

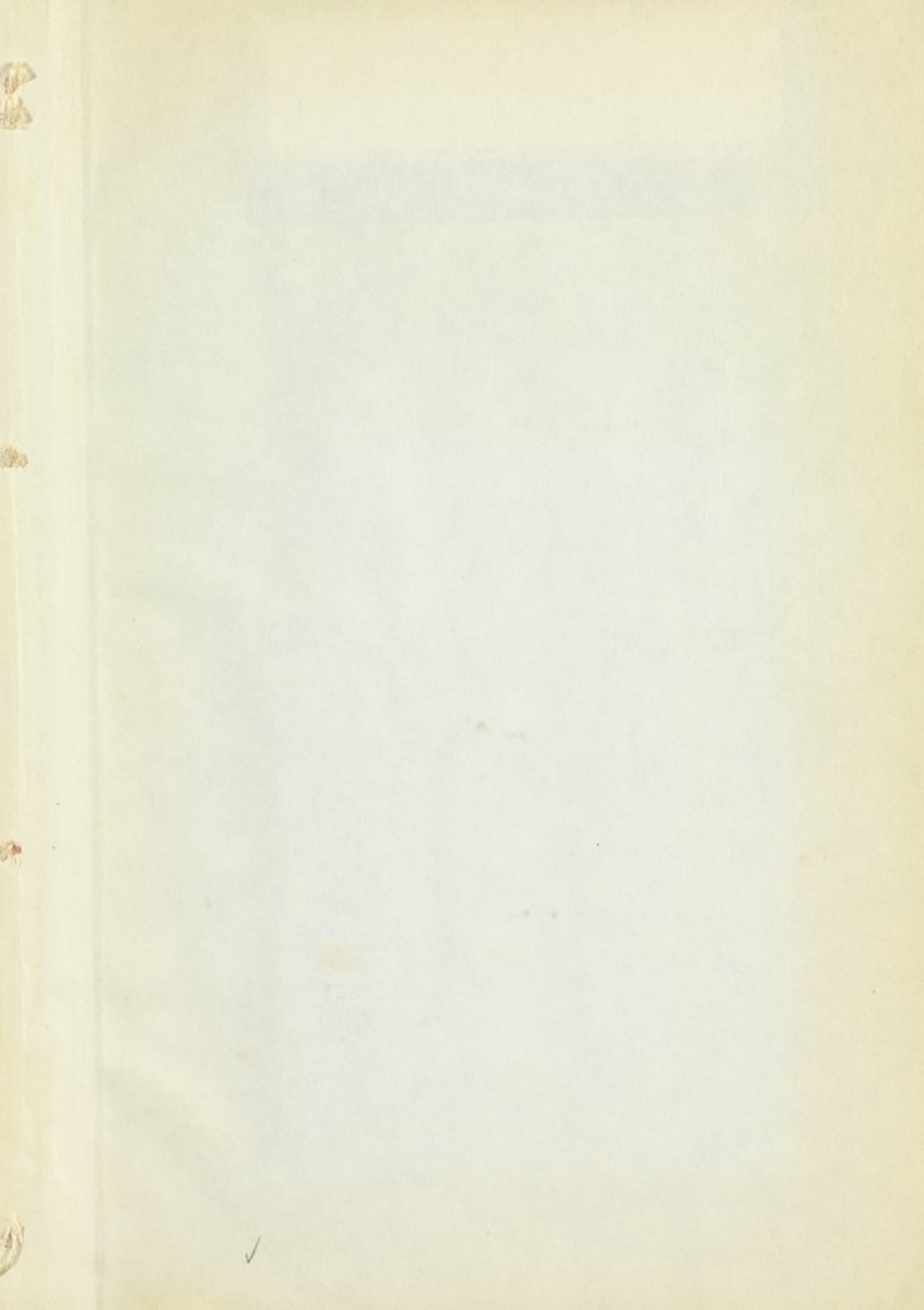




a32101



001183373b



منية الطالب

فى

حاشية المكاسب

تأليف

اية... الخوانسارى قده

طبع على نفقة مكتبة المحمدى بقم

٥١٢٧٦

Nā'imī, Muḥammad Ḥusayn

Munyat al-tālib

هَذَا هُوَ الْحَرْفُ الثَّانِي
مِنْ كِتَابِ مُنِيرِ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ
الْمَكَايِيسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
الْحَاجُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
الْجَوْنَيْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

2264

1185

828 (5)

v. 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء محمد وآله الأئمة الطيبين الطاهرين واللعنة
على أعدائهم أجمعين ابدلاً لدين قولهم قد أختار لغة اسم مصدر من الاختيار أقول اأختار بمعنى
القول بشئ كل مورد كان لأحد المتنافسين أو لغيرهما اختياراً من الأول كملك الزوجين الفسخ بالعبور الثاني
كملك لمة والحالة فسخ العقد على بنت الأخ والأخت غير ذلك مما كان الشخص مختاراً في الفعل والترك وبمعنى
الاصطلاح لا عموم له كذا بل هو حتى ثابت الشخص في خصوص نفع العقد والمهد وإبرامه وعرفه المصنف
بأنه ملك فسخ العقد وعرفه المحققون من القدماء بأنه ملك فرد العقد وإنه والحاصل من تعريف المصنف أن أحد
طرفي الاختيار وجوده والأخر عدمه ومن تعريف القدماء أن طرفيه وجوده والآخر ما اختاره الفرد ما قبل تحقيقه
ينبغي تمهيد مقدمته فداشراً إليها في كتاب البيع وهو أن العفو بحسب الشئ على إتمام ثلث منها ما يقتضيه اللزوم
فإننا ومنها ما يقتضي الجواز كذلك ومنها ما لا يقتضي شيئاً منها فما كان من الأول ففسخ الاختيار به ينافي مقتضاه ولا
يقبل الفسخ ولا الإقالة وما كان من الثاني ففسخ اللزوم ينافي مقتضاه وما كان من الثالث فلا ينافي كل واحد من
الشرطين فيه وأما بحسب الثبات فقد استكشفنا من الأدلة أن عقد التكاثر والضمان من الأول ولذا لا يصح فيها
جعل خيار الفسخ ولا بقبول الإقالة ولا ينافي ذلك جواز فسخ التكاثر بالعبور الخاصته ويختلف بعض الشرط وجواز
فسخ الضمان إذا ثبتت عليه الضامن مع عدم علم الدائن به لقيام الدليل عليه بالخصوص واستكشفنا منها أن الهبة
من الثاني والبيع من الثالث ثم إذا كان العقد مقتضياً للزوم والجواز بذاته فاللزوم والجواز حكماً ولا بقبول

فمفعول
البيع
والضمان
والهبة

في معنى الخيل اصطلاحاً

٣

الاسقاط كما هو الثاني في جميع الأحكام الشرعية سواء كانت ثابتة في العقوم في غيرها ظواهر الزم العاقد في
 انشاء بعضهما اقتضا العقد كان من بابا المقضاء ومخالفا للكتاب بالشرع ولو الزم بما اقتضاهما فالتأكيد
 اما ما لا اقتضاه فاللزم والجواز حتى قابل جعل الخيا فيه واسقاطه ثم ان الالتزام بما اقتضاه ذات العقد بل الزم
 والجواز والالتزام بمضمون المعاوضة العقد الذي لا يقتضي احدهما انما هو بالدلالة الالتزامية وتوضيح ذلك
 ان ما ينشأ بالعقد اما مدلول مطابق واما التزامي اما المطابق فهو في البيع نفس بند بل المال بالمال الذي يحصل
 بالمعاوضة ايضا واما الالتزامي فهو النهي بما انشاء والالتزام به وهذا هو العقد العهد لموثق لا المعنى المطابق
 الحاصل بالفعل ايضا ولذا قلنا في باب المعاوضة بانها بيع لا عقد وقلنا بانها تنفيذ الجواز بعد تحقق ما يوجب الالتزام
 فيها ثم ان هذه الدلالة الالتزامية ناشئة من بينا العرف العادة على ان من وجد معنى بالعقد يلزم عليه ان يكون
 تابعا على ما اوجده ويا نابع على انفاذ ما انشاء والآن لم يقد احد على المعاملات الخطيرة والمعاوضة في الاشياء الثمينة
 وسيجي زيادة توضيح لذلك فاذا كان هذا بنا فهم في العقود المعاوضة وما يشبهها فكل عقد كان للزوم من مقتضا
 ذاته يصير هذا الالتزام مؤكدا للالتزام والضمان لكل عقد كان الجواز من مقتضا كما لهنه يخرج عن عموم
 او فوا بالعقد بالتخصيص وكل عقد لا اقتضاه يصير هذه الدلالة ذات اقتضا كالبيع وقوله عراسه او فوا بالعقد
 الى هذه الدلالة لا الدلالة المطابقة لان وجو الوفاء في البيع يلحظ معناه المطابق انما هو حرة النضر في مال
 لا لانه عقد وعهد موثق وبعبارة اخرى في المعاوضات لعقدية مدلولان المطابق وهو بيع والالتزامي وهو عقد
 وجوب الوفاء بناسب لحاظ العقدية كما هو صريح الانية فاذا كان اقتضا الزوم من جهة انشاء العاقد المدلول للزوم
 والتميز به فلو ثبتت الخيا في عقد باحد الوجوه الثلاثة الانية بوجبه تخصيص الانية الشبهة ويكون خفا ما لكان لبلاد
 للاسقاط كما انه يقبل الافة للالتزام بينهما اذا كان حقيقيا وكان بمعنى المصطلح لا بمعنى اللغو في الشامل المحكي
 ولا شبهة ان الخيا في المقام انما هو بمعنى المصطلح لانه لو ثبتت الخيا في العقد لحد اما بالشرط كبيع الشراء ويجعل
 شرع كخيار الجوزان المجلس او لتختلف شرط ضمنى كالعين العيب نحوها فمعنى ثبوته ان النهد بمدلول العقد الذي
 نهد به العاقد على نفسه قلنا انه من باب بينا العرف العادة على ان كل من عقد عقدا يلزم ان يكون على عقبة
 على عهده زمام امره سبيل العاقد الى ثبوت الخيا ليس هذا الالتزام ملكا للطرف ليس كفضل المدلول المطابق
 الفهم هو ملك للطرف ولو مع الخيا فاذا كان مالكا للالتزام نفسه فلا فراه وبراءة له حله ونفسه وبعبارة
 اخرى ثبوت الخيا لاحد معناه ان اخبار المدلول الالتزامي المنشأ من المعافدين وضعا ورفعا يبيد في الخيار
 فله زماما الزم على نفسه من انفاذ العقد فيحل العقد وله انما الزم به بغيره فبفسر العقد لا عرف هذا العقد

3-18-69 1945

في معنى الخيار اصطلاحاً

٤

ظهر أن كلام من طر في الخيار امر وجودي وقوامه بملك كلا الطرفين والعقد الغير الخياري قوامه بملك التزام
 الطرف وخرج التزام نفسه عن قدرته وبالأفالة برد ما خرج وبخروج ما دخل ولذا وافقنا لا يرد كل منهما إلا التزام
 الذي ملكه الى طرفه ومن هنا ذكرنا أن الخيار يدخل في كل ما يدخل فيه الأفالة قولهم فده وان ارد منه التزام
 العقد وجعله غير قابل لان يفسخ فبهان مرجع الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في نفي نفس الخيار به بعد ما ظهر أن
 اجود النعمتين نفي العقد بان الخيار ملك اقرار العقد وان الله يظهر ان مرجع التزام العقد ليس بالاسقاط حق الخيار
 معنى الزامه اعمال الحد في الخيار واما اسقاط الحق فهو امر فوقي الخيار فان الاسقاط اذ هاب موضوع الحق لا اعماله
 كما ان الأغراض عن الملك فوقي السلطنة وبه يذهب موضوع المال وليس لأغراض من انحاء السلطنة على المال و
 بالجملة ليس اسقاط الحق في قبالة حل العقد بل المقابل له الالتزام بالعقد ان كان اثره الاسقاط فهذا مضافا الى ما
 سيجي من المعنى في احكام الخيار ليس عبارة عن ملك فسخ العقد عدمه لان نفي عقد الفسخ ليس اعمالا لاحد طرفيه
 بل يحتاج الى امر وجودي وهو الرضا بمضمون العقد قولهم فده ذكر غير واحد شعبا للعلامة في كيدان الأصل في
 البيع اللزوم أه لا يخفى ان الأصل بمعنى الرخاء المستند في العلنية لا يرجع الى محصل فانه ممنوع صغر وكبر في الرأى
 من اتمام القاعدة المستفاد من العمومات والاسطخايب ومعنا اللغوي بمعنى ان وضع البيع واساسه على اللزوم
 وذلك لما ذكرنا من ان بناء العرف العادة على التزام كل عاقد بما يشاء ويشعر بذلك عبارة التذكرة من قوله
 والعرض يمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم ذلك باللزوم ليا من من يقض صاحبه عليه انتهى
 وبالجملة العقد هو العهد المؤقت فهو كالبيعة المتعارفين الرؤسا والتابعين لهم وكالعهد الحاصل بتصفق كل
 كل منهما به على يد الآخر فاذا كان هذا بناء العرف العادة في المعاملات مع عدد روع الشارع عنه فبصير كل
 معاوضته ما يشبهه كالنكاح منضمنا لهذا البناء والاعلية بالدلالة الالتزامية نعم لو جعل احدهما زمام هذا
 الالتزام لنفسه وجعله الشارع له فيصير الخيار حق قابل للاسقاط ولذا اعتبرنا عن الخيار بملك الالتزام لأنه حق لا
 حكم قولهم فده بقى الكلام في معنى قول العلامة الأول ان يقال في نوجبه كلام العلامة ان الخرج عن انشاء اللزوم
 يتحقق بامر من الأول ملك الالتزام بين اى الخيار والثاني ملك اخذ ضميمته مع مال الطرف معناه وبعبارة اخرى كما
 ان العقد يقضى اللزوم كذلك يقتضيان يكون احدا العوضين فقط عوضا عن الآخر فاذا ثبت الخيارية بخروج عن اقتضا
 اللزوم وانما ظهر العيب فيه بخروج عن اقتضا كون احدا العوضين وحده عوضا عن الآخر لا يقتضا ظهور العيب الارشع
 العوض بالجملة شوت العيب وظهر وان كان سببا للخيار الا ان الخيار الحاصل به يختلف فالتمتع مع سائر الخيار
 لان اخذ الارش ليس من باب فسخ العقد في جزء من مدلوله حتى يكون من نسخها وحتى يور عليه بانه لا يفسخ في الارش

في معنى الخيار اصطلاحاً

في معنى الخيار اصطلاحاً

فإن الأصل في البيع اللزوم

٩

بأن الخيار متعلق بالعين فلا زمان من عليه الخيار لا يتمكن من التصرف فيها لما فانه متعلق حتى الغبر بها ولا زمة ايضا عند
 نفوذ الفسخ من لم يعلم بثبوت الخيار له وأما قولنا بأنه متعلق بالعقد فلا زمة جواز تصرف من عليه الخيار وعقد صحة العقد
 باطلا في الناس مسلطون قولهم قد ومنها الخيار المستفيض لا يخفى أن المناقشة في هذه الأدلة بأن دلالتها
 على وجوب البيع وأنه لا خيار لها بعد الرضا إنما هو لمحاظ ما يقضي نفس البيع لا لا أمور العارضا حيانا من غير
 وعيب لأجل هذا لا يكون أدلة سائر الخيارات مختصة بها كما في حاشية المحقق الخراساني غير صحيح فان نفس أدلة
 سائر الخيارات تدل على التخصيص وان وجوب البيع الحاصل بالأمر في مثالا إنما هو في غير الحيوان كصيغة الفصيلين
 يساعين أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلث أيام للمشي في ما للشرط في غيره الحيوان قال البيان
 بالخيار ما لم يفرقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا وهكذا الصيغة المحكية عن قريب الاستا وبالحمل فلما اختلفت الأدلة
 من دباب المتصفين هم بصد بيان الاحتمال ولو كان على خلاف الظاهر لموسعة اذهان المحصلين في الأدلة
 هذه الخيار على اللزوم في خصوص البيع مما لا تنكر كما أن دلالته غير البراءة وقوا بالعقود على أصالة اللزوم في العقود
 المعاوضة كذلك دلالته او فوا على أصالة اللزوم في مطلق العقود ولو كان العهد المذكور بين الله تعالى وعباده فمضى
 كذلك قولهم قد وقد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب انتهى لا يخفى أن العقود على ثلثة أقسام الأول العقود
 الأذنية كالعارضة والودعية والوكالة والمضاربة التي قوامها بالاذن من المالك التي يكفي فيها لفظ أو فعل كاشف
 عن الرضا منه ولا اشكال في أن مقتضاها أن مع فتح المالك ينقضي رضا بالتصرف فيه يقع ما هو قوامها فلا يجري
 فيها الاستصحاب بل في الحقيقة هذه الأقسام خارجة من باب العقود بالتخصص إنما انتهى عقدا لا غير رضا الطرفين
 والأخرى ليست إلا تسلط على التصرف نعم لو اشترط عند الفسخ في ضمن عقد آخر في نفعه لذلك العقد ما لم يشترط
 عند في نفس هذا العقد كالوكالة وشرط عند غيره فلا يفيد هذا الشرط لأن كل ما بالعقد لا بد أن ينهي إلى ما لا بد
 ونفس الوكالة لو كانت جائزة فاشترط في ضمنها مثلها والثاني العقود التجهيزية كالبيع والصلح وأمثالهما ولا شك
 أن مقتضى الاستصحاب أيضا أنها بال عقد فينتج نتيجة اللزوم والمناقشة فيه معارضة باستصحاب بقاء علاقة المالك
 الأول المقتضى لا أثر فيه في استرجاع المال إلى ملكه وحكمه على استصحاب بالبيع اللزوم لأن الشك في اللزوم
 والجواز ناش عن الشك في بقاء علاقة المالك الأول ممنوعة جدا لأن علاقة المالك أن يريد بها العلاقة التي هي أصل
 على فتح العقد حله يتألى أن الخيار راجع إلى ذلك فغيره عند تحقق المستحب قبل العقد عند ثبته لا يقطع بعد
 لأنه قبل البيع لا عقد حتى يمكن لبايعه مثلا حله وأما حين البيع فيحقق هذا الحق له أول الكل وأن يريد بها علاقة
 بها فيد على رجاء العين في ملكه فهي مستحيلة الاجتماع مع المالك في البيع ليس هذه العلاقة لأن كون

من عليه الخيار
 لا يتمكن من التصرف
 فيها لما فانه متعلق
 حتى الغبر بها ولا زمة
 ايضا عند نفوذ الفسخ

من دباب المتصفين
 هم بصد بيان
 الاحتمال ولو كان
 على خلاف الظاهر
 لموسعة اذهان
 المحصلين في الأدلة

فإن الأصل في البيع الزم

١٠

الإنسان مالكا لا رجاء العين التي في ملكه ليس له معنى يحصل فبيل البيع نطق بعد التصديق وأما بعده فانه
 وإن أمكن ثبوت هذا الحق أي رجاء العين إلى ملكه يجعل شرعا وأما لكي له إلا أن المفروض أن الشك فيه فلا أصل له
 حدوثه وإن أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فيه أن الشك في بقائها بعد التفرق حيث أنه أما لا احتمال ثبوت
 خياخوله مع خيا المجلس أما لتبدل هذا النجاء إلى خيا آخر فهو من الاستحسان المفارقة والتبدل من القسم الثالث
 الذي لا نقول بجريانه إلا أن يكون نحو وجوب التصحيح جودا ابتدائيا كالحركة وذلك لأن الحصة التي كانت في المجلس قبل
 الارتفاع والحصة الأخرى مشكوكا لحدث من أول الأمر ونفس مفهوم الكلي لا وجود له إلا في ضمن أحد الطرفين وليس
 قبيل القسم الثاني بالجملة مع عموم الاختيار بان مع الافتراق ينقطع النجاء لا معنى لاستحسان بقاء خيا المجلس والنجاء
 الآخر مشكوكا لحدث ثم من هذا البيان ظهر أنه يمكن أن يكون وجه التأمل في قوله ثم هذا الذي ذكرنا يعني أن
 بالاختيار إنما هو لسان ارتفاع خيا المجلس لا لاثبات لزوم بالأخبار حتى يقال أن الكلام في استحسان اللزوم إنما هو
 مع الأغراض عن العموم إذ مع فرض جود لا وجه للتمسك باستصحاب الملكية وبالجمل التمسك بالاختيار إنما هو
 لبيان أن علاقة المالك الحاصلة له في المجلس انقضت بالتفرق عنه فيبقى استحسان ما يبيع اللزوم سلبا عن الحاكم قوله
 نعم هو حسن في خصوص المسابقة وهذا هو القسم الثالث من العقود وهي العقود العلقية كالمسابقة والمراوفا والنا
 والجفالة وامثالها ولا إشكال في جريان الاستحسان في هذه العقود بل لأنها وإن لم تتضمن تملك أو تسليطا فعلا
 إلا أنها بعد حصول المعلق عليها فيها يحصل الملكية فأنشأ التملك على تقدير السبق مقتضى اختصاص التولية
 فإذا شك في ارتفاع هذا الأمر عن العقد فنسخ أحد المتعاقدين فالأصل بقاءه بل المسلم من جهة الاستحسان العلقية
 هذا القسم منه وما يشبهه من استحسان عقد النسخ وبالجمل التكليف المشأ على الموضوع المفد وجودا كالحج على
 لوشك في ارتفاع عن موضوعه فالأصل بقاءه إن الملكية المنشأ على تقدير كالمسمى السبق لوشك في ارتفاعها
 بالنسخ فالأصل بقاءها والعجب من القصة فأنه مع تحقق أحد جزئي موضوع الحكم كالعصبة العتيق كقوله استصحاب
 حكمه مع عدم تحقق جزئ الآخر وفي المقام مع أنه أنشأ تكليف وضع على موضوع مفد وجودا يجوز فيه الاستحسان
 مع أن حقيقة الملائمة بين تحقق الموضوع والحكم ثابتة في المقام فهي قابلة للاستصحاب لا مثل حكم العصبة العتيق وقد
 استوفينا الكلافة في الاستحسان العلقية قوله فأنه يرجع في أثر كل عقدا ما يفضيه الأصل أه لا يخفى أن
 الشك في اللزوم والجواز نازله لشبهه حكمية وأخرى لشبهه خارية فإن كان للأول فثبت أنه لا أصل بيبث لتبعية
 الأصل في السبق يقال الأصل بقاء أثر العقد ملكا كان كالبيع وأخا كالزهر ولو كان الثاني يبيع فنقد يكون هذا
 موضوعا يثبت اللزوم والجواز فله يكون فالأول كما إذا علم بأن العقد الصادر ببيع وشك في جعل النجاء فالأصل عدم

في بيان
 الاستحسان
 في البيع
 العلقية

في بيان
 حكم
 العقد
 العلقية

فإن الأصل في البيع اللزوم

١١

جعلت في لزوم أو علم بأن الصادر هبة وشك في جعل الثواب وقصد القرينة فالأصل عدمها فثبت الجواز والثابت
كما لو اشبه العقد الصادر بين البيع والهبة أو الأجرة والعارية أو القرض والودع ثم الاشتبا ناره مع بقا العين
وأخرى مع فساد على التقدير فقد يكون الاشتبا في مورد الترافع كما لو كان النزاع بين المتعاقدين وأخرى في غير مورد
كما لو كان بين ولديهما وبين أحدهما ووارث الآخر بمعنى أن يدعى أحدهما عند العلم فلو كان العقد صحيحا وكان الاشتبا
في مورد الترافع أي كان أحد المتعاقدين هو من انتقل عنه العين يدعى الهبة والآخر البيع والعين باقية في يد من ادعى
البيع فلو قلنا بالتخالف في بيع العين إلى مالكة الأصل ولو لم نقل وفتح مدعى الهبة فثبت أنه يملك فيناظر الفسخ فقط
الأصل بقاء اثر العقد لا أنه يعلم إجمالا أما يخرج العین عن ملك من انتقلت إليه أما بثبوت العرض عليه حيث
مدعى الهبة يدعى عند استحقاقه العرض فثبت الصلح بينهما ولو كان النزاع بالعكس أي المالك الأصلي يدعى البيع الآخر
الهبة أي كان نزاعهما في ثبوت اشتغال ذمة الهبة العين بالعرض مدعى مع اعتراف المالك الأصلي بعد استحقاقه الفسخ
فالأصل برأئته ذمة مدعى الهبة عن العرض ولو كان الاشتبا في غير مورد الترافع أي يدعى أحدهما أو كلاهما العلم بالواقع
فمقتضى استحقاق اثر العقد هو اللزوم ومقتضى أصالة البرائة هو عند اشتغال ذمة من يدين العين عن العرض لا أنه يعلم
إجمالا بأنه لو فسخ طرفه فأنما يوجب عليه رد العين أو العوض فلا يبعد أصل البرائة ويجب الصلح بينهما لأن الطرفين يقر بعلم
بعد استحقاقه ما العين أو العوض ولو لم يكن العين باقية في هاتين الصورتين ففي الصورة الأولى لو ادعى المالك الأصلي
البيع حتى يستحق العوض فالأصل برأئته ذمة من تلف عنه العين ولو ادعى الهبة وثبت الفسخ في حال بقاء العين ادعى مما
الآخر في رد العين بالحكم كما في مورد بقاء العين إلا أن هنا يعلم تفصيلا بقاء العوض في ذمة من تلف عنه العين أما
المسمى على ما ذكرنا من البيع وأما المثل والقيمة عند رد عين مال الغير مع تسليمه المماثلة وفي الصورة الثانية الأصل
برأئته ذمة عن العوض إلا أن يقال في جميع الأقسام أن مقتضى أصالة الأحكام في الأموال أن مدعى رائة الذي يجب
أن يثبت مدعا ولا نفس المال بطبعه يقتضون أن يخرج عن تلك مالكة لا عوض ولا يبعد أن يكون منشأ احتيا المثل الثما
في مورد اشتبا العقد الصحيح بين القرض والودع وبين الأجرة والعارية بالنسبة إلى المنافع وبين البيع والهبة هو أصالة
الأحاطة فثبت بهذا مع أنه دل نص خاص على التزام في مثل هذه الموارد وهو ما عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل أسودع
رجلا ألف درهم فضا عت فقال لرجل كان عندك وبعده وقال لا أخا ما كانت عليك قرضا فقال له المال لازم له لأن قيمته
الهيئة أنها كانت وبعده وأما لو كان العقد فاسدا ففوق بقاء العين يجب ردّها إلى مالكة أو إلى ورثته وفي غير ذلك يجب
رد عوضها إلى مالكة أو ورثته لأن موجب الضمان وهو الهدم قد تحقق ورافعه هو إقدام المالك على المجانية غير معلو فثبت
ويحكم الضمان لأن الموضوع للضمان هو المركب من البدن عند تحقق رافعه محرز بالوجدان الأصل وليس إقدام المالك على

المجانبة من مفا كان الناقصة لليد حتى يقال ان عدا اذ لا منه مفاد لبس الناقصة فلبس له حاله السابقة لان لم يتحقق في
 زمان بد تشفى بعد اذ لم صاحبا على المجانبة وذلك لان رافع الضمان لبس من نعت اليد بل هو من صنف اذ
 اليد كما هو الشأن في كل عرض القبية الى محله واقابا بالنسبة الى عرض اخر اوجوهه فلهما بيان ان لا يكون في حقيقة
 تحققة قبل تليط المالك على ماله او بعده كما يكون في تحققة معفا اذا تحققت يد في الامس واقدام على المجانبة في اليوم يكون
 لرفع الضمان وعلى هذا ففي موث الشك في الاقدام على المجانبة يجوز عدا بالعد المحمول في لا يخفى انه بناء على ما ذكرنا في
 قاعدة ما ضمن وما لا يضمن من ان الاقدام على الضمان لبس دليل المستفاد للضمان ظهر ما في كلام المصنف في قوله قد
 وان كان المستند دخولي في ضمان العين الى اخوه كما انه لا يخفى ما في قوله او قلنا بان خروج الهبة من ذلك العمومات عن
 الرجوع اليه لان الهبة خارجة عن عموم اوقاب العفو ومثله لا عن عموم على اليد ما اخذ لان عموم غيرناظر الى العقود
 ثم انه لا اشكال في ان الرجوع في اثر كل عقد الى ما ينقصه الاصل بالنسبة انما يتبين فيها لو كان العقد المختلف فيه اثر
 غير اثر ما يدعيه الاخر من العوض ونحوه اما لو كان المالك الاصل يدعي الهبة والاخر الصلح المجاني في قلنا بان الصلح عقد
 لازم مستقل ففقد استصحاب اللزوم عندنا في مدعي الهبة قوله قد والاول ان يقال ان الوكيل ان كان وكلا في
 محققا جرا على العقد فالظاهر عند ثبوت المجاهلة لا يخفى ان الوجوه التي ذكرها المصنف وتبعها المحققين بامور الاشكال
 فيها اما الاصل في مدعي ان الوكيل في اجراء الصيغة بمنزلة الالة وكافة لسان الموكل فنبه البيع اليه في الحقيقة نسبة
 بجلته وذلك لانه وان كان مختارا في انشاء عنوان البيع الا ان مبادى اختيار اسم المصد غير ثابت به وما يكون مقادير
 اختياره عند ثبوت لجره الصيغة فوجه ما يستقام من مناسبة الحكم والموضوع من ان المحمول لزم رتب على البيع هو المحل
 في الرتبة الثانية من المحل ونوضح ذلك ان محمولات الموضوعات مختلفة بعدا نفاذا في تجرد عقد وضع موضوعا لها
 عنها فمثل حمل الموجود على ماهية يكون الموضوع فيه الماهية المعراه عن الوجود والعقد ومثل حمل كاتبة على زيد الموجود
 فيه ما يكون مفرد في الموجبة ومثل حمل تحريك الاصابع عليه الموضوع هو الموجود الكاتبة بهذه المناسبة مختلفة
 في ارباب المستطاع في الفرق بين موارد فلا بد ان يلاحظ ان العاوين الماخوذة في الموضوعات هي من قبيل العلل
 كالقبول لمرور في الجاسنة على الماء من قبيل الوسائط في العروضة الموضوع هذا المعنوي بالعنوان كالجهد الذي
 هو موضوع لجواز التقليد وتبين هذين الامرين بغير الفرق لولا بعد زوال التبعة يقولون بان الموضوع باق
 بخلاف زوال الاجتهاد في المقام التي اخذ موضوعا للحيا اخذ بعد مفر غيبة الكيفية لا التزام الطرف المقابل اي
 بعد كونه فادرا على الاقالة ورده التزام طرف المقابل فادرا على افعال التزام نفسه بابقائه واعدا وبعبارة واضحة
 مقادير التحايل الشايات حتى وسلطنة من المعادين في نقض ما التزم به ابرامه بعد الفراغ عن سلطنة على الاقالة ورده

في خبايا المجلس
 في خبايا المجلس
 في خبايا المجلس

في خيار المجلس

١٣

ما التزم الاخر به ولا شبهة ان يجري الصيغة لا يملك التزام الاخر وليس له الا فانه حتى ثبت له بآدلة الخيار ملكه لا
 الا التزامه في خيار من اجل ما لم يمتنع من استقل عنه واليه على الالتزام لا العين حتى يقال ان حق الخيار لا يعلق له بمثل
 عندا وعلى ما سيجي توضيحه واما الدليل الثالث في اتحاد السياق فاما ظاهره من ان يتجنى على احد فان قوله عليه في
 صحته يتحدث من مسلم المتبايعان بالخيار لثلاثة ايام في الجحون وفيما سوى ذلك من بيع حتى ينفذ فابدل على ان من لم يخط
 في الجحون من له خيار المجلس احد خيار الجحون لا يمكن الا التزام بثبوت الوكيل في اجراء الصيغة فكذلك خيار المجلس
 والاخبار المطلقة كقوله البيهقي بالخيار حتى ينفذ في الموضوع مع الاخبار المفردة بخيار الجحون لا من باب عمل
 المطلق على المفيدة فانه لا يجرى في الاحكام الا خلاصة كقوله اكرم العالم واكرم من دنا بل من بابية لا اطلاق في الا
 المطلقة فان الموضوع فيها من كان له خيار الجحون في بيع الجحون واما الدليل الرابع وهو ان حكمه جعل الخيار فلو كان
 ليرى في خياره ما هو الاصلح له فهو ان كان دليلا اعتباريا ولا يقتضي الحكمة الاطوار في كل مورد الا انه نعلم بان جعل
 هذا الخيار شرعا من ليس له اختيار البيع بلا موجب لا يقتضيه جعل المعافاة في الخيار الثالثة فانه كمال السلطنة لهما في
 ذلك حتى جعل في ملكي منهما له ثم ان هذه الوجوه الثلاثة الاخرى انما هو بعد الغرض عن الوجه الاول واما بالحاظ فلا
 يحتاج الى تطويل وذلك لما عرفت من ان عقد الوضع هو البيع لا يصدق على يجري الصيغة لان مبادي اختيار البيع
 بيده نعم يفيد هذه الوجوه لاثبات عدس ثبوت خيار الوكيل الذي يشترط كانه بابراء عقد البيع ان لم يكن كجرى الصيغة
 بل كان مستقلا في النصف في الشراء والبيع وحاصل الكلام ان الوكيل على اقسام ثلاثة الاول الوكيل المفوض المستقل في
 النصف على ان يتخوشتا كالعامل في الفراض ولها الفاضل والثاني الوكيل في اجراء الصيغة فقط والثالث المتوسط بينهما ان كان
 وكلا مستقلا في معاوضته الا ان نفس دليل وكالته لا يشمل فتح المعاوضة بعد تحققها ولو اذن له الوكيل في الفسخ بعد العقد
 ايضا فهو وكالته مستقلة فتقطع وكالته الاولى بعد المعاوضة وان كان مستقلا ومختارا في الشراء مثلا بما يتقدا
 من الثمن ومن ياتي ببيع فالقسم الاول له الخيار فهو النقص لانه بيع حقيقته بل جميع الوجوه الدالة على ثبوت الخيار للمالك او
 كان بنفسه عاقد يتجوز في حقه ان يفسد دليل وكالته لا يشمل فتح المعاوضة بعد تحققها ولو اذن له الوكيل في الفسخ بعد العقد
 المحل وهو قوله بالخيار لا يشمل لما عرفت من ان الخيار سلطنة ثابتة بآدلة للعالم بعد الفراغ من سلطنة على التزام
 الطرف المقابل والوكيل الذي يشترط كانه ليس مالكا لا التزام الطرف المقابل لانه ليس له الا فانه ولا الفسخ بغير خيار
 المجلس من سائر الخيارات ان حتى ثبت له خيار المجلس بآدلة بل هو بعد المعاوضة اجب حتى صرف بغير ايراد له الخيار
 مختصة لعموم او فوا بالعقد فكل من يبيع عليه الوفا بالعقد يتحمل في الفسخ بدليل الخيار وهو ليس الا من كان مسلطا
 على ما انتقل اليه فالسلط على ما انتقل اليه ملازم لثبوت الخيار ولو كان الخيار واجبا الى العقد كالعين في ليس مسلطا على

في خيار المجلس

ما انتقل إليه ليس وجوب الوفاء موتهما عليه ومن لا يجب عليه الوفاء ولا الخيار ليس له التحيا فلي هذا لحد جاد المصنف قد
في تعبيران مفاد لة التحيا اثبات حق وسلطته لكل من المتعاقدين على ما انتقل الا اخو بعد الفراغ عن سلطة على
ما انتقل اليه وهكذا الوجهان لا يخبران في حق هذا الوكيل ايضا فان خبا الحوارجون المرفون في الادلة مع
خبا المجلس ليس لانه اجتمع عن الجوان حتى ينظر ويروى هكذا الاواف للمالك وان كان حكمه الا ان الحكمه لا يجب

ان يطرد في مورد الحكم المعلن بها لا في غيره مورد مثل اختلاط المني الذي حكمه نكاح العدة لا يجبان بطرد

الآن ان في مود ذات العدة كذا البابين القدم ليس مود الجمل العدة فلنقام وان كان جعل الحيا حكمه وارفا فالملك
الآن ان حصل فيه الذي له الحيا ولو لم يكن في مود خاص جعله لارفا فاله والجمل الغم الملك فلا وجه لتبنيه

قولهم قد وعلى المخارف هل يثبت للمكاتب فيه أسكال أو بعد ما ظهر أن النجباء ثابت للوكيل المطلق المقتضى إليه

امر المعاملة بيما وشرها مضادون غير فهل ثبت للموكلين مطا ولا يثبت لها مطا او تفصيل بين الموكلين في
اجراء الصيغة فلها ما دلل غيرهما من الضمير الاخرين فليس لهم وجواؤها بثبوتها مطا اما لو كان وكلها وكلها في

اجزاء الصيغة فقط لأن البيع في الحقيقة نفس الموكلين والوكيلان بمنزلة الساتما ويصدق في حقهما حقيقة انهما باعا و
اشترى واما الوكان وكلاهما وكلا في المعايضة الخاصة ومط مطلقا انساب البيع الى نفس الموكلين ايضا كما يبيع انفسا الفعل

الى المباشرة والسبب في كل فعل ولذا وردناؤه الله يتوفى الانفس حين موتها واخرى قل هو قبلك ملك الموت
الذي وكل قبلك والله ولورى انه يتوفى الدين كقرى الملائكة فنسب الفعل باده الى الله تعالى واخرى العز

عليه، وثالثه الى اعوانه من الملكة سلام الله عليهم نعم فيها فاش فيما ذكرنا بوجوه الاول انه وان صح استثناء الفصل
السبب المباشر الا انه في استعمال واحد لا بد ان يراد احدهما فالمراد من قوله البيضاقي الموكلان والوكيلان و

المفروض بثبوت الوكيل المقوض فلا يمكن بثبوت الوكيل انهم الثاني انهم ذكرنا ان الوكيل المالك على عقد البيع لم يثبت
وكيله فانه يظهر ان بيع الوكيل ليس ببيع المالك الثالث انه لا شبهة في ان بيع الوكيل المقوض امضا فافيه يؤثر في المالك

وامضامع ان الملك الواحد الحق كذلك يمكن شتو لئلا متعدده وذو حقوق مختلفه ولكننا اجمعهما لئلا
اما الاول فلان اراده كل واحد في استعمال واحدنا يلزم لو كان اللفظ مختصا باحد من الامر والمأمور والسبب في

المباشرة بالإثبات الشفوية فكما لا يمكن أن يراد من ملك الموت هو الله تعالى فكذلك لا بد أن يراد من بنو قيس في هذا الكلام
الفعل بالمباشرة وأما لو كان اللفظ من قبيل البيع أو الميثاق مثلاً فلا يجب أن يراد منه أحد من المباشرين والقبول

الامكان اذ انهما متروك على نحو عموم المجاز وبالجملة برادى البيع معنى عاماله مصداقاً بنوع مختلفه في كيفية صدور الفعل منهم على نحو التسديد المباشرة واما الثاني فقد حثه لما لا يبيع ويكبله مضافاً الى اختصاصه بغير مورد الوكيل

والمتقل
عن المال

كقولنا ببيع فلان داره موضوع لمن انتقل عنه المال هو المالك الوكيل فليس للوكيل حق في عرض حق الموكل وإنما حقه
من شئون حق المالك من حيث تنازل منزله فإذا كان المالك هو الباع وكان اجتماع الوكيل بمنزله اجتماع المالك
فلا يعتبر حضور المالك أصلاً وبالمجمل حيث أن الحق الثابت للوكيل إنما هو ملكونه ما كان يتردد ولا يختار في المسئلة إلا
عند انتقال حق الخيار الثابت له إلى وارثه من حيث كونه لا من حيث أنه فكي عن نقرته للثبوت حق للمالك لو مع
عدم حضوره وهذا مراد العلامة فقد من أن لو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل حق الخيار إلى ملكه أو إلى
أخي الموكل باني وبموت الوكيل لا ينتقل إلى وارثه لأن ملكه من شئون ملك الموكل ومن تبعات كونه ولم يكن له حق
في عرض حق الموكل حتى ينتقل إلى وارثه وبالمجمل لو كان حق الوكيل حقاً مستقلاً وكان الخياراً بائناً له ولو كونه بما تضمنه
كثبوت حق الخيار للورثة على أحد الأقوال فيه لكان الانتقال إلى الورث في عمله وكان المقام من تقديم الفاعل على
المجبر ولا زمة عند ثبوت حق الخيار للموكل مع عدم حضوره وسقوط حقه مع انقراضه وأما لو كان حقه طوياً ومن باب
أنه هو الموكل يتردد فلا وجه لانتقاله إلى وارثه ولا لثبوت حق الموكل بعد فسخ الوكيل أو امضاء ولا لأعطاء حضور الوكيل
أو سقوط حقه بقرينة بل لو قلنا بأعطاء حضوره أيضاً لا يفسد حق الخيار بققرنه مادام الوكيل بائناً لأن النقره كالأصل
وسائر الأفعال الموجبة التي هي بمعنى التأييد لا يصدق إلا مع نقره بالجمع وليس كالإيجاب الذي يصدق في كل واحد
قوله ثم ذكرنا أنصح عند ثبوت الخيار للفضوليين أه لا إشكال في هذا أصلاً لأنه وإن صدق البيع على الفضولي
إلا أن الوجه الذي ذكرناه هو أن عدم ثبوت الخيار للفضولي لا يوجب جارية هنا بل بطريق أولها إنما الكلام في ثبوت الخيار للمالك لو كان
حاضراً في مجلس عقد الفضوليين وإجازة في المجلس لا يبعد ثبوتها لأن الإجازة ينتسب العقد لهما والمفروض
حضورهما في المجلس فيصدق عليهما البيعان الغير المفرقين ولو لم يكن حاضراً في مجلس فلو لم يجتمع في مجلس لأجازة
أقيم إجازة مفرقين فلا إشكال في عدم ثبوت الخيار لهما وأما لو حضر في مجلس لأجازة فظهر منه أنه على النقل لا
سهما على القول بأن الإجازة عقد مسانفان لثبوت لهما وجهها ولكن الحق عند ثبوت لهما أيضاً أن النقل والكشف لا
مدخلية له في صدق البيع للمجتمع حال البيع عليهما لأن الانتقال وإن حصل حال الإجازة إلا أنه لو احتل خصوصية
الاجتماع حال العقد فلا فاع لهذا الاحتمال وإطلاقاً ليعتبار الخيار ليس بصدقه الشيا من هذه الجهة وأما القول بأن
الإجازة عقد مسانف فرد وجدنا وما ذكرناه أولاً يظهر ما إذا كان أحداً للمالكين مباشرة العقد والآخر مجبراً وجمع
العقد من الأصل والفضولي مع الإجازة مجلس واحد عرفاً فإنه لا يبعد ثبوت الخيار هنا فظلاً من الإجازة يصدق عليها
كبيع المجتمع نعم لو كان مجلس لأجازة غير مجلس العقد فلا خيار لهما وإن اجتمعا معاً حين الإجازة لعقد تأثر هذا الاجتماع
أصلاً للصيغة العقدية بدلاً للعقد الأصلي لأن للمالك فلا وجه لثبوت قوله فقد مسئلة لو كان العائد واحداً

مع ثبوت
حق الخيار
للموكل

أن الخيار
يكون
مباشراً
أو
مجتزئاً

ان يكون قوله فاعلم فاجبا الى حد الفرق بين مورد العلم والمجهول كلا طرفي التخيلا لا يثبت ان يقال
 بثبوت الخيار في مورد العلم لان الاقدام على موضوع ذي حكم ليس اقلا ما على الحكم ويمكن ان يقال بسقوط الخيار
 حق في مورد المجهول لان انشا البيع اذا كان سببا للانلاف فالمجهول لا يقضي عدم اثر السبب كما في كل ما كان
 من قبل الا سببا والمسيان لم قد يتوهم هنا اشكال اخر على اصل ثبوت الخيار وسقوطه فان النزاع فيه انما هو
 بعد تحقق القبض من المشتري ثم دعوا الرجوع الى القيمة لثبوت الخيار وامتناع تعلقه بالعين وسقوطه بعد امكان
 تلقي الفاسخ الملك من المصوح عليه اذا فرض ان البيع انلاف للبيع فلم يتحقق القبض من المشتري ولكن خيرا بذلك
 هذا التوهم لان نفس الخيار على قباض ولا يلزم ان يكون التلف على البائع ولا يستحق شيئا من الثمن والقيمة قول له
 وقد يقال ان ثبوت الخيار لمن انقل عنه مئة اهـ هذا القول لصحة المقابلته ومحصل مراده انه لو قلنا بان الانشاء
 معلول للملك لثبوت الخيار على العقد والخيار في عرض الملك فله الخيار بالنسبة الى القيمة كما هو مفروض كلامه لان
 الملك والخيار كليهما معلولان للعقد ومضاه الانشاء معلولان لاحد المعلولين فهو متاخر رتبة عن علته التي هي في
 عرض المعلول الاخر الا ان يقال نسبة الخيار للملك الى العقد ليست نسبة المعلولين الى العلة حتى يقال ان الانشاء
 متاخر رتبة عن الخيار لانه متاخر على الملك لثبوت الخيار في عرض الخيار وذلك لان الخيار من احكام العقد لا من معلول
 والملاك ايضا ليس معلولا بل هو المنشاء فاذا كان الخيار من احكامه وكان له حجة الحرفية لا الموضوعية والاشتمال
 انه حل لم من حيث المنشاء وارجاع للأفضا لما لاكتنه فيمنع اعماله في المقام لثبوت الخيار لا يمكن فرض ما لاكتنه المصوح عليه و
 اما لو قلنا بان الانشاء والخيار كليهما معلولان للعقد ومعلولان للملك والخيار معلول للملك ولا نشاق للعقد فغير
 وجه احدهما التقوط اما على الاخر فليسق الانشاء على الخيار واما على الاولين فلا نصبة الخيار للعق ولا يقال يمكن
 الجمع بينهما بناثر العقد ورجوع ذي الخيار الى القيمة لان القيمة بدل العين فيمنع استحقاقها من ذي المبدل وثانها البناء
 للجمع بين الحقين ولا يقال لا يمكن الجمع بينهما لتعارض النصين فان التعارض انما هو بالنسبة الى نفس العين ولما بالنسبة
 الى القيمة فلا منافاة اصلا بل هو على النصين ومقتضى ثبوت حق الخيار الرجوع الى القيمة للاجماع على عدم مكان
 ذوال بدل البائع عن الثمن وعن قيمة البيع وتنزيل الفسخ منزلة الارش من عند سقوطه لو ظهر عيب في البيع مع
 انشاءه على المشتري كما ان الانشاء لا يوجب سقوط حق المشتري من الارش لو ظهر البيع معينا فكذلك لا يوجب سقوط
 حق البائع بالنسبة الى القيمة لعدم انشائها وتماذكرا ظهروا جميعا فواجبه بالثبوت لاجمع الى وجه واحد وهو ثبوت
 القيمة ثم يرد على وجه الشك ان الانصبة لا توجب الرجوع في المقالات تعارض الخيار الانشاء والخيار ليس من باب
 تعارض الدليلين بل يظهر تزام الحقين فان نصبة الخيار للعق لا تفيد تعدد على الخيار قول له ان قلنا

في خيار المجلس
 ما اذا كان
 صاحبا
 للمقابلة

انه يعتبر في نسخ العقد بالحق او بالنقاب الاله محصلة لوقتنا بان الفسخ يوجب خروج الملك عن ملك من انتقل اليه
الى ملك من انتقل عنه بجميع النجا في مقامين الاول في مثلنا هذه لان رجوع العودين الى ملك البائع يقضي
كون الشئ ملكا للمعورين ذلك يمنع لانه لا يترتب على ملكية لهامشوا الا نعتا الثاني في ما لو انتقل بالملك للاند
الى ثالث فانه يمتنع ان يرجع المبيع الى البائع الاول مع ان الشئ الثالث اشوا من الشئ الاول والسر في ذلك
ما ذكرناه من ان تقدير الملك ليس محجرا لفرض بل لواقع غاية الامر ان ملك غير مستقر الملك الحقيقي لا يمتنع
في هذين المقامين نعم في مورد التلف الحقيقي يمكن تقدير الملك قبل التلف انا ما للبائع وما لو قلنا بان الفسخ
لا يقضي اذ به من رد العين ان كانت موجودة وبطلان مكانة الفسخ وبجكم التلف فلا مانع من اعمال الخيارات في
جميع المقامات والتجوز لذلك لا موجب لتقدير الملك بل لا موجب لضمنا من عليه الخيار فان مجرد تلف المبيع يبد
المشتر من ما للبائع لا موجب لضمنا المشتر لما لو لم يكن به يد ضما ولو كانت فلا موجب لتقدير المبيع وفرض
ان نفس المعاملة اقتضت التضمن بمعنى ان ذلك التلف على من تلف عنه لان حقيقة البيع نفسه تضمن كل منهما
لما لا اخر ومضى ضمنا ان لو تلف عند مصر عرض المشتر ملكا مستقرا لآخر فالعين قبل الفسخ مضمونة بشئها واما بعد
الفسخ فمضمونة بقيمتها لو كانت الفسخة ان عند اقل ما للبائع مع قبض العوضين يقضي ضمنا كل منهما المال الاخر
فما دام العين موجودة وفتح احد هاتين العين ولو كانت الفسخة قد قيمتها لان بالفسخ يخل المعاملة فرد الثمن
وبأخذ القيمة لان يقال ان التضمن الذي ينص في هذا القسم من المعاملة انما هو التضمن من حيث اصل المعاملة
وهو جعل العوض للمبيع وجعل العوض للثمن بمعنى تبديل المال بالمال واما التضمن المطلق الذي يقضي ضمنا بالثمن
قبل القبض بحيث اذا تلف المبيع والثمن انسخ المعاملة وبقا الباقي منها الى ما لك الاصل على يقضي ضمنا بالمثل او
القيمة بعد القبض بحيث اذا تلف المقبوض وطرفه فسخ وانفساخ او ازاله برب ومثله او قيمة الى الطرف فلا يعقل هنا الاثر
يمكن للبائع مثلاً ان يلزمه ضمنا المبيع وكونه عليه بالضم المطلق حتى في مورد التلف لان معنى ضمنا كذلك ان يكون
لغير من ماله ولا نعلم ان يقدرا بعد ملكه انا ما قبل التلف لان معك التعلق على الشئ وهذا ينافي في حكم الشارع
وعلى هذا فلا يمكن ان تجري القاعدة الاخرى في المقام وهي ان القبض ينقل الضمنا لان معنى هذه القاعدة ان
القبض يقضي ان يكون تلف المقبوض على ما لك الفعل عكس لفرض قبل القبض لا يترتب على ما لك الاصل على يقضي ضمنا
الضمنا بالمشي الى الضمنا الواقعي وهذه القاعدة فرع القاعدة الاخرى فاذا لم يكن للبائع مثلاً الا لزام بالمشي
بالضمنا المطلق قبل القبض لم يكن له الا لزام بالضمنا المطلق بعد القبض بالضمنا الواقعي فلا يقد على حل العقد
بالفسخ ولا بالافال ولو ليس هذا العقد بعد صحة فبالا لان بطر عليه انفساخ فذبح قولك انه لا يمتنع اقلام

ان
في
الفسخ
الضمان
بالشئ

الساكن على القاعة مع العلم المذكور ما قلنا من اني لو كان من ان لا يستقام له شيء من حقوقي
في هذا الموضوع لا يجادلني بما هو مستلزم الا ان كان من ان لا يستقام له شيء من حقوقي
ملك فيعني عليه سقوطه من كل حق مورد العلم الا ان كان من ان لا يستقام له شيء من حقوقي
ولا يقاس على ما اذا ناع عندنا وعقود على الشيء لان شرط الشيء ان لا يكون له شيء من حقوقي
شرط الشيء ان لا يكون له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس على ما اذا ناع عندنا وعقود
الشيء ان لا يكون له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس على ما اذا ناع عندنا وعقود
الرجوع عن الادن ليس موجبا لسقوطه عما لا نرى ان له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس
من الادن ليس موجبا لسقوطه عما لا نرى ان له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس
القيمة في مورد لا يكون من احد لتابعين اقدم على الجاهل في القائم مع علم التابعين ان لا يستقام له شيء من حقوقي
تضمنه اياه واذا امتنع الضمين مع الفسخ فاستمع الجاهل في القائم مع علم التابعين ان لا يستقام له شيء من حقوقي
ما لو اشترى نفسه من مولا بهالة نفسه بعد عرض العبد الكمال كما يظهر في ابان كاشفة فاحصل العبد
اشكاله في القائم الا ان كان بين الجاهل الكمال انه ملكه ملك الولي في البيع بشرط ان يكون العبد
مخلص من الكمال لا يشهد بل هو صفة بطرقها من الشخص الحر ليس عده لا يمكن ان لا يقبل ان يكون له شيء من حقوقي
احد ما لا يراه في مقابل العبد ملك الولي والتمن ان الله هو ملك العبد ملك الولي ايضا كيف مع غيره
عبد الله هو مال الله ان العبد كيف يملك نفسه مع ان لا يقبل ان يكون له شيء من حقوقي هذا المقام على
على دفع الاشكال فيقول اما الاول فمدفوع بكهانة العبد اعتبارا من ان الله ليس له شيء من حقوقي ان كان ملكا للولي الا انه
ملكه مولا لا في عرض ملكه للعبد ان الملك الواحد لا يجمع عليه ما كان له من حقوقي ولا في عرض ملكه للعبد ان الملك
الذي يملكه العبد وان كان ملكا للولي الا انه ملكه بطرقها من الشخص الحر ليس عده لا يمكن ان لا يقبل ان يكون له شيء من حقوقي
بلا واسطة بملكه هو واسطة بملكه لصاحب المال فاحلف الملك ان لا يجمع عليه ما كان له من حقوقي ولا في عرض ملكه للعبد ان الملك
نفسه يعني انه كان او لا فاقامه ملكا للعبد فاذا اشترى نفسه فاحلف ان لا يجمع عليه ما كان له من حقوقي ولا في عرض ملكه للعبد ان الملك
عده فاحلف على بيع نفسه في المكتبة لا يذره في السلطة المطلقة وكيف كان في حق غيره من العبد ان لا يجمع عليه ما كان له من حقوقي
حتى يشترى نفسه بنفسه في المكتبة لا يذره في السلطة المطلقة وكيف كان في حق غيره من العبد ان لا يجمع عليه ما كان له من حقوقي
الحرف لا يعوزنا واما بالنسبة الى القيمة فلا اعترض في المسئلة ان العبد من ان لا يستقام له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس
بانه عده وعلم العبد ان اشترى نفسه موجبا لما لا يكتفي نفسه من ان لا يستقام له شيء من حقوقي على الشيء ان لا يقاس

هذا هو الحق
الذي لا يخطئ
في هذا الموضوع

تفكر
انك لا تعلم
في هذا الموضوع

قوله
في خاتمة
المجلس

من الفقهاء من اجرأ في سائر العقود معاوضة وذلك لما يظهر في محله من ان سائر احكامه التي اجرها في سائر العقود
انما هو لئلا يتراد لها على ان منشا ثبوتها في البيع انما هو لكونه معاوضة لا من جهة خصوص البيعة وبعبارة اخرى كون
نفع البيع قبل القبض من مال البائع مثلاً انما هو لا نقضاً للقضاء المعاوضي ذلك لا لتعديش عن صفة هكذا
خبا العيب انما هو للاشراط الضمنية الذي يباكل ما قد عليه لا لتعديش المحض وان عمل فيه لتعديش ايضا من جهة الخبا
الرد والارش لا ان اصل جعله ليس تعدياً باصراً وهذا بخلاف خبا المجلس فان وجه ثبوتها ليس لا لتعديش الصراحة
يتعدى من البيع الى غيره **قوله** مثله مبداء هذا الخبا من جهة العقد لا اشكال في ثبوت خبا المجلس في الضرر
التم ولو تحقق القبض في المجلس انما الاشكال في ثبوتها قبل القبض ومن اشكال ان الخبا ملك في العقد
الفسخ انما يتعلق بالعقد الصحيح والمفروض ان الصحة تقوم على القبض وتقع ذلك يتوقف على ثبوتها في الامور الاول
ان المجلس انما يعتبر القبض فيه في الضرر والتم لا يشترط ان يكون مجلس العقد بل يكفي القبض فيها ما لم يفرق لها شيئاً
وان خرجا عن مجلس العقد يدل عليه قوله وان ترى حاطفاً فانه مع فسخه فانه كناية القبض قبل الفرق وان فارقا
مجلس العقد مضطربين الثاني اذا صار امران سبباً لا فسخ العقد ينسب الفسخ الى اسبق السببين لو كانا كذلك
ذكر العلامة وجهين لوجوب القبض شرعاً احدهما تخص الضرر وانها ما مشرطه بينه وبين التسليم اما المختص فهو لزوم
الربو او جبان محل كلامه على لزومه في المحل وهو لو كان الثمن من جنس واحد كالذهب بالذهب مثلاً فانه لو قبض
احدهما مثلاً من الذهب لم يقبض الاخر الى مدة يلزم الربو لان الاجل قطا من الثمن والمثقال الثقل ازيد
من النسيئة فلزم الربو وهذا الكلام وان لم يخلو عن اشكال لا نقبضه الا اذا شرط التأجيل لا اذا كانت
المعاملة نقدية ولو سلم احدهما عوضاً فانه لا ريب فيه لا انه لا يرد عليه المناقشات التي ذكرها بعض المحققين واما
المشور فهو وجوب الوفاء بالعقود لا يقال بعد شرطية القبض في صحة العقد لا عقد حتى يجيب الوفاء ببلانا نقول
التخصيص الوارد على العقود اللازمة قد يرد على جميع انوارها وقد يرد على بعضها من الاول الخبا فان العقد لا يشترط على
انشاء التبدل مطابقة وعلى التعهد بما انشاء التزاماً وعلى الشرط الضمنية كقصد المبدأ والتسليم والتسلم والتم
من العيب عند التسليم والخصص مدلوله دليل الخبا الموجب ملك في العقد فانه يكون جميع مراتب خبا ربو
لذا لا يجب التسليم والتسلم فيه كما ان له في العقد على عكس الوفاء بما تعهد التزاماً ومن اشكال القبض في الضرر والتسلم
فانه معتبر في الملكية لا في اصل العقد لا في وجوب الالتزام بما التزم به وبأنه لا يرد عليه الخبا المذكور وهو
اذا ترى حاطفاً فانه مع فسخه فانه لو كان اصل العقد صحة المنشأ به موقوفاً على القبض لم يكن وجه لتعديش احد المتبايعين
الاخر في تحصيل القبض بالمحله دليل الخبا ناظر الى اوفوا بالعقود والعقد المنضم للشرائط الضمنية التي منها التسليم

والتم اذا خص به بل الخيا لا يجب الوفاء في ما الخيا بالتسليم والتسليم ايضا الحكومة دليل الخيا على
 مثل الناس ساطون فلا يرد اشكال المحقق الا رد على بان منع احد المتابعين عن الاقباض لا يوجب ظلم الاخر
 ذلك لان وجوب الاقباض لو كان من باب تسليم مال الغير لكان اشكاله في محله واما لو كان من جهة الشرط الضيق
 الذي خص به بل الخيا فلا يرد اشكاله واما دليل اعتبار القبض في الضرر والتسليم فليس ناظر الى العقد بل القبض
 شرط للملك فلا ينافي وجوب التسليم والتسليم ولا مانع من تعلق خيا المجلس بهما فيكون مبدئ العقد ثم انه لا يشترط
 بين كون القبض شرط للملكية وكون الاقباض واجبا شرعا حتى ما لكي لا يترتب استفاضة الشرطية ولو وجب
 التكليف كلاهما من الايجاب الا انه بالقبض لكان من باب استعمال الشرط في معنى مبدئ اما لو كانت الشرطية
 مستفاضة من الايجاب والوجوب التكليف من اوفوا بالعقود فلا اشكال اصلا فخصص تماذكرا اننا لو قلنا بوجوب
 القبض في الضرر والتسليم حتى شرعي ما لكي ولذا صحح الا انه فيما مبدئ الخيا من حين العقد ثم تراه ظاهرة واما لو
 لم نقل بوجوب مبدئ بعد القبض اذا كان المجلس باقيا ذلك لا يترتب لم نقل بوجوب اما لما ذكره الا رد على من ان وجوب
 القبض من باب جواز المال الى ما لكه فلو لم يكن كل عوض ملكا للاخر فلا معنى لوجه واما اعتبار القبض في اصل
 العقد في الملك فاعقد بغير اثر وعلى اى حال لا وجه لتعلق الخيا بالعقد قبل القبض لان الخيا يرتبط بالعقد
 الذي يولاه لكان العقد زمانا فاذ لم يكن كذلك فلا معنى لتعلق الخيا به ولا يقاس على الخيا من العرضيين الذين
 يردان على العقد لان كلاهما لو لم يكن لكان العقد زمانا من هذه المحبة ولو لم يكن لازما مطلق وهذا بخلاف
 عقدا الضرر مثلا فانه ولو لم يكن خيارا ايضا لم يكن لازما وبعبارة اخرى الخيا هنا في طول القبض وترتيب عليه وليس
 من قبيل الخيا من العرضيين الذين يترتب كل منهما اثرا خاصا فمجرد ما كان الاثر للخيار كما يظهر من المصنف فانه لا
 في ثبوته لودل الدليل على تعلقه بما يولاه لكان لازما ولو من هذه المحبة فاما لجدل ثم انه يمكن ان يكون قول
 صاحب التدوين قد ناظر الى هذا القول بان يكون مراده من الزوم في قوله فان للقبض مدخل في الزوم والزم
 المستقام من اوفوا بالعقود الزوم مقابل الصحة اى بدل والقبض لا يجب الوفاء بالعقد لان القبض دخلا في وجوب
 الوفاء به قوله ثم انما ذكرنا بغير الوجوه كون مبدئ الخيا للمالكين المتاحضين في مجلس عقدا لفضولي على القول
 بثبوت الخيا لهما من زمان اجازتهما اه اى تماذكرا من اننا لو قلنا بعد وجوب القباض في اثر الخيا فاضا على ان الخيا
 الثابت للمالكين في باب لفضو مبدئ حين الاجازة وذلك لان الخيا الثابت هنا الثابت للبيع والبيع هو الملك
 بعد الاجازة لا يترتب قبلها بتمام غير فرق بين الكسوف لفضل لان الاجازة وان كانت انشا العقد لفضو
 والعقد سابق عليها الا ان اثر كونها انفاذا للتأتما هو ترتيبها للملكية من حين العقد لا اثباتا لها باعتبار

المعبر عن المباشرة إنما يجب بالوجه المذكور في الإجازة ومما عارضه من غير العلم بالوجه المذكور في الإجازة
 يكون فعل العتق مطلقاً لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 النزاع في الكشف لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 كإجازة المرحوم في العتق والحال وكذا في الزكاة فمن باع المال الزكوي يظهر أن الإجازة لا يترتب عليها كسوف
 في استثناء المبيع من العتق لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 وكما لو عتق مملوكاً وأجاز له ما كان له من المال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 من المال لأن حصة الإجازة لا يترتب عليها كسوف أو لا يترتب عليها كسوف أو لا يترتب عليها كسوف أو لا يترتب عليها كسوف
 المذكور في النزاع في الكشف لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 الطرود والسم في قبول المشتري وأما ما هو من نفسه لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 المان بأشراط منوطه ضمن العقد لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 سبل لفصلة الحقيقة فإن شرط منوطه في من العقد يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 ارجع إلى ذلك كون هذا العقد جازاً لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 هل كون العقد جازاً لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 في حصة ذلك أيضاً وأما ما سائر الأشكال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 الشرط إذا جاز إلى الأشكال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 الشرط ولو رجع إلى ذلك كون العقد جازاً لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 في كل عقد ما عدا الشرط لفصل العقد فبما أن الجواز ليس مفصلاً من الأشكال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 سقوطه عما لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 الشرط ولو رجع إلى الأشكال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 إذا عرفت ذلك فيقول ذلك الحكم في الشرط لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 المحال في مخالفة الكسوف لو كان جازاً لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 الأشكال أيضاً لأن معنى ذلك أن الحكم في الشرط لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 تكليفي أو وضعي أو كليفي إنما يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف
 وجواً الصلوات من غير العلم بالأشكال لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف أو لا يترتب عليه كسوف

فقط
 خبر
 المجلس

في خلاف زوجة سينكها الواسط الموكل غيا المجلس حين توكله للبيع ان شرط في ضمن عقد لازم سقوط الحيا في العقدة
 موجود وبالمجلة الاشكال في صحة الرهن الواقع بعد انشا البيع كما لو قال البايع بعن وارتسروا قال المشتري اشترى
 ووهنتر واما ذلك ففي المقام يصح انشا الحيا بعد انشا البيع واشترط سقوطه في ضمنه وبدل عليه لكتابة المدة
 في الكتاب فان الزوجة اذا صارت حرة بلاء مال الكتابة فهو بخار في قائمتها مع زوجها العبد مفقدها اياها مع
 كثرة اجاز شرط عند انشاها قبل الحيرة وليس الا لان التثب بالحرية يكفي لا سخط الحيا ولكن الاول ان يقال
 ان اشترط سقوطه في من العقد ان لم يكن اسقاطا لما لم يحل لا ان لا ما هو ظاهر كلام المصنف من تحقق المقض
 فان وجوده من ذوق الجوز الاخر من العلة لا بوجاهة مكان الا سخط الفعلي بل لان معنى الحيا هو ملك الاثر
 ويحلف في من العقد الا سخطا يرجع الى تفويض ملكه لا التزام الملك بالعدا وملكه بعد الى حنا فارجح الا سخط
 الى دفع الحق لو كان الحيا منوقفا على امر غير حاصل كخيار الغبن بناء على كون ظهوره شرطا شرعا له وبينا اخر
 ان مرجع سقوط الحيا الى سقوطه في مرتبة وجوده لا الى اسقاطه فعلا وحيث ان تبه وجوده متأخرة عن تبه الملكية
 ففيه لا انشا انما اذا كان متأخرا عن انشا الملك مع انشا اثره ويكون من قبيل انشا الحكم على الموضوع المقدور
 قولهم ان هذا الشرط يصور على وجهه الوجه الاول واجع الى شرط التثب ولا شبهة ان التثب يحصل بالشرط
 ولو لم يجعل الشارع حصوله من سبب خاص كالطلاق والعنف والتكاح واما لها فان الشرط كالتدبير يتحقق بمحقق
 بالند وفي المقام لم يجعل الشارع لسقوط الحيا سببا خاصا فيسقط بمجرد الشرط واما الوجه الثاني والثالث خبر
 الى شرط الفعل فالثاني كما لو شرط ان لا يبيع من زيد لثالث كما لو شرط ان يبيع من فلان باع منه على الثالث بطل
 انشا المعاملة اذا تعلق التهيؤ بها من حيث المسبب ذلك لان الشرط بوجوب سلبه للمالك على البيع من زيد كما انه
 بطل لو باع من غير زيد على الثالث لعدم قدرته على البيع من غير زيد بالشرط فقبول المعاملة من جهة تخصيص الناس
 مسطورا بدلة الشرط منها عاها بالتهى التقية لا من جهة ان يجوز البيع من زيد بوجوب التهيؤ عن ضده حتى يقال ان
 الامر ما يتي لا يقض التهيؤ عن الضد على فرض الاقضا التهيؤ لا بوجوب التهيؤ ذلك لان المعاملة مضافا الى
 اعتبارها من حيث ثواب العقد والعوضين في المعاملتين يعتبران يكونان اجزاء مما مقدرا لما لكها ففسد اذا لم
 تكن مقدرة شرعا بالشرط قولهم ان كيف كان لا قوي ان الشرط للعبر المذكورة في من العقد غير مؤثرة والشر
 فيه لا كراهه مراد من ان القصور والداعي غير معتبرة في القصور لم يثا لفظه على طبقها فجرد وقوع العقد مبني
 على شرط مع عدم ذكره في من العقد لا يؤثر في سقوط الحيا ذلك لان الشرط الزام مستقل لا يرتبط بالعقد فارتبط
 به بتوقفه على الالتزام به في مجرد البناء عليه ليس التزاما به ولا يقاس على ارضا العوضين كما لمحة الجواز ولا على الشرط

فإن كان الشرط للعبر المذكورة في من العقد غير مؤثرة والشرط للعبر المذكورة في من العقد غير مؤثرة

التي جرت العادة والعرف على الالتزام بها في العقدا ما لا وضا فلا نقا وذكرنا قبل لعقد ذلك بوج
انضوا العوض اليها في العقد لا يحتاج الى انشاء طليحة واما الشرط فوا كانت من شروط العوضين كالسلامة
من العيوب التي هي من قبود العوضين ام كانت من الشروط التي كان بنا العرف العادة عليها كالقسيم والتقسيم فانها
العقد انشا لها لانها من لوازم الفاظ العفو كما انه يشأ بها معانيها الهاقبية فكذلك هذا ليلها الا لزامية و
هذا بخلاف الشرط الخاص للعقد الخاص فان له من المدالب الا لزامية وليس كالشرط النوعية وكما لا وضا
فليس هو المنشأ في العقد لا مع ارتباط العقد به صريحا او اشارة كان يقول بعت على ما ذكرنا بالجملة بعد ما
من ان المراد من اشراط الاشياء في العقد هو عقد فسخ العقد لا عد كون العقد خيارا فان لم يكن المراد من اشراط
سقوطه قبله هو هذا المعنى وذلك لوانه في العقد ليس بربط العقد به ولو كان اسقاطا لما لم يرد ما لو لم يذكر
في العقد فهو من الشرط لا ابتداء شئ في لا يجب لو فاجا وان وقع العقد مبينا عليها لان مجرد انشاء العقد
وخاصة الفرقان ذكرنا لا وضا قبل لعقد وجب اعتبارها في العوض بعد مقابلة شئ من الثمن مع الوصف لا بوج
ان يتعلق الانشاء بالموضوع والوصف كما ان الشرط كالحاجة مثلا فلا يمكن ان ينشأ بالانشاء المغلق بالشرط
لاننا من خارج فيحتاج الى انشاء مستقل اما مطابقة او التزاما كالشرط النوعية المنشأة بالالتزام قوله
فرع ذكرنا العلة اه لا يخفى صحة هذا النذر لان العبدان خرج عن ملكه بالبيع الا ان حيث يمكن ارجاعه على ملكه
فبيع النذر ولا يجوز له شرط عند الخيار لان اسقاط الخيار مناف للنذر والشرط المناف له خارج من المصلحة لان
بسبب نذرنا وقول بعض المحققين ان اسقاط الخيار انما لا يقع فيما لا يمكن فيه الا فاله والشرء واما لو كان فلا مانع من
اسقاطه غير وجه لان افا لشرء والشرء او الاستهتار ليس تحت قدره الناذر لان تحقق هذه العناصر يتوقف على اداء
شخص آخر قد لا يريد بها وما هو تحت قدره اعمال الفسخ فيجب على الناذر اعادة ما لم يقضه اعمدة شرط سقوط الخيار
قوله قد ومن المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد لا اشكال في سقوطها لانها انما الكلام في مدركه و
الاستدلال بجوى الناس ملطون غير تام لاننا لو فرض ذلك لزم الصراحة على لسان الناس على حقوقهم لا يبعد
لان السلطة على المال والحق هي ان ينصرف بينهما بالنصر كما لا يخفى على السلطة التي فوق السلطة ومنها واحدة
ذكرنا في اول الخيار ان مثل الناس ملطون لا يدل على صحة الاعراض عن الملك لانه هو اذ هما موضع الملك
يدل على السلطة على اسقاط الخيار انما هو اذ هما موضع الحق لان السلطة على الحق معناه ان ينصرف فيه بالتقلد
امنا له كاعمال الخيار بالفسخ والامضا لا اعدام السلطة اللهم لان يقال ان الاعراض عن الملك وان لم يكن موافقا
السلطة على الملك لان السلطة عبارة عن الاقدار والاعراض على سلب الاقدار وليس تحت الاقدار لاننا ليس الحق

مثلا الملكية لان المولود له ويحتمل غير الامتياز والحق لا يورثه بل انما يورثه من غيره فاما الامتياز
فبما اشرى له كل شيء هو تحت السلطة لا المولود له بل لا يورثه القيد الموصول فيه بل يورثه من غيره فاما الامتياز
ليس من تحت السلطة على الملكية لا يورثه بل انما يورثه من غيره فاما الامتياز
بغيره من المالك هذا يورثه من غيره فاما الامتياز
الخاصة فاما للنصر ولو نحو الامتياز ولا يتصل به بل يورثه من غيره فاما الامتياز
فان تعلقت بها ليس كخلق الامتياز المالك فان المالك يورثه من غيره فاما الامتياز
المعلق بالعين فان العين ما تكون ملكا لغيره في حقها لا يكون من الامتياز بل يورثه من غيره فاما الامتياز
السلطنة على الامتياز يظهر ان الامتياز على الحق اعطاه الله تعالى في حق من يورثه من غيره فاما الامتياز
حليمة عيانة عن عدمه ونقل الى الغير لو كان قبله النقل بالحق الفرضي بين الحق والحكمه فان الحق قابل للامتياز
دون الحكم فان حقوقه باسرها بائنة لان الحق وان لم يقبل الامتياز لا يقبل الاصل او لا يورثه من غيره فاما الامتياز
في القفا فانه لا يقبل الامتياز الى غير من عليه الحق او لا يورثه من غيره فاما الامتياز
لو قال احدهما لصاحبه اخره لا يورثه من غيره فاما الامتياز
قابل لان ينقل اليه ان لم يقبل الامتياز في غيره فاما الامتياز
ويقبل الى من كان احد العوضين ملكا له ولا ينقل الى غيره فاما الامتياز
العقد فان الامتياز على الوكيل ليس فالتكاليف الحق يكون ما الكائن الحق فاما الامتياز
محتمل ان يورثه من غيره فاما الامتياز
فانه لا يسقط الرضا الا بالبيع لا بالاذن وهذا بخلاف الاول فان الرضا ليس من الامتياز
الماور هذا مضافا الى انه وان لم يقبل الامتياز لا يورثه من غيره فاما الامتياز
نفسه طاعة ان مرجع الحق الى المالك لا يورثه من غيره فاما الامتياز
كالعقد الذي استدل به وهذا من حيث الامتياز على ان يورثه من غيره فاما الامتياز
ولست هذه الكلمة ظاهرة في احد المقالات لا يورثه من غيره فاما الامتياز
افترق ايضا بينه وبين الامتياز في حق المالك لا يورثه من غيره فاما الامتياز
هذا هو وجهه في حق المالك لا يورثه من غيره فاما الامتياز
في الامتياز فاما الامتياز لا يورثه من غيره فاما الامتياز

في مقولات
الحق
الافتراق

لو اكره احداهما على الفرق اه لو تحقق الاكره الموجب لعدم تقوى الخيار بالنسبة الى احد المتعاقدين دون الاخر لكونه
مختاراً اما البقاء لو كان المكره مكرهاً على الاقتراق او بالاقتراق لو كان مكرهاً على البقاء فبطلت احتمالات سقوط
خيارهما معاً وثبوتها معاً وسقوطها بخصوص الخيار دون المكره امامكم او في خصوص ما اذا كان المختاراً
الفرق في البقاء ومبني الاحتمال لا يثبت ان الاقتراق ولو من واحد غاية لكلا الخيارين فيبسط من الطرفين
من احدهما بالاختيار باطل حصوله من سكون احدهما مختاراً وحركة الاخر مكرهاً واما اذا قلنا بعدم حصوله الا بحركة
المختار وعدم العبرة بالسكون الاختيار فيبسط من الطرفين في خصوص هذه الصق ولو كان الاقتراق من الطرفين
اختياراً غاية لمجموع الخيارين فلا يقطع من واحد منهما حصول اقتراق احدهما كراهاً ولو جعل اقتراق كل غاية لخيار
فبسط في حق الخيار معاً او فيما اذا كان مختاراً واما لو كان ساكناً فلا يقطع ومنشأ البناء سطره من الاخبار
ولكن المظهر من مقابلة المجموع والجمع والتشبيه بالنسبة ان يكون اقتراق كل غاية لخيار نفسه دون غيره وهذا الظهور وكذا
عرف وبناء العرف عليه لان يقوم قرينة على خلافه ولذا قيل ان العام اعم من الخاص في الاستغناء من المجموعة باعتبار
اختيار كل واحد لمجموع الخيارين لا وجوبه وكذا كفاية اختيارية احدهما لتفويض خيارهما نعم قد ينشأ من قوله عليه
فثبت خطأ البيع ان اقتراق احدهما اختياراً لا يكون في سقوط كلا الخيارين لان طلاق كلامه يشمل ما اذا كان
الاخر مكرهاً او ناسياً او خافلاً ولكن لا يخفى انه لا يمكن استفادة طلاق من فعله عليه لان القضايا
الشخصية ليس لها اطلاق حتى تعجز الاعتماط عليها ولو يصح الفعل في مقابلان الحكم ولا في جواب السؤال حتى يتبرر
الاستفاد ايضاً العموم منه ثم ان ما ذكرناه انما هو محجب للنظر البدوي واما بعد التعقيل الحق بقاخبارها وتقصير
بتوقف على رسم امور الاول ان الفرق كما يحصل بحركة كل منهما الى جانب غير جانب الاخر كذلك يحصل بحركة احدهما
وسكون الاخر والقول بان الاقتراق يثبت في السكون هذا على فرض قبله لا اثره لان الدار في الخيار اذا كان
على الهيئة الاجتماعية فحركة احدهما تنفصل الهيئة ولا يعتبر في انفصال الهيئة الطب الرضا خضيقا ان الساكن
لم يفعل شيئاً الا ان بقاء الاكون عدمه وانقلد الباقي الى المؤثر وحده لا يرتبط بالمقام فانه لو قبل بقاء
الاكون لا يتجدد ما انما فاعداً احتياج الباقي في بقاءه الى المؤثر يعني ان العلة المحدثة هي المقبوضة فعلايتها ان
استمرار السكون ليس مستنداً الى الساكن بل بقاءه انما يكون بنفسه المحدثة وهذا لا يقيد بعد ما ظهر من الهيئة
الاجتماعية ترتفع ولو باطالة الهواء وان مجرد انفصالها ولو عن اكرام بوجوب سقوط الخيار والاشارة انقضاءها
بالجمع والجمع والتشبيه بالنسبة التوزيع انما هو لظهور جعل عنوان فعل كل مكلف متعلقاً بتكليف نفسه لذا يجب
اعتبار الاجتماع الى مؤثر زائد على ظهوره لانه التكليف اما لو لم يتوقف اعتبار الاجتماع الى مؤثر زائد فلا

يصبر الشئ على الظهور من المجموع في مقامنا حيث جعل الهيئة الاجتماعية تحتها لا يقضى ملاحظة وصف
 الاجتماع الى مؤنزة زائدة لان الهيئة من الاضافات لقائمه بالطرفين قوامها اجتماع كلهما على هذا الوصف بل في
 مثل المقام اعتبارا اضافيا لكل بالنسبة الى نفسه يحتاج الى مؤنزة زائدة اذا عرفت ذلك فظهر من الامر ان الاول بان
 لتفصيل بين بقاء الخمار في المجلس بالثبوت لها وبين مفارقةه بالتطوع عنهما الا وجه لظهور من الامر الثالث ان
 لتفصيل بين الخمار مكره والمكره بالتطوع عن الخمار والثبوت للمكره لا وجه له لان الاضافات تقطع باختيار احدهما فيبقى
 في المقام قولان اثنان الثبوت لهما والتطوع عنهما ولو لا صحة التفصيل لكان مقتضى الاطلاقات لتطوعهما لان
 فيها جعل مدار الخمار على عدم التفرق الساقط بفرق احدهما ولو عن كره الا ان مقتضى بقية ما بصحة التفصيل
 ان المدار في التقوط على اختيار كلهما فاذا اجروا احدهما على التخابر وضع منه واجبر على التفرق ايضا لم يعلم بقاء
 المجهور على حاله الذي كان قبل الجبر فلم يجز الاختيار لانه لم يكن في صحة التخابر وبالحالة الظاهر من
 الصحة بقية التقوط بالرضا منهما المستفي بالتفارض احدهما او كليهما فيبقى التخابر حتى بالنسبة الى الخمار
 وجه لعارضها بفعل الامام عليه السلام بعد ما ظهر ان القضية الشخصية لا يستفاد منها الحكم الكلي فاما وجه
قوله فانه بالنسبة اليه وذلك لانه بعد ان جعل مدار الخمار في الصحة الى الاطلاقات على الهيئة الاجتماعية
 الحاصلة لهما بمقتضى طبيعتهما فاذا فقد هذه الهيئة لا اقتضا طبيعتهما بل بالكره والجبر مع عدم دلالة الصحة على
 ثبوت الخمار لهما بمقتضى الرضا والاختيار العدول عنها فيجب الرجوع الى الاستصحاب فيما لو زال الاكره حتى في اول
 زمان ذواله فضلا عما بعده ثم بعد ذلك لزمنا بغير النزاع في انه من مورد الرجوع الى الاستصحاب او عموما لعامة
 التفصيل بين ما لو كان الخمار متصلا بالعقد كخمار المجلس وما لو كان منفصلا وسيجيئ ان تفصيله في محله **قوله**
 ومن مقتضات هذا التخابر التصريح في محله ان سقوط الخمار بالنظر ليس بحكم تعبد ولا لكشف عن الرضا بالنظر
 المالكية هي فيها بمقتضى القواعد من المسقط لانها اجازة فعلية وعلى هذا لا فرق بين خمار الجبوا وغيره بل
 لو كان سقوطه ليل تعبد ايضا لم يكن فرق بين جميع الاضافات **قوله** فاذ لك رضا من غير ان عموما لعامة **قوله**
 قدس سره ان ذلك اخبار الجبوا لا يخفى ان ظاهر النص والثبوت ان شمل كل ذي حيوة ولكن مقتضى مناسبة الحكم
 الموضوع اختصاص هذا الخمار بالجبوا المقصود منه حيوة لا لحم فالصيدا المشرف على الموت والتمك في الجراد للذئب
 منهما اللحم نوعا وان قصدنا ان حيوة ما خارجة عن هذا العموم بل يمكن استقفا التخصيص من بعض الاخبار والمطلوع
 فيه الخمار بنظره المشرد بناء عليه يختص ايضا بالجبوا الشخص بعد جوب النظر في الكلي فانه لا يصح بعبه الا
 بعد تعيينه بالارضاء مما يوجب اخلافا للقيمة هذا مضافا الى ان المشرد لا يملك طائفة الكلي في باب السلم

بعد التقيد من انتقال إليه الحيوان أي يحل على مورد يكون الثمنان حيوانين نعم يرد على التقيد لا شك لأن ثلاثة الأول
 أن حمل قوله المتباعد بالحيوان على ما إذا كان الثمنان حيوانين حمل على فرد نادراً فإن الغالب كون المبيع حيواناً الثمنان
 أن اتحاد المتباعد من كون ثبوت الخبايا في بيع الحيوان وغيره الذي ثبت فيه خبايا المجلس على صحيح واحد وخبايا المجلس امر قائم
 بالمتبايعين بالنسبة إلى الثمن والمثلن خبايا الحيوان ولو لم يكن إلا للشغل ليرى زمان يركب شبه استخدام في لفظ المتبايعين
 بالحيوان أي يراهم تعلق الخبايا بالنسبة إلى غير الحيوان بالثمن والمثلن وبالنسبة إلى الحيوان باحدهما الثالث أنه لو حمل المتبايعين
 على مورد كان العوضاً حيوانين للزمان بقا قص صدره فإنه لا بد من صح في أن فيما سؤ ذلك ليس لأختا المجلس
 وما سؤ كون الثمنين حيوانين يشمل ما كان المبيع حيواناً فليزمن أن لا يكون للشتر خبايا مع أنه لا يقول به أحد من
 الواقع كذلك لا يخفى أن جميع هذه الاشكال لا يصح ظهور قوله صاحب الحيوان بالخبايا في اختصاص
 الخبايا من انتقال إليه ما أو لا فلا حمل قوله المتبايعين على ما إذا كان الثمنان حيوانين وإن كان حمل على الفرد نادراً
 إلا أن قوله صحت الحيوان أظهر في الاختصاص من انتقال إليه من إطلاق المتبايعين خصوصاً مع عدل الأمام عليه السلام
 قوله المتبايعين بالخبايا ما يفرض في قوله صحت الحيوان أنه لو كان خبايا الحيوان خبايا المجلس ثابتاً لكليهما المكان للآدم
 أن يقال المتبايعين بالخبايا ما يفرض في قوله صحت الحيوان أنه لا ينفك في يوم فعدله في صحة محمد بن مسلم وفي صحة زرارة
 ليس إلا لثبوت الاختصاص وأما ثبوتها فلعارض هذه الصحة بإطلاقها على ثبوت الخبايا لهما مع رواية قريباً لثبوتها
 في عدم ثبوت الخبايا للبايع إذا كان المبيع حيواناً ولا سيما التعليل الوارد فيه بقوله الخبايا الماشية نظراً لثبوتها أيام
 العلة وإن كانت حكمه للشتر وهي لا تقتضي الأطراد إلا أن بمناسبة الحكم والموضوع يستكشف من جعل الخبايا لثبوت
 الحيوان المنقول عنه وأما الاشكال الثاني فغير وارد أصلاً لأنه لو كان قوله عليه السلام المتبايعين بالخبايا مفعلاً على ما إذا كان
 الثمنان حيوانين فتجد حكمه مع غير الحيوان في ثبوت الخبايا لهما كان حق الرد منعلاً بما في يدهما وحق الأخذ منعلاً بما
 عنهما لأن حال العقد باقياً ثم يدهما على أي تقدير والفرق الاعتبار الخارجي لا يوجب استعمال قوله عليه السلام المتبايعين
 بالخبايا في معنيين وأما الاشكال الثالث فلا يخفى ما فيه لأن رواية لا ينبغي صدق من حيث التصويت والظهور فانه
 لو حمل صدق على ما إذا كان الثمنان حيوانين يصير مفاده التقطع أنه لو كان الثمن والمثلن كلاهما حيواناً فاختبا لكليهما
 ولو لم يكن كذلك بان كان أحدهما حيواناً فلا خبايا لأحدهما إلا خبايا المجلس وعدم مكان العمل بذلك لا يوجب صحتا قصته
 فله صدق فغاية الأمر بقيد دليله يقال أن مقتضى الأدلة الأخرى هو أن انتقال إليه الحيواناً ثلاثة أيام وما يجله
 لا إشكال في ترجيح صحة محمد بن مسلم وزرارة الدالين على ثبوت الخبايا خصوصاً من انتقال إليه من حيث الدلالة على الرواية
 الدالة على ثبوتها من انتقال عنها فالإجماع للملاحظة السند مع أن أعراض القدر ما عنها وعدم العمل بها إلى زمان

السيد المرتضى قد يكتفي وهذا لا ينافي سندها اذ علمها كانت منقولة بالغنى لان شخص محمدين مسلم هو الرأى للصحة
 الاخرى لا لعل على الاختصاص من انقل اليه فالمسئلة واضحة نعم يمكن ان يقال بعد ظهور موثقة بن فضال في خصصا
 الحيا بالشر لا كثر فرائد الشئ بالغنى وبعد عن قياس اللغة العربية فيعمل المطلق على المقيد مع ظهور عدة من الروايات
 في الاختصاص بالشر واحتمال ورود القيد وورود الغالب ضعيف فان الأصل في القيد الاخر انية الا اذا ثبت كونه
 وارداً امور الغالب كما في بناشكم الا في جمود كذا لا قوى ما عليه لم فتدبر قولهم قد مسئلة لا فرق بين الأثر
 وغيرها آه لا يخفى انه لو قام الدليل على ان ضمما الأثر في مدة الاستبراء على البائع لم يكن ملائماً لثبوت الحيا بالشر
 في هذه المدة لأنه لم يثبت للملازمة بين ضمما شخص وثبوت الحيا لغيره بل الملازمة بالعكس فانه ثبت ان من له الحيا
 ضمما ما لعل من لا خيال هذا مضافا الى ان لم يثبت ضمما البائع في مدة الاستبراء فالفصل بين الحيوانات في مدة
 لا وجه له أصلاً قولهم قد مسئلة مبدئ هذا الحيا من حين انعقاد العقد لا وجه له لا تلبس خبا الحيوَان
 الا الحيا المجلس المذكور في غير الحيوَان الى التفريق وفيه في ثلاث ايام من يكون مبدئ من حين انعقاد خبرنا الواسع انا ما عليه
 السيد المرتضى من ثبوت خبا الحيوَان للبائع والشر لا كان لهذا الكلام وجهاً وما لو قلنا بعد ثبوت الشر لا تلبس خبا الحيوَان
 في ان خبا الحيوَان معيار الحيا المجلس موضوعاً ومحمولاً فان خبا المجلس ثابت لهما فاذا لم المجلس باقيا سواء طال ام قصر
 وخبا الحيوَان يخص من انقل اليه ثلاث ايام فان هذا من ذلك ثم ان استدعى على ان مبدئ بعد التفريق بامور الأول
 الاستصحاب ويمكن تفسيره بوجهين الأول ان صاحب الرقاعة انقضاء ثلاث ايام من حين انعقاد العقد بعد مضي ثلاث ايام
 من حين انعقاد يصحبقا خبا الحيوَان بمقدار ما المجلس والثاني ان صاحب الرقاعة قبل انقضاء المجلس الأول لا استصحاب
 فيه لوال الامر الى الاصول لا يظهر الحكم من الاول لان اثره تأخر الفسخ فانه من الاثار الشرعية المرتبة على نفس بقاء
 الحيا من دون واسطة والثاني مثبت لان نفس عقد حادثة لا اثر له ولا يثبت ان مبدئ بعد التفريق ولا يقال ان من
 انار عقد حادثة تأخر انقضاء لم يرتب على عقد حادثة بل من باب ان انقضاء المالم يجب الا ان يقال ان كونه ساقطاً
 المالم يجب مرتب على امرين احدهما محرز بالوجدان وهو نفس الاستصحاب ثابتهما بالتبعية وهو عقد حادثة الحيا فالجواب
 في استصحاب عقد الحادثة والصواب في الجواب عن هذا الاصل انه بمعنى المحمول وهو عقد تحقق الحيا قبل بيع الحيوَان الاثر له
 بمعنى الغنى وهو حين بيع الحيوَان ليس له حاله سابقة واستصحاب العقد المحمول لا يثبت ان عقد الغنى مثبت الثاني انه لو لم
 يكن مبدئ التفريق لزواج اجتماع السببين على سبب حادثة تدين بان الاستبراء الشرعية معتبراً لعل لا يخفى ان الشرع
 في ان الاستبراء معتبراً لعل بالعبارة المنصورة الصحيحة لا يربطه بالمقابلة لو كان المراد من العرف انه حكمه لا علمه فكونه مقابلاً
 الاحكام من قبل الحكم لا العلة لا يربطه بالمقام لان الحيا من بين الباع المقصود بله ما قبل التفريق كان مناهما حكمته

في خبا الحيوَان

ولا يخفى ان
 التلذذ بين
 الحيا من
 الصداق
 في مدة
 الاستبراء
 البائع بالامر
 فلا بد ان يكون
 منتهياً بوقت
 البيع لا يورث
 على غيره

في خيا الحيوان

٣٥

لجعل أوله ولو كان المراد من المعرفان موضوع الحكم الذي أخذ في القضية الحقيقية ليس علم الثبوت الحكم عند
تحققه فهذا بدعي البطلان لأنه لو جعل حكم على تقدير تحققه يتحقق الحكم وبعده لا يتحقق ولا يعقل تحقق الموضوع
وعند تحقق الحكم فلا يمكن أن يقال إن الاستبنا الشرعية معتقلا لا عللا لها بهذا المعنى على ما كانت كذلك فلا
عذر للتدخل لأن كل موضوع سبب لتحقيق الحكم الذي انشأ على فرض وجوده فلو أمكن تعدد الحكم لنفسه ولو لم يمكن
فلو أمكن تعدد مرتبة كالشدة والقوة كما في الاستنباط والوجود فهو ولو لم يمكن كالحال في المقادير هو من قبيل
سائر الأحكام الوضعية الغير القابلة للتأكد والتعدد فمقتضى تواردها على معلول واحد أن يكون المعلول
مستند إلى مجموع العلل فان جلاهما مستقلا في العلة ولو لم يقارن بالآخر فمع المقارنة يستند إلى كليهما هذا مع
الحال قابل للتعدد من حيث الاختصاص أي لو لم يمكن تعدد نفس الحيا ولكن يمكن تقييده من جهة السبب أو ذلك أنه
يمكن إسقاط من جهة وإبقائه من أخرى لأنه ليس معنى الحيا إلا ملئ لا التزاما للثبات العاقد به فلو ملئت التزام
نفس من جهتين فلم يلحقا أحدهما وإبقا الأخرى وبالحيلة لا يلزم إسقاط الحيا سقوطا رأسا فانه تابع لنظر المسقط
هذا لا ينافي وحدة الحياتان الملكتين التي هي من الأمور الاعتبارية يمكن رفع اليد من أحدهما اعتبارا لها فالحال
بالنسبة إلى السبب كحال القتل بالنسبة إلى سببا فانه مع كون غير قابل للتعدد والتأكد يمكن تقييده باستبنا فاذ
سببا فله حدما والحدما والآخر خلقيا كالأثر واللفظ أو حقا خلقيا يمكن سقوطه من جهة وثبوت من أخرى فمع
إذا كان كل منهما الهيا فغير قابل لأشياء إلى سببه وإن كان مرجع الحد الشرعي إلى الحكم الشرعي والحكم غير قابل للأشياء
الثلاث الحيات الدالة على أن تلف الحيات في الثلاث من انتقال عن أي من ليس له الحيا وضميمة ما دل على أن التلف
في الحيا المشترك من انتقال إليه يتكشف أن مبدأ الحيات الحيوان بعد الفرق لأنه لو كان مبدأ أول زمان العقد لذلك
فبالبائع والمشتري في الحيات الماكان للتلف على البائع وفيه ما لا يخفى لأن أدلة حيات الحيوان لو كانت ظاهرة في أن مبدأ
حين العقد لم يمكن رفع اليد من ظهورها بحجة دأته لا يمكن الجمع بين الأدلة الدالة على أن تلف الحيات في زمان الحيات
المشترك من المشتري والأدلة الدالة على أن تلف الحيات في الثلاث التي هي زمان الحيات المشترك على البائع الأعلى أن
يكون مبدأ الثلاث بعد الفرق لأن غايته تقاض القاعدة في يمكن حمل ما دل على أن تلف من البائع على الغالب
كونه بعد المجلس فلا إطلاق لرحي في ما دل على أن التلف في المجلس من انتقال إليه ويمكن تقييده ما دل على أن تلف
المال في زمان الحيات المشترك من انتقال إليه غير مورد الحيات فيقال إن التلف في زمان الحيات المشترك من انتقال إليه لا
أن يكون له حيا مختص فيكون التلف من انتقال عنه قولهم ثم إن المراد من زمان العقد هل زمان مجرد الصيغة أم لا
اشكال في أن مبدأ الثلاث في عقد الفسخ يسأل على النقل من حين الإجازة وكذلك على الكشف الحكم لأن الدليل الدال

في الحيات
في المشتري
في البائع
في العقد
في زمان
في الحيات

على ترتيب الأقسام من حين العقد يدل على ترتيب أثار الملكة لا يدل على أن أثارها إلى المالكة التي تحقق بحالها
بالأجازه أيضاً من حين العقد بغير الخوف كما أن الأصول لا ترتب عليها إلا أثار الشرعية فكانت الأدلة التي قد
في بناء اثبات حكم بعد لا ترتب عليها إلا المقدار الذي ورد العبد به ولو ازمه العادة وما على الكشف المحقق فينا
على كون الشرط هو وصف التعقيب لغيرها على ما هو الحال والخلف هو أن الأجازة بوجهها العينة شرط ومع
هذا تحقق الملك قبلها كما يقول القائل بغير الشرط المتأخر فبعد الثلاثة من حين العقد بما يباع على الانقلاب
من حين الأجازة لأن القائل يقول بانقلاب أثار الملك ما نفس الأجازة الواقعة فعلا يدعى وقوعها حين
فبدء الخبا لا محالة من حينها وأدلة الجمع واضحة ثم إن مبدئها في السلم من حين العقد لا حين حصول الملك أي حين
القبض كما عرفت في خبا المجلس لأن الخبا محصور ويخولوا بالعقد فلا يقال لا أثر له قبل القبض قولهم قد
مسألة الاشكال في دخول الليلين أنه لا يخفى أن اليوم يجب تعريفه للغة هو الزمان المند بين طلوع الشمس و
غروبها بحث لو اطلق على مجموع الليل والنهار فهو بغيره خارجة كما أن طلائع اليوم لا صور هو من أول الفجر
إلى زوال الحمرة بل خارجة ولا يجب معناه العرف كاللغو هو اليوم الأحادي وهو من أول الشمس إلى الغروب
نعم في خصوص المقام لا استيفاء لاستمرار من الاحتيايدخل الليلتان المتوسطتان في الأيام كما أنه لو وقع العقد في
أول الغروب يمتد هذا الخبا من حين العقد إلى منتهى اليوم الثالث فدخل الليلين والليالي في بعض الموارد
لدخولها في مفهوم الأيام وذلك واضح تماماً الكلام في أن الحكم المرتب على الأيام مرتب على خصوص اليوم التام أو بكنى
التلفيق وهوارة يحصل من تلفيق نصف من اليوم بنصف من الليل وأخرى من تلفيق نصف يوم بنصف يوم آخر
فتقول الحكم بحسب الثبوت لا يخلو عن أحداً لو جاز الثلاثة فثارة لا يكون اليوم خصوصية أصلاً بل المحصور هو المقدار
الخاص من الحركة الفلكية وأخرى له خصوصية والمحصور أما من حيث هذا المقدار من البياض والخصوصية متباعدة
أما بحسب الأبحاث فلا بد من قياسه على أحداً لا قسماً الثلاثة ولا بعدد عقوبات القمرية النوعية على كفاية
التلفيق من يومين لأن ظاهرها بوجوب اعتبار اليوم والأيام في موضوعها الأحكام هو اعتبار هذا المقدار من البياض
لا من حركة الفلك لا تمام البياض من يوم واحد كد كفاية التلفيق في الاعتكاف تماماً هو اعتبار الصوفية الصور
ثبتان يوم من أول الفجر إلى زوال الحمرة قولهم في الثالث للخصر خلاف في إسقاطه في الجملة هذا الحاراه
تتبع البحث في استدعي رسم من تقدم يتجهما في بحث المغاطة الأول أن مقتضى القواعد لا لغير وقوع كل عنوان
من عناوين الغفوة لا يقاها بالفعل كوقوع القول إذا كان بالفعل في طبعه بحسب تعريفه لمادة مصداقاً لذلك
العنوان بحث يحمل عليه بالجملة الشايع الصغائر هو أي كان بطبعه لا يجازيه فلا يقع العنوان بالفعل لأن البياض

في قوله
الليالي
التي
لا
تدخل
في
اليوم

في قوله
مستطرد

لا يجاد ولو نوى وقصر به الشاء ان يخرج بعض الايقاعات ليس لاجماع تعبد بل لان شأنا يكون له لا يجاد
من الافعال تعبد وقوع العتق والطلاق بالفعل اما هو لان الفعل ليس له لا يجاد ههنا وهذه الجهة لا تجري
المعاطاة ايضا في كثير من العتق كالصلى والتمنا والحوال والنيكاح وبالمجزة لا يختص الايقاع بمصوبة موجبة
للمعجزة بان المعاطاة فيه من حيث ان يقع فعلى هذا كل ايضا كان الفعل له لا يجاد كالرجوع في طهبة والعدا
والفسخ والاجازة يقع برذا عن ذلك نحيث ان الاجازة من الايقاعات ولا بد من تحققها خارجا من انشا لفظ
او فعلى فكل فعل كان مصداقا لتحقيقها خارجا في عالم الاعشاق يقع به ومن اوضح مضايق الافعال التي تقع
هذه بها النصرف فانه اجازة فعليه نعم بشرط ان يكون النصرف الكبا بان يكون مختصا للمال في املاكهم
فالنصرف الاختيار والتجرت للعادة بصدوره من غير المال كسقي الدابة وركوبها حال الذنبا والاياب و
قوله الجارية ناولني الماء مثلا والنصرف الصار من حيث الاشياء الموصو كخيل ان هذه الدابة غير المشراة خارج
النصرف لما ذكر وبالمجزة مقتضى القاعدة تحقق الاجازة والفسخ بالفعل لتحقيقها بالقول وليس النصرف مسقطا
تعبد بالاول لوجبه لا يقتضاه على مورد وهو النصرف فيما انتقل اليه وفي خصوص الحيوان لا تعبد عنه والقول بان
نصرف المالك في كل معامل فيما انتقل عنه فسخ وفيما انتقل له اجازة ليس الا لان النصرف بفسخ اجازة وانشاء
فعلى فيما انتقل اليه نعم النصرف قبل العلم بالعيب في خيا الحيوان مسقط تعبد واما بعد العلم كالنصرف في المقام فهو
على فوق القاعدة والاختيار الوارد في هذا الباب انهم كاشف عما ذكرنا فان قوله اذا احدث فيها حدثا فقد جاز
الشراء وقوله فذلك رضى منه ولا شرط له يدل على ان الرضا بالبيع واختيا هو بنفسه مسقط للحيوان وليس المراد من
الرضا اللبب فانه بهذا المعنى تعبد بالياء مع انه في رواية عبد الله بن الحسن تعبد بالنفس فكيف عن ان معاني ثناء
الاختيا هو الاختيار ويؤيد ذلك بل عليه صحة حمل الرضا على النصرف بلا عتافان قوله عليه فذلك الى الحد
رضي منه لو كان بمعنى الطب لا يحتاج الى عتافا بما حمل المنكشف على الكاشف والتزيل هذا مع ان حجة كشفه
عن الرضا لا اثر له في شيء من العتق ولا ايقاعات فان العقد والايقاع انشاء لا يوجد الا بالامر من قول او فعل
محرم الرضا بالايحة لا اثر له اصلا وبالمجزة لما استظهر المضم من الرضا انه يعنى طب النفس وجها واحتمل وجوها
في قوله فذلك رضى منه ولا شرط له وكل ذلك في غير محله لا نرى مية على اخذ الرضا بمعنى الطب ثم ان كون جوا
الشرط فذلك رضى منه وقوله ولا شرط له ويكون فذلك رضى منه توطئة للبراء كما تكرر هذا الكلام من قوله
لا يرجع الى فرق حقيقي بين الوجهين بل لا معنى للتوطئة فانه قد يكون الجواب مجموع الكلام من النصح والكفرى
قد يكون خصوص الكبرى ثم ان الحملات في الرواية لو كان المراد من الرضا طب النفس فلا اثر فان احتمل ان

النصرف
في النصح
فانما هو
نصرف
فانما هو
نصرف

ولا يلزم برحما الى امر واحد هو جعل النضر مسقطا تعبداً ومنزلاً منزلة الالتزام بالبعد فعل هذا كل حدث
 تصرف بمنزلة الالتزام بالعقد في سقوط الحجاب بمصيرهما الحادثاً وترواحل المشركين فانه بمنزلة رضاء فلا يجبا
 له ولا احتمال الثالث هو الثاني في الحقيقة يرجع ايضا الى القصد لا لزوم يكن النضر ظهور فعل شخص في رضاء
 بل كان كظهور اللفاظ في اذاعة معانيها ان كان متعاقباً كل مقادير العقد من الشروع به وبامضاء عليه بقرينة
 العقلاء فاذا كان تعبداً لا يرد مدار مقدار العقد لا وجه للعقد عنه الى مورد الفسخ ثم على الوجه الاول يكون
 حمل الرضاء على النضر نظير حمل الصلوة على الطواف في قوله الطواف في البيت صلوة وعلى الثاني اى الثالث في
 كماله يكون من حمل النكشاف على الكاشف فحصل ثماد كذا ان ليس النضر في عرض سائر المسقطاً مسقطاً
 بل لكان ان اجازة والزام بالعقد اخذنا حد في الحجاب ولذا يجبان بعيد النضر بمسبب عرفنا العادة مصداقاً
 للاجازة وان لم يقصد به الا اجازة لان كل فعل كان مصداقاً للعنوان يكفي في تحقيق العنوان بمجرد القصد الى
 الفعل لا يشترط قصد العنوان به ولذا قالوا ان الوطى وانكار الحلاق رجوع وان لم يقصد بهما نعم غير الوطى
 من سائر الافعال يجبان لا يقصد منه خلاف العنوان لان مع قصد خلاف يخرج الفعل عن المصداق بقرينة
 ان شرط ان لا يقع الفعل اشتباهاً وان لا يكون من الافعال التي تصدق من غير المالكين كقول الدابة ونحو
 ذلك وبالمجمل النضر المالكى هو بنفسه اجازة فعلية ولو لم يقصد به عنوان الاجازة بل لو فعل فعلاً لم يصدق
 النضر عليه كالعرض على البيع فهو ايضا اجازة لان قوله فذلك رضى منه كما هو جيب تخصيص النضر بالنضر المالكى
 كذلك هو جيب تعميم كل عمل كان مصداقاً للاختيار ومن هنا ظهروا ما اورده فانه على من خصص النضر بالنضر
 المالكى غير وارد اصلاً لان عقلاً الوضع وان كان عاماً الا ان عقد الحمل يوجب تعييناً للموضع وجزاء الشرط في
 الشرطيات كما لمح في الحملات فقوله فذلك رضى منه يوجب اختصاص النضر بالنضر الناشئ عن اختيار والزام
 بالعقد لا اختصاصاً لا يوجب استصحاباً اسوأ قلنا بان النضر مسقط تعبداً وكاشف نوعي او اجازة فعلية اما على
 التعبدية فواضح لان كل نضر محرر عليه قبل الشراء فهو مسقط بمنزلة الرضاء نعم يرد عليه مضافاً الى ان ظاهر الخبر
 بيان الامر لا رضاء ولا تعبدان جعل الحجاب العولاً لا ينفك البيع عن النضر فيه في الثلاثة واما على الكشف النوعي
 فقلنا ان الرجوع الى التعبدية فلا نرجع الى ذلك رضى بمنزلة العلة للخبر اما الرجوع الى حلة الجعل والمجمل والحكم
 اما لو كان حلة للحكم فهو موضوع الحكم وليس من اول الامر فاما حتى يكون تخصيصاً بالفرد النادر مستحباً واما لو كان
 حلة للتشريع كزوال رايح الا باطفي غسل الجمعة عند اختلاط الميا في العدة فتارة تكون العلة بمثابة من الالهيته
 في نظر الشارع بحيث لا يرضى بوجوهها ولو في الفرد النادر فيصح تشريع الحكم على وجه التعميم حفظاً للحق واخرى لا يكون

وبين
 النضر
 المسقط

بذلك المشابة فلا يصح تشبيهه على وجه العموم هذا مع ان كل ذلك لم يكن لا تلبس المراد من الحديث مطلق النضر حتى
 يكون تعليل الحكم المطبق بهذه العلة الغير الموجبة لافق قليل من افراده مستحججا بل المراد منه النضر المالكى وهو في
 الغالب لا ينفك عن الرضا وكاشف نوعي عنه نعم مطلق النضر ليس كاشفا نوعيا ولكن ابن الاطلاق بالجملة بعد
 ما ظهر ان الحكم بقوط النجبا بالنضر ليس الا لانه اجازة فعلية ظهران الجمع بين الاختلاف في غاية الوضوح لا تحاشا
 باجمعيها ناطقة بان النضر لا يجرى على النضر ولم يكن ما لكاهوا اختيار للعقد وامضا لسوا اصل بعنوا
 الاجازة ام بلا التفات الى العنوان نعم لا بد من الالتفات الى الفعل وصدوره عنه بما هو مال لهذا الذي استمر
 وسوا اصل عليه النضر عرفا ام لا كالعرض على البيع وانكار البيع كل ذلك لان هذه الافعال بعضها مضاف
 للاجازة نعم يجبان لا يخرجها عن هذا العنوان بقصد الخلاف فان الافعال مختلفة في جهة المصادقة بعضها
 لا اقتضاى وبالقصد يتصف بعنوان بعضها يتصف به فاما يقصد خلافه وبعضها يتصف به مع كماله
 في زمان العدة الرجعية فانه وان قصد به الزنا لا الرجوع الا انه يتحقق الرجوع به نعم يغتر بقصد هذا ويمكن ان
 يقال بالفرق بين النضر فيما انقل اليه والنضر فيما انتقل عنه فان الاول اجازة وان قصد الخلاف والثاني
 مع قصد الخلاف ليس فمخا ومنشأ الفرق هو ان النضر فيما انتقل اليه نضر فيما هو ملكه فاذا نوى به الغصبية
 لا يخرج عن كونه نضرا في الملك فاذا قصد الفعل عنه بالاختصاص مع العلم بموضوع النجبا كالعلم بالغيب مثلا او
 البعب نفس صدر هذا النضر المالكى هو التزام باحد طرفي النجبا لا التزام بعقد شرط التنازل مثلا في المالمية
 الموجب للتجار ولولم يعلم بان المتبذوذ ونجاشي عا لان عدم العلم بالحكم لا يخرج النضر عن عدم الالتزام بتنازل
 نعم مع الجهل بالغيب ليس بحجر النضر المالكى مصادقا لا شرط التنازل لعدم علمه بعقد التنازل واما النضر فيما
 انتقل عنه فلو قصد به النضر العداوى في هذا ليس اخذ باحد طرفي النجبا لا مكان طرف عنوان الغصب عليه فالفعل
 ذا وجهين وليس كل مال نفسه قصد الغصب من وطئ زوجة وقصد الزنا فان هذا القصد لا يغير الفعل
 هو عليه لو كان القصد حراما وعلى هذا فالوطئ في زنا الرجوع رجوع وان قصد الخلاف لان المطلقة الرجعية زنا
 ثم ان هذا ما هو التحقيق في المقام واما كلمات العلماء فلا يجمعها جامع واحد بل كل منهم سلك مسلكا فبعضهم
 بالعبدية وبعضهم بالكاشفة التوعبية وبعضهم اعتبر الكف بالفعل فراجع قوله في الثالث خبا الشوط اه
 وقد حكى عن صاحب المستدرك ادلة العامة مثل المؤمن عند شرههم لا تكفى لاثبات صحة اشتراط النجبان
 الاستثناء الشرط المخالف للكتاب السنة لان السنة تدل على ان بالافراق يجب البيع فاشترط عدم وجوبه بعد
 الافراق مخالف لما اوجبه فان ذكرنا في اشتراطها المجلس في ضمن العقد ضابطا للشرط المخالف لوطئ

في خيا
 الحيل

ظهر من كلامه وحاصل الصواب أن كل حكم تكليفي غير انشائي وكل حكم وضعي حتى قابل للأشراط فالهم إثبات التصديق وأن
 للزوم في المعاقبة لا حكمي وإنشائيان فقد في المعاطاة مفصلاً لا أن لا بأس بالاشارة إليها كما لا يقولون أن الزوم في باب
 النكاح والصما حكمي لاحق والكاشف عنه عديراً إلا فالزوم كما أن الجواز الهبة كذلك لهم بل الجواز في المعاطاة من جهة
 أيضاً كذلك لأن الأفعال لا تدل إلا على نفس المشتاب بالعموم وليست لها دلالة التزامية وأما الزوم في البيع وفي عقد
 معاوضة فهو حتى لا تحكم شرعاً منعلق بما يشترطه من الدلالة لا التزامية فإن بعثت كجديد على التبدل مطابقة
 بحسب المعرفة العادة على الالتزام بما تشترطه في البيع يملك المشتري المبيع وبذلك التزام يكون المبيع بدلاً للمشتري فيلزم
 المشتري التزام المبيع كما يملك المبيع الثمن والتزام المشتري بكل منهما يملك التزام صاحبه وفوا بالعموم بدت على وجوب
 الوفاء بهذا الالتزام التكميلي بغير العقد عقداً وهذا مؤكداً كما أن بالأفالة التحمل هذا الالتزام ويرد كل منهما إلا للزوم
 التكميلي ملكه إلى حيا والنجاة ملك كلا الالتزامين. لذا ثبت في كل ما يجري فيه الأفالة الرد بالعكس فإذا كان الالتزام من مشتت
 المتعاقدين فلو اشوطا أن لا يكون ههنا في مدة معينة لأحد ههنا فلا يملك المشتري عليه التزام المشتري له وإذا ارتفع مؤثر
 الحكم فلا حكم حتى يكون شرط خلافه مخالفاً للكتاب لولا يكن الأدلة العامة الواردة في الشرط لكفي أو فوا بالعموم نص هذا
 الشرط لأن وجوب الوفاء بما التزم به كل طرف على نفسه تماماً هو عين وجوب الوفاء أن لا يكون العقد لزومياً في مدة كان شرط
 سقوط النجاة كذلك فنأمل قولنا في مسألة لا فرق بين كون النجاة متصلاً بالعقد ومنفصلاً أو شفع ما وهذا
 العنوان يتوقف على ثبوت أمور الأول أنه لا مانع من صيرورة العقد جائزاً بعد ما كان لازماً لعدم دليل على امتناع
 هذه الكبرية مضافاً إلى ثبوت نظريتها في الشرع كحجب القلب والناجور الثاني أنه لا تحد ببلدة النجاة في طرفي العقد والكل
 نعم لا بد أن تكون المدة مضبوطة فلو جعلها ابتداء ومدة العزم في طرف الزيادة أو مقبلاً يمكن فيه أعمال النجاة في طرفي العقد فأنما
 بطل من جهة الجهل بالمدة لا من جهة الزيادة والتقصير يمكن أن يقال أن جعله ابتداء يبطل من جهة أخرى أيضاً وهي متناهية
 لقصير العقد فإن مقتضى عدم الأولية التزامي هو التزام كل من المتبايعين بما تشترطه فلو لم يفرق بينهما في مقدار زمن الزمان
 فهو في الإطلاق لا بأس به وأما لولا بلزوميه ابتداء فهو متناهية مقضياً ويفيد الثالث أن العقد تارة يمتنع على الجاهل والآخر
 كالصالح الجاهل وأخرى يمتنع على الذنوي الأول لا يضر فيه جعل النجاة مبهمة على الطرفين من الأدلة كما لا يضر فيه
 الجهل بالعوضين والثاني يضر فيه الجهل بالنكاح في نفس العوضين لا أدلة الغرض بل لا غنى العيب بالعوضين بل بل خاف
 والدليل فإن كان ناظر إلى نفس العوضين لا أن الشرط بمنزلة الجزاء فهو راجع إلى ختمية أحد العوضين فالجهل برئيس
 الهمما لكن اعتبار العلم بهما إنما هو في خصوص البيع وأما في سائر العقود المغاوضة فاعتباراً لا بد أن يكون من جهة الغرض
 وأدلة الغرض وان خضع بعضها بالبيع إلا أن بعضها الآخر عام ثم أن الغرض فيما اشترط في البيع حيث أترجع إلى نفس

البيع فالاستدلال بفشام جهة في الغرض العام وان صحح الا ان لا موجب له لما عرف من سائر الصبغة الى ابيع والبيع
الغرض بنفسه بل الدليل الدال على صحة البيع لا غرض في البيع ثم لا فرق في حق البطلان بين ان لا يذكرة مدة اصلا او يذكرة
مدة مجهولة او مطلقا فالاول كما لو اشترط ان يكون له الحيا والثاني كما لو اشترط ان يكون عندئذ الحاج والثالث كما لو
اشترط ان يكون مدة خلافا لمجاعة حيث جعلوا مدة الحيا في الصلوة الاولى ثلاثا بام وفي الثاني خلافه في الحيا في الفريضة
وفي الجواهر صحة هذه الصلوة لان الغرض من دفع تجديد الشرع وان لم يعلم به المتعاقدان كخيار الجواهر ولكنه لا يخفى ان
ان التمسك بالاختيار لا يغيرها بعينها الا وجب له بعدا احتمالا لعلها فان مجرد جريان قصور سائرها بذكر الفسخ
فقد لا يوجب صحتها في المتكبر ولا ظهورها فيه وثانها على فرض صحتها سند او تمامية دلالتها فهي موجبة للتخصيص
ادلة الغرض والادلة الدالة على اعتبار العلم بالعوضين لو احقهما من الشرط لا التخصيص فان التمسك بالثلاثة في الشرع
لا يخرج الغرض عن الغرض مع انه لو سلم ذلك ايضا فلا اثر لان الشرط يخرج عن الغرض لو قصد الشرط اجمالا المدة
التي هي محدودة بمدة واقعا وان لم يعرفها تفضيلا لا الوصية بالكثير او القليل فان الوصف يقصد ما هو معنى الكثير
واقعا عند الشارع وان لم يعلمه تفضيلا وعلى هذا الوجه يمكن تطبيق الصورة الاخيرة وهي ما لو قال اشترط ان يكون
الحيا مدة فانه لو كانت المدة محدودة بالثلاثة والغايد قصد ما هو معناها واقعا يخرج عن الغرض والتجمل الزامها
الصورة المتشعرة عنها وهي ما اذا قال له الحيا ولم يذكر مدة اصلا فليس هنا شيء مهم حده الشارع حتى يخرج عن الجمل لل
بقصد الجاهل لما هو الواقع هذا مع انه لما صحح ذلك لوعلم الشرط بتجديد الشارع واما في صورة الجهل باصل التمسك
فكيف يقصد ما هو المحدود واقعا وبالمجمل يخرج هذا الشرط عن الغرض موضوعا تماما لا يحصل له مع ان الخروج لموضوع
التمسك بقصد القائل هو التخصيص والتخصيص عبارة عن الخروج لتكوين في المقاولات التمسك بالشرع يخرج عن الغرض
بالحكومة ثم لا وجه لقياس المقام على حيا الجواهر فان ثبوت في الجواهر انما هو لدليل شرعي ولا يخص بعلم الشرع وجملتها
من الاثار الشرعية في بيع الجواهر وان هذا ما هو من مجبولنا المتباينين فان جعلها مدة خاصة كالثلاثة وثوق على
بيانها صراحة وبيان ما ينطبق عليه واقعا وهو مخصص ما لو علم اجمالا بانه مبيع واقعا وان لم يعلمه تفضيلا وان
هذا من الجاهل المطلق قوله لانه مبدء هذا الحيا من جهل العقدهاء قد ذكرنا سابقا في حيا الجواهر انه لا مانع
اجتماع سببين للحيار فانه وان لم يقبل التعدد لا الناكلا لا انه يمكن اخلافه باختلاف سبب اقتران من جهة احد السببين
وليقتطع من جهة الاخر فعلى هذا لو جعلنا مبدء منفصلا عن العقد فهو ولو اطلقا فمبدء من جهل العقد ثم انه لو
فلنا بان مبدء من فقد سائر الحيارات فلا بد وشكالا لانه قد علم بان الحكم بثبوت من جهل الشرع حكم على المتقاضي
بجلائه قصد ما فان تعبيرا العقول للقصود وتجزئتها تخلفها عنها انما هو لو قصد عنوانا خاصا وترتب عليه عنوان

فخرج من
صريح
الشرع

للمتعة ولو كان ثبوت الخيار من باب أن كل واحد من مضابقي ذي الخيال يجلس بنا على ثبوت الوكيل والوكيل المفوض
فإن الخيال الكل منهما من باب أن كل واحد من مضابقي البيع أي الخيال ثابت بجنس البيع لا للعمول كل من سبق إلى العمل بالخيار
منه في المقاول كان جعل الخيار للوكيل والأجنبي للمتعة كثرة الوكيل لا طوله لا نكل من سبق إلى العمل بالمتعة ومنه
حق الآخر وليس المقام بتقديم الفاسخ على المحزر ولو كان الخيار للمتعة بطحاظ وصف اجتماعهم فلا يؤثر إلا اجتماعهم في الفسخ
الامضاد واستقلال كل واحد لو كان لكل واحد متفلا وفي عرض الآخر فيقتل الفاسخ ولو كان من آخر على المحزر لا يخال
المحزر إنما يؤثر من طرف نفسه فيحق الحق الآخر ولو فخر بغير العقد لكانت لو قلنا بان جعل الخيار للأجنبي تفويض إليه ولو
لم فلا يشتهر في اختياره لثبوت ما أو قلنا بأنه يملك فوقفه على قبوله من على المحض الملك القهرى بالارشاد ولو فقه على
الطون لما قبل بحصى من شرط النجعة ونحو ذلك من ذلك وقوله على قبول من جعل الملك له ففصل جعل كانه حصى
الرابع في شرح غيا الوسيطة والدوسر ما الأول فقوله إذا كان الخيار لها واجتماعا على فسخ وامضا فقل لم يجتمع
يتمثل أن يكون مراده جعل المتبايعين الخيال لنفسه ما بوصف الاجتماع أي على نحو كان بنظرهما فاجتماعا فهو وان خال
أحدهما الآخر بطل أي لم ينفذ الفسخ ولا الإجازة ولكن جعل الخيار كذلك لغو لأن لهما إلا فالبراءة استكانة لا فاع
هذا الجعل لم يجتمعا أن يكون لهما على نحو الاستقلال فقوله وان لم يجتمعا أي لو فسخ أحدهما وامضى الآخر بطل البيع أي وثق
الفسخ فقد على الإجازة أو تأخر وقوله وان كان لغيرهما رضى فهذا البيع وان لم يرض كان المتبايع بالخيارين الفسخ والإجازة
أي أن رضى لأجنبي وقبل جعل الخيار لغيره لبيع أي ليس لشيء الخيار لأجنبي خيال في البيع والبيع نافذة في حق من هذه الجهة وان
كان خيانا بالنسبة إلى الأجنبي وان لم يرض أي وان لم يقبل الأجنبي المتبايع بالخيار للعدا لشيء وعلى هذا فقوله كان البيع
بالخيال في غاية الارتباط مع كلامه السابق وهذا بخلاف إذا حمل قوله وان رضى فهذا البيع على أنه لو أمضى العقد فإنه لا
معنى لقوله وان لم يرض أي وان فسخ كان المتبايع بالخيار وما الثاني فقوله يجوز اشتراطه لأجنبي منفردا ولا اعتراض عليه
ومعهما مع أحدهما ولو خولف ممكن اعتبار فعله ولا يمكن أن يذكره فائدة فيتمثل أن يرد منه كون الأجنبي مضمنا مع
المتبايعين أي أعمال الخيال لها بوصف الاجتماع ويتمثل أن يكون مستقلا فعلى الأول يكون قول المصنف مؤيدا له لأن
كلام الدوسر أنه لو خولف أي لو فسخ الأجنبي وانما الأصل ممكن اعتبار فعله أي صلا الإجازة كالعدا لأن نظر الأجنبي
متبع أيضا فائدة المصنف بما حاصلته لا يشتهر في ذلك أنه لو انما الأجنبي وفسخ الأصل لا يؤثر إجازة فلو لم يرض
وكان وجوده كالعدا بان يؤثر إجازة الأصل فلا يكون لذكره فائدة وعلى الثاني يكون كلام المصنف مقابلا لبراهة
ظاهر كلام الدوسر أن فعل الأجنبي معتبر من الخيال وفسخ فاد عليه لصف بأن فائدة جعل الخيار ليس اعتبار فعله مطلق
نعم لو لم يرض فسخه مع إجازة الأصل لكان ذكره بلا فائدة لأن المفروض عدم إجازة فسخ الأصل وما لو اثر

فلا يكون ذكره لغوا والجملة فاصل لا يراد منه لا يصير فعل الأجنبي المخالف مظهر بل إنما يوثق فيه رد واجازة مع فتح الأجل
قولهم في مسألة من أفراد خيا الشطر ما ينص الباع اليه الوجو المنصوب فيه من هو في سبعة الأول أن يكون الخيا معلقا على
الرد في مدة معينة كسنة مثلا فنقول في رد الشتر في ظرف سنة كان الخيا الثاني أن يكون الخيا معلقا على رد الشتر في
آخر السنة الثاني أن يكون الفسخ معلقا على الرد لا الخيا الرابع أن يكون الرد فسخا فعليا الخامس أن يكون رد الشتر شرطا
لوجو الأخرى على الشتر السادس أن يكون شرط الوجو سعي من مال الكمال صلى السابع أن يكون قيدا لا نقاسا العقد وكل
هذه الوجوه صحيحة إلا السابع أما الأول والثاني فلا يحد بينهما إلا التعلق والجملة في خصوص الأول أما التعلق فلم يخص
لبطلان دليل إلا الأجماع ومقده العقول لا الشرط في ضمنها وأما الجملة فالتأخر ولو لم يكن مدة أصلا كان يقول
إذا جئت بالثمن في أي وقت كان في الخيا فبصريح القول لا يكون الخيا أن قد زيد هذا بخلاف ما لو قال لا الخيا
إذا جئت بالثمن في أي وقت من الأوقات من زمان العقد في سنة فإن الخيا هنا غير معمول إلا من باب الجمل بالمعلق عليه وهو
يرجع إلى إشكال التعلق لا الجملة الزاوية الثالث الرابع والخامس فلا إشكال فيها أصلا كما هو واضح وأما السادس فقد
استشكل فيه بالدرو بالاختيار الواو في خصوص المقادير في باب الشرط اندفاع الدردون الاختيار ناطرة إلى
أن المقصود لو كان هو البيع الحقيقي فلا بأس به ولو كان هو البيع الصور وكان المقصود أصلا أن يكون شترية في
من البائع نقدا باق من قيمة الشتر على نحو لو يكن الشتر عدا البيع ولا البائع عدا الشراء بل كان كل منهما ملزما بالمعاملة
ببطلان وأما الواو الشتر البائع على المشتري أن يبيعه بعد سنة إذا جئت بالثمن مع قصد البيع الحقيقي فلا يشمله الاختيار وأما
الوجه السابع فهو علم أحد المحدثين وهو ما انقاس العقد بالسياسة ما اقتضا وجو الشيء عند نفسه فإن بيع الدار
اشترط انقاسه بر مثل الثمن أما يرجع إلى شرط انقاس العقد بالسياسة فهو باطل لأن انتقال الدار من الشتر إلى البائع
بلا سبب بل لأننا نقول في فعل غير ثابت في الشريعة فيكون شرطا مخالفا للكتاب ما يرجع إلى أن نفس شرط انقاس
إنشاء الفسخ فهو واجب انقاس البيع بهذا الشرط فلا بيع حتى يشترط في ضمنه انقاس بر مثل الثمن وبالجملة يجب أن يكون
البيع محققا ابتداء في شرط ضمنه شرطا سائغا كملكية الكتاب مثلا بئنا على عدا غنبا حصول من سبب خاص بأن لم
كالكتاب والطلاق الموقوف حصولها على ابتداء خاصة وإذا كان البيع منفسحا بالشرط الحاصل في ضمنه فلا يعقل تأخر
هذا الشرط في الملكية ولا يقاس إنشاء انقاس العقد بهذا الشرط لأن هوية الشتر على شرط استوفى الخيا في ضمن العقد
فإن شرط استوفى مؤكدا لبقاء العقد فإن العقد مقتضى الخيا فاسحا لا يفي العقد هو أيضا ليسقاط المالم يجب
وهذا بخلاف إنشاء الفسخ فعلا مشروطا بر مثل الثمن فإن هذا لا تشا منقاس العقد لا يمكن صحته يكون ظرفا لرد متأخرا
فإن لا شرط في ضمن العقد فعلى أن يعلق على امر متأخر بل لو سلم أن إنشاء الفسخ على تقدير غير حاصل لا يلزم من وجوده

ففي هذه الصلوة لا يقع شرط رد البذل مع بقاء العين لأن حقيقة الفسخ رد كل مال إلى مالكه الأصلي ورد غير المال المفروض وقوع
الفسخ به ليس رد المال إلى مالكه ففي هذه الصلوة شرط فاسد بالاشكال لأن يقال مرجع هذا الشرط إلى استحقاق الخصومة العينية
والرضا بالمالية والنوعية فإن نزول استحقاق الخصومة منزلة استحقاق الأوصاف من له على ذمة غيره طعام أو غيره بوصف خاص بمكان
من الأماكن كما سنشر البهر على هذا ففي مورد هذا الشرط لو فسخ ذوا الحيا فمقتضى الفسخ رجوع كل ملك إلى مالكه فاسقاً لخصومة
وضاكلاً منها ببدلته غير ما الرعن ماله منته على استغناء ذلك من قاعدة على اليد كما سيظهر لأشارة إليه لما في مورد هذا الشرط
فيمكن شرط رد مثل الثمن بشرط رد المثل في القيمة في المثل في نفس هذا العقد لشرط المثل لا ينبغي إلى
شرطين شرط تحقق الحيا وشرط ما الكثرة كل منهما الثاني من مال المال الآخر وليس هذا الشرط مخالف الكتاب بل مخالف
لأطلاق الفسخ فإن طالته بقصد العين مادامت موجوداً بالشرط بقيد لأطلاق فيجعله في حكم صلوات التلف فمالو كان الرد
مقدرة للفسخ أو معلقاً عليه لغيره أو مقدراً للأقالة أو البيع فلا محذور فيه لأن الفسخ لا يتحقق به وإنما يصبر المرء في يد المشتري
بمنزلة القبض بالتسوية فافسخ البائع بعدهما الرد ينقل الثمن الموجو إلى المشتري والرد باق في ملك البائع فلها أن ترضيا
على كون كل منهما بلا عن الآخر نظراً إذا القرض بمال آخر ويصبر الشرط سبباً لوجوب رضا كل منهما ببدلته ما في مال الآخر
ولكنه لا ينبغي أن هذا يقع بناء على ما ذكرنا من معنى ضم اليد المستفاد من اليد ما أخذ بان يكون أخذ مال الغير بغير إذن والتلف
موجباً للصبر في ذمة الأخذ بما ليس ونوعيته شخصية فلصاحب المال استحقاق واحد من هذه الخصومات بان يرضى ببدلته
وعلى هذا يصح اشتراط رد القيمة في المثل وبالعكس لأن له استحقاق المائتة والأكثر ببدلته من غير هذا الجنس ولو لم يكن بهذا العقد
من القيمة والفاو نوعيته أو محاصداً العين مثلية والأكثر ببدلته من حيث المائتة وما لو قلنا بان مقادير الأيدي هو القيمة
عند التلف فما دام العين موجوداً لا يمكن أن يكون بدلها منقلاً إلى المشتري إلا بالمبادلة فلا يصح وبالحيلة الأشكال منته على
مسئلة الصغار حيث أخذ المصان معنى على اليد استقرار الصلوة بالتلف لاختلاف القيمة بوجوب التلف في القيمة فلا يصح اشتراط
كون المدفوع إلى المشتري بلا عن ماله نعم نفس شرط رد غيره ماله ليحقق الحيا أو الفسخ والأقالة لا مانع عنه لأنه لا يقع ببدلته
المرء وعن الثمن الموجو عند البائع من كونه بهذا كذا كان الثمن قد واداً ما كان في الذمة فإن كان في ذمة المشتري
فحكم حكم الكلي التقدير قبل القبض وبعده وإن كان في ذمة البائع فبما أن الأنتا لا يملك ما في ذمة نفسه فهو بمنزلة التلف
فله رد مثله أو قيمته بل لا معنى لشرط رد الثمن في هذه الصلوة لأنه لا رد مثله أو قيمته قولهم في الأنتا لا يملك ما في ذمة نفسه
لا يخفى أنه لم يستشكل أحد في صحة إنشاء الفسخ بالفعل ولم يبدع مدع اعتبار كونه بالقول فإن الاحتصاص هو البهائية ما ذكره
رد الثمن في إنشاء الفسخ بل نظرهم في المقادير المتعارفة بين الناس والمتعارف عندهم أن الرد مقدراً للحيا أو للفسخ أو
لأقالة الرجوع بعده أو إنشاء الفسخ أو أعمال الحيا أو الأقالة بالمرأى غير هذا الرد لا يتحقق ملك الحيا أو الفسخ أو الأقالة

في الحيل المشترطة بترد الثمن

٤٧

في الحيل المشترطة بترد الثمن

قولهم لا مرد الرابع اه لا يخفى ان اشطها انما بعد العقدان صح على الوجه الثاني والثالث في المنزلة لا اختصاصا بالوجه الثاني لانه لا فرق بين كون الرد فسخا فعليا او كونه مقدمة للفسخ انقولوا لا ان صحتهما انما هي لكونه مالكا للحياض على هذا يصح شرطه على الوجه الاول والثاني الذين ذكرناهما من الوجوه ان يكون الحياض معلقا على الرد في مجموع المدة او في رأس المدة وبعد انتهائها لان الحياض ان لم يتحقق بعد على الوجهين لان المشروط ما لا للشرط فله اسقاطه وبالحيلة في خروج شرطها الشرط او الحياض ان اشطها ما لم يجزى لا يكفي تحقق سببها الذي هو العقد بل لا بد من تحقق المكسب بل يعطى ما وصفتها اشطها المجلس والحياض في ضمن العقد لا تكون محبة تحقق سببها من الايجاب بل لان انشا الاشطام مرتبة على الايجاب فان الموجب مضافا الى تملك المشتري ملكه الزايدة فلا جعل الشارع امره لا لترايبها للملك فله التجاوز عن حقه وجعل هذا الاثر في الطرف فعلى هذا لو كان الحياض تابعا لرد فسخا فعليا او مقدما للفسخ فلا اشطها الحياض ولو لم يكن تابعا بل كان مقيدا بالرد او كان الرد شرط الاقالة والبيع ثانيا فلا اشطها الشرط لانه ملك له **قولهم** ولو تبيين الرد ومن غير الجنس فلا رد ولو ظهر معبأ كفي في الرد اه تنجح الفرق بين الصوتين بحيث مفسدا ولا بأس بالاشارة اليه لهما لا رهونه لا شبهة فان قوامه والية المال انما هو بصيرة النوعية العرفية التي هي اخص من الصوة النوعية باصطلاح اهل العقوف فان العبدان الحياض في اصطلاحهم نوع واحد لكنهما في مقاييس البيع متغايران فاذا كان قوامها بالصوة النوعية فلو باع العبد المحبسته فثبت انه تجار حتى يطل البيع سواء عين النوع نحو الوصف والشرط كما ان في مقاييس القبض ايضا لو اقبض يد العبد حمارا بطل القبض لان المقبوض غير ما تعلق به البيع فان البيع يتعلق بالصوة النوعية لا بالمادة الهيكلة بنية واقا لو باع عبدا شخصا موضوعا مشروطا بغير وصفه الصحيح كالكتابة او باع ولو من دون وصف او شرط بالنسبة الى وصف الصحة فلورد العبد في الاول وتبين فيه نقدا لوصف ولورده في الثاني وتبين فيه نقدا لصحة فلا تجايب الرضا بالافاد لا ادرى لما لو كان لبيع كليتا فحسب انه يتنوع بالوصف على نوعين فلورد غير الموضوع له التبديل لان مرجع الموضوع والمشرط الى تعدد المطلوب بل لان ما يتحقق في عمدة المشرط عليه هو القسم المنصف بالوصف فلا اشطها ما يستحق له المطالبة بالوصف لما لم يمكن عطا الوصف لا في ضمن عين فببديل بعين اخرى وبالحيلة الكلي الموضوع بغير وصف الصحة تبين مقصدا بالنصف فلورد من غير الجنس فلا اشكال في انه خارج عما يستحق ولورد من الجنس فاذا لوصف المشرط والصحة تتحقق بالرد غاية الامر في ذمة المشرط عليه الخصومة الكاذبة فلا التبديل لا سبغها **قولهم** ويقط ايضا بالنصف في الثمن المعين اه تنجح في الامر بتوقف على تحديد مقدما الا ان يبين ان الثمن الشخصي الكلي في ذات جهة الظهور فان شرط رد الثمن الشخصي ظاهر في رد عين الثمن وفي الكلي ظاهر في عدمه لان الكلي لا يتحقق المدفوع الا ان يفسر قبل الانقباض عليه على غير نم ونظم في الشخص رد غيره وفي الكلي رد شخص المدفوع يتبع شرطه فعلى هذا لو اطلق في الشخص الكلي لا اطلاق على الاول

يترد على عين الثمن في الكلي على الأتم التامة ان سقطت النقص وكونه فسخا فعليا لاحد الوجوه الثلاثة لانه اما الثاني
 الباع على المالكين والبائع على الفسخ واما الظهور الفعلي في الاخذ باحد طرفي التباين واما الظهور النوعي الثالث ان الباع
 في البيع الحيوانا والبائع على النقص والتلف في الثمن بحيث عد غيرة من الفرد النادر الشا اذا عرفت ذلك نقول لو شرط رد عين
 الثمن فلا اشكال في ان النقص والتلف لا ينافيان في مقتضى شرط الحيوانا لو عرفت في زمان الحيوانا بل موجبة لعدم ثبوتها والحلا
 المسقط عليها ما عدا ما اطلق كان قال بشرط ان ترد على كذا هو مقتضى اية معاينة معاينة في مقتضى ما ذكرناه عند
 سقوطها منه كما كان الثمن شخصا او كليا فان اطلاقه في النقص الى رد العين في الشخص لا ينافي في المكن بنسبة البائع نوعا
 على الاستفاد بالنقص والتلف واما مع بناءه كذلك فيجمل الاطلاق على شرط رد الأتم لو كان الاشارة صحيحة ولو مع
 العين ويجعل على الأتم في مورد التلف في الجملة النقص من البائع انما ينافي في شخصه وانظر ظاهر نوعه في اجازته ومصادفها
 لها في غير مورد التمسك ببناءه على النقص بل لو قلنا بان النقص مسقط تعبدا يخرج مورد البيع الحيوانا عن دليل التعبد مالا
 عنه واما لكون هذا البناء من البائع بمنزلة الاشارة الضمنية بان لا يكون هذا النقص مسقطا وهذا شرط مانع لانه من حقوق
 المتباينين ولو كان ثبوت من جهة النص والتعبد فانه لا يتطرق عند الحكم الشرعي في هذا المورد بل بشرط على المشتري ان لا يكون
 نص البائع موجبا للمالكين المشتري الزاير نفسه على هذا فكلما المحقق لا يرسل من واقعة في غاية المنازعة وازداد المصطفي
 في الحقيقة تأييده لان مرجع كلامه الى عدم التقوى غير مورد شرط رد شخص العين هو ومن واقعة مورد كلامهم في المنع
 بين الناس والمعارف على شرط رد خصو العين ان بناءهم كفاذا اخبا اشرط رد المالد هو اع من العين والمثل بل
 لا يمكن شرط رد خصو العين مع ان غرضهم الاستفاد بالنقص والتلف في النقص الناقل كما ان ايراد المصايح عليهم غير وارد فان حاصل ايراد
 ان النقص المسقط في المقام من بين السالبة بانها في الموضوع لان النقص مسقط في زمان الحيوانا والحيوانا المشروط بركة الثمن يحصل البناء
 بعددته الى المشتري لا قبله فلو نص بعد الرد اليه بقطعة التحقق وما اذا نص فيه قبل الرد وذلك لان الحيوانا وان علق على
 الرد لا ان يتصور على وجهين لانه تارة يتحقق الحيوانا بانها المدة كونه بعد اتمام المدة وجميع المدة طرف الحيوانا في اي ساعة
 له الحيوانا في القسم الاول يد اشكال لمصايح واما في القسم الثاني فلا كما في سائر الوجوه الا دعيه التي تقتضي ان الرد ليس قبل الحيوانا
 اما في سائر الوجوه فواضح واما في القسم الثالث من الوجهة الاولى في كلام النص فلان الحيوانا وان علق على الرد الا ان الزاير السالبة
 حيث ان تحت به وان علق على الرد فلا اشكال بالنقص الذي هو مسقط فعليا كما لا استطاعة له ومجرد كونه معلقا لا يوجب خروج
 الا التزام عن ساطعة لانه علق على امر اختيار كما لو جعل اعمال خبا في مكان خاص وعند الحاكم الشرعي وبالحكمة كان له الرد في
 طول مدة التحقق بخاره فهو ما لا شك له فلا استطاعة له وفلا وليس من استطاعه ان لا يجاسير بل لكونه ملكا له فعلا ثم
 ان تبادرنا ان الظاهر ان الوجهة الاولى في كلام النص على قسمين في احدهما يلزم بامكان اسقاط الحيوانا في كلهما كما هو صريح

في الحيا المشروط بالثمن

٤٩

عبارته في قوله نعم لو جعل الحيا والردي في جزء معين من المدة كيو بعد سنة أو فلا تناق بين كلاميه فلا يراد به على ما ورد بعض
 المحسن ثم ان يحصل كلام الجواهر في الرد على المصايح امور ثلاثة الاول انه لو قبل بأثره لا يجب قبل الرد بلزمه جهة الرد الحيا
 الثاني انه خلاف ما يتقاسم فهم العرف فانهم يفهمون من هذا الشرط جعل الحيا في طول المدة لا بعد الرد والثالث انه خلا
 ما هو البناء من الاحتكام رد الشيخ لقابل توقف الملك على نقض الحيا ببعض هذه الاحتكامات من غلبة البيع للمشتري
 لأن حاصل كلامهم ان مجموع المدة ظرف للحيا مع ان ثما البيع للمشتري فلو توقف الملك على نقض الحيا لما كانت العقلة
 للمشتري من رد الاحتكام مقالة الشيخ بهذا النجوى فيقاوشت الحيا بمطه والاما كان وجه الاستدلال الاحتكام على رد الشيخ
 ومحصله والمضطر على الجواهر ان الجها للناشئة عن الرد مع تعيين ظرف الحيا لا تنصرف وانما فهم العرف فلا يتبع فيها الوكا
 المدار على كيفية جعل الحيا واما استدلال الاحتكام فاعلمهم فهموا من هذه الشيخ توقف الملك على نقض الحيا المنفصل
 ولا ينبغي ان الاخيرة لا يستقيم لأن الشيخ يقول بالتوقف في نحوها المجلس والشرط لا مطه فلو لم يكن الحيا في المقام متصلا وكما
 بعد الرد لما كان وجه الاستدلال لهم بهذه الاحتكام على رد الشيخ وينبغي التنبيه على امرين الاول ان فائدة النزاع في ثبوت الحيا
 وعنده قبل الرد مع قابلية شرطه في النظر في المضطر فانه لو كان الحيا ثابتا في طول المدة وكان الضم معلقا على الرد
 لكان المضطر التزاما بالملكية واما لو لم يكن الحيا ثابتا فليس المضطر تصرفا في زمان الحيا واما الشرط فعلى ان يتقدربلا
 يقطب المضطر لأن الاحتكام من العاوين التي ليست الافعال مصداقا لها بل لا بد من تحقيقها بالقول وبالجملة وان كان
 الشرط قابلا للاستيفان تحقق الحيا ام لا الا ان مقتضى القول بخلاف الحيا فانه يقطع مطه لان المضطر مصداق للالتزام
 الثاني انه لا ينبغي الاحتكام في ان الشرط بالشرط لا يتحقق قبل حصول شرطه كان الشرط وضعيا وتكفيلا لا مانع من
 المتأخر فلا يراد على المصايح بانه لو كان الحيا في طول المدة لكان المضطر مستطاعا لا تنصرف في زمان الحيا مع ان الحيا على كلا
 الوجهين معلق على الرد فبعد الرد لا يجب وذلك لأن فعلة الحيا وان كانت متوقفة على الرد مطه الا ان ملكا التزام العقد
 بيد الحيا الذي هو البائع في المقايضة اذا كان الحيا في طول المدة لا نرد على ان رد في جميع الاوقات فالمضطر في الثمن رد
 للالتزام العقد الذي كان مما امر به المشتري بخلاف ما اذا كان الحيا منفصلا كيو بعد سنة فان التزام نفسه فعلا
 المشتري وبالجملة لا تناق بين الشرطية وكون الشرط بيدا لشرطه وان كان شرطه متأخرا ولذا يرجع لشرطه في باب المقابلة
 وشك في استحقاق السابق سبق مع رجوع طرفه فيصح بقاء الحكم الشرط وهكذا الثالث في نسخ الحكم الشرط بل جريان
 الاستصحاب التعليل محض امثال هذه الموارد ففي لقان ما امر العقد بيدا البائع من زمان العقد الى سنة مثلا فلا تنصرف
 بيضاء الكي والالتزام عقد فهذا المضطر مقطوحه ومن هذا الباب قلنا انه يقطع بالاشطما القول ايضا لا تنصرف لشرطه
 لما يجب قوله في الامر الخامس لو تلف لبيع او لا ينبغي ان تلف المبيع لا بوجوب تقو حيا البائع الا بئاعا على ان يكون الحيا

وإن كان
بشرط
بشرط
بشرط
بشرط

منعاً بالعين واشترط الرد والاسترداد ظاهر في رد العين بخصوصيتها وقتنا بأن ظاهر الشرط في المقتضى الخيارات
لخصت فيها بنظر المشرع وجميع الوجوه ضعفه أما الأول فلما سيجي في أحكام الخيا من تعلق الخيا بالعقد وما الثاني فلأن
ظاهر الخيا الواردة في المقتضى جعل الخيا المشرع معلقاً على الرد لأجل الرد وما الثالث فلأن في البيع الخيا يرتبط
النظر إلى المال غالباً ومنشأ جعل الخيا فيه بغيره بأقل من ثمن المثل ولو كان منشأ جعل الخيا فيه الرغبة إلى الحصول
لباعها بثلث المثل وجعل نفسه الخيا والبيع بثلث المثل لا يرغب في المثل مع جعل الخيا للبايع إلا أن يكون المبيع أمراً غير
المشترى جداً بحيث كان احتمال صيرورة له داعياً إلى الشراء بثلث المثل مع جعل الخيا للبايع ولكن هذا نادراً فلا وجه لتزويل الخيا
الباب على الفرق المتأدب وبالمجلة تلف المبيع لا يوجب سقوط الخيا للبايع كان قبل رد الثمن أو بعده ويظهر من صفا الجواهر
بين بعد الرد وقبله قال قده وكان الثمن إلى المشتري فالتلف منه بخلاف الصحيح الموقوف بل هو كذلك كان بعد الرد
إلا أنه مضمون عليه لا يترفع في زمانه الخيا للبايع فطرح الفسخ ثم الرجوع إلى المثل والقيمة بخلاف التلف قبل الرد الذي ليس
زماناً الخيا لا يتحقق الرجوع عليه بل يتحقق سقوط الخيا انتهى وقبل بيان ما يرد على كلامه نقول لا إشكال في أن مقتضى المعاوضة
قبل القبض ضماناً كل من المتعاقدين لما انتقل عنهما بضما المسمى ولازم ذلك أنه لو تلف تبعين المسمى البدل لهما أي ينفع العقد
ويرجع كل مال إلى مالكه الأصلي ولا شبهة أن القبض ينقل الضمان إلى بصير المالك ضماناً لما انتقل إليه بقبضه الضمان
المعاوضي أي بضما اليد بمجرد أن لو تلف المبيع مثلاً عند المشتري بعد القبض وطرح عليه الفسخ أو الألفاساخ أو الألفان فالثمن
مضمون عليه بالمثل والقيمة فيسترجع الباقي عند الطرف يؤخذ منه لمثل والقيمة ولا شبهة أيضاً في أن انتقال ضمان الثمن
إلى القايض إنما هو لو لم يكن له الخيا وأما مع الخيا فالثمن من الخيا لا يتم في خصوص قاعدة ضمان الثمن على من لا خيا
اخلف العلماء في أن الحكم مطلق في جميع الخيارات أو يختص بخيا الحبوب والشرط وهما مع المجلس وكذلك اختلفوا في اختصاص
الحكم بتلف المبيع كتلف الحبوب في المشتري مع ثبوت الخيا له أو يثبت تلف الثمن في يد البايع إذا كان له الخيا وعلى حال
منع قول من أن القبض ينقل الضمان إلا أن يكون خيا أن القبض وجه كده إذا كان القايض خيا بكون حال القبض
كما قبل القبض فإن ضماناً على مالكه الأصلي وهو الضمان المعاوضي فإذا تلف الحبوب في المشتري لزم له الخيا ينفع البيع ورد
التمن الموقوف عند البايع إذا لم يكن له الخيا إلى المشتري أعرف هذا نقول برده عليه ولا أن مقتضى كلامه في رد المصالح هو أن
جميع المدة ظرفاً للخيا لا بعد الرد فالفصل بين قبل الرد وبعده في ثبوت الخيا بعده وبقوله لا وجه له وثاناً لا وجه
لقوله إذا تلف المبيع بعد رد الثمن يكون تلفه من المشتري لا يترفع في زمانه الخيا للبايع لأن قاعدة التلف في زمانه الخيا من لا خيا
له كما عرفت تختص بتلف المقبوض عند الخيا وبعيناً أخرى هذه القاعدة مفادها أن القبض كالعقد ولو كان الخيا انتقال
إليه فتلفه محسوب من انتقال عنه وفي المقتضى التلف عند القايض كان في زمانه الخيا انتقال عنه وهو البايع وخيا ليس علة

في الحيا المشترط برب الثمن

٥١

فكون تلف المبيع على المشتري لأن قبضه عند الحيا مشروطاً بأن يكون تلفه عليه نعم فائدة هذه القاعدة تظهر في تلف الثمن
عند البائع لو قلنا بالتعدي اليه أيضاً كما سنشر إلى وجهه ثانياً هذا التعليل مشترك بين قبل الرد وبعده على ما اختاره مؤلفه
من عدم الفرق في قاعدة التلف في زمان الحيا من لاخبار له بين الحيا المتصل والمنفصل فقبل الرد وان لم يكن الحيا ثابتاً إلا
أنه يتحقق بعده فلا اقتضا لقاعدة كون تلف المبيع على المشتري بعد رد الثمن لو وقع في زمان الحيا البائع فنقتضه كونه عليه
أيضاً قبل الرد لتحقق الحيا ولو بعد ذلك رابعاً أن مقتضى كون التلف في زمان الحيا من لاخبار له انقضاء العقد من الآن
حال المقبوض كما له قبل القبض فلا مغلظة له لا ترفع في زمن الحيا البائع فليج الفسخ وخامساً أنه لا وجه لطلاق الكلام
في ثبوت الحيا بعد الرد لو فرض أن البائع نظراً إلى الخصوصية العينية وبالجملة لا إشكال في عدم الفرق بين الرد وقبله فأن
لو كان الغرض متعلقاً برده العين فالتلف موجب سقوط الحيا مطلقاً ولو كان النظر إلى ما يتألفه فلا وجه لسقوط أصله ولا
إشكال في أن مقتضى القواعد كون ضمان المقبوض على مالكه الذي قبضه ولو لم يكن له حيا على الطرف كان الطرف حيا ما لا تلف
المبيع على المشتري ليس لثبوت الحيا البائع بل لا تملك له وقد قبضه ليس له حيا وما ذكرنا من أن مرجع قاعدة كون التلف في
زمان الحيا من لاخبار له إلى أن قبض ذي الحيا كحكم القبض يظهر في حيا المص أيضاً من قوله ولو تلف الثمن فإن كان بعد الرد
وقبل الفسخ فنقتضه ما يبيح من أن التلف في زمان الحيا من لاخبار له كونه من المشتري وإن كان ملكاً للبائع لم يعرف من موث
هذه القاعدة ما إذا تلف المقبوض عنده الكمع كونه حيا ففائدة القاعدة على فرض تعيها للثمن موث ما إذا تلف الثمن في
يد البائع أي صريحاً تلف الثمن قبل الرد لا تلفه عند المشتري فلو قلنا بضمما المشتري بعد قبضه تماماً نقول له لو كان في حكم المقبض
بالسوك كما سنشر إليه القاعدة التلف في زمان الحيا من لاخبار له قوله قلنا إلا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن ويدعى
اختصاصها بالمبيع أه لا إشكال في أن موث قاعدة التلف في زمان الحيا من لاخبار له هو تلف المبيع عند المشتري مع كونه اختياراً
كاملاً تماماً والتعليل في ذيل هذه الأحكام هو قوله حتى ينفق الشوط ويصير المبيع للمشتري فإن هذا الكلام بمنزلة أن استقرار
الملك موجب لثبوت التلف على المالك فإدام الملك قهراً لا بد له لا ينفق ضماناً عليه بل ضماناً على صاحبه لا بد
لأنه ليس له حيا ومن هذا الباب يظهر عدم الفرق في تلف الشيء على من لاخبار له لا على الحيا بين الحيا المتصل والمنفصل
ما عدا الملاحظة في الضمان لأصل الملك فعلى هذا تلف الثمن يجب على المشتري إذا كان قبل الرد سواء كان مجموع المدة نظر
الحيا لو كان بعد الرد نعم سيجي أنه في أحكام الحيا أن هذا يختص بتلف الثمن الشخصي بالتلف التام أو ما هو متبقي كذا إذا
عليه لا تلف شرعاً وبأن تلف من عليه الحيا أو لأجنبه وأما التلا في ذي الحيا أو تلف المقبوض من الثمن الكلي فليس ضماناً على
لاخبار له هذا مع أنه لو قبل اختصاص قاعدة التلف في زمان الحيا بتلف المبيع عند المشتري لو كان ذا حيا عند شمول
للف الثمن إلا أن تلف الثمن بعد الرد إلى المشتري على أنه حال ضماناً على المشتري لأن البائع دفعه إليه ليشتري منه المبيع لا لجاناً

تلف المبيع
في يد المشتري
أو البائع
أو الغير
فإن تلف المبيع
في يد المشتري
أو البائع
أو الغير
فإن تلف المبيع
في يد المشتري
أو البائع
أو الغير

١
كما إذا كان
المبيع حيواناً
فالتعدي عنه
إلى تلف
الثمن عند
البائع إذا
كان له حيا

وبلا عوض فيصير كالقبوض بالسوق ان ضمنا على القابض نعم لو تلف قبل الرد اليه فلف على البائع بما على الاخصا وبالجملة
مقتضى ذيل الرواية المتقدمة هو ان ضمنا تلف الثمن عند البائع على الشئ والبيع من حيا الجواهر من عدة التعميم من غير
الكلام ثم ردة بخبر معوية بن مبرق مع ان الرواية غير متعينة لتلف الثمن اصلا وليس مفادها الا ان ثمن الثمن للبائع وتلف
المبيع على المشتري الا ان يضم اليها قاعدة الخراج بالضمما فان كون ثمن الثمن للبائع بمقتضى رواية معوية وكون المنافع بازا
الضمما بمقتضى تلك القاعدة ملازم لكون تلف الثمن على من له غائره وهو البائع ولكنه لا يخفى ان قاعدة الخراج بالضمما
على فرض دلائلها على مدعا فائدة للتخصيص بقاعدة التلغ في زمان الحيا من لا خيار له وبقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه مع ان دلائلها غير ثابتة واضحا مفادها في قاعدة ما ضمن يصحجه ضمن بفاسده وتخصر هذه القاع
سقت لبا ما اترك عند لعقلاء وهو ان يعمد شئا وبذله بازا ثمنه فثمنه فبذله عوض في مقابلة فائدة
فيها بمعنا المصدر ويبقى اخرى بعد عدا فائدة هذه القاعدة ما استظهره ابو حنيفة من ان الثمن بازا الغرم فلا تشمل
الغاصب يد ولا امرين المعنى المصدر اى الضما الجعلي لما لى باسم المصدر هو الحاصل من الجعلي الشرعي للتعبد كما
في القاعدتين ولا عزم منها با على حنيفة الاظهر هو الاول فان المترك عند لعقلاء هو ان الضمين ضاميا لا يتبع الثمن
وبالعكس اى من ضمن مالا وبذله بازا ثمنه لجزى منافع له بازا ضمنا اذ عرفت ذلك فمقتضى هذه القاعدة ان ثمن الثمن
ونما الثمن للشرى بقبضها وتضمينها اى حيث بذل البائع المبيع بازا الثمن وضمن الثمن في ثمنه لحيث بذل المشتري
الثمن وعوضه بالثمن ضمنه فثمنه ما ضمنه لا دخل في ماله له فيضمه مود في الضمين الجعلي لما لى لكن امضا الشارع فعلى
لا تشمل القاعدة الضما في قاعدة التلغ في زمان الحيا من لا خيار له ليس بجعلي لما لى بل تعبد محض وكن لا تشمل
الضمما في قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه اذ كان تعبدًا محضًا كما ذهب اليه جماعة من العلماء واقامنا على
المخار من عدم كون لقاعدة تعبد محض بل منشأ الحكم بالضمما كونه مقتضى الشرط الضمني الذي يتعهد به كل من المعاقلة للآخر
من التسليم والتسلم وان عمل فيه لتعبد في الجملة وهو جعل الناقل لنا ما في ملكه من انقل عنه قبل لتلف فقد يره ثمنها
مع قاعدة الخراج بالضمما لان مقتضى ان الضما على من كانت المنافع له فالبائع اذا تلف قبل القبض مع ان منافع المشتري
يكون ضمنا عليه مع ان قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فتضمن ان يكون ضمنا على البائع ولكن يمكن دفعه
قاعدة الخراج ناظر الى الضمين الاول لا الضمين الثانوي المرتب على الاول وتوضيح ذلك ان في كل معاوضة تحقيق
ضممان بالنسبة الى كل من البائع والمشتري فالبايع مثلاً ضامن للثمن ابتداءً والبيع ثابا اى ضمن الثمن بازا الثمن وادرجه في
ملكه وضمن الثمن اى الزهر بانه لو تلف يكون المشتري بذله اى تعهد بالتسليم الى المشتري بحيث لو تلف يكون عوضه المشتري وهو
الثمن باقيا على ملك المشتري لا يفسخ العقد ولو تعبدوا وقاعدة الخراج بالضمما ناظر الى الضمين الاصلى لا التبعي لا تشمل

في الحيا المشروط برب الثمن

٥٣

الثانوي فلا يخصص لاحكومة هذا مع انه لا مانع عن التخصيص الحكومة فلو كانت قاعدة التلف طامة وشاملة لتلف الثمن كما ينفاد ذلك من ذيل بعض الأحكام الواردة في خبا الجواب فتد على قاعدة الخراج بالصحة لأن مقتضى قاعدة التلف انقضاء المعاوضة والتلف الى ملك من لا تجب له القاعدة استفادة النعم من قاعدة التلف عدمها لأجل رواية مغوية بين دليل على ان تلف الثمن بعد الرد من البائع ولو مضى الى قاعدة الخراج بالصحة والحق عند شمول قاعدة التلف لتلف الثمن اختصاصها بتلف المبيع في زمانها المشتري بالشرط والجواب والمجلس ايضا على خلاف فيه نعم لو قلنا بالنعم فلا فرق بين الحيا المتصل والمفصل لما عرف من ان مناطه تزلزل البيع وسيجيء تفصيل ذلك في محله ويظهر ان الأشكال لا توارى على كلام المصنف في استصحاب الصحة الثابت قبل القبض الى زمان القبض في مدة الحيا ولو كان الحيا مفصلا غير واردة عليه لكن عمدة الأشكال ان مقتضى القواعد ان تلف كل مال على ما لكه خرج منها تلف المبيع قبل القبض وتلفه بعد القبض في زمانها المشتري في تلف الثمن بعد قبض البائع له على حكم القواعد قوله حتى ينقضي الشرط غير ثبوت تلف المبيع في زمان خبا الجواب والشرط على البائع لا علة حتى يتم الى تلف الثمن في زمانها المشتري البائع هذا مضاهيا الى ان الثمن على ثبوت الحيا ولو شرط رد مثل الثمن في وقت تلف الثمن وصحة هذا الشرط دليل على ان قاعدة التلف لا تجرى في تلف الثمن لأن مقتضى القاعدة بعد نعيمها الحيا المفصل ان يكون تلفه على المشتري فيفسخ البيع وهذا الشرط يقتضيان ان يكون تلفه على البائع فيبقى العقد على حاله وينسخ او يفسخ برز المثل قاعدة التلف لو قلنا بتعهمها في حكم تعبد شرط ليس قابلا للتغيير بالشرط المخالف لما احتج به ان شرط الحيا برز مثل الثمن من ضمن شرطين احدهما الحيا وثانيهما ان تلف الثمن مع انه في زمانها المشتري البائع على الحيا المشتري صاحب الجواهر لكن لا الظاهر مغوية بين مبصرة بل بعد الدليل على ان تلف الثمن كلف المبيع قوله لا امر السائر لا في القدرة على الفسخ اه لا يخفى انه لو شرط الرد الى خصوص المشتري فلا يكفي الرد الى غيره ولو امتنع الرد اليه لغيبته وجنون أو ولو شرط الرد الى الأعم من ومن وكلمة او ليه فبقي الرد الى كل واحد منهم ولو اطلقوا المسئلة ذات قولين لا يخفى ان نسبة الحدائق الى المنة عند اعتبار خصوص الفسخ عليه الفسخ لا يلزم عند اعتبارهم الرد الى خصوص المشتري فانه لا ملازمة بين الفسخ والرد ويمكن ان لا يكون خصوص الطرف معتبرا في الفسخ ويعتبر الرد الكافي هو لا قباض قبض خصوص الطرف بالجملة يجب ان يخرج الرد الى الوارث عن محل الخلاف لأن الوارث ينتقل اليه المالا على نحو تعلق حق المورث بالبائع اليه سواء قلنا بان الحيا الفسخ يتعلق بالعقد قلنا بانه يتعلق بالعين مع ام بالتفصيل بين ما بالانجارات المتأثرة قلنا بانه متعلق بعين ولذا لا يجوز في المقال على الحيا النص في المناهضة لاسترداد العين ذلك لأن المال على له حال ينتقل الى الوارث على نحو كان لو شرط فالرد اليه كما لو شرط في مود التخصيص مخصوص شخص اشترى لا يكفي الرد الى الوارث لأن في مود الأطلاق لا يوجب الموت متناع الرد فالعمدة هو البحث عن الرد الى الوكيل المطلق لو كان والى الحاكم الشرع فقد يقال ان الأدلة

في الحيا المشروط برب الثمن

الدالة على نية الحاكم ووكاله الوكيل لا تفعل ما ليس للولي عليه لو كل مصلحة فيه فقبضها ليس قبضاً من المشتري يكون
المدفوع ملكاً للمشتري فيجب عليه ما حفظه وردا البيع الى البائع ونهية له لو فرض الحلاق الوكالة له وعليه كما هو المفروض في
المقام بقبضه قبض الموكل ولذا لو خاطب احد المتبايعين الآخر بقوله بعنك مع كون المشتري وكلا الصيغ خطأ كذلك مع ان
الكاتب يوضع الخطأ بالاعم وليس الا لأن الوكيل هو الموكل نزاهة نفى المقام اذا كان قبضه قبض الموكل بشئ الاطلا
الرد اليه فليس افعال الحيا مستغاة واما ولاية الحاكم فلا تختص بالولي عليه مصلحة ولذا يتفق على زوجة الغائب من ماله
بل لو قبل باعتبا الصلح في الضرر الا ان في المقام حيث ان القسح لا ينافي بحصول المفسوخ عليه بقوله فله في الحيا افعال
يبقى مال المشتري بلا رد له الى الحاكم لمحفظه واعتبا حصول الرد ايضا يكفي فيه خصوص من هو قائم مقام المشتري ثم انه
لواع الأبع عن ابنه واشترى الجد لطفلا اخر فلا اشكال في ان الأب يرد الى الجد بشرط الحيا وهكذا لو تولى احدهما طرف
العقد يجوز ان ينوي بالقض الرد الى المفسوخ عليه ويرد الى الولي الاخر التزم بهن متوليا الطرف العقد كما انه لو اشترى الأب
للطفل غنيا البائع فللبائع الرد الى الأب لجد الطفل ولا يترتب على كل مناهل الطفل قبض كل مناهل قبض الطفل انما الاشكال
في انه لو اشترى الحاكم للطفل غنيا البائع فهل البائع الرد الى الحاكم كما كان له الرد الى الأب لجد ولا بل يجب الرد الى
خصوص الحاكم المشتري الاقوى انه يجب الرد اليه خصوص لان قصير الحاكم في مال اليتيم ورضع اليتيم يخرج ماله عن المال
الذي لا رد له فليس الحاكم اخر الضرر في هذا المال قوله في شرط البائع الفسخ في كل جزء ما يخص من الثمن جازاه
فقد قال ان هذا الشرط مخالف للنسبة لان السند خرج في شرائط الحيا بآراء الجمع ولا يخفى ما فيه لان جعل المتعاقدين لبعض
بالنسبة الى البيع او الثمن ليس محلا للزام ولا محرم للحلال ويكتفي في صحته والمؤمنون عند شرط وطهم وتوهم ان الالزام
العقد امر بسيط فاما ان يجعل للشرط لهما الا لزاما وباطل فاسد جدا لانه لا ينافي بباطن الالزام جعل لبعض
المؤمنين فان البعض قد ينشأ من جعل مختلف الحكم مغلقتا البيع واحدا لواع الخلل والخم والفسخ ماله غيره صفقه
وقد ينشأ من جعل البائع او المشتري بالنسبة الى الثمن او الثمن لولا الجعل كان جميع اجزاء عقد الحكم قبضا لواع اطلاق
الفسخ بآراء الثمن ليرى في الفسخ الا بآراء الجمع واما الوشرط الفسخ في كل جزء ما يخص من الثمن فالبائع بالشرط جعل البيع
منبعضا ولا مانع عنهم ان هذا على اشتاقهم لا يجعل الحيا الا في بعض البيع بآراء الثمن بآراء الثمن على وجه
الرد فحقا اضلأهم مقدمة الفسخ الحيا وهذا الاشكال في صحته اذ ليس المشتري الا كمن اشترى ارضا من شريكه جعل احدهما
الحيا لنفسه دون الآخر وتم جعل الحيا في المجموع ولكن بحيث انه كل ما يرد مقدرا ثابت له الحيا لهذا المقدار ويكون كل
مقدار فحقا اضلأهم مقدار ما يقابل من البيع وهذا ايضا كالسابق في الصحة ولا اشكال في القسمين باقسامها في انه ليس
للمشتري بعض الصفقة لان اصل ثبوت حيا البعض انما هو بخلاف شرط ضمنه في العقد وهو كون مجموع البيع بآراء

فان قيل
هذا الشرط
مخالف للنسبة
لان السند
خرج في
شرائط الحيا
بآراء الجمع
ولا يخفى
ما فيه لان
جعل البعض
بعض البيع
بالنسبة الى
الجميع هو
مخالف للنسبة
لان السند
خرج في
شرائط الحيا
بآراء الجمع
ولا يخفى
ما فيه لان
جعل البعض
بعض البيع
بالنسبة الى
الجميع هو
مخالف للنسبة

في الحيا المشروط بردي الثمن

٥٥

اجتماعه مقابل المجموع الثمن فلو صرحا بانحلال العقد مكان تبعضه فلا شرط ضمنيا بل الشرط على خلافه نعم لو شرط
 فسخ المجموع متدا جاز فسخ في البعض ولو فسخ في الباقي حتى يخرج المدة بطل الفسخ في البعض نظير المكاتب المشروط
 قسم بشرط فسخ المجموع بردي جزء من الثمن وهذا ايضا لا مانع منه **قولنا** الامر الثاني انه حكم شرط المشتري بالبيع
 لبوت الحيا لاسترداد الثمن في جميع الصور السبع وفي جعل رد المثل في القيمة وبالعكس في جعل رد المثل مع بقاء العجز
 حكم شرط البائع وقد تقدم حكمه فراجع **قولنا** مسألة الاشكال ولا خلاف في عدم اختصاص هذا الشرط بالبيع انه يفسخ
 هذا العنود بتوقف على انشا العقود فنقول قد تقدم ان العقود على قسمين اذنية وعهدية والعهد على
 قسمين تعلقية وتخييرية فما كان من العقود اذنية كالوكالات والوديع والغارية لا يجري فيه شرط الحيا لان الحيا معناه
 ملك لا التزام والعقود اذنية لا التزام فيها فهي خارجة عما يجب الوفاء به بخصوصا بل اطلاق العقد عليها انما
 هو لكونها واقعة بين اشئين لا لنفس حقيقة منقوضة بالاذن المحض والرضا الصري وما كان من العهد فلو كان للزوم
 والجواز فيه حكما لا حقيقيا لا يجري فيه ايضا شرط الحيا فالاول كالنكاح والتمتع والثاني كالحبسة فالاول فلا
 شرط الحيا فيه من ان السنة فلا يصح جعل من العائد على خلاف مقتضا الذي رتب الشارع عليه لئلا يفسخ الا بالزفير
 سران الا بالزفير لان التزام الله ملكه كل من المتعاقدين الى حيا واذ لم يدخل الالتزام تحت الملك لا يقبل الرد مكان
 الحيا ملكا لئلا يفسخ هذا لولم يدخل تحت الملك لا يصح جعله بالشرط واما الثاني فلا يلزم العقد لو كان جائزا اذا جعل
 الحيا فيه لغو واسا وليس من قيل جعله فيما هو جائز عرضا كجعل فيما فيه الحيا والجلس لا مكان تأثر الجعل فيه لمخاط
 اسقاطه وتقييد السبب بالسبب ولو كان للزوم فيه حقيقيا كسائر العقود فلو كانت تخييرية كالبيع والصلح واما طائفة
 كالجما والزوا والسبق والتمتع يصح فيه شرط الحيا ومن هذا البياض على وجوب الحيا في الشرط في مطلق الايقاع لا كونه ليس فيها
 التزام وعهد من الموقع ولم يلزم من انشاء بالزوم عهد وعقد وليس وجبه عند الجبر واعتبار وقوع الشرطين اشئين كما
 يظهر من بعض الاعلام حتى يرد عليه بان كون الايقاع من طرف واحد لا يقتضي عند وقوع الشرط ضمنه لا مكان اثر الحيا
 في ضمنه وقبول الاخر لهذا الشرط بل لان حقيقة الشرط هو انما هو انشاء به تحت بصير الشرط ضمنه لاحد العوضين فما لا يقع
 لا عوض فيها حتى يضم الشرط اليه بعبا اخرى ليس الشرط مجرد ذكر شيء منضم الى اخرى كالوقبل بعثك لدار وجوتك
 البتة بل يجب ان ينط المشاؤ في الايقاع وانما اصل المنشأ به بطل التعلق ولو ذكر غير مرتبط بالانشاء فهو الشرط
 لا ابتداء لان لا يجب ان يكون محابا ولا عوضا وغير منضم الى احد الطرفين نعم بعض الايقاعات يمكن تقييدها بمقتضى
 خاصة كعقد العبد شرط الحدقة عليه لان هذا النعم من الشرط خارج عما هو محل البحث فان موضوع البحث هو انشاء
 بالشيء هو الالتزام بالشيء في ضمن الالتزام بشئ اخر لا انشاء المنشأ نحو خاص فالملوك لما كان مالكا لربة العبد من

في الحيا المشروط
 بردي الثمن

في الحيا المشروط
 بردي الثمن

وامواله فله تخصيص عقبة ببعض المحل وهذا ليس من قبيل الشرط في ضمن العقو وحاصل الكلام ان الايقاع جثانه اذا
 انشا بوجدها لمشا بنفسه لا نشا ولا يتوقف على القول بالشرط الواقع بعده اما يرجع الى الشرط لا ابتداء واما الى تعليق
 العقد هو باطل واما الى تخصيص المحل فمقتضى خاصته وعلى اي تقدير هذا خارج عن الالتزام في الالتزام لان العقد هو محل
 ثم ان الرجوع الشرط الى التخصيص لا يتوقف على قبول العبد نعم لو شرط على العبد بعد العقد شيئا يتوقف نفوذه على قبوله كما
 لو قال غفقت زوجك ابني بشرط عليك ان تزوجت وترت عليها ان تعطيني مائة درهم واخيها هذا الى القول
 انما هو لعدم تملك العبد مائة درهم حال العقد فخرج هذا الشرط ما الى مال الكاتبة اي يرجع الايقاع الى العقد و
 يتوقف صحته على القول بصحة المحل والكتابة واما الى الشرط في ضمن التزويج المذكور وقع بعد العقد ويؤيد ما ذكرناه بعض
 الاخبار الواردة في استثناء الخدعة من ان يجب استثنائها قبل العقد لا تروا على ولا يصير العبد حرا ما كان نفسه رعتا
 فانه لو كان العقد قابلا للشرط لم يكن وجه هذا التعليل كما لا يخفى وبالمجمل جميع الايقاعات لا يقبل جعل الشرط في ضمنه واذا
 شرط المحل امضوه ولا يخرج غير شرط المحل عن الشرط لا ابتداء في التقييد والتعليق وعنوان عقد فعل هذا لوبرا وطلق
 بشرط فخرج الاول الى المعارضة والصلح على الفدية يثنى والثاني الى الطلاق بالعوض المذكور هو محل الكلام صحة ونظره وقد
 ان جميع العقوبات اذنبوا العقوبات التي لزومها وجوازها من الاحكام الشرعية لا من حقوق المعافاة من حكمها حكم الايقاعات
 صحة الشرط مع ما ارشط المحل في العقوبات التي يكون الجواز واللزوم فيها حكما متربعا على التزام المعافاة في العقد هو حق من
 حقوقها القابل للارتداد لا انتقاله لغيره لانه لا يشترط هذا بمحب الشئ واما محجب الاثبات ما انكاح فلزوم حكمي لاحق لثبو
 ارتفاعه على الطلاق فيكشف منه ان اللزوم ناش عن حكم الشارع بلزوم نفس عنوان العقد لا عن التزام من المعافاة من
 اخرى كل لزوم نشأ من اوفوا بالعقوبات حتى وكل ما نشأ من لزوم نفس العقوبات حتى يكون رفع النكاح موقفا على الطلاق
 شرعا كما شف عن ان دفعه ليس ببدل المعافاة وبدل عليه عدم مشروعية الا فالزوم فاتها والمحل انما كانا غير مرزا او الفسخ في
 مورد العقول ليس حقا ثابتا للفاسخ ولذا لا يرث الوارث بل انما هو حكم شرعي مستثنى من الحكم بلزوم النكاح فان اللزوم وان كان
 حكما الا انه قابل للاستثناء فكان حكم الشارع بان مقتضا عنوان النكاح هو المنشا بالصيغة اللزومية لا في مورد
 الشرط كشرط البكارة وبنات المهيرة ونحو ذلك في العقوبات الخاصة وبالمجمل عدم مشروعية شرط المحل العلة انما في النكاح كحققة
 بالنسبة الى عدم مشروعية القابل فيه بلا اشكال الظهور ان اللزوم ترتب على نفس العنوان لا على عقده وترتب اللزوم في البيع في
 بعض الاجزاء على نفس العنوان لا على العقد كقوله فاذا انقرا وجب البيع مع كون اللزوم فيه حقا بلا اشكال لا يدل على ان
 اللزوم في النكاح كذلك ايضا فان قوله اذا انقرا وجب البيع بعد قوله المنشا بالحق معا ويؤيد عقد البيع لقضية مقتضى
 بالحق المذكور هو ملك الالتزام المذكور نشأ من العهد ثم اذكرنا ظاهر صحة شرط المحل في عقد البيع بلا اشكال فان لزوم حقه بدلا

عليه نصيبا مخصوصا وما الوقف ان قلنا بان اتي بغير شرط الحيا فلا بد ان قلنا بان عقد مطلق او عقد في
الوقف الخاص فالأظهر من الأدلة عدم دخول شرط الحيا فيه ما لا نعرف ملك لله بغير عوض فيكون كطلق الصدقة
التي دل الدليل على أنه لا يرجع فيما كان لله وما لأغلب التأيد فيه الملازم للزوم شرط الحيا والنجس استدل به في المنز
لجواز شرط الحيا فيه لا يدل على المدعى فان رجوع الوقف إلى الميراث لعل لطلان الوقف بسبب هذا الشرط ولو رجوع
إلى الحبس ما دام العزم مع أنه فرض في الزمان رجوع الوقف إلى الملك بمجرد الاحتياج لا بعد الفسخ فليس رجوعه إلى
باب شرط الحيا ولا إلى الوقف على أعمال الفسخ فبصرف الرواية إلى أنه على صحة حسا لأن شرط الحيا العزم مع الحاجة في جعل
الوقف فاقبل الحاجة وأما الهبة فبصرف المعوضة منها جواز حكمي لثقل مكان الرجوع للواهب إذا لم يكن موجبة على
نفس العنوان لا عقدها كالحايد عليه بخلاف الباب جعل الحيا في الجواز الحكمي لغو وأما المعوضة وما تصد بها التواب للهبة
لغير الرحم وغير ذلك مما طر عليه لزوم وصون لغيره في الزوم فيها حكمي واستثنيت من جواز الرجوع في الهبة شرعا كما يظهر
من أدلتها فراجع وأما الصلح فلو كان في مقابلة المعاوضة يدخل فيه الحيا وأما لو كان في مقابلة الأبراء فلا يدخل فيه لأنه لا يقيع
الآن يرجع إلى المعاوضة وهذا لو كان في مقاطع الخصومة لأن مشروعه لقطع المنازعة في اشتراط الحيا لأن هذا
حكمي للشرعية لا علمي لأن الزوم رتب شرعا على نفس هذا العنوان لا على العقد منه وأما الضمان فكأن كالحايد لزوم حكمي لأن
من أثر انتقال الدين إلى من الضامن وراثته المدينون فارجع إلى ما كان لا يمكن إلا بضمنا آخر والتقابل المتصور فيه ضم هو
هذا المعنى ولحقه الجواز والكفا والروا ما الرهن فلا مانع من دخوله فيه غاية الأمر يصير الدين بعد الفسخ كالدائن لئلا يجعل
ويستحقها وأما الجواز والسبق والزمنا فالظاهر أنها غير نافذة قبل العمل وبعد لا يمكن شرط الحيا لاستحقاق العامل الأجرة
وبالجمل كل عقد يمكن لزومه وجوازه حكما بل كان من جهة التزام العقد فدخل فيه الحيا وما ليس كذلك فلا يدخل فيه و
ليس المقام مقام استيعاب المضائق وإنما اشرنا إلى بعضها متبع لما افاده شيخنا الأمام الله تعالى بقوله **ثم الرابع خيار الغبن**
أه لا يخفى أن ثبوت هذا الحيا في الجملة لا اشكال فيه وإنما الكلام في مدىه وأتم المدارك له هو حصول من جهة تخلف الشرط
وذلك أنه لما كان تعسف بزيادة موقوفه على تبدل الأموال وبنا المتعاقدين على تساوي العوضين في المآلة فبنا التبدل
بالسواء وحيث كان هذا البناء عينا يجب العرف في العادة جرى نفس إجراء العقد بين العوضين مجرى اشتراط تساويهما
المآلة بحيث لو علم المتعاقب بالحال لم يرض فدل ثبوت الحيا بتلذ المتعاقدين على تساوي العوضين في المآلة وهذا بمنزلة **الضمان**
والكبرياء أن تخلف لنا بوجوب عقد الزاوية بالمعاقلة وما ثبت في باب الفسخ والمكروه أن الرضا اللاحق كان سابقا فلم يكن تخلف
البأموحيا لفسخ البيع رأسا فلا قرار العقد فلو خينا بغيره ولزومه والمضيق فاقش في الصغر والكبري جميعا مع أخذه
هذا المدعى في باب التسليم والتسليم فاعقب العقد بالمدعى في حيا السبب حيا الوثيرة لا يخفى أن مع تسليم بعض

في الحيا

الموارد بأن الشرط الصيغة كالشرط الصحيح بوجبه مختلفا للجنس لا بوجبه في المقام مع أمهات غيرة أما في التصريح فلا يوافق الوصف المذكور أي كون العوضين متساويين في الماتية ليس إلا من قيل الداعي فغير أن الداعي هو الموجبة زائدة أي الباعث لها كمن دعا إلى بيع داره تزويج امرئته فإن تخلفه لا يضر بالعاملين وأما إذا كان اشتراط التساوي والبائع عليه نوعا يكون من قبيل المراد ويدخل تحت الالتزام أما في الكبرى فيقول قد مع أن اخذ على وجه التقيد لا بوجبه خارا إذا لم يذكر في متن العقد غير أن التقيد لم يذكر في متن العقد أصلا لا إجمالا ولا تفصيلا لا بوجبه تخلفه خارا وأما مع اخذه فله جمالا وبالدلالة التزامية فهو بمنزلة اخذه صريحا وبعد ما عرفنا أن الباعث بالتساوي ليس بشاخص صريحا يكون من قبيل الداعي بل من المعارف نوعا فهو بمنزلة انشائه في متن العقد صريحا وبالجملة لا اعتبارا بالقبول البائنة التي لا تنكح في متن العقد أصلا لأن الفصول لم ينشأ على طبقها لفظ ولا بوجبه فعل لا اعتبارا بها وهذا ينقص بقيد الرجوع إلى وصف أحد العوضين كاشتراط الخباطة وأما إذا اجمع إليه ككتابة العبد فوجب البائع عليه ضم العاملة إليه كما أنه إذا كان التقيد لأنواعه فيكون كالنشا في العقد غاية الأمر أنه انشأ به التزاما ولا فرق بين أن نشأ الصحيح والصيغة نعم الغيب الذي يتساع فيه عادة لا بوجبه الخباطة العدا الباعث على التقيد بعد كما أن اعتبارا معنى التزويج وهو الخدعة من طرف الغائب لا وجه له أصلا لأن المذاع على اشتراط التساوي نوعا أو كان الغائب جاهلا أو خالما نعم إذا كان المتزوج عالما فليس له الخباطة وسيجيء وجهه وما الكلام أنه لا فرق في الشرط ضمنه كانشاء وصريحه في أن تخلفها بوجبه الخباطة إنما الكلام في تقريب الاستدلال بالأنتم الشريف مع أن ظاهر المستثنى اعتبار الرضا في صحة العاملة وأما ثبوت الخباطة على تقدير تخلفه فغير ناظر إليه هذا مع أن أصل الرضا حين التجارة ولا نشأ موجه فلو كان هو المعبر صحتها العاملة لكان الرضا معتبرا بغيره لا الفعلي أي الرضا على تقدير التساوي بطلت العاملة رأسا ثم أن خلاف الحالين وصحة العاملة وزومها قبل الأطلاع على الغيب عند لزومها بعد الأطلاع يحتاج إلى دليل ولكن يمكن تقريب الاستدلال بالآية الشريف بجميع المستثنى والمستثنى منه باعلى كونه المستثنى من غير أن قوله عز اسمه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض في قوة أن يقال لا تملكوا أموالكم بينكم بوجه من الوجوه فأنه باطل الأعلى وجهه لتكسب رضا فالتملك بدو رضا العقب تملك بالباطل ومع رضا تملك صحيح ثم أن الخباطة بمعناها الاسم المصدر هو المعبر في العقد رضا بها حاصل مع عدم علمه بالغيب فاما مع علمه به فإذا كان حاصله في عقد المستثنى والآية لا يلزم من ما رضى بالفاقد دخل في المستثنى منه ولا يغني الخباطة في المقادير ذلك نعم لو كان المراد من التجارة معناها المصدر واعتبر الرضا فيها بهذا المعنى مع حصوله حين صد التجارة لا وجه لاعتباره بعد فلا يتم الخباطة ومع حصوله تبطل رأسا فلا يغني لصحتها مع امضاءها ولكن قد عرفنا في باب الفصول أن اسم المصدر في العقول اعتبارا استمرارا وبقا ومن هذه الجهة يقبل العقد لفظي وينسب الرضا إلى الرضا في التجارة التي اعتبر الرضا فيها هي معضلة المصدر

وهي قابلة لأن يلحقها الرضا بعد العقد في المقام حيث كانت مقيدة بقيد غير ركني وهو التأخير بين المالين
تختلفة بوجوب بطلانها أو سائل بوجوب نائها بالرضا فإذا لم يرض المغبون بقائه لقيده يدخل ما أخذه الغاني في اكل
المال بالباطل وإذا رضى به يدخل في التجارة من راض فهو راض بالتجارة مادام جاهلاً بالغبن ويصح نصر الغاني في
فيما انتقل اليه منها وإذا لم يرض به يغادر فهو وإذا لم يرض يدخل تحت كل المال بالباطل نعم يمتاز هذا النص عن غيره
عن سائر التجارات التي يحتاج الأمضا والضيغ فيها إلى أن نشأ أن الدليل المثبت لهذا الجأ بالتقريب المذكور لا يدل على
على أن تجر الرضا بعد العلم بالغبن يكفي في الصحة وعدمه يكفي في البطلان والجأ الاصطلاحي ليس كذلك بالجواز
الجأ المذكور هو جأ عن ملك لا قرار والأثر بمقتضى الأدلة الغائبة مشكل نعم لو صح سند التبرع وهو قوله لا يتلقى الجلب
من تلقاء واشر منه فإذا لم يتلق التبرع بالجأ ثبت الجأ المصطلح لأن ظاهر قوله فهو بالجأ هو الجأ المصطلح ولكن الكلام
في أصل ثبوت التبرع عند كونه مبرراً بطريق صحابنا أن يقال إن الأصل للقوة بالقبول ولذا يعتد من غير الركنين من
استبا التجار حاصل الكلام أنه لو كان مدرك الجأ لخصوص الشرط الضيق فثبتت بالاعتناء المصطلح في غاية الأشكال لأن اناطة
العوضين بالشرط ولو الوصف صحيحاً ووضيماً لا يفيد ثبات الجأ لأن غاية التمسك بثبوت حق الشرط له فله استحاققه
بالتفادله على استحقاقه وهذا لا يلزم من صحة العقد لعل يكون من المحقق التي تبقى في ذمة من عليه الحق ولا يمكن استيفائه
ويكون كسائر الديون كما أن ثبات الجأ بما قد يقال من أن التمسك بالوصف في الشرط من قبيل تعدد المطلوب بشكل ما أو
فلا بد من وحدة المطلوب تعددهما يتصور في الأحكام التكليفية لا الوضعية التي هي المنشأ بالعقد لأن المنشأ الموضوع
أو الشرط واحد لا تعدد فيه وثبات هذا الكلام غير مطرد ولا منعكس فإنه قد يكون المطلوب متعدياً في الصور النوعية التي
بها تقوم ما لئلا يلزم أن تختلفها بوجوب البطلان قطعاً أو ذكره صفها أو شرطها كما لو اشرع عبداً حبشياً فأنكشف كونه
حماً أو حبشياً أو اشرع عبداً وأنكشف كونه جلياً أو قد يكون المطلوب حاداً في الشرط والأرضاء التي لها دخل في زيادة المتياز
كالكتابة وما لها بحيث لو علم أن العبد ليس كما تبارق على شرائه مع أن تختلفها بالوجوب البطلان وبالتالي كون المقام قبل
تعدد المطلوب لا يفيد إلا صحة العقل الجأ بفقد أحد المطلوبين فلا المطالبة بمطلوبه المفقود لا العقد الواقع على مجموع
أو أمراً قول له قلة وقوى ما استدبر على ذلك في الذممة وغيرها قوله لا ضرر ولا ضراره لا يخفى أنه لو كان اعتبار التنازل
بين الأموال من الشرط الضمنية فلا استدلال بالضرر في محله لأن مفادها أن الحكم الذي يشأ منه الضرر مرفوع والحكم بغيره
مع عدم التزام الغنوب بالغبن ضرر عليه لأنه وإن حمل بالغبن فإنه بما فيه الضرر لا أنه حيث شرط التنازل فهو بالشرط يملك
على الشرط عليه حقاً فإذا اختلف الشرط يكون كسائر الشروط المتخلفة التي يوجب مختلفها أو تعددتها الجأ فلا يقاس إلا ذلك في
المعاملات جهلاً بالضرر على أن الدام في العباد أجهل بالشرط من غيره أن الحكم لا يرتفع في مورد الضرر المجهول لأن الحكم

التكليف المجهول لا يوجب الضرر لا نكاحا ولم يكن فحشا ان المكلف لا يرى الضرر في الفعل بقدر على الفعل الضرر فالحكم
 الشرعي يصبر من قيل العقد للضرر والخبر الاخير من العلة وقوعه فيه هو مجمله به مع ان دفع الحكم منه في هذا الحال ليس متنا
 عليه لاننا لم نعلم ان العلة لا تترد ذلك فينا الا متنا واما مع العلم بالخبر الاخير من العلة او تمام العلة هو الحكم الشرعي
 وهذا بخلاف لما لا يتنا فان الامر به بالعكس لان مع العلم بالضرر فالضرر يستلزم لا فله عليه اما مع الجهل بالضرر
 يستند الى الحكم الشرعي هو لزوم العقد المتجوز فيه واما لو كان اعتبا التنا من الامور الباشئة والذات الله لا اشار في العقد
 اليها بخبر من الاثم لا مطابقة ولا التزاما فلا وجه للاستدلال بالضرر لا ثبات الخبر المتعارف من ان مفاد ان الحكم الذم
 ينشأ منه الضرر بحيث يكون الضرر عننا او ثامنا له فهو مرفوع وضرر لا يكون عنوانا للحكم بل يكون عنوانا لنفس فعل المكلف
 وباقدام واختصاصه الفعل عنه ولو كان جاهلا بالضرر ومنشأ ضرره في المقابلة بوجوب الوفا بالعقد بل تجمله التنا
 المالم ان لا يقال ان لما قد ان اقل على المعاملة الغيبية الا ان اقله عليها واجادها موجب لتحقيق موضوع وجوب
 الوفا واذا كان موضوعا وجوبا يرتفع حكمه بالضرر وتبعيا اخرى وان لم يكن اعتبا التنا من الشروط الضمنية
 الا ان حكم الشارع بوجوب الوفا بالعقد لذلك صدر عن المكلف حكم في موضوع ضرر فحجب ان يكون مرفوعا لان الحكم
 فعلا بعد تحقق موضوع موضوع وان صدر عن العاقد جهلا بالغبن فيجب التنا او لا ان بعد تحققه بنسب الفعل الوفا
 على العاقد باعتبا بقا المعاملة الى حكم الشارع بالبقاء الى اقدام المكلف ان قلت فعلى هذا لو علم العاقد بالضرر وانك
 عليه لكان للذم عند ثبوت بوجوب الوفا ولا يختص دفع الحكم بالجهل قلت في مورد العلم ليس الضرر مستندا الى الحكم بل الى التنا
 لان علم بالضرر واندم عليه فلا جبر لنفع حكمه فالفرق بين بين العلم والجهل الا ان الكلام في اصل التنا لان الحكم وان لم يكن
 فعلا الا بعد تحقق موضوع ولكن الكلام في ان الضرر مستندا الى اقدام او الى الحكم نقول لو كان الضرر ناشئا عن الحكم بحيث
 لو لم يكن الحكم الشرعي لما وقع العاقد بالضرر لكان هذا الحكم مرفوعا والمفروض في المقام ان العاقد تجمله التنا اقدام على المعاملة
 من دون ان يكون ملزما بما وتبعيا اخرى كل حكم تكليفي او وضعي كان هو ثامنا العلة للضرر والخبر الاخير منها فهو مرفوع
 واما لو كان الحكم معدا كالوضو المجهول انه ضرر او لا دخل للحكم اصلا في الضرر كما لمقا لا تبيد على النفع اقدم على المعاملة فلا
 معنى لرفضه مجرد ضرورة الفعل ضررا باعتبا بقائه على حاله بعد صدوره اختيارا لا بوجوب يرتفع حكمه ولا لزمان يرتفع
 حكمه الضمانا ولا لافادات اذا صدق الفعل عن المكلف جهلا بان مال من غيره فان اكل مال الغير وتوهم انه ماله قد صدق
 موضوع اذا حكم الشارع بوجوب الحفظ عليه يكون حكما في موضوع ضرر مع انه لا يمكن ان يكون هذا الحكم مرفوعا ولا وجه
 الا ان اقداما متنا للضرر لا الحكم وبالجمله ولو لم يكن اعتبا التنا من الشروط الضمنية بل كان من الدعا او الشوط
 الباشئة فلا وجه لان يكون تعدد ما موجبا للخبر وتلك بالمرجعة الى ما كتبنا في قاعدة لا ضرر قولنا ولكن يمكن

في ان قاعه
الغيب
الاصحاح
الاصحاح

لقد ثبت في ذلك بان انقضاء الزمر وثبوت التزلزل لا يستلزم ثبوت الخراب يحصل من ماله ان قاعدة الضرر لا تثبت الخراب
بين الفسخ والامضاء بكل الثمن كما عليه بنا الاصح لان تدارك الضرر يحصل باحد الامور الثلاثة الاول الخراب والثاني رد
مقدار ما تصرف فيه من الثمن والثالث فيكون حال المغنوب حال المريض اذا اشتد بآلامه من مثل حاله بعد العلم حاله
ذلك المريض فان ابراهم استرذاد الزيادة من دون رجوع من العوض والثالث رد ما به يتبدل للضرر والمغنوب ولو من غير
جنس الثمن او المثل نظير ما احتمل في القواعد من انه اذا ظهر كذب البائع من حيث خبره برأس المال وبذلك المقدار الزائد
مع رجوع فلا خيار للمشتري فاذا امكن تدارك الضرر باحد الامور الثلاثة فخرج بعض منها لا مرجح لا وجه له وفيه لا يمكن
تدارك الضرر في المقابلة الا في الثاني والثالث اما الثاني فلان المعاوضة وقعت بين مجموع مالي الغائب والمغنوب فيجب ان يقال
اما بالطلاق في الجميع او الصحة كذلك بالجملة استرذاج من احد العوضين من دون ما يقابله خلاف مقتضى المعاوضة
من مقابلة المجموع بالمجموع واسترذاد ورثة المريض لو قلنا به فهو حكم تعبد ولذا لا يعتد الى ما اذيع باقل من ثمن المثل ولما انشا
فتدارك ما فات من المغنوب لا يخرج عن كونه هبة مستقلة واهتبه من الغائب وغيره لا يخرج المعاملة عما وقعت عليه من الغيب
ومجرد كون داعي الواهب تدارك الخسار المتبدل بوجوب انقلاب الهبة عن حقيقةها وتبعية هذا الاعطاء غيرة لا تغزو الواقع
عما هو عليه لان الغرامة عبارة عن تدارك ما اشغلت الذمة به ومجرد كون الغائب طرفا للمعاملة مع المغنوب لا يوجب ضمانه
لما تصرف به بالمغنوب بل هو محقق موجب الصلح من اليد لا ينافي تمام جعل الغائب بالغيب ولما اما احتمل في القواعد من انه
اذا ظهر كذب البائع من حيث خبره برأس المال وبذلك المقدار الزائد مع رجوع فلا خيار للمشتري فلا رطل له والمقاوم يمكن تطبيقه
على القواعد بان يقال ان المعاملة وقعت حقيقة بين رأس المال واقطاب بين السبع غاية الامر طرق البائع كذب رأس المال
غيره هو واقع فيكون كالحط في التطبيق كما لو اشترى البائع مثلاً واقضى بغيره بكذا عن ثلاثة امثالاً لا يشقه انه يرد المثل
الزائد بل وخبا بين الفسخ والامضاء فان المعاملة لم تقع بازاء المثل الزائد لم يجعل جزء من الثمن في مقابلة فمستلزم كذب البائع
كذلك ايضا في عالم اللبس الواقع بمثل المثل بازاء رأس المال الواقع لا ما اخبر به فاذا انكشف خطاؤه او كذبه يرد ما هو
الزائد على رأس المال مع رجوع الزائد الا ان يمنع وهذا بخلاف لقائنه قد جعل تمام الثمن بازاء تمام المثل فلا موجب لاختصاص
المغنوب زائدا خارجا هذا مضافا الى انه لا يمكن ان يجعل الخبا بين الفسخ والامضاء عرض الاحتمالين الاخيرين على فرض
صحةهما لا لو كانا المعاملة بالنسبة الى الزيادة باطله والنسبة الى غيرهما صحيحة كما هو مقتضى الاحتمال الثاني او كان الثمن
ضاماً للتفاوت كان وجوده الزائد عليه من باب الغرامة كما هو مقتضى الاحتمال الثالث فلا وجه لثبوت الخيار للمغنوب
بين الفسخ والامضاء في الحل لا لم يتصرف اصلاً حتى ثبت له الخيار فثبت له كذا لك انما هو اذا لم يمكن الاحتال ان المذكور
فالخيار بهذا المعنى في طول هذه الاحتمالين لا في عرضها كما لا يخفى وحاصل الكلام انه لا يمكن الا التزام باسترذاد

من العوضين إلا إذا لم تقع المعاملة على هذا الجوز بالخصوص وإذا ثبت الجواز في هذا الجوز كما إذا وقع العقد على مغلغ المحكم
 كالجواز وغيره المفروض في المقام لا هذا ولا ذلك مع أنه لو كان الفسخ راجعاً إلى خصوص الجوز وجب له مقابلته فيفسخ
 يكون الجواز بالمعنى الثاني مقابلاً لهذا الاحتمال وفيه عيب بل لا يمكن جمعهما كما لا يخفى كما أن الوجه الثالث ليس في عرض
 الجواز فانه لو كان الغائب ضامناً لما فات فليس العقد ضرراً على المغبون فنه جيداً ثم إن المحقق الحرثي أفاد بعد الاختلاف
 الأصول من هذا الأمر في الحكم بكتابنا في الموضوع قال في حاشيته على المتن في ذيل هذا العنوان هذا إذا كان المرفوع بمقد
 لأضرار الحكم الناشئة من الضرر وأما إذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحد كان المرفوع
 في المعاملة الغيبية ويجوز الوفاؤها وهو يسلم من جوازها لا الجواز المصطلح الذي هو من الحقوق لأن عدم الوفا على
 لا يقضي بثبوت حق له المقابل للأشياء والصلح والارث انتهى ملخصاً ثم أتى في باب المعاوضة جعل الفرق بين الجواز
 الحق والحكمي باعتبار اختلاف متعلقه وقال لو كان الجواز والضرورة بمعنى جواز الفسخ المعاملة وصدده كما في باب الجواز فمما
 أحكام الملك فجعل الجواز الحق بمعنى الجواز الحكمي بمعنى الرد الحارحي الذي لا يمكن إلا مع بقا العيبين ولا يخفى ما في كلامه
 في كلا المقامين أما جعل الجواز الحكمي كما في الهبة بارجاع العيب من دون فسخ المعاملة فهو لا يستقيم لأن رد العيب من
 دون الفسخ نص في مال الغير فليس الفرق ما ذكره بل ما ذكرنا في مقام من أنه لو كان الجواز والضرورة راجعاً إلى نفس المشتري
 أي إلى المدلول المطابق للعقد فهو حكمي كالجواز في الهبة والضرورة في النكاح ولو كان راجعاً إلى الالتزام التزمه التزمه كل
 من المتعاقدين الذي بهذا الاعتبار تسمى المعاملة عقداً فهو حق وأما ما أفاده من عدم استلزام الجواز الحكمي المصطلح فقد ظهر
 ما فيه مما ذكر من الفرق بين الجوازين أنه لو كان ويجوز الوفا بالعقد راجعاً إلى الالتزام التزمه التزمه كل من المتعاقدين
 تضمن من شرط التمسك فلا يفقد شرط التمسك ورفعهما التزم به ولو كان ضرراً ولازم ذلك أن يكون التزمه تحت سلطته
 وهذا ليس له الجواز إذا كان مقبلاً لأضرار عدم نزول المعاملة الغيبية لأن من لزومها الضرر على الغير فمما عدا كون
 الغائب مالاً للالتزام الذي ملكه الغير بل أمره بالالتزام سبباً إلى الغائب وإن يفسخ قوله قدس
 مسئلة بشرط في هذا الجواز أمره أنه لا اشكال في أنه لو علم الغير بالقيمة وأقدم على المعاملة فلا خيار له أصلاً سواء قلنا
 بأن منشأ ثبوت قاعدة الضرر أو تخلف الشرط الضمني لأن مع العلم بالشرط والضرر لم يثبت من الحكم بالضرورة بل تشام
 أقدم وفي حكم العلم بالألمعية كما أنه لا اشكال في ثبوت الجواز لو كان غافلاً عن القيمة بالمرّة أو كان ملتفتاً ولكن كان معتقداً
 للتمسك أو مطمئناً تماماً لا اشكال في صورة الثالث ما يلحق به من الخط الغير العبري فهل هو ملحق بالعلم بالغيب أم لا ملحق
 بالعلم بعد علمه أو تفصل بين صور الثالث أم لا ما علم بالحكم أو جاهل به ولو كان عالماً واشتد في القيمة ولكن لم يزد
 على المعاملة راجعاً أن لا يكون ضرراً فهذا ليس مقدراً على الضرر عرفاً ولا ينسب الضرر إليه فمما على كون منشأ الخيار

الاستدلال
 وكما لا يخفى
 تارة بالغير
 وقطعاً
 المعاملة
 الغيبية
 أحكام

فيما لا يشترط
 في غير
 الغيب

قاعدة لا ضرر والخبايا ابتلاه وما لو كان منشاء الشرط الضمن ففي ثبوت الخبايا لا إشكال لأن مع الشك في القبر و
 انذاره على المعاملة من دون اتكالي طريقا واصل مثبت للتساو فكانه اقدم مع العلم بعد فلا يقاس المقاي على مو
 الشك في الصحة والعيب في ان الخبايا لا يقطر اذا ظهر لعيب لا تفي باب العيب كان متكل على ائتمنا السلف في الاشياء
 في المقام لا اصل يثبت ان القبر ولو اقبته كذا وكذا ومن هنا ظهر حال سائر اقسام الشك وهو اذا اقدم على المعاملة
 كيف ما كان فان مع هذه الحالة كيف بشرط التساو وهذا من غير فرق بين ان يكون عالما بالحكم او جاهلا بل لا يجري
 قاعدة الضرر ايضا لأنه قد قل على المعاملة من دون رجاء التساو بل يمكن ان يقال ان الشك ليس للخبايا في جميع الصور
 لأن مجرد رجاء كونه ما ليس متساو بين القبر وعد كونه مغبونا لا يقضي الاقدام على المعاملة الضررية لأن رجاء العدم
 لا يخرج الفعل عن الأخياري كما ان رجاء ان لا يكون السبع في الطريق ولكنه احتمل احملا عقلا ثابته في هذا الطريق فاذا
 افسر السبع بنسب الفعل اليه نعم لو كان متكل على يمينه واصل فلا تناسل يكون عن الاقدام **قولهم** ولو اذرعنا
 على غير يتسامح به فبان انه لا يخفى ان صواب الاقدام رابع الاول ان يفيد على ما يتسامح به ثانيا اذ يتسامح بالجموع
 من ومن المعلوم اننا من هذا الضم مع كون الزائد بنفسه لا يتسامح به وفي هاتين الصورتين لا إشكال في ان الخبايا لا يقطر
 في التنازع فواضح وأما في الأولى فلان المجموع من حيث المجموع لم يكن مقدما عليه فلا قدم على القدر المتسامح به لا اثر له كونه
 مقيدا بجند المقدار ولا كان راجعا الى استحقاق الغبن في التنازع الاقدام على ما لا يتسامح فان ازبد بما يتسامح به منفرد
 والا فحوى في هذه الصورة سقوط الخبايا لا يقاس على الصورة الأولى لأن في الصورة الأولى موجب الخبايا وهو المجموع لم يقيد عليه
 وما اقدم عليه لا يكون موجبا للخبايا في المقادير على ما يوجب ما لم يقيد عليه لا يكون موجبا للخبايا الزائدة الاقدام على ما
 لا يتسامح فان ازبد بما لا يتسامح والا فحوى فيها ثبوت الخبايا اما بناء على قاعدة لا ضرر فواضح وأما بناء على تخلف الشرط
 بتمامه ان من اقدم على ما لا يتسامح فكانه سقط شرط التساو فلا موجب للخبايا ولكنه فاسد لأن مقدرا القفا ولم يرد
 فقد يسقط الغبن جميعها ولا يقطر بعضها فلا سقط مقدارا خاصا فلا وجه لسقوط الخبايا **ساقولهم** قلنا ثم ان الغبن
 القيمة حال العقد الكلام في المقادير يقع بناء على كون مدرك الخبايا قاعدة لا ضرر او بناء على كون المدرك تخلف الشرط
 ثم بناء على كونه تخلف الشرط فقد تكلم بناء على ان يكون مرجع الاشراط معصوما كان او ضمنا الى اشراط كون السبع
 حال العقد متصفا بكذا او بناء على ان يكون الاشراط راجعا الى اشراط تسليم ما هو متصف بكذا فلا وكان الخبايا في قوة
 كون السبع حال العقد متصفا بكذا او قلنا بصحة مدركه الى اشراط ما لا يدخل في مقداره فنقض تخلف الشرط حال
 العقد ثبوت الخبايا ولو وجد بعد العقد قبل القبض فضلا عما اذا وجد بعد القبض قبل العلم او بعد القبض العلم قبل الرد
 لأن الزيادة الخاصة بعد العقد انما حصلت في تلك الصورة والمعاملات وقعت على الغبن ولو كان الشرط راجعا الى تسليم

فان الخبايا
 في اشياء
 لا يقطر
 في اشياء
 لا يقطر
 في اشياء

مع الوصف فالحق سقوط الخبايا كما عليه العلامة قل في قوله بهما زال العيب قبل العلم وبعده قبل الرد سقط الرد وتوصيح ذلك أنه لو حصل الشرط بعد العقد فثارة يحصل بعد العقد قبل القبض واخرى بعد القبض وقبل العلم وثالثة بعد العلم وقبل الرد ثم ان حصوله قد يكون بفعل الشرط وقد يكون بفعل الشرط عليه ولا يجزئ الله سبحانه فلو حصل بفعل الشرط قبل القبض وبعده فلا يخرج ذمة الشرط عليه من عمدة الشرط لا أنه قد حصل في ملك الشرط لم يفعله فلا وجه لبرائته ذمة الشرط عليه لتعليل الله ذكره المصنف قد من قوله لأن الزيادة إنما حصلت في ملكه ثم في هذه الصورة وأما لو حصل بفعل الشرط عليه وبفعل الأجنبي المبيع وقبده الله سبحانه قبل القبض فلا إشكال في عدم الخبايا للشرط له أما لو كان أكثر من فعل الشرط عليه فلا نفع محتر وشرا فأنفع من إهلاكه فليس عليه شيء بعد الوفا بالشرط وأما لو كان من ذمة الله سبحانه أو من اجبى متبع الشرط عليه فسقوط الخبايا أو عدم ثبوته يتوقف على مقدمتين الأولى أن لا يكون معنى الاشتراط الخبايا للشرط عليه هذا الشرط بنفسه بل يكون مرجعاً إلى تسليم المبيع متصفاً بالثبوت أن لا يكون حصوله في ملك الشرط متصفاً بالثبوت بمر الشرط عليه لأن سبب الدائبة مثلاً وان كان تابعاً للملك الدائبة إلا أن تبعه في الملك إنما هو بعد تحققه لأن الملكية ترتب عن التحقيق والشرط يحصل في ذمة التحقيق بعبء الخبايا الوفا بالشرط إنما يكون محصوراً فلا ينافي وقوعه في ملك الشرط له حصوله وأما لو حصل الشرط بعد القبض قبل العلم بخلاف الشرط فحكمه أيضاً سقوط الخبايا بتم مقدّمه ثالثاً وهو أن لا يشترط ليس معناه تسليم الشرط مع لعب الشرط فيها بل معنى الشرط أن يكون المبيع موضوعاً لوصف بحيث لو أمكن إيجاد الوصف وجو الوصف أصلاً بزم ذمة الشرط عليه فالشرط له يملك على الشرط عليه من المبيع والشرط فلو سلم هذا البرء من عمدة ضمناً ولو كان الموجد للشرط هو الله سبحانه لأن حصوله بإيجاده سبحانه في معنى حصوله من أو من هنا ظهر حكم القضاة الثاني وهو حصول الشرط بعد العلم سوا قلنا بأن العلم سبب الخبايا وكاشف ذلك لأن الخبايا لا يكون حدثاً كقائى بقائه دائماً بل تابع حدثاً لوقوعه لا تنفكا للشرط فإذا حصل الشرط ارتفع هذا كله لو كان المدرك بخلاف الشرط وأما لو كان قاعدة لأخر حكم القضاة الثالث أظهر كما أشاء البطلان بقوله لأن التدارك حصل قبل الرد فلا يثبت الخبايا المشرع للتدارك النص لا أنه قد مازال النص فاذا ارتفع قبل الفسخ ارتفع الخبايا قبل وقوعه واشتراكه في الوقوف للملك على القبض أه يعنى احتمالاً عند الخبايا في النص والسلم أظهر فنيا إذا حصل الشرط بعد العقد قبل القبض ولكن قد عرفت أن الحق في جميع المعاملات ارتفاع الخبايا بحصول الشرط بعد العقد ولو بعد العلم فضلاً عما قبله فضلاً عما قبل القبض وقد عرفت في خبايا المجلس أنه لو لم يكن القبض واجباً في المبيع لكانت توقف صحته وحصوله للملكية فيه على القبض لا معنى للخبايا أصلاً ولو الفتى في فضلان الشرط ففي المقام إذا كان حال العقد مغفلاً وارتفع الغيب قبل القبض فبنا على عدم وجوب الأقباض لا موقع للخبايا وبنّا على وجوب كاهو الحق فالحبا وجب وكذا قد عرفت أنه إذا ارتفع الغيب قبل القبض ثم قبض بعد اطلاع على الغيب يرتفع الخبايا وأما لو ارتفع

بعد القبض قبل العلم اوارتفع بعد العلم وقبل الرد تحكم هذه المعاملة حكم سائر المعاملات لأن مدخلية القبض الصحيح
 المكتبة وعمل مدخلية لا توجب تفاوتاً في الحكم بعد تحقق القبض ونظر المصنف في ارتفاع الغبن قبل القبض
 حصول الأطلاع عليه أيضاً قبل القبض بالجملة الفرق بين هذه المعاملة وغيرها يظهر في ارتفاع الغبن قبل القبض مع علم
 المعبون به قبله لأنه إذا اطلع على الغبن قبل القبض فلو لم يكن القبض واجباً عليه لم يتحقق إرداعه إلى الأقباض لا موضوع
 للثبوت ولو كان واجباً عليه فثبت أن سبب إقباض الزائدة مقابلته لتأخر ضرر عليه فللمخاطبة عمل إذا ارتفع الغبن بين العقد
 والأقباض فتقو الخيارات في هذه المعاملة أظهر من غيرها لأن المملك قد تنقل اليه من دون نقص بخلاف سائر المعاملات
 لأن المملك تنقل فيها اليه البيع النقص إما ارتفاع الغبن بعد القبض أو قبله مع الأطلاع عليه بعد القبض فلا فرق
 فبين هذه المعاملة وغيرها قوله تعالى ولو ثبت الزيادة أو النقص بعد العقد فالعبرة بما أجماعاً أه يعينان المدار
 في المخاطبة على الغبن الحاصل حال العقد فلو كان المال مساوياً لآخر حاله ثم زاد أو نقص بعده فلا اعتبار بالغبن الحاصل
 بعد العقد ولو حصل قبل القبض لا يوجب خیاراً أن قلت إذا كان المدار في المخاطبة على الغبن الحاصل حين العقد فليكن
 سائر الشرائط كذلك لا ضرورة أن إذا كان المبيع صحيحاً حال العقد فصاحباً بعده قبل القبض لم يكن موجباً للمخاطبة ولا ضرورة
 أن حصول الشرط بعد العقد مع عدم حصره غير موجب لثبوت المخاطبة ولا يلزم أن يكون الغبن قبل القبض ولو بعد العقد موجباً
 للمخاطبة قلت المدار في ثبوت المخاطبة أن الشرط من حين العقد مستمر إلى زمان المخاطبة فيجب أن يكون الشرط مقفلاً حين
 العقد وثبوت المخاطبة في العيب الحاصل بعد العقد قبل القبض إنما هو لفائدة تلف المبيع قبل قبضه فانما تشمل أيضاً لفائدة
 ولا تشمل ارتفاع القيمة السوتية ونقصانها بعد العقد بالجملة العبرة في شرط التساوي الموجب للمخاطبة هو وجوه حال العقد
 إلى زمان الفسخ فلا عبرة بما عمل بعد العقد وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن موجب المخاطبة إذا زال بعد العقد قبل الفسخ يرتفع
 المخاطبة قوله تعالى ثم لا عبرة بعلم الوكيل في محجر العقلاء لا إشكال في أن الوكيل في محجر العقد لا عقبه بأفله على الغبن بعد
 فضله عن علم وجهه نعم الوكيل المفوض حقه في المعاملات المخاطبة لوعلم الغبن فلا خيال لأنه لا تشمل حيلة الضرر ولا الدال
 الدال على أن تخلف الشرط موجب للمخاطبة كما تقدم وجهه في هذه الصلح لا تخال للوكيل أيضاً ولو كان جاهلاً بالغبن فضلاً
 إذا كان عالماً لأنه لا إشكال في أن مع جهلها ثبتت المخاطبة إنما الكلام فيما لو كان الوكيل جاهلاً والموكل عالماً وهذا على
 فإزالة مع علم الغبن جاهلاً بأن الوكيل عالماً به وأخرى يعلم بأنه جاهل ببعضه من المصنف عند ثبوت المخاطبة في كلا الصورتين مع أن الأولى
 في الصورتين خصوصاً في الأولى ثبوت المخاطبة لأن محجر علم الموكل بالغبن لا يوجب على ثبوت المخاطبة لأن العلم إنما اعتبر شرطاً لإثبات
 على الأقدام ومحجر عدم ارتفع مع العلم ليس ليلاً على الأقدام بالغبن إذ علم من جهة ثبوت المخاطبة للوكيل الجاهل بالغبن لا
 يرد عن المعاملة لمحجر عقلاً فثبت عدم اعتبار المخاطبة في المعاملة فعلم مع أعمال المخاطبة بعد ذلك ثم إن إذا ثبتت المخاطبة للوكيل فهل هو

في حال العقد
 في حال العقد
 في حال العقد

في حال العقد
 في حال العقد
 في حال العقد

تفسير
الكتاب
الغريب
الغريب

للكل ايضا والمحصول ان لكل وجهين في المجلس فبذلك قولهم قد لا يصح اعدا العلم الحاكم على الضا والزموا
لا يخفى انه لا وجه لاجراء اضا الزعم العلم لان العلم بالقيمة وعد ليس موضوع بل الموضوع هو الاقدام وعند فلا مانع من جعل
اضا اعدا الاقدام مع ان الاقدام بنفسه مرشوب بالعد وليس بغيا للعقد هذا مع ان جعل المعنوي مدعيا مع مطابق قوله لا
عد العلم شيئا ما جعلوه ضابطا للمدعى والمنكر وعلى هذا فلا وجه لادراجهم في نفس اقامة البينة عليه فانه كان كذلك ولم
يكن مع مطابق قوله الاصل لا يطالب بالبينة وبالحكم من قبل قوله بيمينه ولو كان مدعيا هو من ادعى شيئا لا يعلم الا من قبله
مع كون المدعى مخالفا للاصل واما لو كان مطابقا للاصل فليس من مضائقه وعلى ان حال يخص من لا يعلم الا من قبله
لا بمن يعسر عليه اقامة البينة ولا بلزوم ان يعسر عليه اقامة البينة بقوله بيمينه ولم يلزمه واحد محصل الكلام ان هذا
العنوان ان الغائب منكر والمغيب مدعى ولذلك قال بان الجهل ثبت باعتراف الغائب بالبينة ووضح ان البينة هنا بينة المدعى
لا بينة المنكر لرفع اليمين على القول به وجعل المعنوي مدعيا في مطابق قوله الاصل العول عليه لولا الدعوى ثم على فرض
جعله مدعيا لا معنى لسماع دعوى اليمين بحجة تعسر اقامة البينة عليه لان بين المدعى انما يعسر في موارد خاصة وهو
اليمين المرددة والتي تكون جزء البينة وبين الاستظهار واما بيمينه مع تعسر اقامة البينة عليه فلا دليل على اعتباره ثم
انكره وجه لقبول بين المدعى بحجة عدم امكن حلف المنكر وهو الغائب لا مكان فصل المحصول بالصلح ونحوه هذا مع ان
القوم وموضع عقوباتهم ما اذا كان الغيب معلوما والغائب يدعى علم المغن والمغنوس كره وعلى هذا فلا معنى لقوله قد
لا يمكن للغائب الحلف على علمه بحاله لان المدعى لا يدان بغيره على خلاف مقتضى الاصل قوله قد وقد يشكل بان هذا
انما هو وجه عدمه لا يخفى ما فيه اما اذا فلا يجرى مخالفة قوله للظاهر لا وجوب ان يجعل مدعيا الا اذا كان الظاهر حجة
واما لو لم يكن حجة فلا اعتبار باصلا وثابتا انه ليس مقصودا مع المقاصد ذلك من قوله ان المعنوي لو كان من اهل الخبرة
لا يسمع دعواه وحجة مخالفة للظاهر فيشكل عليها بما اشكركه بل مقصودها ان من شرط سماع الدعوى ان يكون
الاحتمال الذي يدعى المدعى في مقابل الاصل عقلا شائنا وقائما لا مجرد كونه عقلا مثلا اذا ادعى المعد الفقير على غنى نصا
بقية عشرة الاف ليرة لا يسمع دعواه والثالث لو قلنا ان كل ما لا يعلم الا من قبل المدعى يقبل مع اليمين فله القاعة تكون
حاكمة على جميع الاصول والظواهر من يد ما لا يعلم الا من قبله يكون منكر لان قوله مطابق لما هو الاصل في المسئلة
مدعى ويقبل قوله والفاعل فرض ان يكون هذا مدعيا لان قوله يخالف الظاهر الذي هو حجة فلا وجه لقوله الا ان بين
ان معنى تقديم الظاهر جعل مدعى مقبول القول بيمينه لا جعل مخالفة مدعيا بحج عليه جميع احكام المدعى اه لا يلو
مدعيا بحج عليه جميع احكام المدعى كما ان قول من يوافق الظاهر الذي هو حجة بحج عليه جميع اثار المنكر قوله قد
ولو اخلفا في القيمة وقت العقد لا يخفى ان عبارته وان لم تكن رافضة بالمرأه الا ان المقصود واضح ومحل النزاع

ثبوت الغبن بغيره ولا شبهة أيضاً ان استصحنا الزوم بحجة في جميع الصواتما الكلام في جريان الأصل الموضوع المحاكم على
 أصالة الزوم فنقول ثلثة يقع الاختلاف في القيمة حال العقد مع اتفاقهما على قيمة الفعلية مثلاً البائع يتكلم أن المبيع
 حال العقد عشرة وتزلت قيمة فكون قيمة فعلاً ثمانية التي تطابق التي التي وقع العقد عليه لا يخرج عن الغبن
 المستبعد بل إن قيمة حال العقد ثمانية فلا غبن فاصاً عند التعبير مضافاً إلى أن التعبير ليس نفسه امر مستوفى بالعقد
 ومضافاً إلى أن الأصل في العقد هو القيمة لا القيمة الفعلية لئلا يتنجس عقد الغبن ولو جرت في مطابقة لأصل الزوم ولكن الحق
 عجز بانها المناظر في محله أن الأصل في العقد هو القيمة لا القيمة الفعلية لئلا يتنجس عقد الغبن ولو جرت في مطابقة لأصل الزوم ولكن الحق
 بل رتب على منشا النزاع وهو عقد التنازل حال العقد بخلاف القيمة حال العقد مع اتفاقهما على
 قيمة سابقاً لو كان قيمة المبيع قبل العقد عشرة وسبع ثمانية فيد من يد الغبن بأن قيمة حين العقد كانت كقيمة
 قبله ومنكر الغبن يدعي التنازل وإن المبيع حين العقد قيمة ثمانية فاصاً عند التعبير ولو جرت كانت متبينة للحجاء والخالف
 لأصل الزوم وثالثه يقع الاختلاف في القيمة بعد العقد مع اتفاقهما على موافقة قيمة حال العقد قيمة الفعلية فإذا
 بيع ثمانية ويك مدع الغبن أن قيمة حال العقد عشرة ولأن ذلك ينقض والمكر يدعي أن قيمة فعلاً ثمانية فطابق
 مع قيمة حال العقد فالتشكك هنا ليس في التعبير مع الاختلاف في الغبن وعدمه إذا عرفت ذلك ظهر ما في كلام المصنف
 من جعله لاصاً عند التعبير بدلاً لأصل الزوم لا تخالف في صورة واحدة تطابق أصل الزوم لا مطم قول الله
 الأمر الثاني كون التفاوت فاحشاً فالواحد لا يخفى أن ما يتساح فيه المعاملة فلا يكون بل الجداً بحيث لا يصلح
 عليه الضر وهذا خارج عن موضوع البحث في المقام لأن الكلام سبقنا إذا كانت المعاملة ضرورة فثارة يكون الضر
 مما يتساح فيه وأخري ما لا يتساح ثم إن من العلوان المذاري للتساح وعدمه على خلاف المعاملات فيختلف الضر
 أيضاً باختلافها فإذا لم يكن الضر الخاص مما يتساح فيه المعاملة الكدانية فلا إشكال في ثبوت الخبا وإذا كان مما
 يتساح فلا خبا وإذا كان مدد كتحلف الشرط الضمني بنفسه من وجعل تحلف مقدمة لقاعدة الضر ولوكون تحلفه
 موجباً للضر وإن نفس قاعدة الضر لأن مع التسامح لا يتحقق الشرط الضمني ولا تجزى قاعدة في الضر رابط كونه وإذا
 في مقام الأمثال فلا تشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على الأقدام على الضر وإنما الأشكال في التشكك أنه مما يتساح
 أو لا فإذا كان مدد الخبا نفس قاعدة الضر فالتشكك إذا رجع إلى التشكك في المصلحة لا يمكن التمسك بقاعدة الضر لأن
 التخصيص وإن كان لياً لا لفظاً إلا أن الخارج لو كان عنواناً كلياً يخرج بالمعنى عن قاعدة على البديهي لا لفظاً
 في حد جواز التمسك بمبدأ العامة في الشبهة المصدقة فلا يقاس على جواز لعن المشكوك إيمان من به أمية تمسكاً بعقود
 لعن الله من أمية تهاهت بكون التخصيص فيه إرادياً كإيماناً وجبه في الأصول ولكن التشكك في المقام راجع إلى المفهوم لأن

في خيار الغبن
 في خيار الغبن
 في خيار الغبن

في خبايا الغبن

في خبايا الغبن

لان الشبهة المصدقة ما كان المقدار المتسامح فيه خارج عن عموم الاضرار معلوما كالعشرة والباقي تحت العموم معلوما
 كالحتم وشك في ان الغبن في هذه المعاملة عشرة ارجحة وفي المقابل هذا المتسامح فيه مشكوك فيه وهو الدوزان بين
 الاقل والاكثر فالمرجح هو عموم قاعدة الاضرار اما اذا كان مدرك الحياطة للشرط اما بنفسه او بصيغته لا ضرر فالمرجح
 هو قاعدة الزوال المستفاد من العموم ما قولك قد بقي هنا شيء آه لا يخفى ان قاعدة الاضرار لا يخرج في مقاصد حكمها على
 ادلة الاحكام اجماعية فيهما الضرر والخرج الشخص لا النوعي نعم اذا كانا حكمه للتشريع الحكم كطهارة الحد يثبت الشبهة
 فالمدار على النوعي بل على الاتفاق فيهما ولو لم يكن نوعيا كجعل العدة لعدم اخلاط الماء ولا فرق في رعاية الشخص فيهما
 بين الحكم التكليفي والموضعي اذا عرفت ذلك فنقول شراء الماء الوضوئي لا يضر به ولا يضر به ولا يضر به بغيره بزيادة يفرض فينا
 كان قيمة الماء في محل الشراء اصفا فيمنع في غير هذا المحل كما لما في المفاد في شدة الحجر واخرى فيما اذا لم يكن قيمة الماء
 في سائر ارضه ولا يمكن نفق الاول نفس المعاملة ليست ضرر تتركه ذلك قيمة الماء فيجب شرائه على من يتمكن منه لانه
 واجد للماء ويمكن عن ايجاده وانما لم يحجب على من لا يتمكن من شرائه لان ايجاب الموضوع على هذا الشخص ضرورة الزوال المطعنا
 ولذا واستقر هذا الفلاس هذا المأخذ المقدار لا خيال في المعاملة في الثاني لم يعلم من الاحتياج قوي بوجود الشراء ولو
 للممكن لان نفس المعاملة ضرر الا ان يتمكن بديل الضرر بالمحلي في جميع الابواب المتدا على الضرر الشخص في المعاملة
 بمقدار الثلث ضرر على كل شخص لو كان دائره والوبقد نصف الضرر لغير ضرر ولو لم يعد الفلاس شراء الماء الوضو
 لو كان قيمة الماء اكثر ولم يقع الضرر في المعاملة لا يكون ضررنا حتى يقال شخص او دعي واذا وقع الغبن فيها فالمدار على
 تمام المتسامح او لا يتسامح نعم قد يكون شراء الماء للعد حرجا ولو لم تكن المعاملة ضرر تتركه اذا كان قيمة الماء في المفاد بمقدار
 ما اشتراه به فاذا كان حرجا فاجاب الموضوع عليه حرجا باعتبار مقدمه قولك قد مسئلة ظهور الغبن شرط شرعي لحديث
 الحجاز او كما شفع على آه لا يخفى ان الحجاز في دفعي واولنا ان مدركه تخلف الشرط الضمني مطا ومن جهة الضرر ان قلنا بان
 مدركه قاعدة الاضرار من دون ان يكون التناكس شرط بل كان داعيا او شرطنا باثباته مذكور في العقد فلا يلزم من العلم بان
 بل العلم بما كاشف على ان معنى الحيا ان ملك لا لزوم بغير الملتزم فاذا كان منشا الحيا اشرط التناكس وتخلف من
 حين العقد وجعل العدة التزام المعنوي بما التزم به فخرج اشرط التناكس الى الحيا المحلي من حين تخلف التناكس وهكذا اذا
 كان منشا الحيا قاعدة الاضرار لا يبرح مفادها الى جعل الشارع الحيا للضرر ومعلومة متضرر حين العقد فلا بد ان
 يكون لزوم مرتفع من حين وقوعه لا من حين العلم بالضرر لانه في قاعدة الاضرار ان الضرر الواقع في دفع الاحكام
 الوضعية لا المعلق لان الضرر هنا لا يستند الى الجهل بل الى الزوال لان الجهل به لا يوجد الا صد المعاملة من المعنوي
 ونفس مدركها ليس ضرر بل الضرر يتحقق بعد تحقق المعاملة اذا كانت لازمة فلا تقاس المقام الى الاحكام التكليفية

حيث تقدّر ان العلم بالضرر لم يدخل في رفع الحكم وهذا بخلاف الوضع فان الضرر مستلزم للمحل الشر وهو زور العقد
ولا دخل العلم والمحل فيه نعم يكون العلم كاشفاً عقلياً وقد يتوقف على الخيال على العلم به كما اذا قيل بان الضرر مقطع للخيار
لكشفه عن الرضا الفعلي لا لكونه مقطعاً تعديماً ولا لكونه مصداقاً للقطب بالحل الشايع الصانع ان كاشفته عن الرضا^{الفعلي}
موقوف على العلم بالخيار وما ذكرنا من كلام المضمّن من قوله وتوضيح ذلك ان ان اردنا الخيال السلطنة فان الخيال كما عرفت
هو ملك لا لزوم له وهو حق ولفظ شرعياً كان ارجحاً من ان نأمر بالسلطنة لا من نفس السلطنة وتوقف على الخيال في بعض
المقامات على العلم به لا بوجوب ان يكون الخيال مذكوراً لا من شأن ان الآثار المحمولة للخيار باجمعها ترتب على نفس الخيال الواقعي
لان بعضها مترتب على العلم به وبعضها على لفظه بعضهما قد بين الامر من الماعرف من ان الضرر ذي الخيال ايضا انفصل اليه
اجازة اذا كان كاشفاً عن الرضا مع عدم العلم بالحق لا يكشف عن الرضا وهذا بخلاف ما لو قلنا بان مقتضى تعديله فان يكون
مقطوعاً ولو لم يعلم الخيال قولنا مسألة يقط هذا الخيار باموراه لا يخفى ان محل البحث ان يقع في اسقاط الخيار ولا
عوض بعد العلم بالغيب ولا في المصالح عنه بالعوض فلو كان بلا عوض فلو اسقط مرتبة خاصة وظهور الغيب الواقعي فما
لما اسقطه بلا وجه ليقول ان ما هو الواقع لم يقصد ما قصد لم يقع واما لو كان مطابقاً لما اسقطه فلا اشكال في سقوطه كما
ان لو كان جاهلاً بمرتبة ولكن احتمل ابو غرة الى ما ذكرنا مثلاً فاسقطه بالغنا ما بلغ وظهور الغيب باقل من ما ذكرنا ومقدراً فلا
اشكال في سقوطه ايضا واما الاشكال في مورد من اخرين احدهما ما لو اسقطه بزم ان عشرة فنيين كونهما والثاني ما لو اسقطه بالغنا
ما بلغ ولكن لم يحتمل بلوغه الى ما لم يحتمل بل غايته خمس فظهر كونهما نفى السقوط ومما قد يقال ان معنى الوجهين ان اعتقادنا
من الغيب واحتمال الوجود من قبل الداعي يختلف لا يضر بطلان الغيب بلوغ ما بلغ واما لو كان من قبل التيقن فلا يخفى ان
المقام ليس من موارد ردوان الامر بين الداعي والتيقن كما لو جازوا الاداء مثلاً باب العادات لان المادّة المعاملات
صحّة وفسادا على مختلف الوصف والعنوان اي الصو النوعية تختلف العنوان بوجوب البطلان ولو ذكر بطلان شرط كقولنا
هذان كان حجازاً واما تختلف الارضا والقيم فلا بوجوب لفتا ولو جعلها عنواناً للبيع كقولنا بعث هذا الكاتب وهذا الذي
قيسه كذا نعم لو جعلها عنواناً للموضوع بطل العقد من جهة التعليق لا من جهة تخلف التيقن بالجملة الارضا والقيم لا يتردد ما
بين التيقن والداعي بل هي الى الداعي اقرب كما ان العادون ليست مرتبة بينهما بل هي من قبل التيقن اذا عرفت ان السقاط
ما احتمله او اعتقده من مرتبة الغيب لو كان موجبا للتيقن لا سيما تلك المرتبة نظراً لبيع بالصفو النوعية لكان له مقتضى
الخيار عند تبين زيادة الغيب عما احتمله او اعتقده ووجه الا انه لا يمكن التيقن في المقام لان الخيال امر واحد بسيط ليس امراتين لا
يقبل التناكد في المقام لا يقبل التخصيص بسبب من سبب كما في اجتماع خيال المجلس والحوار مثلاً لان التخصيص فرع اختلاف
الاشياء وفي المقام ليجازي سبباً لحدوث قاديان مرتبة واحدة من الغيب وليس اسقاط الخيار كاسقاط الدين باعتقاده

في الخيال
من الغيب
الواقعي

فبين كونها لا بد من الدين بين الألف لا كذا واشغال الله بدون منفاوتة موجب بقوما اسقطه والرائد
هذا بخلاف مرتبة واحدة من الغيب فان في هذه المعاملة الخاصة ليس سبب الحجاب لهذه المرتبة التي هي أحد مراتب الغيب
ولست مرتبة من مراتب طولته وبالجمله اذا لم يكن سبب الحجاب الا امر واحد ولم يكن نفس المستقبل الا امر بسيط فليس غيبا
مرتبة الا من قبل الداعي بحيث لو قيد الا سببا لهذه المرتبة لجل من محبة التعليق في المتأقدا واجاهه الى تعيد المتأ
لا وجه لطلانه ومقتضا سبب الحجاب هذا كثر فيما لو اسقطه بالعرض لاما اسقاطه بالعرض اي المصالح عنه بالعرض فكم
الصور الثلاث الاول حكم الا سببا بالعرض لاما الصوتين الاخيرتين وهما ما لو صالح عن زعم ثلث عشرة فبين كونها
وما لو اسقط الغيب بالغامط مع اعتقاده بانهم فبين كونها فاحتملات ثلاثه صحة الصلح مع الحجاب الغيب الصلح
والفشا والصحة بالاختيار وقد ذكرنا الصلح في المتن ولكن لا يخفى انه لو صالح خبا الغيب بالغامط بل يكون الصلح مبينا
على الحجاب فلا يجري فيه خبا الغيب قول مرتبة واما اسقاط هذا الحجاب بعد العقد قبل ظهور الغيب اه لو قلنا بان ظهور الغيب
كاشف عقل فلا اشكال في سقوطه على جميع المداد ولنا ما لو قلنا بان شرط شرعي فبناء على كون المداد النص الوارد في
نقوى الركبان والاجماع فنادا بقطعه على تقدير ظهور الغيب ومعلقا فكون من التعليق في المتأ الا انه لا اشكال فيه لانه ظهر
في محله من ان الشرط لو كان لفض وجود الموضوع يخرج عن التعليق والتقدير واخرى بقطعه فعلا ونحو ان يكون من اسقاط
ما لم يجب في الجواب عن بان مع تحقق المقضي يخرج من اسقاطا لم يجب غير صحيح كما يشاء في خبا المجلس ومحصله ان بطلان اسقاط
ما لم يجب حكم عقلي غير قابل للتخصيص لانه من مضائق ذهب الامر ما لا يملك من مجرد حصول المقضي مع عدم تحقق الجزء
الاخر للعلل لا يمكن ترتب المقضي بالفتح عليه لا يقاس اسقاطه بعد العقد على اسقاطه في متن العقد فانه يرجع الى
الدفع لا الرفع لان العقد يقضي الحجاب الوخلى وطبعه على اطلاق العقد يقضي التساوي والتساوية عن العتبات او الوتر بعد
التساوي والبراز عن العتبات لا مقضي للحجاب اصلا واما مسئله البراءة للمالك الوارد في المفرد عن الضمان فلا ربط له بالمقا
لان البراءة قبل المفريط يرجع الى اذن المالك الوارد في وضع المال في غير المحزن فيرجع الى اذن في المفريط لا الى اسقاط
الضمان بعد المفريط ولا لا يقطع كما في المقادير اسقاطه بعد المفريط كما هو ظاهر العبارة فليس اسقاطا لما لم يجب
المال بمجرد المفريط يدخل في ضمنا المفريط واعيان التلف انما هو لا عتبات قيمة المال هو التلف لا تحقق الضمان في ذلك
الزمان فامل كان ان لم يرض عن العتبات لو تحقق في متن العقد فيرجع الى الدفع ولو تحققت بعد العقد قبل ظهور العيب مع كون
ظهوره شرطا للحجاب فالكلام الكلام وبالجمله يخرج تحقق المقضي للحجاب لا يخرج اسقاط الحجاب عن اسقاطا لم يجب لو كان مدرك
النص او الاجماع نعم لو كان مدركه بخلاف الشرط ارفاعة الصور يمكن اسقاطه ولو كان الحجاب متوقفا على العلم بالغيب لما
عرف في خبا الشرط من انه لو شرط الحجاب بعد سنة بحيث كان مبدئيا من السنة فهو قبل تمام السنة وان لم يكن ذا اخبار

فان شرط
الحجب
فان شرط

الا انما لك الشرط فله شرطه وينه ب موضوع الخيا في المقام ايضا لا لانما يغيب المستأ او الا فلام ببرغم
 متن العقد حكم اسقاط حكم اسقاطا للمجلس من ان اسقاط الحق في محل ثبوت ليس من اسقاطا لما يحجب كون اسقاطا للمجلس
 دفع الحق لا نفعه ولا ضيقه لا نفعه ولا ضرره وبالحكمة العقول للقطعة متضمنة لانما العقد ولا يشهد ان محل الا لانما
 نفس العقد لكل من المتعاقدين ان يلزمه بدلا للعقد وينه ب موضوع الخيا فلا فرق بينا على هذا بين اسقاطا للمجلس العقد
 قبل ظهور الغبن واسقاطا من العقدان في الاول من قبل اسقاطا للشرط وفي الثاني من الزمان للعقد بما انتفاءه ولا يشهد
 ان اسقاطا لانما ان ينصرف فعلا فيما هو تحت سلطانه قوله انه نعم هذا وجه اخر للمنع يخص بهذا الخيا وخبا الرتبة
 محصل الاشكال ان اسقاطا للمجلس في متن العقد بوجبه الغرما في خيا الرتبة فالبيع العبن الغائبة لا يصح الا بذكر
 الاوصاف التي بها تختلف مالتير المال مرجع اسقاطا للمجلس الى اشتراء المال باي وصف كان هذا غرضه لان الاوصاف
 لها دخل في المالتير مقدار المالتير من هذا المبيع غير معلوم واما في خيا الغبن فكان ان عاين اذ ذكر اوصاف المبيع ليس الا
 لاجل العلم بمقدار المالتير فاذا كان الجهل بالمبيع او بالصفة راجعا الى الجهل بالمالتير فاسقاطا للمجلس ايضا يرجع الى الجهل
 بمقدار المالتير فلو لم يفرغ من الغرور فيه ولا انقص بالمعاملة الخا بانه فاتها تصح بلا شبهة ولا فرق فيها بين العلم بمقدار المالتير
 والمعاملة بانقص منها او ازيد وبين اشك فيه وبالحكمة الاشكال في انه يصح ان يبيع ما لم يعلم قيمته السوقية بمقدار معين من
 المال وثابتا بالمحل وهو ان المعاملة مع الجهل بالقيمة السوقية ليست غريبة فان الغرير يرجع الى الجهل بالعوضين او الى الجهل
 بصفتهما الواجبة الى التفاوت في المالتير للفرق بين علمه بان المبيع خبطة او شعر او ان الخبطة مضافة كذا وكذا و
 بين علمه بان الخبطة كذا اشترى في السوق فيقول في الاولين مالتير المال مشكوكه وفي الاخرين مالتير معلومة
 عند المتبايعين مشكوكه في غيرهما يشترى بهذا المقدار وان بدلا وانقص وبالحكمة حكم الغبن حكم العيب لا يشهد في صحة
 البرائة من العيب ومنشأ ذلك ان اسقاطا للسلطة او اشتراط التسا في المالتير ليس مصححا للبيع حتى اسقاطا لما يغيب هذا
 من الشرط الضمنية التي يوجبها للمجلس الخيا فاذا غاب العاقد على الشراء ولو كان ميبا او لولم يوبى ما اشتراء فبسط
 وهذا بخلاف الاوصاف التي بها تختلف القيمة في العبن الغائبة فان اعتبارها مصححا للبيع فلا يمكن اسقاطا فانه يناقض
 اعتبارها فلا يصح قياس اسقاطا للمجلس على خيا الرتبة بل انصافه ان يقاس على خيا العيب كما ان وصف الخبة ليس
 من الامور التي بسبب اعتبارها يصح العقد يخرج البيع عن الغرر لان البيع ليس غريبا كان الاصل في الاشياء هو السلامة
 او العيب فكذا في البيع بمقدار معين من الثمن ليس غريبا كان بنا المتعاقدين على اشتراط تسا والعوضين في المالتير او لا
 قوله انه لا يشهد في ان لا يتصرف في المصروفه فذكر في خيا المحو او حركه كون نص ذي الخيا فيما انتقل اليه اجازة بما اقر به عليه
 فراجع وظنر ثمانا ان النص المالكى مسقط للخيا مع العلم بموضوع الخيا فلو اشتبه عليه المحو الماشترى او نص

في خيال الغبن
 في خيال الغبن
 في خيال الغبن
 في خيال الغبن
 في خيال الغبن

في خيال الغبن
 في خيال الغبن
 في خيال الغبن

فيه تخيل غير هذا التصرف ليس مقتضاة المقام لولم يعلم بالغبن والتصرف الواقع من قبل الزائد ما بالناقص مقابل الزائد وهذا واضح قوله فانه فاعلم انما لا يخفى ان ما يتخيل كونه منشا للأمر بالنقل الوجوه الثلاثة الأولى المناقشة في الفرق بين الدفع ورفع فيما كان الدليل الدال على حكم المستصحا جماعا أي لا فرق بين ان يكون الشك في الدفع والرفع فلا يحجب الاستصحاب من أن الحكم ثبت بالاجماع لا بالدليل حتى يستحب في مورد الشك ولكن لا يمكن ان يكون ذلك وجه نظر ائمة قدامنا ووجه في الأصول من ان الاستصحاب يجري في مورد الشك في الزافع ولو كان الدليل المثبت للحكم اجماعا وانما انش في خصوص دليل العقل الثاني كون الشك في المقضي لا الزافع وتقرير ان مقادير استصحابا الصحيح مع التصرف غير معلوم ولكنه ايضا كالسابق ليس منشا للأمر بالنقل لأن المدارك في الشك في المقضي على ان لا يعلم مقدما بآب من حيث الزمان لا بآثار من حيث الزمان وبالنسبة الى كل طار وعارض ولا يرجع جميع اقسام الشك في رافعة الموجو الى الشك في المقضي مثلا لو شك في استعداد بقا الطهارة مع الوذى بالمدة فنولم يجز استصحاب الطهارة لكونه شك في المقضي فلا مورد لأجل الاستصحاب كما لا يخفى والثالث هو المعبر ان يكون الشك شك في الموضوع لأن موضوع من الجحبا ليس ذات الغبن حتى يستحب حكمه وهكذا ليس الموضوع الذي تعلق به الجحبا العقد الغبن بل يتخيل ان يكون الوصف عدم الرضا ولو نوافد دخل في الموضوع فننظر تصرفا يكشف عن رضا ليس له الجحبا كاحتمال خل عدم التصرف في الموضوع الذي تعلق به الجحبا قوله في الرابع من المسقط ان التصرف قبل العلم بالغبن لا يخفى انه لا وجه لتجوز الجحبا المشتري الغبن قبل العلم بالغبن الا اذا ثبت اجماعا بعدا فيكون الجحبا السبب التكويني بالتصرف في العلم بالغبن لو قبل العلم بالغبن تصرفا مغير للعين كما ينبغي في محله وما ذكره وجهها للتخويف كما اعرض عنهم شيخنا الشهيد في ولا اجماع في القاعدة بقضه عند سقوط الجحبا اذا كان منشا الضرر وخلف الشرط في مورد الاندفاع على الضرر واسطفا الشرط والمفروض ان مع الجهل بالغبن لا يتحقق الاندفاع او اسطفا او معلقا او اسطفا في من العقد فحجب التصرف ليس مسقطا اذا كان تصرفا نافلا كالمسح ونحوه او كان نكاحا للملك كالتوقف في الغنق او رهنا واجارة واستبلاذا او تلافيا حقيقيا او نقلا جازا للنقل الوذى كالمسح والبيع الجحبا نعم لو ثبت كون التصرف من الغنوم من اوصاف المشتري الغنوم مسقطا اجماعا يجب ان يفضل بين التصرف في مورد التلف الحقيقي والحكمي كالغنق والتوقف ينبغي القول بتجوز الجحبا واقفا في مورد النقل فبمع الفسخ فادام الغنوم فيها خازر عن ملك الغنوم ولو كان النقل جائزا لان الفسخ بقضه رد العين من ملك الفاسخ الى ملك المفسوخ عليه ورد بدله من ملك المفسوخ عليه الى ملك الفاسخ والعين اذا لم تكن ملكا للفاسخ يمنع الرد نعم لرد العين الى ملكه الا انما لو رد فما يتبع ردّها الى ملك المفسوخ عليه فانه مورد التدبير والوصية فلا اشكال في امكان الفسخ لان نفس الفسخ ابطال لها وفي مورد الاجارة ايضا كذلك لأن كون العين تحت يد المسأجر لا يمنع عن بدقية الملك الى الغائب والفسخ

لا يقضى الآرد الملك ما في مورد الرهن والاستيلاء فيمنع الردا ما الرهن فلان حق الرهن يقضى بقا العين الموهبة
ملك الرهن ليس الرهن حقه منها فكون الرهن ملكا للرهن لا يقضى لصحة الرد لا مناع اخراج الرهن ما دام رهنه من
ملك الرهن وليس حق الرهن كحق الجنازة يتبع رغبة العبد فيما كان وما الاستيلاء فنكذ لا ايضا لا تروا فنعقد الولد
ملك السول لا تعلق حق احد على الا ترمع اخراجها عن الملك ما دام الولد حيا قوله قل قد وريما يبينان على ان الزائل
العائد كما تكرر لم يزل او كما لا يبعده فندور على المضيق بانه لا وجه لذكر هذه العبا المنقولة من الشافعية لاحسنها
لا يخفى ان وجه مكان الرد عدم بعد عود الملك الى ملك المعنوي ارتفاع المانع ليس الا هذين المينين فلو قيل بان
الزائل العائد كما تكرر لم يزل فله الرد ولو قيل بانه كما تكرر لم يعد فلا الحق هو التفصيل بين موارد العون ولو كان الى ملك المعنوي
على الوجه كما كان ملكه قبل التصريح كان قوام ملكه بعد العون هو قوامه قبل التصريح فالزائل العائد كما تكرر لم يزل فلو ناع
بالبيع الجنازة او هبتم فمخالف ارجع عن الهبة فالفتح وان كان حل العقد من جهة لا من جهة العقد لا ان سبب الملك
المعنوي بعد الفسخ او الرجوع عن الهبة هو السبب كما كان قبل تصريفه وهو اشتراؤه من الغائب فاذا رجع العين الى خاها قبل
التصريف فلا مناع من ردّها الى الغائب ويلحق الفسخ الا فالزوفك الرهن وقول دام الولد وكل ما رجع الملك الى سببه كما
بين الغائب والمعنوي اما الوعد الى ملكه على غيرها كما لو قبل التصريح كما لو رجع اليه لا شراء او الا ردّه نحو ذلك بحيث كان
سببه بعد العون سببه قبل التصريف فالزائل العائد كما تكرر لم يعد لان هذه الملكية الحاصلة له فعلا غير الملكية الحاصلة له قبل
فان سبب ملكه قبل التصريف هو اشتراؤه من الغائب وسبب ملكه فعلا هو الاثراء من غير الغائب فيختلف السببان فيمنع
الفسخ لا عبارة عن ذلك مال الى ما لا يملك الا صلي على نحو خرج عن ملكه والعين بعد رجوعها الى ملك المعنوي سبب جديد لا
يمكن ردّها الى ملك الغائب على نحو خرج عن ملكه ودخل في ملك المعنوي وبما ان الفسخ يتعلق برّد الملك الى سببه
لو كان موجبا المكن ابطاله اما لو انعقد وتبدل بسبب اخر فلا معة لا بطاله قوله قل قد هذا كله في نصر المعنوي اما نصر الغائب
فالظاهر انه لا وجه لتفويتها المعنوي به هذه المسئلة من صغر النص من عليه الجنازة والظاهر انه لا يقط بتصرفه من الجنازة
سواء نصر بالثقل للآدم او ما يحكم من الاثراء لهبة لكون الرهن ام بالثقل الجائز ام بالنصير والخرج والخلاصة لا لا موجه ليقط
الجنازة ولو قلنا بنفوذ نصر من عليه الجنازة العدم الملازمة بين نفوذ نصره وسقوط حق ذي الجنازة هذه المسئلة وان كان محل تقبها
في حكم الجنازة الا انه لا بأس بالعرض لها اجمالا لنعلم ان افادة شحنا الا شاملا من ظله وتوضيحا للفرع الا تنهوا لئن نقول
في نفوذ نصر من عليه الجنازة امه او عدم نفوذ نصره مكم او التفصيل بين الموارد اقوال والظاهر ان محل الخلاف في غير العين
اشهر ودرها في الشئ فان المشتري ليس له التصرف الناقله فيها الا ان يكون النظر بما بينهما وكيف كان فلو خرج ذي الجنازة
وجده العين خارجة عن ملك من عليه الجنازة فلو قبل بعد جواز نصر من عليه الجنازة وضعا وتكليفها فخرجها كالعبد لان

في نص
في الغائب
في الجنازة
في نص
في نص

تصرفه ما طارأ وأما الوكيل يجوز تصرفه تكليفاً فهل يفيد منه مطلقاً خصوصاً بالنظر في خيال المثل والقدر أو
 يبطل من أصله ومن حين الفسخ وجوب القول منشأها الاختلاف في متعلق حق الخيا فقبل بانه العين وقيل بانه العقد
 بما هو عقد قبل بانه العقد طريقاً لاسترجاع العين فعلى الأول والثالث لا يفيد تصرفاً لأن العين إذا كانت متعلقة
 بحق العبد لا يفيد تصرفاً لكها فها كما في العين المرفوعة واستشهد بهذا القول بما اختاره الفقهاء من أن التصرف الناقل
 إذا وقع باذن ذي الجبا سقط خياره فلو لم يكن متعلقاً بالعين لم يكن اذنه موجباً لسلو حقه وكان له فسخ العقد لا ورده عليه
 بأن سلو الجبا لا يدر في التصرف إنما هو لئلا لا يدر عرفاً على السلو لا لتعلق الجبا بالعين فلهذا لو كان منشأ السلو
 دلالة لا يدر عليه عرفاً كان اللزم سقوطه سواء تصرف من عليه الجبا أم لم يتصرف مع أن لا تنوي أن السلو إنما هو
 المأذون فيه لا تجزأ لا يدر كما هو الشأن في بيع الراهن باذن المرتهن فإنه لا يقطع حق المرتهن أيضاً بفعل لا يدر هذا
 مع أن دلالة لا يدر على الاستقامة ممنوعة لأنه قد اذن من عليه الجبا في التصرف في مال الله يقتضي طبع المعاملة فلا يدل على
 الأجازة ولذا يفصل في العرض على البيع بين عرض المنقل عنه والمنقل إليه فإنه بالنسبة إلى المنقل عنه فسخ وليس إجازة
 بالنسبة إلى المنقل إليه وبالمجمل لا وجه لسلو حقه تجزأ اذنه من عليه الجبا في التصرف في ماله ولا ينافي ذلك كون اذنه
 للأجني في بيع المنقل عنه فسخاً وذلك لا خلاف لمقامين في دلالة لا يدر على الأجازة أو الفسخ عرفاً كما خلاف العرض
 على البيع بالنسبة إليهما نعم الملائمة بين الفسخ والأجازة تكون في التصرف الناقل من تصرف ذي الجبا فكل مورد كان تصرف
 في المنقل إليه إجازة يكون تصرفه في المنقل عنه فسخاً فالصواب في الجواب أن يقال أنه يمكن القول بسقوط الجبا بالتصرف
 المأذون فيه وإن لم يكن الحق متعلقاً بالعين لأنه لا يدر برفع موضوع الجبا فإن ماله لا يمكن إلا إذا أمكن الفسخ ولا
 كلاهما بعد اذ تصرف التصرف المأذون لا يمكن أن يكون ضمناً العين في عقد فاذا امتنع الضمان امتنع الفسخ فامتنع
 الجبا ثم هذا يناه على نحو الجبا بالتصرف المأذون فيه لا بفعل لا يدر فاما ما يناه على صحة ما نسبته شارح الميسرة إلى أنه من
 سلو الجبا أو تصرف المأذون أم لم يتصرف فصح الاستشهاد بتعلق حق الجبا بالعين لأنه لو لم يكن حقه متعلقاً بها كان
 اذنه كما في الأجنبي هذا يناه على الوجه الأول والثالث لما لو قيل بتعلق حق الجبا بالعقد بما هو عقد يقال بنفي
 تصرفه مطلقاً وقد يفصل بين الأتلاف والأخراج عن الملك على أنه حال لا ينافي ذلك أعمال الجبا ولو فسخ بتعلق
 بالبدل مطلقاً وفي مورد الأتلاف أمافي التصرف الناقل فخرج المال عن ملك من انتقل إليه ملك التصرف وعن ملكه
 إلى ملك الفاسخ أما من حين الفسخ ومن أصله أنه استشهد لهذا لتفوت تصرفه وكون الجبا متعلقاً بالعقد بمقتضى
 الأولى أنه لو كان الجبا متعلقاً بالعين لم يستطع سلبها الثانية أن الفقهاء اتفقوا بأن تلف العين لا يوجب سقوط
 حق من له الجبا فصح ما إننا لمقدمنا اللذان أحدهما بمنزلة التصرف والاخرى بمنزلة الكسب فتصرفه فقام عليه

الخيار مطعون بالخيار متعلق بالعقد لا بالعين فيه منع المقتضى الأول فان سقوط الحق بتلف متعلقه إنما يصح لو لم يكن
 المتعلق في عهده من تلف عنده والعين في المعاملات مضمونة بما بالشيء أو بالمثل والقيمة وكيف كان فوجبه تعلق حقه
 بالبدل لو نفذ تصرف من عليه الخيار هو أنه لو جاز التصرف فلا موجب له مال ما يقضيه من ترتب آثار الملك على ملك
 المشتري الثاني فلو فتح ذو الخيار يعلق حقه بالبدل جمعا بين الدليلين وأما وجه انقضاء المعاملة الثانية بفتح المعاملة
 الأولى فهو لحث الفرعية وحاصلها أن جواز التصرف لا انتقال إلى المشتري الثاني نشأ من كون المال ملكا للمشتري الأول
 فإذا زال المنشأ بفتح ذي الخيار ينسخ العقد الثاني أما من جهة البيع كما هو مقتضى تأثير الفسخ في غير المقام أو من أصله كما
 هو مقتضى الفرعية فإن العقد الثاني لو كان منفردا على الأول فلا يطل الأول بطل الثاني من أصله وبصير كان له وجود
 هذا مع أن مقتضى الفسخ تنقضي كل من المتعاقبات بالملك من الآخر فلا بد من انقضاء العقد الثاني من أصله حتى يتلقى
 الفاسخ الملك من الفسخ عليه لأن المشتري الثاني إذا عرف مدله لا أقوال الجاهل فلا بأس بالأشارة إلى ما هو المختار
 فنقول الأقوى هو تعلق حق الخيار بالعقد بفتحها فان المقصود من جعل الخيار له الخيار هو تمسكه من استرجاع العين وهذا
 إلى حالها قبل العقد يؤيد ذلك تفصيل الشارح في رتبة الخيار الذي يستحقه الزوج الميت المتعلق بالأرض بين ما كان
 الأرض منقولة عن الزوج فلا ترث ما كانت منقولة له بفتح لأن في الانتقال عنه لا يفسد الزوج حق الخيار لأنها لا ترث
 من العقار وفي الانتقال إليه ترث الثمن لو فتح العقد ولو لم يكن العين متعلقة بحق الخيار بل كان الخيار مجرد السلطنة على حل
 العقد من ذلك نظر إلى العين لما كان وجه التفصيل كما لا يخفى ويؤيده أيضا عدل دار الشافعية لا حجة للخيار المجهول فانه لو
 كان الخيار مجرد السلطنة على العقد لم يكن ما ليس من ذلك استرجاع العين بل كان هو شيئا في حاله لكان للزوج والوارث
 الوارث له لأنه مما تركه الميت وهذا بخلاف ما إذا كان ما لغيره الخيار باسترجاع العين فحينئذ لو اوارث ليس له حظ من العين
 ونفس حل العقد ليس له ما لغيره فلا يرث الوارث ويؤيده أيضا عدل صحة نقل الخيار إلى غيره من عليه الخيار فانه لو لم يكن الخيار
 ماسا بالعين لما كان وجه العقد لا انتقال إلى غيره فعدا انتقاله إليه كيف عن تعلق الخيار بالعين اللهم إلا أن يقال
 أن جميع هذه المؤيدات لا تقاوم ما انفك في بيان حقيقة الخيار من كونها رجعا إلى ملك لا التزام وحل التبدل والنعهد فإ
 نقضى كونها رجعا إلى العقد من ذلك وبالعين هذا مضافا إلى أن نفس حقيقة الاختلاف بفتح العين في تلفها وفي
 كلتا صورتين يعمل الخيار بفتح النعهد تبعاً واحدة لأن مع بقائها يرجع إلى رده شخصها ومع تلفها يرجع إلى ما لغيرها
 فإذا كان أعمال الخيار على وجه واحد للمقامين فلا بد من أن يكون متعلقاً بنفس العقد لا باختلاف نشأ من اختلاف
 الموارد لأن البطلان للتبدل بين المالين مع بقاء العين يقتضي فمرد العين ومع تلفها حثاها في ضمها الطرف جميع
 المثل أو القيمة وعلى هذا فالحق ما اخذاه المصنف قد صححت بين متحاشيه بصير للشيء غير ناظره إلى تعلق الخيار بالعين

فانتهى مقابلات تلف العين في ضمان ليس له الجناوة عهدا الا اذا انقضت الجناوة وبصر الجناوة ملكا مستقرا المشتمل
لا يقبل ان يخرج عن ملكه الا بمعاملة جديدة ونحوها واضحه الفسخ ليس على كاحد يد اخته يقوم بالعين ويبيع كونه ملكا لانه
الجناوة تضمنت من عليه الجناوة بل رد للتبديل السابق وحل للعقد والتعهد رجوع العين او بدلها الى حالها السابق من
لوازم رد التبديل لا من جهة تعلق الحق بها ثم ان لو جاز انصر من عليه الجناوة لاجرة لطلان المعاملات الصادقة منه لا من
اصلاها ولا من حين الفسخ وحده الفرعية لا يحصل بها لا يخفى واما لو لم يجز لتعلق الجناوة بالعين فهل يبطل المعاملات
راسا بمعنى ان من شرط صحة البيع مثلا كون الملك غير متعلق للجناوة كما ان من شرط صحة العقد ان يكون معنى عقد جواز
تصرفه فان كان لزوم العقد توقف على عدم تعلق الحق بالعين والحق هو الثاني الا على القول بطلان الفسخ ونحوها لو كان
متعلقا بالحق الغرير الرهن حيث ان الجناوة مع اجازة ذى الحق تفسخ في القامع اجازة من الجناوة ثم ان تعلق
بالعين هل هو من قبيل تعلق حق الجناوة بالعين الجناوة وتعلق حق الشفعة بالدار المشتركة او من قبيل حق الرهن وجها
الحق هو الثاني لانه لا يمكن ان يتعلق الحق في القامع بملك الثالث على هذا التصور فانما المنفعة لا يجوز اصلا اما الضرر فان
النافعة لم ترقى باجازه ذى الجناوة وانقضت امة الجناوة ويجوز نزاع الكسف والتقلد الا اجازة كما يجزى نزاع الفسخ من
او من الاصل في الفسخ بالنسبة الى العقد الاول واما بالنسبة الى العقد الثاني ففسخ العقد الاول يبطل الثاني من راسا
لان كسب الرهن مع فسخ الرهن نعم ليس لك الجناوة ابطال العقد الثاني من راسا ففسخ العقد الاول لا يفسخه يتعلق بالعين
وليس له السلطة على عقد الثالث فلا يشرى بالغير باب الفسخ واما وطى الامة فلو كانت المطلقة من شرط صحة العقد
ام الولد شرعا فالاستيلاد غير مانع عن تعلق حق الجناوة بالعين فلا مانع من وطى واما لو لم تكن المطلقة شرطا فلا يجوز
موجب لا خلاف في ذى الجناوة كذا لو استولد لها ولو معصية تصير الموطونة ام الولد فينتفع ردها بالفسخ وان كان الجناوة
مقدما لان فقد الحق انما يؤثر لو كان الحقائق تبين واحدة واما لو كان احدهما معدا للموضوع الاخر فلا يلاحظ فقد
واذا كان رجوع العين مشروطا بامكان عقلا او شرعا يؤثر الاستيلاد لانه مانع شرعي ثم ان تميزا كذا ظاهر ولا يؤثر
التي ذكرها النص من سلطة العقب على ابطال التصورات الغائب من حين الفسخ او من الاصل ومن عدم تسلط وطى الرهن ان طلاق
النصر من حين الفسخ او من الاصل يمكن على كلا القولين من عدم تعلق حق الجناوة بالعين من تعلقها فعلى القول بعدم
ففسخ البطلان من حينه ومن اصله هو الفرعية وعلى القول بالعلق ففسخ الاحتمالين كون النصر من قبيل نص الرهن
فالفسخ يبطل من اصله وكونه من قبيل نص من عليه حق الشفعة يمكن للشعب ابطال العقد الثاني والثالث ثم لا يخفى ان
الحق ينال على جوا النص هو عقد الفرق بين العقوق الجناوة واللازمة ولا وجه لما ذكره في المسائل من كون الغائب ملزما
بالفسخ فيما لو باع غيبا او هب غيبا ذى الرهن لما عرفت من ان حقيقة الفسخ تقتضيه رد التبديل بمجرد الفسخ اذا انتقل

بدل العين من الفسخ الى ملك الفاسخ فلا موجب لزام الفسخ عليه وليس البدل في القاكبد المحلول فان العا
في بدل المحلول باقية على ملك ما الكها والبدل غرامة فلهذا لم يلزم الزام الضامن بجعل العين بخلاف القاكبان
حق المقتو بجزء الفسخ يتعلق بالبدل ثم سأل على القول بعد رجوع الفسخ في العقد المجاز فلو اتفق عود الملك الى الغايب
بالفسخ قبل فسخ المقتو فلا إشكال في أن فسخه يتعلق بالعين ولو اتفق عوده اليه بسبب جديدنا العائد كما أنه بعد ما
لو اتفق عوده بعد فسخ المقتو فلو عاد بسبب جديدنا إشكال فانه لا يتعلق حق المقتو به وأما لو اتفق عوده بالفسخ فلا
ان يقال يتعلق حق المقتو به خلافا للضرورة لان البدل في المقام وان لم يكن من قبيل بدل المحلول الا ان منشأ تعلق الحق
تعد العين فلو ان رفع التعذر يرجع البدل ولذا لو فرض محالاً عود العين لنا لفسخه فلا إشكال في تعلق حق المقتو بها
المقتو كما لو صلا الخلل عند الغاضب محراً فاحدا لما لك بدله ثم صابعه خلافاً في رفع البدل ونحوها اخرى اذا فسخ
الغائب المعاملة الواقعة بينه وبين الثالث ورجع العين اليه فلا بد ان لا يبقى في ملكه مع فسخ المقتو لان المفروض ان منشأ
ملكه للعين كانت المبادلة بينه وبين المقتو فاذا ارتفعت المبادلة ولو قبل رجوعه الى الثالث ورجع العين الى ملك
المقتو وبهذا البر حتى بناء على ما اختص صاحب المقابس من ان التلف مما يحكمه بوجه المعارضة القهرية الشرعية لا ينافي
رفع المعارضة فهو بالتلف بطلانها بوجع التالف الا ان يكون للدليل الدال على وقوع المعارضة اطلاقاً بحيث يشمل
بعد رجوع التالف الى حاله السابق حيث انه لا دليل على ذلك من اصله فضلاً عن اطلاله فلا فرق بين فسخ الغائب قبل
المقتو او بعده قبل اخذ البدل او بعده قولهم قوله ولو نصرت الغائب نصراً ما غير العينة لا يمتنع عند صحة ما فصل في
بين ان يكون التصرف موجبا للدرش بين ما لا يوجب فسخه مضافاً الى عدم صحته في نفسه كون محالاً اختصاً في الاصول
الاخرى من عدم الفرق بين الاضرار بالجملة لو كان وصف الصحة الذي يوجب فسخه الا درش في باب بحث العيب موجبا لكون
الغائب ضامناً لكان وصف الكمال اي كماله لو لم يكن فقد وصف الكمال موجبا للضمان فلا يوجب فقد وصف
الصحة ايضاً لان الفرق بينهما انهما يكون احداً الوجهين الاول كون وصف الصحة بمنزلة الجزاء يقع مقدماً من الشئ بازاء
در وصف الكمال ذلك مما لا يلزم به الصحة ولا يمكن الا لزامه لان الاضرار كان كانت موجبة لزيادة فائدة المال الا
انها لا تقع بازائها في عقد المعاوضة شئ من العوض وثبوت الاضرار في مقابل وصف الصحة انما هو بالعبد لا من جهة وقوع
الشئ بازائه ولا كان للادرم وبعض خصوص الشئ بل ان كان في ذلك وصف الصحة تحت اليد موجبا للضمان دون
وصف الكمال فيقال بان الضمان للمعاوضة وان تبدل بضمان اليد بعد القبض الا ان تبدله بزمانه هو في خصوص العين و
الصحة دون وصف الكمال وهذا ايضاً مما لا يمكن الا لزامه لانه لا فرق بين الاضرار في انهما اجمعهما مضموناً على الفسخ
عليه كما تكون مضموناً على الفاسخ لان جعل الضمان في البابين هو فاعادة البدل لا يمكن ان يقال لا وجه لصحة الفسخ عليه

في الفسخ
في الغائب
في صحة
في الكمال

في خيا الغبن

٧٨

القص الحاصل في مال الفاتر لو تم ذلك انقصه ان لا يكون ضامنا لوصف الصحة بل العيب ايضا لان كلاهما ملكه وتلف محبة
مع انه ضامن بالاشكال بمعنى انه يحجب عليه ذلك المثل والقيمة واسترداد ما فعله على طرفه لو لم يكن التلف في زمانها الطرف الا
بحب عليه ذلك المثل والقيمة عن رد واسترداد ماله وبله وما ذكرنا ظاهر حكم الاجارة فانها ناقصة محبة على الفسخ عليه
تداركه ولا يمكن الفرق بين الفسخ والتفاسخ ولو بين المضمحل والفرق اصلا ثم ان تماذكرا ظاهر ما في حاشية السيد من قوله
ولكن الظاهر ان الفقهاء لا يلتزمون ما ذكرناه فان سقوط حيا التقليل بقضا وصف الصحة عند سقوطه بقضا الا اذا
لو قبل بما قلنا ذلك للفرق بين الاضمان لا اعتبارا العيب على ما كانت عليه حال البيع في ذلك الباب مع تلف وصف
الصحة لغير العيب قائم بعينه اذ وصف الكمال في تلف وصف الصحة تكون العيب كسائر امواله مما يتعلق بها حق الغرض
دون تلف وصف الكمال فان البائع باخذ نفس العيب قوطه في باب فليس بان يورد البائع العيب المحبوس ليس الا ارض
للفضا لا يستقيم ولذا ينقل هو حاله عن العلاقة والشهد بالجملة معنى القضا في العاوضا كالباع مثلا هو ان الشا
ضامن الباع قبل القبض اي عمدة المبيع عليه فاذا تلف بفسخ البيع وسبق الشئ العوضه اي يرجع نفس الثمن الى المشتري
وبعدا تباضه ينقل القضا اي عمدة المبيع الى المشتري فاذا تلف طرء على العقد فسخ او اذال بحب عليه ذلك المثل والقيمة و
ثمنه من البائع لو كان موجزا ومثله او قيمته لو كان بالقضا على هذا يكون كل من المتبايعين ضامنا لما انتقل عنه قبل القبض
ضامنا لما انتقل عنه قبل القبض ضامنا لما انتقل اليه بعد القبض ضامنا لبعده ضما اليد فاذا كانت به يد ضما يجب
عليه دقمة العيب بجميع اوصافها التي تنفوت بها ماله المال ولو كانت مثل وصف الكمال على هذا فلا فرق في
الحاصل في مال التفاسخ بين ان يكون من جهة اجارة الطرف وغيرها فان اجارته وان كانت صحيحة با على عد تعلق حق
بالعيب في غير الشرط برر مثل الشئ لانها توجب بفضا الى المال فان مناط ماله الى المال منافع لم يرض ان ضمان
على الفسخ عليه فيجب عليه لذلك التقص بقوم الما غير مستو المنفعة وقوم مستو المنفعة في مدة الاجارة واخذ القضا
وبالحمل يكون المنفعة ثابته للملك لا ينافي ضما الموجر للتقص الحاصل بالاجارة نعم لا وجه لان يكون ضامنا الاجرة لثقل
لان رد نص في ملكه من و تعلق حق به واجرة المثل انما تصح في النص في مال الغير يد وتعين العوض كما انه لا يكون ضما
لاجرة الشئ في ذلك فاصح للفرق بين التفاسخ والفسخ لا يعقل وكون التفاسخ من الاصل والفسخ من العيب غير فارق بعد
ما ظهر ان المناط في الضمان ان يكون به يد ضما هذا مضافا الى انه لا وجه للفرق بين التفاسخ والفسخ فان كلاهما من العيب
حكمهما حكم الا فالرد لا تفاسخ قوله قل وان كان التغيير بالزيادة اه الزيادة قد تكون حكمة محضه ليس لها ايجادا
كقضا الثوب قد تكون عينة محضه كالغرس قد تكون من كلتا الجهتين كالصبيغ بالنيل وطحا الثوب اذا كان الخط من
الطبا ثم ان الزيادة قد تكون موجبة لزيادة قيمة العيب فلا تكون اما لا بوجه بادة القيمة فالحق عند شئ في هذا

فانقص
الموجب
للزيادة

لا تدرى لنفسه فالله لا يمكن ان يكون عمله لنفسه مضمونا على غيره واما ما يوجب الزيادة في القيمة فاذا كانت حكمة فائدة
تكون هذه الزيادة بفعل الغائب وانما يفعل من الله سبحانه وما يفعل الله سبحانه قد يكون عمل الغائب معدا له كعمل الله
وسبقها الموجب للتمسك فلا يكون فعل من الغائب اصلا كما لو ضا العبد كما لا يضر الله تبارك وتعالى ومعنى كون الزيادة
بفعل الغائب ان يكون الزيادة اثر الفعل بحيث كان فعله علانية لمصلحة الزيادة كفضا الثوب ثم ان في المقام سابق
مشبهة في ان الاثر مترتب على الفعل بلا واسطة ومترتب عليه مع الواسطة كعلم العبد فانه قد يقال بان التعلم علنة
له وقد يقال بانه معدا له كعمل الله فانه معدا للتمسك وكيف كان فلو كانت الزيادة بفعل من الله من دون مدخل الغائب
في حادثة اصلا او كان فعل الغائب معدا لها فاذا فسخ المغنوب ليس للغائب شيء بازائها الا انها لو كانت حادثة ملكه وكان هو
مالكها قبل الفسخ الا ان منشأ ملكيتها لها هو التبعية للعين فلذا انتقلت العين عن الغنوب نصرة تابعة لملك المغنوب واما لو
الزيادة بفعل من الغائب فيصير شركا مع المغنوب فان كون الزيادة اثر الفعل يوجب ان يملكها العامل لا ينافي بتبعه العمل
للعين في الملكية ملكية الاستقلال التي عند خروج العين عن ملكه فان هذا العمل مجتهد منقولا الى الفاعل من حيث
عنه وجهته منسوبة الى المحل من حيث وقوعه فيه وجهته الوقوع متأخر ترتبه عن جهة الصدور فيلا حظ في المقام ملكية من حيث
الصدور فاذا ملكه مستقلا فانتقال العين عنه لا يوجب انتقال هذا الملك منه فلو لم ينتقل يصير شركا مع المغنوب في الملك
لا في العين فيقوم الثوب مثلا مع الفضل وبدونها ويكون التفاوت بين القيمتين ملكا للغائب ومن هذا الباب ما روي
فرق الاساطين في وجوب تسليم العين التي عمل فيها الوجع ولا وعد وجوبها في الموارد التي لا يوجبها العين هو ما
كان العمل ملكا مستقلا فكان الموجب بدل عمله بالاجرة فله حصة عمله حتى باخذ ثمنه لما لم يكن حصة لا يحبس العين فلا
يجب عليه تسليمها والمورد الذي ليس له الحبس ما لم يكن عمله علنة فانه لا يترك في الدابة وعملها فليس له الاجرة لا بعد تسليم
العين لان الوجع لا يتحقق الاجرة الا بعد العمل والمفروض ان عمله ليس موجبا لان يملك اثره لعدم كونه عمله لتحقيق الاثر
فليس له الاجرة العمل هكذا كلف في الزيادة المحسنة واما الزيادة العبدية المحصورة كالفرس فتسحق البحث فيه يتوقف على بيان
انما الفرس اجمالا فنقول اذا اختلف تعدد مالك الارض ومالك الشجر فانه يكون تعددهما ابتداءا او آخرى غارضا
فالاول كما اذا غرس من استعاضا الارض واستأجرها اغارة او اجارة مطلقا او حصصا الفرس او غرس غاصبا في ارض الغير او
غرس فيها الجاهل بهذا الفارسة المعروفة في بعض البلدان وهي ان يفرس في ارض الغير بان يترك في الفرس في الارض ملكا
كن باع الشجر دون الارض او بالعكس او باع الارض من يملك غرس يد فيها ثم اخذ الارض منه بالتفعية هذا على انما اشترى
غير التعدد بالبيع فحينئذ منها تعدد المالك الناشئ من جهة الحق الثابت قبل الفرس كحق النجاشة والحق الفسخ واربعة منها ناشئة
بعد الفرس كالنفاخ والانتفاخ والا فالزوجة النفلين اما اذا كان المالك مستعدا ابتداءا فالحق في جميع الصور ان

شجب
حجب
في حجب
الغيب
الغيب

والشجر
ابناء الام
من زيد
م

لما لك الأرض قلع الشجر من دون أرض عليه لصاحبها في مورد الغصب فلا تلبس لمع ظالم حق وأما في البيع الفاسد فلا
 الغارس إن لم يقدر على تلف ظالم لا أنه مشرك مع الغاصب في عكس ثبوت حق الأبقالة لأن مناط جواز القلع عكس ثبوت حق
 للغارس لا الأثم والأقدام ومنه يظهر جواز القلع في مورد الغاربية والأجارة ولو للغرس فإن بعد نقصان مدة الاجارة
 أو بعد جوع المبيع لا حق للغارس في بقا شجرة أرض الغري وأما إذا طرأ النعدي فلا شبهة أنه لو تعدد المالك بالبيع فليس
 لما لك الأرض القلع ولا الاجرة لأنه ملكها مشغولة بالشجر والشجر من طائفة البنية وصف الشجرة فيسحق بالذكية بقائه من دون
 حق عليه المالك الأرض من هذا القبيل إرشاد الرواية لثبات فاتها تسحق فبتها وأما لو تعدد بالفسخ أو بالشفعة أو
 بباث أو لاسباب من الانقاسخ أو التماسخ أو الأقال أو خبا القبل فقد يقال في جميع هذه الأقسام التسعة جواز
 قلعها لما لك الأرض منكم وقد يقال بجواز قلعها مع الأرض في جميع الصور ويجوز به لا أرض وقد يفصل بين الفسخ والشفعة
 وبين باث أو لاسباب بجواز القلع بينهما في غيرهما ومنشأ التفصيل قوله أن الملك في مورد الشفعة والجحلة منزل حق
 ذي الجاه والشراب مغلق بالأرض قبل الغرس فيجوز لذلك الحق قلع الشجر أجمع الية لأرض ولكن الحق أن الملك في جميع
 الموارد غير منزل جواز الرجوع حكم شرعي فالأرض لا تتعلق بها الحق في جميع الموارد ومنشأ جواز القلع من أن الفسخ أو
 الانقاسخ وما حكمهما بقضه رجوع العين على ما هو عليه قبل الغرس والغرس لو كان موجبا لتلف صف من الخصا
 حقيقة لكان ضمما على من تلف الوصف عنه كما لو صار العين معيبة لا يمكن فداها عنها وأما لو لم يوجب تلف الوصف
 حقيقة لا مكان قلعها فلا جرة لأن يكون أيضا حتى يكون على الغارس اجرة مثل من هذا الباطن وجه جواز القلع مع
 على الفاعل أما جواز قلعها فقد وأما الأرض فللضر والوارد على مالك الشجر من مزايا من عليه بقا أخرى غرسه على
 محترمه فلا يمكن أن لا أرض ومنشأ جواز القلع من أن الغرس وقع من أهله في محلة فالغارس مالك للغرس بوصف
 الشجرة غاية الأمر أن غرسه موجب لغيوب منفعة لأرض على ما لكها فلا أرض نقص هذه المنفعة الفاسدة وبالحكمة الغار
 استحق منفعة لأرض مادام غرسه باقيا فيجب عليه بعد الفسخ والانقاسخ تدرك ما استوفى باجوة المثل أو قبله لنقص
 لا بعدل يكون هذا القول هو المشهور بين العلماء وكثير يرد عليه أن هذا القريب يورواضح لأن استحقاق مالك الغرس
 للبقاء توقف على استيفاء منفعة الأرض حتى يكون باستيفاء منفعة لأرض لو كانت متوقفا متوقفا على جواز
 قلع مالك الأرض وأما لو نجح الميثاق قبل ما الفسخ والانقاسخ وعكس جواز توقف على استحقاق مالك الغرس للأرض
 وبالحكمة كان مالك الشجر مالك لم بوصف الشجرة فكذلك مالك الأرض مالك لجميع منافعتها فتقدم حق أحدهما من
 دونه من منع الآن يقال بالفرق بين الفسخ وما حكمه وبين الانقاسخ وما حكمه وهو أن الملك في الأول وإن كان
 تاما والحق لم يتعلق بالأصل لأن كونه معرض الزوال يوجب لذلك بقاء احترامه بعد الفسخ فيجب أن يثبت الاحتيا

الغارس
الغارس
الغارس

الحدث

في حيا الغبن

٨١

لغير بعد الفسخ حتى لا يمكن للمالك الأرض قلعة ثبات حرامه بعده وكونه لا يخلو في الشاة فلا ينفذ من
 الزوال أصلا إلا إذا وقع التفاسخ أو إذا اطل على خلاف العادة في ثبوت حق الغارس كون ملكه من حيث السبب
 فأنما فسر محمول لا يرد في عمله فكون كسائر تصرفاته مثل اجارته وهبته فإذا كان حين الغرس محمولا فهو
 ان يكون القلع منعشا غافضا كالتلف الخارجي نعم على الغارس اجرة المثل مادام شجرة باقيا وعليه ضم النقص في
 الملكة ايضا لو كان الغرس موجبا له ولو مع ثبوت الاجرة فانها لا تدارك بها النقص الحاصل في البيع فالأمر
 المستأجرة مدة مديدة لا يرغب في شرائها ولو اعطى الاجرة للشيء لأن نقص كون الأرض في يد المالك بحيث ينقص فيها ما
 يشاء المالك لا يتدارك باجرة الأرض وعندها لا يسأل من الأرض النقص وذكر اجرة المثل وحكما تاما ولا يكال الأمر
 إلى محله وهو ضم النقص التي بها تفاوت المالكين والمجمل ولو قلنا باستحقاقا للملك الغرس للأبقا إلا أن مع ذلك يجب عليه
 اجرة المثل ما بعد إلا تفاسخ لأن عدم جواز القلع للمالك الأرض تكفي في ثبوت الاجرة كما في جواز اكل مال
 الناس في المحض فانه لا ينافي الضمان الضمان يجمع مع حق البقاء ثم تقرر ان وجه ثبوت حق البقاء هو حرمه للمالك
 الضرر والوارد عليه لأن الضرر عليه معارض للمالك لا يقاس بالضرر والوارد على الجار من جهة تصرفه الدار في
 ان ضرر حصة المالك لا يرتفع بقاعدة الأرض لأن الضرر عليه ناشأ من قاعدة الأرض في حق الجار فنقص السلطة الناشئة
 عن الأرض إذا كان ضررا لا يرتفع بالضرر لأن الموضوع المتولد من الحكم على موضوع لا يشمل هذا الحكم وهذا بخلاف
 فان كل واحد من ضرر المالك الأرض ضرر حصة الغرس في عرض واحد فلا يمكن ان يكون احدهما مرفوعا بالضرر دون الآخر
 ثم اننا نعلم ان يكون جواز القلع دائرا أمدا بالضرر فوجه قولنا هو بان الزرع ليس حكم الشجر في جواز قلع المالك
 ظاهرة لما قبل من ان الزرع امدا ينظر في مجرد ذلك لا بوجوب الفرق بل لأن بقاء الزرع إلى ان الحاصل ليس ضررا
 ما لك الأرض فان الأرض معدة في طبعها للزراعة واستيفاء منفعتها فإذا امكن استيفائها بأخذ الاجرة من مالك الزرع
 لم يتوجه ضرر على مالك الأرض حتى يعارض الضرر ان هذا بخلاف بقاء الأرض مشغولة بالشجرة مديدة فانه ضرر على
 نالكها ولو استوفى اجرة الأرض لعلوا على غاصب الدار جرحها زبد ما يعطى غيره لكان نقصه كسائر المالك
 على داره ضررا عليه بالمجمل ففرق بين الزرع والغرس في وروا الضرر على مالك الأرض نعم غرس شجرة الثوت لدار الغرس
 حكم الزرع فالأولى التفصيل بين موارد الغرس ثم انه لا يبعد ان يكون وجعل التفصيل بين الغرس والزرع من ان الزرع
 امدا ينظر راجعا إلى ما ذكرناه من الفرق بينهما في الضرر وعنده قولنا ولو كان الغرس بالامتزاج اه لا يخفى ان
 المنزج قد يكون اتفاقا وقد يكون بفعل شخص فاذا كان اتفاقا فلا يتصل على من كان المال عنده وان وجب النقص لم تكن
 يده يذمما واما اذا كانت يده الضمان فحكمه حكم المنزج عدا واما لو كان بفعل شخص فالنقص عليه لو كانت يده يذمما

في حيا الغبن
 في حيا الغبن
 في حيا الغبن

من له الجأ لا يوجب ان يكون يده من عليه الجأ اذ ما نزل الم يكن فرق بين القصور اذ لا نقول في محل الجأ هو التلف
 الفسخ ان التلف ما ان يكون بافترسما وتزويبا لا تلاف في التلف اما من كان المال يده او طرفه او الاجنبه فاذا كان التلف
 بافترسا وباتلاف من كان المال يده فبالفسخ يخل العقد يرجع كل من المالكين الى صاحبه فلو كان الثمن موجودا عند
 البائع الغائب وتلف المبيع عند المشتري المفقود بافترسا وباتلاف يرجع المبيع الى عينه ويضمن قيمة التلف للبائع ثم
 ان المدايرة القيمة هل على قيمة يوم التلف او يوم الفسخ او يوم الاداء او على القيمة وجوبا لا قويا هو الثالث لان منشأ
 القول باعلى القيمة في غير الموروث هو ان تفاوت القيمة السوقية كلف الاضا مضطرا على الفاضل في المقايض الا وضعا
 الحاصل من القبض الفسخ ليس ضمما على الفاسخ فضلا عن ارتفاع القيمة فان تيسر الدابة للمهر وله حين العقد مضمون
 على الفاسخ فان ما اخبرناه من ضمها الا وضعا هو الاضا الموقوف حال العقد لنا لفرج الفسخ لا كل صفة الفسخ ولو لم
 موجود حال العقد فبذلك الامر بين الاقوال الثلاثة والقول بوا القبض في غير هذا المورد ينطبق على القول بوا الفسخ المقتضا
 لانه يوم يصير المال في عهدة من كان مال الكال قبل الفسخ وجب تلافيا باب الغصب العقد لفاصلان صحيحا في ولا دلا
 ندل على اعتبار يوم الغصب لا ينقض القواعد العامة ايضا الانتقال الى القيمة بوا الغصب فالقول بوا الفسخ لا وجه لانه
 ان كان يوم رد كل مال الى صاحبه لان المال لما ضا بسبب القبض مضطرا فبذلك ينقض الضمان ولو طر الفسخ وكما
 المال فالعلاج به بما يشترطه واما رد قيمة بوا الفسخ فلا دليل عليه فبذلك الامر بين يوم التلف او يوم الاداء ومنشأ الوجهين
 هو ما نقله في ضمها اليه من ان التلف هل يقضي ان يتقدم مال في ذاك البوا ولا يقضي ذلك بل يبقى ما يشترط في
 التلف او من تلف عنده الى يوم الاداء والخيار هو الاخر وكيف كان فلا يحتمل الضمان في الفسخ بعد التلف الا قيمة يوم
 او بوا الاداء لاسا ان الاحتمالات ثم لا يخفى انه لو قيل بان المدايرة على قيمة يوم التلف فلا وجه لصحة المصاحبة على العين بالتلف
 لانه لو لم يكن للعين اعتبار البقا ولو محب المالية فلا يصح الصلح الا على قيمتها فلو صح على نفس العين يجب ان يكون المدايرة على
 يوم الاداء فالجمع بين جواز الصلح والقول بوا التلف غير ممكن كما ان لو قيل بان المدايرة على يوم التلف فينبغي علما لفرق بين
 الانقضاء والفسخ فما يظهر من الدروس من تبعه من انه لو اشترى عبدا بعين فقبض احداهما دون الاخرى فباع المقبوض
 ثم تلف غير المقبوض ان البيع الاول يفسخ بتلف معلقه قبل القبض والثاني يفسخ بالبائع الثاني في قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض
 لا وجه له لان غرامة البائع الثاني الذي هو المشتري قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض ينطبق على القول بان المدايرة على بوا الفسخ
 والا لكان على البائع الثاني قيمة بوا البيع الصلح مع المشتري لانه فان يوم تلف المبيع وبالحمل نذكر انما ان مقتضى الضمان
 المتاخر كون البائع ضامنا للمبيع المشتري للثمن قبل القبض فاذا تلف احداهما يرجع الباقي الى مالكة الاول لانفسخ
 المعاملة بسبب تلف قبل القبض ثم اذا وقع التقاض قبله ضمما البائع للبائع ضمما للثمن وضمما للمشتري للثمن ضمما للمبيع

وينقل النص المعاوضة فيما يداي اذا تلف المبيع مثلاً ثم طرأ الفسخ أو الانقاس أو الألفا ليرد المشتري إلى المبيع قيمة
 المبيع ويأخذ عنه ثلث كان بدلاً عن المبيع وإذا تلف كل منهما فبأخذ كل منهما قيمة ما له لئلا ينقل إلى الآخر ففي هذا المثال
 حيث تلف المبيع أو لا ينقل إلى الغير ثم طرأ الانقاس من جهة تلف الثمن المقبوض فالانقاس يقضى بوجوب كل
 مال إلى صاحبه الأصلي وإذا كان كل منهما ناقلاً أحدهما قبل القبض والآخر بعده فالقاعدة تقضي في تلف المقبوض الرجوع
 إلى غير يوم التلف بناء على الاختار وهو يوم تلف المبيع هو قبل الانقاس أي يوم البيع وفي تلف الثمن حيث أتى قبل القبض
 يقضى بوجوب المبيع إلى مالكه الأصلي لما لم يمكن الرجوع ببعضه فبأخذ الباقي مقدراً أو غير مقدراً ولا وجه لرجوع قيمته
 يوم الانقاس والفرق بين الفسخ والانقاس لا وجه له هذا كله حكم التلف والألف من المنقل إلى غير منظره لا فرق
 بين تلف ما عند الثمان أو المقبوض تحكم تلف ما عند الثمان بنصف مما أو بألف حكم التلف عند المقبوض بقي الكلام في الألف
 كل واحد ما عند الآخر والألف لأجنبه فلو تلف الثمان ما عند المقبوض فلو لم يفسخ بأخذ قيمته ما له يوم الألف فذاً فسخ
 يأخذ عنه ثم يرد عليه قيمة الثمان فلو تلف يوم الفسخ أو يوم الألف أو يأخذ منه قيمة الثمان فلو تلف بألف على أن الألف
 يقضى اشتغال ذمة المثلث بقيمة ذلك المثلث فبذلك القيمة التي يرد لها والتي يأخذها ولو تلف المقبوض ما عند الثمان ثم
 فسخ يأخذ المقبوض قيمة ما له على أصله ولو لم يفسخ ولكن بأخذ الثمان من المقبوض يوم الألف فذاً على القيمة التي قبل
 بها في التلف ونقصت بالجملة كل مورد وقع تلفه والألف في أحد الموضعين دون الآخر فالباقي يرد إلى صاحبه الأصلي
 بالفسخ أو الانقاس وإنما الكلام في الألف أنه يؤخذ قيمة يوم التلف يوم الفسخ ويوم الألف فلا فلتا بيان الألف
 يقضى قيمة الثمان يوم الألف أو الفسخ يقضى قيمة الثمان فلو تلف يوم الفسخ أو يوم الألف فبذلك القيمة يوم
 الفسخ والألف يختلف ما يأخذ الفاسخ مع ما يأخذ المفسوخ عليه أما لو كان مؤلفاً فبصرفه آثاراً أو مؤلفاً فبصرفه
 فلو أخذ منه حصة المال قبل الفسخ قيمة الثمان فبذلك مجموع الفاسخ إلى المفسوخ عليه كذا العكس فلو لم يأخذها ففسخ ذر
 الحيا فلا تبعية على كل منهما الرجوع إلى طرف بل تبعية بين الرجوع إلى الطرف الرجوع إلى المثلث كما هو مقتضى ضمان
 المال واحد على الثمان نعم بناء على اعتبار يوم الفسخ تبعية الرجوع إلى الطرف لأن المال كان في ذمة المثلث أصلاً
 لأنه قد تلف ليس الفاسخ قبل الفسخ فهو مؤلف المالك الأصلي يطلب بمقتضى ما له يوم الفسخ ومن ينقل ذمة
 بمقتضى هذا اليوم هو الطرف لا المثلث فأنه إنما يضمن بهن المال أو قيمة يوم التلف يوم الألف وعلى أي حال لا وجه
 لتبعية الرجوع إلى المثلث حتى بناء على اشتغال ذمة الثمان وبما بينهما الغير المقتدر لأن المال كان قبل الفسخ ملكاً
 لمن ينقل إليه بعد الفسخ ملكاً لمن ينقل عنه لا أن مقتضى ضمان الطرف الرجوع من ينقل عنه الثمان إلى الطرف
 كما في تعاقب الأيدي ثم أنه لا يخفى أن الأبراء بمنزلة القبض كما في الأبراء الرجوع قبل الدخول بها فلو تلف الثمان مثلاً

في حجب الغبن
في حجب الغبن
في حجب الغبن
في حجب الغبن

في حجب الغبن
في حجب الغبن
في حجب الغبن
في حجب الغبن

مال المبيع فانه المبيع ثم فتح الغبن عنه من المبيع بدو عليه قيمة ما برئ من ولا خذ قيمة التالف وذلك واضح قول قدا
الظاهر ثبوت حجب الغبن في كل معاملة يراه لا يخفى ان لو كان له رتبون حجب الغبن هو الاجماع كان الملام هو
الا فضا على مؤدوا لو كان هو الشطر الضمن وفي الضم فجز في كل معاملة كان بناءا نوعا على الدقة وعلافا
ولما اخبرنا ان مدرك الشطر الضمن فبعد الى المعاوضة التي مياها على الدقة فيمنع بنا بناءا للمعاوضة فافقوا في
ما يقضيه البناء النوع فيه على ثبوت الما بين هو البيع والامارة والصلح القائم مقامها كصلح بائنة شخص بموت
ومما عكس ذلك كالصلح الواقع في مقام رفع الخصومة كالصلح الواقع في مقام البراءة في ذمة المصالح فان بناءا هذا العقد
نوعا على المساو والتجاوز عن الحق كائنا ما كان منهما ما لا يقضه هذا ولاذ الذي يقع اشتراط شخص المعاوضة
المعاملة كالمساو وهو ما لو كانت المعاوضة من القسم الاول مجزئ فيها حجب الغبن الا اذا بقي احد المتعاقدين ولو كان
على المعاوضة بالتمام بلغ فان مع الاقدام بسقط شرط المساو ويقعد البناء الشخص على النوع ولو كانت من الغبن
لا يجزئ فيها لانه لا اشتراط وكافي برفع من غير ان يقال بلص الصلح في مقام رفع الخصومة لا فضا الا بالتمام
ولذا لا يعين فيما يثبت حق لصلا ولو كانت من القسم الثالث فبدو رتبون الحجاب في مدركه لا فضا طوبى حكم كل ما
شخص تلك للمعاملة فظهر بما ذكرنا ان التفصيل المذكور عن بعض هو الحق فالتولم من الخصومة فضا رتبون نوعي بدو
ثبوت الحجاب في مدرك الشطر ومع البناء على التسامح لا يجزئ الحجاب باق دعوى ان البناء الشخص فضا على البناء النوع قول قدا
مسئلة الخلاف مما بناه كون هذا الحجاب على القوا والرجاء لا يخفى ان هذا الاختلاف مجزئ في كل عقد فضا رتبون لكونه
الحجاب بعد من الشرع كحجب الزينة والعيب فبعد ذلك فضا القوا القوا فهو الحق في زمان الثالث الى عوا وقوا القوا
وبالشرعي الى الاستصحاب والمضادة فذا فضا في كل ما اما الاستصحاب فالثالث فموضوع ولا بد عليه ان الموضوع في باب
الاستصحاب او خذل من العيب فلا وجه للثالث فيه لان ما يرجع في العرف هو حجبته بقا المستصحب كحجبته ثبوتة على
الواحد للموضوع ثم ثبوت ان ارماع الحكم عنه كاهما مدخلية القيد الزائل عليه ثبوت الحكم مع حكم العرف لتمام الموضوع
في زمان الثالث مع الموضوع في زمان المتبعين بعد التبدل من مجال الموضوع كامن بقوده مجزئ الاستصحابا وانا
لو جاز للموضوع الاول ثبت الحكم في العيب فلو ثبوت في مدخلية العيب في موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم في
الزينة في الجملة اذا اوردت نسبة الحكم والموضوع ان الموضوع هو ذات الشيء وثبات عليه الوصف للحكم حادثا وحده
وبقيه فها محل الاستصحابا واما لو جاز ان الموضوع ذات الشيء او اخر رتبون ان الوصف هو تمام الموضوع
كالعرق مستصحب الزينة فلا يمكن اجراء الاستصحابا وهذا ذكرنا ظاهر ما في كلام الزاخر فذا من التفصيل بين اذا كان
مدرك الحكم هو الاجماع فجزئ الاستصحابا وكان مدركه فضا لا يجزئ فضا لا يثبت في تمام عقد الموضوع

وغيره في صحة انقسامها الى المجموع والاشغاف وصحة تخصيص كل منهما وان التخصيص لا يضر بالمجموع كما
لا يضر بالاشغاف لانه كما يوجب خروج فرد من الاشغاف كذلك يوجب خروج جزء من المجموع وكما اننا اذا خرج
عن المجموع والاشغاف فيجب امثال الحكم في بائنا افراد فكذلك اذا خرج جزء عن المركب يقع الارتياب طرفة في باقي الاجزاء
ثم اننا اذا اشك في التخصيص في الاشغاف فيثبت بالمجموع فكذلك اذا شك في خروج بعض الاجزاء من المجموع فيثبت
بالعوم وكيف كان فلا يخفى انه ليس الا بتأطير غير المجموع ولا ينقسم العوم الى ازيد من قسمين اذا عرفت ذلك طهر
لو كان الزمان طرفة للمعلق لكان استفا العوم الزمان من الدليل الدال على وجوب المعلق في مقابل اللفظ بتمامه كما
فيصح ان يقال اكرم العلماء دائما او في كل زمان او مستقرا وغير ذلك من الالفاظ واما اذا لم يكن طرفة للمعلق فلا يمكن
استفا العوم واستمرار الحكم اتم من دليل خارج من حكمه وغيرها وهذا الاشكال فيلزم الكلام في تمييز الموارد التي يكون الزمان
طرفة للحكم عن غيرها فنقول جميع الاحكام الوضعية لا بد من ان يكون الزمان طرفة للحكم كقوله هذا نجس وهذا طاهر وهذا
ملك يد العبد لازم وهكذا العبد ثبوت معلق فيها خيرة ردد بين كون الزمان طرفة للحكم بل هذا حكم وموضوع
فحين ان يكون الزمان طرفة للحكم فان قلت هذا لو قبل بما صلبه الاحكام الوضعية واما لو قبل بانواعها من الحكم
التكليفية فلا تخفى كل حكم معلق فحين ان يكون الزمان طرفة للحكم قلت ولا انه لا يمكن ان يكون مثل النجاسة
والطهارة وزوم العقد والملكية والزوجية وامثال هذه الوضعية من غير عدم صحة انتزاع النجاسة المترتبة عليها اذا
مختلفة كحرثها وشايعها وعداؤها والصلوة معها من حكم تكليف يكون مفسدا لانتزاع هذه الاحكام والاثارة
قوله اجتنب عنده ولا تشربها واضربها لا يشمل جميع الآثار الوضعية وثاننا ان الحكم التكليفية المنزعة عن زوم العقد كقوله
بالعقوب ليس له معلق خارج عن المكلف خارجا لان الوفاء ليس من افعال المكلف حتى يمكن ان يكون طاعة بالجاهل كل ان
الاثان حرمة تصرف كل عاقد فيما انتقل عنه ليس من اثار الوفاء وكون المصير نقضا للرب من جهة ان ما انتقل عنه صامان
العبر يكون نصرا غاصبا فهذا الحكم التكليفية لا يخرج الى ان العقد لازم ولا ينقض وليس اوف بالعقد كما في البند
حتى يكون الوفاء به هو العمل بما العمل بالبدن والواجب العمل بالعقدان يتصرف في ما انتقل اليه ثانيا ان الحكم التكليفية
المجموع لا بد من ان يكون مناسباً للحكم الوضعية لان المقصود بالاضا اذا كان تشريع الوضعية ولو تكن جملة لا يجعل منشأ
انتزاعه فحين ان يجعل منشأ الانتزاع على نحو ينزع عن الحكم الوضعية فاذا قبل بحيل الوفاء بالعقد فلا بد من اثبات الوجوب
في جميع الاثان بالنسبة الى كل طرفة من الفسخ وضربه واثبات الوجوب في جميع الاثان لا محالة فالدليل خارج واما بدليل الحكم
لغوية ونحو في بعض الاثان فبالاخره يرجع الزمان الى الحكم لا الى المعلق واما اثبات الوفاء بالنية الى كل طرفة فلا يبعد
ان العقد الفسخ لا يفسخ لان الوفاء ثابت دائما وبالجملة وان امكن اخذ الزمان طرفة للمعلق فيقال ان الوفاء في كل ان فلا

فان كان
الزمان
طرفة
للمعلق
فلا يخفى
ان الحكم
يكون
معلقا
بالمجموع
والاشغاف

الآن لم يؤخذ في اللفظ كذلك علم من الخارج لغوية تشريع هذا الحكم في بعض الأوقات يقع الزمان فوق إرادة الحكم
 لا المحل وإنما التكييفات الكلام فيها تارة يقع في التواهي وفي الأوقات التواهي فيكون ثبوتها كالتصديق فيها بان يكون
 حصة الغرم مثلاً دائمة في جميع الأزمنة ويكون الشرب محتملاً دائماً إذا كان الزمان ظرفاً للحكم لا يمكن تشريع الاستمرار شيئاً
 بتشريع الحكم ولا استفادته شيئاً من دليل الحكم لأن الحكم بمنزلة الموضوع للذات والاستقرار فلا بد من تشريع ولا ثم جعل شيئاً
 وهكذا في مقابلة الثبات لا بد من استقراء الاستقرار من غير دليل الحكم كدليل الحكمة ونحوه وإذا كان ظرفاً للمعلق فيكون تشريع
 شيئاً بتشريع الحكم واستفادته شيئاً من ثباته وتقدير اعتبار ثبوت المعلق في جميع الأوقات لا يختص بلفظ خاص فيشأنه العمل بالذات
 أو طناً أو في كل أن ويستقام دليل الشخص في الخارج لشرع في زماناً خاص من كالتشريع في زماناً لا يستكشف من أن الشرع
 في جميع الأوقات كان متعلقاً بالحكم ثم لا يخفى أن لفظ الاستقرار والديموم والأبدية لفظ كل أن في أن الظاهر من المجموع
 العموم الأصوات كل أن من الأوقات موضوع غير أن لا في العموم المجموع فعلي هذا كان الزمان ظرفاً للحكم أو للمعلق أو
 المكلف في أن الظاهر في الآخر كان كل أن تابعاً لنفسه لا يرتبط طاعته أن بأن آخر فحل النزاع في الظاهر العموم الزمان في
 الأصوات كعموم الأصوات العرفية كان أن النزاع أيضاً يختص بالأحكام الشخصية المتعلقة بالموضوع الخارجي بعد تحققها وأما
 الأحكام الكلية أي المجموع على سبيل القضية الحقيقية والمنشأة على الموضوع القدر وجودها فالزمان المأخوذ فيها
 للحكم وعموم الحكم معناه عند نسخة فإيقال أن النسخ يختص في الأزمان قول صدق على خلاف اصطلاح لأن عموم الزمان الذي
 يرفع النسخ إنما هو الحكم المجموع على كل موضوع على فرض وجوده لا للمعلق أو الموضوع حتى يقبل التخصص ثم إن كان الزمان
 ظرفاً للمعلق فخرج بعض أفراد المعلق لا يوجب نفع البدع غيره فهو مورد الشك يرجع إلى العام لا إلى استصحاب الحكم
 ولا يمكن الرجوع إليه ولولم يكن هناك عام لأنه من إساءة حكم موضوع إلى موضوع آخر لما عرف أن محل البحث إنما هو إذا
 كان كل أن من الأوقات موضوعاً مستقلاً غير أن الآخر وأما إذا كان الزمان ظرفاً للحكم فلا يمكن الرجوع إلى العموم لأن العموم
 الثابت بدليل الحكمة أو بدليل آخر تابع لوجود موضوعه أي إذا كان شيئاً لا غلبة بشره لأن بزمانه النزاع لما إذا خرج عن
 الحلية كالمصادر الشافعية لا ثم شك بعد من جهة من الجلال بأنها حلال وأخر فقبولاً حلال محرم وحلال إلى الواقعية لا
 يمكن التمسك لرفع الشك وثبات الحلية لأن كل حلال يستقر حليته وأما أن هذا حلال وحرام فلا يمكن إثباته بهذا العموم
 كما يدل على استمرار حلية الحلال كذلك يدل على استقرار حصة الحر مع الشك في الحلية والحرمة لا يمكن إثباته بالاستقرار
 لأنه هو تابع لآخر الزمان الموضوع ولا يعقل أن يكون عموم الحكم محرم الموضوع في المقام مرجع الأمر إلى استصحاب الحكم المختص إلى
 عموم العام بل لو لم يجر الاستصحاب يمكن الرجوع إلى الشافعية ثم أذكرنا أنه لو كان الزمان ظرفاً للمعلق أي أحد كل أن
 أنات لشرع موضوع وتعلق الحكم ببعضها فإذا شك في أصل التخصص في مقدار التخصص فالمرجع هو عموم العام لا أن لا فرق

مجمع
 مجمع
 مجمع

في خيا الغبن

٩٢

الشارع حدة الموضوع وعينه في اقامه عشرة ايام كما بالتحديدات لشعبه كحده اصل التفرقة بنظر العرف مختلف
ولكن حده الشارع بمثابة فراغ وهكذا الكثرة في الماء الذي لا ينفذ حده الشارع بمقدار خاص فلا يقال ان المقيم
لو كان حاضرا وموضوعا لكان اللازم عد الفرق بين عشرة ايام وعشروا اياما لا ساعة لان العرف ان لم يفرق بينهما الا
ان بعد تحديد الشارع هذا الموضوع العرف لا يبقى مجال لسؤال الفرق فاذا كان المقيم غير ماضيا فوجب على المقيم الخارج
عن محل النقص العازم على العوا والمزدد في السفر لتمام ذلك لا يدين قاص لا دلالة على ان كل مكلف يجب عليه التما
خرج عنها المسافر فاذا شئت ان الخارج عن محل الاقامة العازم على العوا حكمه حكم الاقامة وحكمه حال السبق فيقتض
العموم ويوجب التما عليه واذا كان الزمان في باب السفر مأخوذا في المعلق او في الحكم لا على انه حال خارج عن كونه مثلا
واما لو قبل ان المقيم ماضيا ولكنه خارج عنه حكما كالغاص بغيره فانه لا اشكال في كونه ماضيا ارجح عليه لتمامه
الثمة بين جعل الزمانا طرف الحكم والمعلق لا نر لو كان ويوجب القصر على المسافر مستمرا ولو رجع الغاص بسفرو عن غيره
لم يقتض بعد الرجوع سفر اجد بداي عقدا المسافر وهكذا لو خرج المقيم من دوعزم على السفر الجدي بالمرجع هو مستقفا
حكم المخصص ولو كان الزمانا طرف المعلق بان كان مثقالا للدليل على ان لكل ماضيا لقصر فخرج بعض افراد الصلوة لا
يمنع عن الرجوع الى العامة في البعض الاخر المستكوف يجب عليه القصر بعد الخروج او بعد الرجوع عن المعصية فالحق
ذكرنا ان الزمانا في الوضعا باسرها مأخوذا في الحكم واما التكاليف وجوبية كانت وتحريمية وجوبية جوازية كانت
جوازية فيكون يجب لثبوت ان يكون الزمانا طرف المعلق وان يكون طرف الحكم واذا لم يصح في اللفظ بكونه طرفا للمعلق
وعلم بان ثبوت التكليف في الجملة لغو فلا يخترق الزمانا طرف الحكم ولا زمان لا يكون المرجع عموم العام بل ما استصحا حكم
العام او استصحا حكم المخصص فلخص بما ذكرنا انه لو شك في كون الجواز على الفور او التراخي ليس المرجع عموم او فوابا العقود
بل لا بد ان يرجع الى استصحا حكم المخصص ان قلت يمكن ان يكون المرجع عموم العام بقدره وهو انه لا شبهة ان وفوا
بالعقود وصعبت كانت وتكليفه حكم على من انشأ الالتزام بالعقد ولشئ بشئ الملكية الدائمة لا الموقته فاذا كان رجوع
الوفاء بالمشأ قلت فيه اولا ان الدوام والتوقيت ليسا من منشأ الالتزام بل انما هما من الاحكام الشرعية وليس المنشأ
بقوله بعثت ببيع من زما الا انشأ الى اخر الدهر وبقا اخرى للزوم والجواز والناهي لثبوت في البيع من الاحكام الشر
لا من منوعا البيع ولا يختلف حقيقة باختلاف احكامه وهكذا في النكاح على المشأ فان حقيقة لا تقطاع والدوام
ولذا لو نسي ذكر اجل يقع دائما بمقتضى القاعدة لان الدوام لا يحتاج الى اشارة اليه العقد بل عند ذكر المدة مع انشاء
الزوجة يقتض الدوام نعم لو كان الدوام لا تقطاع حقيقة فينفس نسيبا الا اجل يقتض بطلان النكاح راسا
ما قصد لم يقع وثانيا ان الدوام وان كان من منشأ الالتزام بل لا اترجى الوفاء اذا دل عليه لفظ في انشاء بما

بالملك الدائم
لا زمانا
بالمقتضى
من مال
الغرض
الوفاء

هو الزيادة بخار وجهه قصد العائد للقيام مع عدم الجاهد بالنسبة من قول وفعل لا اعتبار في الغفوة لا يكون كالشرط
 التباين التي لم تذكر في الغفوة لا صرحا ولا إشارة **قوله** ^{تأ} وأما استئثار القول بالترجيح لا الاستصحاب فهو من على
 ما اشهر من المسامحة فذكرنا في أول العنوان أن المضم قد ناقش في أدلة القبول والترجيح كما وظهر أن المدرك للقبول
 كان هو قاعدة لا ضرورة لا بحجة الاستصحاب الوجه الأول أن الموضوع لو كان اشتقاقيا كالنقض يمكن أن يكون بحسب الترتيب
 تمام الموضوع الحكم هو الوصف لغتوا ويمكن أن يكون الموضوع الوصف في مقابلة الأبحاث إذا أحرز بمناصرة الحكم ولو
 أن الموضوع إيهام فهو لا فلا بحجة الاستصحاب الثالث في الموضوع ولو كان جامعا فالموضوع هو ذات الشيء بصور
 النوعية لا بالذات الهيكلية حيث أن الموضوع في المقام عنوان اشتقاق في ذلك في أن الموضوع الوصف فلا بحجة
 الاستصحاب أو الثاني أن مقتضى حكوماته لا ضرورة ولا حرج على الأحكام الثابتة أن يكون الحكم لغويا بالنقض والحجج
 فالعقد لازم إذا كان لزوم الشرع ضروريا فلزوم منفي ما لو لم يكن كذلك فلا وجه لنقضه رفعه فغير هو القصد
 لأحكامه أصلا وما لو كان المدرك للحجج هو الإجماع فهذا لا شك لأن غير واحد من لأن الإجماع يثبت الحجج الغفوة
 فالموضوع باق بين السك لا أن حيث ثبت في محله على جريان الاستصحاب مع الشك في بقاء السحب بحسب طبعه في عود
 الزمان مع قطع النظر عن طرق تعامله فلا يفيد الإجماع البصر الاستصحاب الحجج ثم لا ينبغي أن منشأ الأشكال بحسب
 كل مدرك غير منشأ بحسب مدرك آخر وفيما الكتاب لا يخلو من اضطراب لا خطب هي هذا تمام الكلام فيما استقدت
 شيئا الاستطام ظلة في الحجج والاثبات ولما فانه ما افاده في خيال الناظر وأحكام الشرط فاستنسخه مما كتبه العالم الفاضل
 ثقله لا سلام المرحوم الشيخ إلى الفضل طاب ثراه فجعل المرحوم لا ينفك على الواعظ إلا به الأصح أنهم أورد في خيال
 الناظر وأحكام الشرط من تقريرات هذا الفاضل المرحوم قال رحمه الله تعالى جاشية على الكتاب **قوله** ^{في} **خيال**
التأخير من رابع شبأ وليس له إلى الشرع ولا قبض الثمن لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن في الثلاثة فهو
 أحق بالعين ولا يتجهى البائع بنقضه والصبر لها التبر بالثمن هكذا عندنا كما مائة كما قال العلامة في التذكرة وعليه بأن
 الصبر بقاء مضمون البائع ففيه يثبت القصد ولكنه لا يخلو عن المناقشة حيث أن مجرأ الصبر على الثمن لا يعد ضررا وباعتباره
 كونه في ضمانه بكونه عليه ولو تلف قبل قبضه فهو أيضا لا يصلح لكونه موجبا للحجج فضلا حيث أنه في معرض الضرر هذا فضلا
 إلى أن الحكم لا ينطبق على ما بنوا عليه نقبا وإثباتا فشرطه قيدا وبما يعلل بإطلاق العقد بقربان مقتضى
 البيع وتسلم الثمن على غير وجه الماطنة والمسامحة عرفا حيث أنه لم يكن مضطرا عند معرفته بما يوجب التنازع الثاني
 فحده الشارع بثلاثة أيام كما في غيره من الحدود الشرعية فجميعها إلى الشرط الضمني والحجج عند مختلف الشرط وهذا
 يساعده الاعتبار بوجوب تأخير بعض الخيال الكثرة ما يصلح لأن يكون على التبرع الحكم لأن بناطير الحكم نقبا وإثباتا

القبض على
 مع التأخير

والأول وجه لا يختص بالبائع ولا بغيره عقد قبض الثمن وقباض المثل فمن قبض وكف كان المالك الصحيح في المسئلة
الأخرى الخاصة إلا أن مقتضاها طرأ البطلان لبيع وان لا يبيع بينهما بعد لثلاثة الظرف في حقيقة وصحة لا مجرد
لزمه ولذا توقف فيه بعض الأجلة وجزءه صحت الحدائق طاعة على العلامة في المختلف حيث أنه قدس سره واعتبر
الأختاف في البطلان ومع ذلك لا يخفى في لزوم ثبوت الخبايا مستلزاماً لاصل بقا صحة العقد هذا ولكن لا يخفى
المأمل أن بعد لقطع بأن يشرع هذا الخبايا حصواً للبائع وذلك لثبوت الخبايا مستلزاماً لاصل بقا صحة العقد هذا ولكن لا يخفى
القبض في ضمها أو التوقيف منه وعقد انتفاعه برمع خرج المبيع عن ملكه وعلى أي حال الأرفاق عليه لا يقضازين
خياره بل بما يكون الحكم بالبطلان منافاً له كما لا يخفى هذا مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام في خبر واحد من أختاف لا يبيع إلا
في ثلث البع من طرفي الشيء المنخسوث الخبايا في طرفي البائع وبعد عضاً بما ذكرنا من الأرفاق وبهم العلماء
الزوم لا العقد بالاتفاق لا ما شدت بموافقة مع الأصل القضي لبقاء العقد عند ذلك فلا يعارض في رواية على
يقطن من أنه لا يبيع بينهما الظرف في بطلان البيع وانما خبر في الطرفين بأساً كما لا يخفى وكيف كان فالعقد المسلم من هذه
الأختاف فيقال عمومها صحة العتق ولزومها ثبوت الخبايا الشرايط المذكورة في عنوان المسئلة منها أن لا يقض المبيع والقبض
المخلو في شرايطها هو المصحح بر في بعض الأختاف فيقيد به ما لم يطل ما كان هو القاعدة في جميع الأبواب فاصل
تماماً اشكالاً فيه وإنما الأشكال في أن المراد منه القبض الخارجي كما هو مقتضى خبر الأرفاق ولو مقتضى من البيع فلم يقض
الخبايا فاعلى حاله صدقاً ما اقتضى في قبضه ولو قبضه من البائع والاطلاع كان أيضاً الخبايا صدقاً ما اقتضى من
مع عدم الاستدلال والمراد منه القبض الرابع أيضاً البائع الحاصل بالتكليف ولو لم يقض الغير المحقق والعدل فلو لم يقض
فلا خبايا في الفرع الأول لمحقق القبض والثاني لم تحققه وجهها من التقيد بظاهر النصوص وما ذكرنا من الفرعية الثانية
المرتكزة من أن جعل الخبايا للبائع من جهة الأرفاق عليه كروا المبيع قبل قبضه ضمناً ونذكر على عمدة فقهاء الحكم على
ذلك المسئلة وكل قبض كان مقطاً لضمماً للبائع مبنياً من مقتضى الخبايا فلو مقتضى من البيع ولم يقض البائع الخبايا
له ضمناً وذلك لو قبضه أو عند غيره أو طرأ في الأرفاق قوله ثم يدع عنه أعم من كونه مسبباً أو بالقبض
مدعونه بما لا ينظر من الفرعية الثانية والقاعدة لا تتركز وهي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع لا من مال
عوضه ولا خبايا في القبض ليس هذا الظهور باقوى من مال الظهور فلو كان ذلك فهو القبض الخارجي بل بعد أن كان
في الحكم وأختاف الكلام ذلك الفرعية لا ينفك ظهور على خلافه أو على وجهه بانها لا ينافيها ذلك في مال البائع
الفرعية الرابع المذكور في هذا المقام وهو من قبض بعض المبيع ولو قبض على الباطل في العقد لا يجوز لغيره الخبايا
الفرعية القولية نظر إلى صدق قبض المبيع العام في جميع قبض القبض ولا يجوز القول بعدم الخبايا في العقد

في خيال الناجين

٩٥

انصرف الخيال الى ضوء عقد قبض شيء منه وعلى الباع على ان يوافق البايع من جهة القضاة فاللزم تبعض النجا بالشيء المقتضى
 وغيره وان قلنا بان خارج عن منصرف الخيال وبالجملة فهذا النوع الاربع المذكورة في المفاصل كلها مبني على الوجهين من جهة
 التعبد فيدور الحكم فيها او ثباتا او اذلا لا يستقام من الخيال واحتمال كون ارفاقا للبايع فيدور مله هذا المعنى كما لا يخفى و
 الاصل ان الالتزام بالتعبد المقتضى للوجود على الفاظ الروايات في جميع المقامات بعد جداوله فاللزم هو القول بان التعبد
 لا الزم وفهم الاصحاح لا اعتماده بعد احتمال الاستئناس الى تلك القرينة المذكورة اي كون الحكم من جهة ارفاق على
 البايع بمقتضى القضاة قبل القبض كما ان فاعله الحكم بذلك المجتزأ موجبة للخروج عن مورد الخيال طرأ الوضوح ان قبض
 المثلث وعده غير مرتبطة بتلك المجزأة مع ان اشتراط عقد مجمع عليه ظاهر ان قبضه ولو كان ارفاق من جهة آخر غير
 من جهة كون المبيع في ضمانه سابقا فاشترط عقد قبض المبيع غير موجه لعدم مدخله في تلك المجزأة وان كان
 كل واحد من المجتهدين مقتضيه للشرع الخيال للبايع فلازمه لا كفايا باحدا لا من من عقد قبض المثلث واقباض المثلث
 بالجملة فالجمله كما انهما مندنا وهذا المطلب يعطى التعبدية والاقضاء على ما يستظهر من الاقسام من الخصومة اللهم
 الا ان يقال ان كلنا المجتهدين كانا مرعيتين في تشريع هذا النجا والشاهد عليه كما يساءه الاعتراف ان مع اقباض المثلث
 عقد قبض المثلث يمكن استيفاء حقه بالمقاصد ونحوها وكن ذلك مع قبض المثلث فقط يمكن اقباض المثلث في الحال وغيره نعم
 نعمما وتخلص عن ذلك وهذا بخلافه انما قبض المثلث ولم يقبض المثلث فان تخلص من ذلك هذه المعاملة انما هو
 بعد ثلاثه وجوا الفسخ واستيفاء حقه من قبض المثلث فمجرد قبضه ولو كان المعترض ولو اعتبلا كالا من من عقد قبض
 المثلث وعقد قبض المثلث كما هو ظاهر النص المتقدم وقد نقض الكلام فيما يتعلق بالاول واما الثاني فيقع الكلام فيه ايضا
 في نوعين الاول الظاهر ان قبض بعض المثلث هو قبض المثلث كما هو ظاهر لا خبايا صدانه ما قبض المثلث ويحتمل
 انصرفها الى صورة عقد قبض شيء منه في غير المنع كما بهد عليه فيمكن ان يكون عباس في رواية ابن الحجاج المتقدم واقتراع
 المشايخين بما حكم عن كلام مع ان الظاهر الحكم عليه عند قبض تمام المثلث فاستدلوا بالندرة بالرواية في محله وانظر
 فيه شيخنا العلامة ولكن لم يعلم وجه نظر فندرت الثاني لو قبض المثلث بدو او اذلا المثلث فهل هو كماله لا خبايا وانصرفها
 القبض الصحيح لا يتم من ان يكون باذن المثلث او قبضه حقا اذا كان بعد قبض المبيع للشرع وعقد قبضه لوجه سقوط ضمان
 المبيع وجواز التصرف في المثلث بغيره وان في حكم القبض موجب لتمام الخيال نظر الى المطلق بعض الخبايا والظاهر غوامض
 للمثلث من اشتراط عقد اقباض المبيع وعقد قبض المثلث في معنى الاعمال ويبرق بين المثلث والمثلث وجهها في قوله الاول
 لما عرف من ان الظاهر المتبادر من المطلق القبض ما هو المتعارف المتداول في المعاملات من وقوعه الاذن والتعبد في
 العنوان بالا قبض في طرف المبيع والقبض في طرف المثلث انما هو لا خصا بالسئلة والبايع وثبوت الخيال لا لاجل

الاكتفاء بقبض الثمن كيف ما اتفق وهذا واضح لا يكاد ينكر والا فاذكر الاختصاص بظاهر المداون بل هو الظاهر من ثبوتها
على يقين ايضا ولكن مع ذلك كله لا دلالة لها على الاكتفاء بالقبض مع ما عرفت من انصرف في التصديق والقبض ^{الصحيح} الى التصديق
المعارف في المعاملة نعم يمكن المناقشة في ثبوت الحجاج من جهة اخرى هي ان قبض الثمن عندنا كما ندرنا قبض البيع ^{مستطاف} يكون
للمخبر من تلك الجهة ولعلنا لو جئنا في عناوين المسئلة من التعبير باقباض المبيع وقبض الثمن لعل بعض ما ذكرنا امر شيخنا
العلامة بالنأمل فهو وكيف كان فعلى اعتبار الاذن كما هو الاقوى فلا طهرنا لأجازه للاختصاص في حكم الاذن وهل
كاشفنا ذلك وجهها اقول بما التا في سطر عليا لو قبض قبل الثلاثة فاجاب الشيخ بعد ما فعلنا النقل لا يمنع من الجبا
لمد قبض الثمن في الثلاثة وعلى الكشف لا يحتاج ان قبض الثمن ورعا قبل هذا الفرع في قبض المبيع انما يشكك
على الشيخ قدس سره من جهة تخصيب قبض الثمن ولكن توهم فاسد ووضح ان اجازة البايع لقبض المبيع انما تنضم للمبيع
واسقاط الجبارة سواء وقعت قبل الثلاثة او بعدها فلا يفتا من كونها كاشفة او نافذة ولا تغفل وكيف كان هل الاجازة
هنا كما في باب الفسخ فيجوز فيه ما ذكرنا لمن لا اقول واللازم هنا القول بالنقل وان كان في الفسخ محلا للشك
وجهها اقول بما التا في كماله شيخنا العلامة مع انه قابل بالكشف الحكمي في تلك المسئلة فلا بد من علمنا هذا بخلاف
لمسئنا وتوضيح المسئلة ان توقف العقد على الاجازة ثارة لأجل ان العقد نفسه وقع صحيحا جاما معاشرابط الصحة ولكن حيث
ان وقع عن غير المالك فلا يستدل به لا تسببا ولا مباشرة حتى صا العقد عقده فبعد ادله او ما لو كان العقد في وقت
الاجازة ليستدل به ولو تسببا حيث انه قابل للتبني واعم من التسبب بالمباشرة على الفرض فاذا اجاز واستدل به للعقد
فعلا يقع الكلام في اننا نشأ العقد الى المالك بالاجازة بوجوب صحة من اول الامر فترتب عليه ثارة الصحة كذلك ان
بالصحة من حين الاجازة حيث ان في هذا الحين صا العقد عقدا له وبالحمل في الكلام في ان الاجازة كاشفة حقيقة او
او نافذة من جهة انما يخص بما اذا كان عدا تمامية لعقد من جهة عدا الاستشأ الى المالك فقط والافصح جهة العقد
من الاجازة والفعل والنقل لا انتقال ويكون كل واحد من العوضين مضموعا عليه غير ذلك محفوظة كما لا يخفى وهذا بخلاف
ما اذا كان من قبل جعل الاجرة على الاعمال كما في جميع العقود العقد مثل القراض والمضاربة والسبق والرمي والجمالة
ونحو ذلك فان توافر وقوع العمل بغير مضموعا على الغير بان يكون بامر الغير والتماس منه وبغير الخوى كان زادة الفا
منبشرة عن زادة الغير ولا فلا يقع بغيره مضموعا عليه جلا ورجح لو اجابا لما جعل هذه العقود المذكورة بالاجازة
وان استدل العقد ليرضا عقدا له ولكن فائدة ان العامل لو لم يأت بالعمل من حين الاجازة يصير عمله محترما وقابلا
الغير والتماس منه فيقع مضموعا عليه اما الاعمال السابقة فلا يكافئها بالاجازة لوضوح ان بالاجازة لا يخرج العمل
عما وقع عليه من كونه متبرعا غير مضموعا على احد من المالك وان لم يتغير الفسخ بوجع البعير بمقتضى الشرع

في خيال الناجية

يرجع الى من غرم وهذا مطلب آخر وبالجملة ففي هذا النسخ من العقوق لا سبيل الى القول بالكشف ولو قلنا في العقوق
 العاوية كما لا سبيل الى العقوق الاذنية التي قوام تحقيقها بالاذن والاستئذان كما لو كانا ذواتا واحدة والعارية
 اشتراك في فلو وكل شخص احدا فصولا من الغير فمع اجازة العهل الى اذنه واستئذنه فيما وكل له فعلا ولا معنى للكشف عن
 صحة ما وقع فصولا للمعارف ان حقيقة هذه العقوق الاذن والاستئذان هما هو وطبقة للنوعين فلا يعقل وقوعها بدون
 الاذن وان لم تكن ترتب عليه ضمما الوكيل الفصول وتصرف في مال الغير على وجه وجوب الضمان الا ان يكون اذنه واجازة فيما
 بعد على وجه دين لم يتوقف ضمما جيدا واولى بما ذكرنا من عدم قابلية الاجازة للكشف اذا كان توقف المعاوضة
 الاجل تعلق حق الجيز على احد العوضين على وجه يمنع من تصرف المالك كما في بيع الواهب العين الموهبة بلا اذن من الموهب
 وكافي في بيع ما تعلق برحق الجباية على اثر حق متعلق بالعين وكيف كان ففي هذه المواضع ايضا لا معنى لكشف الاجازة
 بلا شبهة لان البائع انما باع مال نفسه فلا معنى لتوقفه على اجازة غيره غاية الامر جباية منافع الحق الموهب فلا بد من
 عنه بوجه ما قبلت له من وابتدأ من من ولا قال البائع ما باع ما لم يجره حتى يتوقف على الاجازة لا من جهة الاستئذان
 من جهة اخرى كما لا يخفى وبالجملة ففي هذه الموارد الثلاثة لا محصل عن القول بان الاجازة مثبتة بمعنى ان ما ترتب على
 الفصول ثبت بها الا ان ثبت بالعقد يكون الاجازة كاشفة عنه كما لا يخفى وما نحن فيه من قبل القسم الاخر حيث ان
 البائع انما قبض بالرهابة المشترى حق الجيز بعد اخذ المبيع فقبضه بلا اذن منه مناف لحق الجباية فيكون من قبل تصرف
 المالك في العين الموهبة فاعلم ولا تغفل **قول** قلنا الا ان الظاهر من لفظ الشيء الموجو الخارجيه او حاصل الاستظهار
 بخواسد واخصوان ظاهر لفظ الشيء كلفظ المبيع والمناع ان يكون المبيع معبونا بهذا العنوان قبل البيع والكل الكاشف
 في اللغة لا يكون قبل البيع شيئا بل عينا يحدث بالعقد فلو ان كان عينا ايضا منقضية عن كسائر الادلة
قول قلنا منها عقد الجباية لاحدهما او لهما الوجه المحتمل فيهما ان الجباية في الثلاثة واخرى بعد ذلك عند ما هي
 رأس الاذن وعلى التقدير اما لاحدهما او لهما والكل كما هو الممكن ان يظهر من الادلة على ما ينشأ بل ان يكون جباية بين
 عند الثلاثة التي هو موقع جيل جباية اقلها اقلها او قبلها فالاوجه الاستظهار على هذا فلا ينافي مع جباية الجوان على
 ما يتبع للثالث **قول** قلنا وكيف كان فلا عذر في جعلنا معتمد في شرط هذا الشرط اه لا يخفى او ما افاده اخر امر ان
 ظاهر الاحتجاج كون عقد جباية المشترى بغير حق لنا جواز الجباية الحق الناجية مبنيا على ما افاده في المذكور في احكام الجباية
 من انه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن في زمن الجباية وجبة لعدم الجباية وما اقتضيه بقبوله وفيه
 بعد تسليم الحكم في الجباية كما ناقش فيه في احكام الجباية ايضا اما لا وجه مع اعراض قدس سره في باب القبض عليه في جباية
 حبس احد المتابعين ما انتقل عنه مع امتناع الآخر عن تسليم ما انتقل اليه وبوجه قدس سره في ذالك الباب ان الحكم

ألا رد على في المسئلة من ان ظلم احد المتبايعين منع الغير من حقه لا بوجوب جواز على الآخر وبالجملة ما افاده في النكاح
في غاية المنازلة وتوصيحه ان بعد ما كان ثابا للعاقد وعقد المعاوضة على التسليم والتسليم والتسليم لا تبدل فبطل العقد
الا قباض من الشرط الصنعة التي انزعت في المعاقدان في من العقد هذا هو المراد من قولهم ان اطلاق العقد يقتضي كذا
وكذا ربح فمجمع كون العقد خياريا الى ان يجمع فانضم من الشرط الصنعة او الصريح غير واجب لو افاد كذا لا يجب لو افاد
العقد كذلك لا يجب لو افاد في ضمنه من التعهدات الصنعة عليه بغير ان الشرط الصريح في ضمن العقد غير واجب على
الشرط عليه اذا كان العقد خياريا اما اذا كان له الخيار فواضح واما اذا كان عليه الخيار ولم يلم الآخر ما انتقل عنه فليس
من ان التسليم والتسليم التزام من الطرفين فاذا لم يف احدهما ولو حقا فلا يجب على الآخر ايضا الوفاء نعم لو سلم ذو الخيار
فيجب على من عليه الخيار ايضا ان يسلم ما انتقل عنه بغير ان الشرط عليه في ضمن العقد صريحا او ضمنا ربح في المسئلة ونفسا
ان يكون لاحدهما او كلاهما خيارا عند الثلاثة التي هي في ما جعل الخيار فلا يجب على المشتري ان التمس في هذا الحال ما لو كان
له خيار عند الثلاثة التي هي في ما جعل الخيار فلا يجب على المشتري ان التمس في هذا الحال ما لو كان له خيار فلما عرفت ان
مقتضى عقد وجوب الوفاء بالعقد بغير ان يضمنه ضمنا او صريحا ومن جعله تسليما ما انتقل عنه واما لو كان للمبايع خيارا فلا
المفروض ان لم يسلم المبيع فلا يجب عليه لئلا ايضا لما عرفت من انه التزام من كلا الطرفين فاذا لم يكن احدهما ملزما لم
خياره فلا يلزم الآخر ايضا بمقتضى التزامه الا ان الشرط عليه تعجيل التمس وهو خارج عن موضوع المسئلة ربح فبصحة
من الخيار من كون عدم مجي المشتري بالتمس يعيق حق الناجر في طلب ما كان حقه تبيع هذا الخيار وهو كونه قهرا على المشتري
المماطل جبر على البايع ولا حظ في مناسبة الحكم مع موضوعه ايضا يقتضيان ان يكون كذلك ولكن لا يخفى ان ذلك لا يقتضي
من ان لا يكون الناجر عند الثلاثة بحق دعوى مما طلة واما في الثلاثة فلا موجب للالتزام به كما افاده قدس سره فاشكل عليه
لزوم اختصاصه بالخيار مع اتفاقهم على ثبوت فيه ظاهر بل بما يستأنس من التعهد بالثلاثة ان يكون الغرض منه مراعاة
الخيار فجعل الخيار للمبايع بعد الثلاثة وبما جده فلا وجه لا موجب للالتزام به يكون أخير التمس عن مما طلة في مجموع الثلاثة بل
غاية ما يقتضيها نقد عدم كونه كذلك عند الثلاثة فلا يثبت مع خيار الخيار اوجبه من عايناه في مع ما يدعى ظهور الاختلاف في
كونه امها لا على المشتري في الجملة فكذا وكيف كان فلا يثبت في هذا الخيار مع خيار المجلس اصلا والعجب ان قدس سره مع التزامه
بذلك في تقوية كون مبدء هذا الخيار من حين العقد كذا في انفسا المسئلة لمعد كون الناجر في بعض الثلاثة بغير حق منع
ذلك يلزم بان لا يكون في مجموع الثلاثة كذلك على حال فلا يثبت مع خيار المجلس بلا اشكال الا ان يتفق بقا المجلس
واصليهما الى الثلاثة فمقتضى ما ذكرنا انهم على الخيار ولكن فرض ناد رجلا ومن معلق ما ذكرنا انهم مبدء ايضا
حين العقد كما هو المستظهر من مضامين الادلة واما احتمال كون من حين التفريق فلا وجه له ما تقدم من الاشكال

المعروف في خيال الحيوان المجلس من دلتوا امتناع اجتماعهما في زمانا لكنها باطله جدا كما هو المحقق في محله واحتمال
 كون البعد في خصوص المقام بعد لتفرق سطرها من الأختيا فاستظهره على مدعية لا تفقد عن ان ظاهره لا خبا
 يعطى خلافا واما خبا الحيوان الثابت للشيء فلا يمنع ايضا من هذا الخبا بآ على ما حققنا ان غاية ما يمكن ان يلزم به
 فيظهر من الأدلة من مناسبة الحكم وموضوعه ان يكون التأخير عند نقض الثلاثة بغير حق فالواجب ان لا يكون له خبا في
 هذا الحال واما قبله بعده فلا وجه للالزام به بلا اشكال فلا ينافي اعتبار ذلك مع ما في المختلف من الاتفاق على ثبوته
 في الحيوان قد عرفنا ان الامهال في الثلاثة لعله لا جعل لمرات خبا الحيوان نعم بناء على ما افاد قدس سره واستظهر من
 الأدلة من ان لا يكون التأخير بحق في مجموع الثلاثة فينا في مع خبا الحيوان كما افاد ولكن الاتفاق المذكور يدفعه مضاه
 الى عنافته مع جملة قدس سره المبدى من حين العقد فهو اما سائر الخبايات مثل خبا العيب الغيب والرتبة والشرطة
 فعلية ما بالعلم بالعيب ظهور الغيب في نقض الوصف ان كان مبدئيا من حين العقد فربما يختلف الحال فيها من حيث
 العلم في الثلاثة او بعدها كما ينبغي الحكم ايضا من جهة القول بالضرورة وعدمها فالصواب في منعها عن هذا الخبا فاذكرنا
 من ان لا يكون عند نقض الثلاثة كذلك هو محل خبا الشرط وموقع حلوله خبا بان علم به ولو يفسخ وقتنا بتعويضه بسبب
 الفوريت واما اذا لم يعلم به الى ان حل الثلاثة فمفعول خبا التأخير وعدمه صفة على ان استفاضة الحكم بدور مداد واقصر فلم
 يكن التأخير بغير حق فلا يكون خبا الوعدا فعلية الخبا فلا يمنع عن حيث لا خبا بالفعل ولعل لنا في الظاهر لصد الما طرقتنا
 الثمن في جملته ومنه يظهر حال خبا الشرط وان المعتبر في معناه ان يكون ثابتا موقعا عند انقضاء الثلاثة اما ان يكون مبدئيا
 عند انقضاء الثلاثة او من حين العقد الى التالى كما هو الشايع المندرج في خبا الشرط ولعله الوجه في تخصيص سائر الحكم
 بخبا الشرط فلا تغفل **قولنا** وفي سقوطه بالاشفاق في الثلاثة وجهها اه بل لا ينبغي التامل في سقوطه وكذلك في
 اسقاطه في متن العقد كما في خبا العيب الغيب فان فعلية الخبا وان كانت عند الثلاثة ولكن مبدئيا وهو استحقاقها البتة
 الثمن في كل ان موجود من حين العقد فرجع اشقا الى اجتزائه عن حقه لتأني بالعد كما اعترف به قدس سره في خبا الغيب ^{مخون}
 مع ان فعلية ايضا مشروطة بالعلم فلا مجال لنظره قدس سره والتامل فيه هذا اذا اسقطه في الثلاثة واما اشتراط اسقاط
 في متن العقد فربما اشكال اثاره من جهة الشك في مشروعية ومنا فانه لما هو مقتضى العقد شرعا فلا يصح التمسك به لئلا
 الشرط بعد تخصيصها بما لا يكون من ان الشروع فلا دليل على لزوم الوفاء شرعا واخرى من جهة كون اسقاطها لما يتحقق
 بالعقد بعد تمامه فيكون من قبيل اشفاقا لم يحجب قد اجب عن الاول في محله بان كلما كان من قبيل الحق فاسقاطه
 جائزا فاذ لو صرح ان الحق سلطانا بوجهة مجعولا لصاحبه فغنا فمقتضى مجواز رفع اليد عنه وكونه في ما اختار به الا ان
 يقوم دليل خاص على انه بسلطانة لا يصح لاجبا عنه ولا مقتضى طبعه مجواز سلبه عنه والتقلب في القلب فيه وهذا

هو احد الوجوه الفاردين الحق والحكم نعم اذا كان الحكم الشرعي هو الا باحة فهو ايضا كذلك حيث ان معناه رخص كل
بالنسبة لغيره فعلاوة كما في صحة التزامه به كذلك بالتدوا بالشرط في العقد لا ان يدل دليل على عدم جواز كسر
عقد الشرع في عقد المزاوجة كما قبل واما اذا كان الحكم الشرعي من قبل الوضع او الوجوب التحريم فعلاوة ان الالتزام بخلافه
في ضمن العقد والتدوا بالعهد يكون منافيا للشرع الا اذا دلل على خلافه على جوازه ايضا كما في هذا الاحرام قبل الميعاد
او الصوفي التفرع على ما حق في محله وعن الثاني يمنع كونه من قبل استقام الموجب حيث ان شرط الاستقام في تميزه خصوص
فيكون انشائه مترتباً على انشائها كما ان تحققه ايضا مترتب على تحققها فلم يرد الاستقام في مرحلة الانشاء ولا مرحلة التحقيق
الاول امر ثابت لا يخفى الى ان من ذلك ممنوع جداً ولا موجباً لعقلاً كما لا يخفى ونظاره كثيرة في لفظة ايضا كما صرحوا
بصحة ان يقال بعكس هذا وجعلت ثمنه رهنه عندك او اشترت هذا ورهنه عندك او يقال وكنت في نكاح فلانة
وطلاقتها الى غير ذلك مما يشبه لفظا والعجب من شجاعة العلامة حيث انه لم يزد في ذكرنا كلمة محله ومع ذلك يقول فان كان
اجماع على التقوى والا فلننظر فيما لم يجمع ان من جهة الاشكال الاول وهو ان الخيا انما هو مسبب عن التأخير بعد ذلك
لا العقد وحده فهو مشترك مع خيا الغبن في العيب بناء على ان فعلية الخيا مسببة عن ظهور العيب العلم بالغبن قد
نقد نفسه عنه بما ذكرنا من ان الاشكال ارجح الى ما هو مبدأ الخيا الثاني في حال العقد من جهة الاشكال الثاني لا خيرا
مشترك مع خيا المجلس والخيا البهري ولا جاب عنها ايضا بما يرجع الى ما ذكرنا وكيف كان فليس للنظر فيما لم يجمع بل يقطع
الخيا يجمع انما اسقاطه بالاربع الاشكال قولهم قل ولا بعدد غير انصاره لا خيا الى ضوء النظر فضلا لا يخفى
ان بعدد نحو هذا الانصراف الى مجال التمسك باطلا لا دلالة على فرض اطلاقها ولا باستصحاب الخيا الله استحسنه قدس
او لا على فرض انها اذا انصرف الادلة يوجب تخصيصها بخصوص هذه الصفة وكذلك يوجب تدبير الموضوع الصحيح على
ما عرفت في خيا الغبن ايضا فلا مجال للتمسك بما الا ان دعوى هذا الانصراف لا تلوع في القول والاعتشاف مع ان ليس
في الادلة من الضرر لا من الاثر ولو سلم دخله فهو من قبيل علل التبرع الغرم المقضية لا ناطة الجعل بها ثباتا
وجع فحاشا للتدبر من القول بالتقوى لا يلوع في الاشكال فضلا من ان يكون فيه القوة اللهم الا ان يتكلم من ولا حظ
بموجع ادلة الباب التفصيل بين ما يتعارف فيه الفشار وغيره وغير ذلك بشرط لفظة القطع باناطة الحكم بالضرر ثباتا
وكيف كان فهدى ما على مدعها انه ولا تغفل قولهم قل فلو احتمل كون الاخذ بعنوان الغاربية لا يخفى ان المناط انما
هو بقصد الدافع فاحتمال الاخذ بعنوان الغاربية لا يفيق بعد ما كان دفع المشرط ظاهر في بذل الثمن فاخذ بالبايع بلا
تصريح بخلافه ايضا يحل عليه يكون رضا فعلاوة الالتزام بالعقد موجباً لموجب الخيا كما افاده تدبره نعم يمكن المناقشة
فاصل كون مجرد الاخذ التزاما كما في سائر ابواب الخيارات لكن الفرق بينهما وبين خصوص هذا الخيا المسبب عن تأخير

في خيار النأخير

الشيء واضح فلا نفعل نعم مطالبة الثمن لا تدل على الالتزام لا مكان ان يكون لأجل أنه لو داه محاطاً سيفسخ فيكون نفعاً
 للضرر المستقبل كما افاد قدس الله روحه قولهم قد تقدم ما يصلح ان يستدل به لكل من القولين اه اشارة الى ما افادنا
 في خيار القين من ابتناء الفورية وعدمها على التمسك بمواد فوا بالعقود والاستصحاب قد منع في ذلك الباب التمسك
 بالامرين بما العفو لمجمل الدوام والاستمرار نظراً للحكم لا المتعلقة بحيث يكون أكثر الأجزاء بحسب الزمان أكثره بحسب
 الأجزاء واما الاستصحاب فلنعد احراز بقا الموضوع بعد تمكك المضمون تدارك الضرر فالمرجع الى الصانع تأثر الفسخ و
 عدم ترتيب الاثر عليه هذا ملخص ما افاده هناك اما المقام من جهة التمسك بالعموم والكلام فيه هو الكلام لكن لا يخفى ان
 من جهة الضرر في تأبين المسائلين كما اعترف به قدس سره فان في مسئلة القين نفس العقد وقع ضرراً فاعداً للمبادأة الى
 الفسخ مع علمه بالخيار حكماً وموضوعاً يمكن القول بان رضاً فعلياً بالعقد لا تلام على الضرر كما لو علم من حين العقد ان
 والمماطل مع انها خلاف القاعدة العقلية كما شفو عن انقضاء العقد طخياً واه الموجب سقوط خياره وهذا
 بخلاف المقام فان الضرر مستند الى تأخير الثمن المتجدد بدوام التأخير في كل ان فعداً للمبادأة الى الفسخ غاية لكشف
 عن الرضا بالضرر الفعلي فلا يوجب سقوط الخيار السبب للضرر المستقبل فمقتضى تحاشي الضرر شرب الخيار في كل ان
 من غير حاجة الى الاستصحاب فلا نفعل قولهم قد وكيف كان القول بالبرأخي لا يخلو عن قوة اما الظهور ان الضرر لا يتحقق
 اه اما لظهور النص فمحل المنع اذ ليس لنا لفظ نشهر منه نفي الزوم رأساً وفي الجملة ودعوى النسبة بنفي الحقيقة غير
 موجهة اذ ليس في البين عدل الاجتماع وبعض القرائن على الزادة نفي الزوم في الجملة فالالتزام باهمال النص من القواعد
 اللفظية واما استصحاب الخيارنا الاشكال فيه من جهة ارجاع الشك الى المقتضى على حسب الضابط لكن افاده في محله حيث
 لم يحزم من الأدلة بقا هذا الخيار الى ان يعجز عن معارضة فاصل المقتضى لم يحزم في الجملة فالمرجع الى ما ذكرنا من التمسك
 بنفس الدلالة الضرر قدس قولهم قد لكن التواضع من القاعدة الاولى اه المراد من القاعدة ما ينشأ من الحديث النبوي
 المعروف بالمتلقي بالقول وهو قوله الخارج بالضم والمراد بالخارج ما يخرج من الشيء من الزادات للمنافع فهو هم ان
 منافع الشيء وذا بذاته في مقابل دكره وخلافه فكذلك في المنافع كانت العين مضمومة عليه للاحكام الشيخ قدس في طيات
 تمام البيع المردود بخيار العيب قبل قبض البايع بمقتضى ضمها واكثره مبني على الأصل لله هو المختار عنده من عدم حصول
 النقل والانتقال لتمام قبل انقضاء الخيار واما على الأصل لله هو المشهور بل ارسلوه من المسلمات من حصول الملكية التامة
 بالعقد جميع المنافع والزادات لما لا يملكه اي المشتري فيما يوجبهم التعارض بين تلك القاعدة والقاعدة الاخرى مسلمة ايضا
 وهي ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه لكن لا يخفى ان معنى الحديث الخارج بالضم ان الشيء بعد ما ضمن
 الا انما يقتضيه ودخل في ملكه مع قطع النظر عن عروض العوارض عليه يكون تحمله عليه من حفظه واصلاحه لا نقياً

عليه لو كان جوازا ولو تلف كان من كسب بآراء فائت منه من منافع زبادت وهذا لا ينافي ان يقع في عمدة الغبر و
ضمنا تلف غصب عارية مضمون وغير ذلك كما لا ينافي ان يكون العين في عمدة مالكم ولكن كان منافع الغبر يسبب
فالمراد بالصفا نفس العقد لا حاصل المسمى بالعقد ودخول المبيع في ملكه بآراء ثمة كما شهد بذلك في الخبر اوضحه
بعد الضمنية حرامه حيث اطلق الضمنية على نفس العقد بل اطلق العقد عليه بقرينة تلك الملاحظة حيث ان لغة العهد
والعهد المؤكد وبالجمله فهذا الصفا لا ينافي مع ما يحصل من سائر الاستبا لا نقابة من البدل والتلف ونحوها فلا
ينافي مع ضمنا البائع قبل القبض تبديلا لكلها واراد عليه فان شئت عبر عن هذا الصفا بضمنا التكفل وعن تلك الصفا
بضمنا الغرامة كما عبر كذلك بعض شاذة الاجل كما لا ينافي مع القاعده الاخرى وهي ان التلف في زما الحيا من
لا خيار له بذلك البتة قلنا فان كل ذلك لاجل جهتها خارجة عن المعاملة وكيف كان فالمسئلة منقحة خالصة عن الشبهة
نعم ان وجوب التجري في المقابلة الفصل المذكور نفل عن بعض الاجل من ان تلف المبيع بعد التلذذ كان من المبيع ولو
في التلذذ من المشتري فانه لا يوجب وجوبه من الوجوب يوم ان يكون الفصل بالعكس تؤم المعارضين قاعدة التلف
قبل القبض وقاعدة التلف في زما الحيا من لا خيار له ونقد في الثانية مع اننا ايضا فاسد حيث ان الثانية تخص بعض
المخارات ولا مورد لها التلف بعد القبض فلا يعارض مع هذه ابداً ثانياً وكيف كان فينبغي التأمل والتبصير على
وقوع اشتبا في النقل فراجع وتأمل قولنا الكلام في شرط صحة الشرط وهي امور قد وقع الكلام والخلاف فيها
احدها ان يكون خلافاً قد لا الكلفه لا ينبغي ان اشترط هذا العنوان بوجبه خصوصاً بما اذا كان لشرط من
مقولة الافعال واما اشراط الوصف الحالي في المبيع مثلاً فلا يتصف بالعقد وعدمه الا بارجاعه الى التسليم بشرط
كذا وكذا او كذلك اشراط بعض نتائج الغبر المتوقفة على سبب خاص لتحقيق نفس الشرط فانه لا اشكال في صحة كما
اعترف به مع انه لا يتصف بالمقدرة نعم لو كان مرجع الشرط الى إيجاد الاستبا فهو كاشراط الفعل ولا ينافي
يكون ما بشرط تحت سلطانه واستبداله فبمع لا تعال التولية بالباشرة وبغيرها من الشرط المجازة لكون العقد
خاتمة يسلط على الوصف بسلطنة على العين وكذلك في الغايات المتوقفة على الاستبا وبغيرها فائت مرجع الاول الى
اشراط التماس السبب في الثاني بنفس الاشراط وبالجمله فليعتبر ان يكون الشرط مملوكا للشرط عليه كما اعتبره بالاجل
كذلك فبمع الاعيان والمنافع والادوا وغبرها والافعال بجميع اتسامها ووطعها وايضا اوضح من اعتبار العقد
فان الشرط اذا نقل ما يصح نقله بآثار العقوق ولا يصح نقله بها فلا بد كالباع والاجارة وغبرها ان يكون مملوكا للشرط
والافهم من قبل وهب الامر لا يملك على اية حال ما كان فعلا للشرط فلا بد ان يكون تحت قدره اما ابتداء
المباشرة او توسط سبب غير مباشر بين السبب والمسبب مؤخر اختيارية الموجبة محصور الغاية تارة وعدها اخر

كاشط جعل الزرع سبلا والبسطا فان هذه الامور من افعال الله تبارك وتعالى بسيطة او مخفية وغير خفية
 يكون فعل العبد وهو الزرع والسقي ونحوها مجرد اعداد لها فلا يصح انشاؤها الى العبد عد من افعالها كما لا يخفى واما ما
 كان من قبل او صا المبيع فلا بد ان يكون خاليا بحيث يقدرا ان يشارط على ان يسله تبعا للعين فان لم يكن خاليا مثل الاد
 التي يمكن تحققها بخلافه ككون الزرع سبلا ايضا بائنا على ان يشارطه اعتبارا وصفه للمبيع لا فعلا للشارط ان يصح اعتبارا
 بكلا الوجهين وشارط القدرة احراز عن كبره فلا يجوز ان يشارطه لما ذكرنا من عدم كون الوصف الغير الفعلي مملوكا
 له وتحت سلطنته وما كان من قبل شرط لتسليمه مثل كون المال المخصوص زيدا مثلا فالقدرة عليه خصوصيا يسبق لاشراطه عن
 حاجته في سبب خاص فاشراطه كون زوجة مطلقة او امسرة واما ذلك بالكلية فبما نعلم ان بيع اشراطه ايجاد السبب
 مثل ان يعقب عده مثلا فلا مانع منه من تلك الجهة لكونه تحت سلطنة لولم يكن فيه عذر من جهة اخرى فحينئذ **قولنا**
 الثاني ان يكون الشرط سائعا في نفسه الظاهر ان ذكر هذا الشرط مستند لا رجاءه الى اشراط القدرة فان امتنع
 كالمسح عقلا وكذلك على ذكرنا من اعتبار كونه مملوكا للذبا انتهى الشرع يخرج عن تحت سلطنة ومملوكه مضافا الى
 ان مرجع اشراط المحرم الى الاثر في المخالف الكتاب فيكون من مضائق المسئلة لا يتفرقا بل لا تغفل **قولنا** ان
 ان يكون مما فيه عرض معتد به عند العقلاء ولو لم يوجب بقاء في الماتية ولم يجعل بازا للمال اليه فان الشرط على
 حال لا يقع بازا للشرع ولا يقصد في العقلا صلا الزلا يلزم ان يكون له الماتية وهذا بخلاف باب الاجازة فان تمام القرض
 هناك انتقال المنفعة فلا بد ان تكون لها الماتية وتكون جائدة الى المستأجر بازا ومنه ولذا لا يصح اجازة العبد الغير
 القابلة للماتية وكيف كان جشانا الماد على كون القرض معتد به عند العقلاء فربما يشك في بعض مضائقه مثل اشراط
 كون العبد كافرا او جاهلا بالعبادات او كالا لاشياء مخصوصا والاضابط على وجوب ثبوت حق للشرط
 له على الشارط فحينئذ **قولنا** الرابع ان لا يكون مخالفا للكتاب وهذا هو العمدة في باب الشرط والدليل عليه
 الاختصاص المتضافرين ما هو مضمون بطلان الشرط المخالف للكتاب وبطلان ما ليس في كتاب الله او ما كان شوكا لله
 او ما كان مما حرره الله او احل حراما في صحبة ابن سنان اشراطه شرطا مخالفا للكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذمة
 اشراطه على المسلمون عند شرهم فيما ذاق كتاب الله الى غير ذلك من العناوين وفيه اشراط الولاء لغیر المعنوي
 للكتاب كما في بعض هذه الاجادة لا نرى ان المراد من الكتاب السنة كما صح في خبره رتبة محمد بن قيس في تزج امرئ
 وشرط عليه ان يبدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وليت حقها لاله الله لا فالضابط ان لا يكون مخالفا
 للشرع وعلى هذا فلا فرق بين اعتبار الواقفة وعدا المخالفه اذ لو لم يكن مخالفا للشرع فلا محالة يكون موافقا لاحد
 العمومات والاطلا فان الواردة في الكتاب السنة فرج جميع هذه العناوين الى ما ذكرنا من عدم مخالفة للشرع كما

في معنى
الكتاب
الكتاب

لا فرق بين كون نفس الشرط أي الملتزم به مخالفا للكتاب أو لا لئلا يترتب كاشترط عند الشرع والتزويج كما مثل بقدس
بناء على استقراء جواز من لا حجابا لكتما لا تخلو عن اشكال فانه ورد في روايتين على ما نقل قدس سره أحد هاتين الروايتين
منصوبون بقرينة وهي وان ذلك على التوابع عليه حيث قال بئس ما صنع كنهما مضمرة بنفوذ الشرط ووجوب الوفاء به مستهدفا
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند شراهم وثانته ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وهي وان كانت
ظاهرة في عقد نفوذ الشرط لكن مفروض السائل تعلق الطلاق وان كان تزوج عليها او هجرها او اذع عليها سيرة فهي طلاق
فيمكن ان يكون عقد نفوذ تعلق الطلاق لا يكون الشرط بنفسه مخالفا للشرع اللهم الا ان يقال استشهدوا الا امام وتقبله
عليه السلام بمثل فانكروا ما طالبكم من النساء واحل لكم ما لم يمتنعوا منكم وقولهم واللاية تخافون نشوزهن فانه مخرج من
في المضاجع بدل على ان عقد النفوذ لا اجل مخالفته الا بشرط تلك العمومات المتقدمة ولعله الوجه لا مرة قدس سره
بالناظر بعد التفاته الى ما ذكرنا من الاشكال فراجع وتأمل وكيف كان العدة في المقامات تخص الصابغ لمخالفة الكتاب
وتبين عن غيره فانه في غاية الاشكال وقد اطلب الكلام قدس سره في باب الصابغ تارة بما حاصله ان الحكم الشرعي لو كان
ثابتا على موضوع لو خلى وطبع مع قطع النظر عن الطوارق فاشترط خلافه ليس مخالفا للكتاب فانه من الطوارق المعتبرة لانها
ينافي كونه لو خلى وطبع بما حاد لكن حاد واجبا بعرض الا بشرط او لا يندب والعهدة وبما لو الدين وخبرها ممن يجب
اطاعته وان كان واجبا للعقبة بجميع حاله وطواره فاشترط الخلاف مخالف للكتاب اخرى بما حاصله لفرق بين كون
ثبوت الحكم للعقبة على وجه لعلته او وجه لاقتضاء ان لا يندب بشرط الخلاف في غير ذلك مما يكون من قبيل الاطلاق الى
المجهول والله ينبغي ان يقال في المقام ان الشرط اي ما يتعلق به الشرط تارة من الموضوعات الشرعية واخرى من التكليف
الحتمية التكليفية كاشترط ترك واجب مباح او فعل محرم او مكره ونحو ذلك مما الموضوعات تارة من الاموال التي جعلها
الشارع تحت سلطة الشارع واطار ما اختاره كافي في باب الحقوق والاموال واخرى ليست من هذه الامور مثل كون
الولاء لمن اعنق ولدا محررا والطلاق بيد من اخذ بالساق وغير ذلك من الاموال التي ليست تحت اختيار المكلف بوجه
هذا القسم من الموضوع فلا ينبغي التهمة في ان اشترط خلافها مخالفا للشرع عجزا الا ان يقول دليل خاص على جواز تغير
بالشرط او لا يندب ونحوها ومن هذا القبيل اشترط ارض الممتنع بها او رقبته من كان احدا بويرث فان الاشكال فيها من
تعارض التصرف في جوازها بغيره ليس بضرر خاص والا لا يكره بغيره بالشرط ونحوه كما لا يخفى كما لا ينبغي التهمة
في التبدل بالشرط فيها اذا كان من قبيل القسم الاول اي الحقوق والاموال اذ المفروض سلطة عليها وكون اختيارها
في تصرفها كيف ما شاء وقد مرنا سابقا ان الشرط وضع لملك ما لا يصح ملكه بالبيع والاجارة وغيرهما فبعض
حق جوار في المجلس وغيره او كون مال كذا زيدا وغيره لك هذا ايضا ليس على وجه لعلته لا مكان قيام دليل خاص

في الشروط

على المنع من النذر الخاص كبيع المصحف من الكافر وما يكون من نظائره ثم جرداً وأما ما كان من قبل التكليف فالظاهر أن
الالتزام بترك الواجب فعل المحرم نوعاً خلافاً لمشروع بل لا ينبغي التهمة فيه بل كان إطلاق دليلهما الشامل لصواب الالتزام
بالخلاف في عدمها فيكون مخالفاً للكتاب محلاً للحرام إلا أن يعود دليل خاص على جواز تغييره بالشروط كسائر العوارض المحرمة
لفعل المحرم وترك الواجب دليل وجوب الوفاء بالشروط لا يصلح لذلك كاشراً له بعد كونه مخالفاً للكتاب محلاً للحرام
فلا يقع التعارض بين دليل التكليف ودلالة الشرط بل كما تقوم وقبل الرجوع إلى المتحجج كنه كان فهذا وظن
دليل آخر غير دليل الشرط وكان دليل الواجب والمحرم مهمل من تلك الجهة ترى أن لا إطلاق حقيقى مشتركاً إطلاقاً
وهذا وإن كان مجرد الفرض إلا أن على تقدير تحققه فالرجوع إلى الأصل لا يفتى في تخصيصاً فهذا أحد موارد التمسك
تحتاج إلى الأصل وكذلك فيما إذا تعارض أدلة في جواز تغيير الحكم بالشروط والتهمة وإن كانت مفهومة ولا شك
من جهة الموضوع في مثال المسئلة قبل جرداً ولكن مع ذلك لا مجال للرجوع إلى العام لكون المخصص متصلاً بوجوبها
فراجع وقابل وأما المباحات فالالتزام بتركها أو فعلها ليس مخالفاً للشرع لعدم منافاة وجوبها بالعرض معباحها
لا ينبغي نعم تلقى بان نفس الالتزام محرم للحلال وإن لم يكن المتزوم مخالفاً للكتاب لما قبل من عدم المناهة بل يلزم الإش
في مثل التمسك والعهدة ما يشبهها أيضاً حيث أن الالتزام بترك المباح محرم له لا مخالفة لقيمة تلك الأدلة مع أن جميع
موارد الالتزامات الصحيحة إما التزام بفعل مباح أو منع أو ترك مباح أو مكروه فكيف التوفيق ويمكن الاستفادة ما
يقتضي بعض الأشكال مما ورد في بعض الأحكام من بطلان الحلف على ترك شر العصب المباح دائماً معللاً بأنه ليس ك
أن يحرم ما أحل الله فيمكن أن يقال بأن الالتزام على ترك المباح ثارة التزام بترك مصادق منه وتركه مكروه في برهنة
الزمن وهذا لا بأس به لعدم مخالفة الكتاب لا من حيث الالتزام ولا من حيث الالتزام ولو أخفى الالتزام نوع مباح
دائماً كالحلف على ترك شر العصب دائماً يكون الالتزام محرم لما أحله الله كما في الرواية وبالجملة يمكن الفرق بين الالتزام
على ترك مباح نوعاً أو بعض مضايقة ولكن ليس بين تركه دائماً أو في برهنة من الزمان ويكون ذلك توفيقاً بين الأدلة على
حسب تقصير الرواية الواردة في العصب لا نصاً أو لم تكن تلك الرواية كانت المسئلة محل التهمة ثم جرداً ثم إن بناء على
هذا التمسك فالقد السالم من صحة الالتزام إذا كان على بعض مضايقة المباح أو نوعاً في برهنة قبله من الزمان ومن
صحة الالتزام إذا كان على نوع المباح دائماً وأما الالتزام على بعض مضايقة دائماً أو على نوعاً فمما متناهية فيكون
من موارد التمسك فالرجوع إلى الأصل وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن التأمل والأشكال في بعض الموارد وإنما الالتزامات
فأولى تأويلها بقضية أصل فيها خير يكون هو المرجح في هذه المقامات والتمسك فإفادته من هنا أن المرجح عند
في مشروعية الشرط على مخالفة الكتاب خلافاً لما اختاره في أصول وعقد بينهما خاصاً عند جرداً بهذا الأصل

في تبينها الاستصحاب أن المخالف لغيره ليس مقبولا بالعدم مع فرض وجوب موضوعه بحكم باسمرار العدم إذا شرط ما وجد
مخالفاً أو غير مخالف فلا يمكن أن يكون استصحاب المخالف لمخالفة العدم السابق على وجوب موضوعها من حيث كونها بنفسها
من الجوانب المسبوبة بالعدم لأن المخالف لا يخلو عن المخاطب والمخاطب عنهما الشيء المحملي له يؤخذ موضوعاً بل أخذ بالمخاطب
عنهما الشيء أي عدم كون شرط مخالفاً وهذا الاعتبار ليس مقبولا بالمخالفة السابقة وحاصل الاشكال على هذا الأصل
أن عنوان المخالف بوجوب الشيء المحملي وإن كان مسبباً بالعدم لا يخلو عن الاشكال لكن إن شاء الله لا يكاد يثبت الموضوع الشيء ولا يكاد
يلتزم به الموضوع المقيد بمحض الوجود إلى الأصل حتى يترتب عليه حكم لا يجوز من الملازمة العقلية التي لا اعتبار
بالأصول على ما حقق في محله بوجوب الشيء الرابطة إذا استصحى عليه يلتزم منه موضوع ولكنه غير مسبب بالعدم الكد في
لوضوع أن العدم لا يكاد يصير في الموضوع لا يتحقق الموضوع غير متصف بالوصف فيصير عدم الوصف نفساً لا ما قبل
وجوب الموضوع فليس إلا العدم المحملي ولقد اجابنا قدس سرور في تبينها الاستصحاب في بيان الضابط بين العدم الشيء و
الشيء وعدمه في الأصل الثالث في الأول وكان عدل عنه وبني على جريان هذا الأصل وحاشا له أن يفتي في كثير من
المسائل الفقهية فلا بأس بظهور الكلام فيه وإنما هو التحقيق فيه في الجملة فنقول إذا أخذ بقيد موضوع الحكم الشرعي
وجود الزعم أو افتارة من قبل العرض ومحلها أخرى من قبل الجوهرين مثل كون بدو عدم كون عدمه معاً مثل العرضين
لوضوعين أو موضوع واحد خارج عن موضوع الحكم أما ما لم يكن من قبل العرض وموضوعه في الاستصحاب في كل
واحد من الجزئين بمنزلة على مسألة معلولى التاريخ ومحمولى التاريخ فإن كان أحدهما معلوماً كوقت الموت والآخر مجهولاً
كسلام الوارث مثلاً ليستصحب عليه إلى زماناً الآخر فليتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل ويترتب عليه الحكم الشرعي
تقصير إذا كان المأخوذ في الدليل مجرد كون الحادين مجتمعين في سلسلة الزمان أو كان أحدهما قبل الآخر وبعد
كذلك من دون اعتبار عنوان بسيط من العناوين المتفرعة عن ذلك كالنقار والتقدير والتأخر حتى عنوان الحال
والأخرى بانه لا أصل لا يكاد يثبت هذا العنوان كما لا يخفى نعم لو كان كلاهما مجهولاً التاريخ فأصلان فيها متعارضان
متساوياً كما شرح في محله وأما ما كان من قبل العرض وموضوعه افتارة بكون العرض نفساً الموضوع مسبباً بالوجود والعدم
مثل أن زيداً كان عاداً لا يثبت فيستصحب عدمه لو كان ولم يكن باسناً فيصح عدمه فنقده وهذا تماماً لا اشكال فيه
وأما الاشكال في استصحاب عدم المحملي أي لمخالفة السابق على وجوب موضوعه إذا لم يكن بوصفه لغيره مسبباً بالوجود
أو العدم بل موضوعاً أو بوجوبه متصفاً بغيره متصفه من قبل الأمر وهذا بمنزلة على إمكان أخذه بهذا المخاطب في موضوع
الدليل بوثاقاً أو ثباتاً حتى يلتزم الموضوع ببركة الاستصحاب وضم الوجدان إلى الأصل لا أقوى عدم إمكان أخذه كذلك أي
بوجوب الشيء المحملي أو عدمه كذلك لا يثبت أو لا إثباتاً أما من حيث الثبوت فلا في المعارض بالنسبة إلى انفساً إلى هذا

العرض بنقصه ما ان يكون مطلقاً ففقد بعد كون العرض بوجوه المحجوز مقداراً ليدافع مع هذا الاطلاق لبداهة
 ان الملازمة لتعبدية مرتبة بحسب الواقع ونفس الامر وانما لم يعمد بها في مقابلة الجواهر الاصول ووجوه العرض بنقصه عن
 وجوه الموضوع فاذا فرضنا ان العرض من حيث انفسا مائة لا ذلية المحجوز قبل انفسا مائة من حيث الامور المقارنة لمطلق
 غير مقيد لا بوجوه العرض فعالة ولا بعد تفقد بعد المحجوز يدافع مع هذا الاطلاق لا محالة وان كان مقيداً بوجوه بنقصه
 وجه التعبدية ففقد بر كذلك يمكن ان يقال ان العرض في اجل الملازمة الواقعية بنقصه من الوجوه مثلاً في قولنا اكرم العالم
 اذا كمال العالم من حيث انفسا الى الفاسق ونقصه مطلقاً غير مقيد لا بوجوه بنقصه ففقد بعد وجوهه معاً في الوجود
 يدافع مع هذا الاطلاق وينافضه لا محالة وان كان مقيداً بعد كونها ساقاً ففقد ايضاً بعد وجوهه في زمانه تفيد لنحو
 مستحسن فيعتبر ان يكون العرض ملحوظاً على وجه التعبدية معاً الاطلاق والتفديد بالنسبة الى موضوعه ولا فصل التوجه الى الحاحي
 ومحجوز لما اشترى اليمن ان لحاظ الموضوع اطلاقاً او تفديداً بالنسبة الى عوارض انفسا مائة الطارية عليه ولا مقدراً على الحاحي
 مقارناً لاطلاق الموضوع او تفديداً بالنسبة الى عوارض انفسا مائة لفظ بوجوه انها التعبدية ولا يعقل الاطلاق ولا التفديد بوجوه
 المتعبدية وبما هي اشياء في حلقها مقابلة لوجوه موضوعاتها فمجرداً واثماً من حيث الاثبات ملاحظة الادلة فلا اخذ القيد في
 موضوع الحكم نارة بنحو المركب التوضيحي كقولك اكرم العالم العادل مثلاً واعتبنا الموضوع مبدئياً في هذا القسم واستصحاباً
 وجوه العادلة مقارناً للعالم لا يثبت عنوان العالم العادل كما هو واضح ولا يحوي دليل مفصل كقولك انكم الفاسق من العالم
 بعد الحكم باكرام العالم عظم وهذا القسم ايضاً يكتفي بالدليل المنفصل عن اعتبار بنقصه لعداى من ابرن فاسق في مصب
 ويخرج المعاصر كونها الموضوع فيساق التوضيحية بغير اعتدال الله هو بنقص الحاجة وما فيه المقام بعض سائداً
 الاعلام طاب ثراه من عدم مقتضى اعتبار التفيد بل هو معقول بكل عنوان فموضوع الحق العرض عليه بوجوه المحجوز
 عداً لا في ويركنه بل في موضوع العار بغير حكم مرجع الى عداً تخصيص الفرق وجوه في الخلف لبداهة ان خروج
 الفاسق مثلاً عن تحت العالم لا محالة تنطبق موضوع الحكم ومصيب المحجوز لا يبقى انفسا الى الحاجة ونقصه ولا تفيد بالتفديد
 الا هذا نعم اطلاقاً بالنسبة الى وجوه العرض وعد بما هو امر مقارن له وان لم ينشأ بالتفديد اللفظ فان الحاجة انما هو بعنوان
 النقص ونقصه لا يقع في مصب المحجوز كذلك لا محالة ولكن قد عرفت ان بعد هذا التفديد كما يدعي في ذلك الاطلاق
 ولا يندفع لاجل الملازمة الواقعية وتوضيح المقابله من هذا الباب موكول الى عمله وكيف كان فهذا القسم ايضاً بعد
 وقوع بنقص الخارج في مصب المحجوز جعله في التفديد بالتفصيل وثالثه يكون نحو الاستثناء كقولك اكرم العالم الا الفاسق
 منهم وهذا ايضاً بالتفصيل في تعيين مصب المحجوز بنقص الحاجة بل هو اولى كما لا يخفى على المناظرين وداخلة يكون
 دليل منفصل لكن على نحو يكون التفديد وارداً على عنوان الوصف كما هو الشايع المتعارف في السنة العلماء ولا يغفلون الاكاد

عند أيضاً كقولهم بشرط في الأمام العدول والذكرية والحزبة مثلاً وهذا القسم مع قطع النظر عما ذكرنا في مرحلة الثبوت
 يمكن في مقابلة اثبات أن يكون اعتبار الوصف في موضوع الحكم مجازاً لا مثلاً بوجوه التقسيم المحمولى بأن يكون الشرط في جوا
 الاقتضاء مثلاً كون العدول والحزبة ونحوها موجوباً في ما وجبوا الأمام ومقارن بوجوه لا نقول بالان يكون عادة أو حراً
 مثلاً وهذا مع قطع النظر عن كون تقدير مستحجاً بما يقطع بعد ذلك راد من فرض وقوع في لسان الأدلة غاية لثمة
 بوجوب ذلك في أحد الطرفين وهما كقيمتان متباينتان من التقييد فلا بد من إخراج التقييد بكلا الوجهين فلا بد أن يكون الوجه
 بكلا الوجهين مستتباً بالوجوب والعدول بل اثبات عدمه نقول بالعدم من عدمه مقارناً ولا عكس فمجرد ما بالجملة فقد ظهر أن محملاً
 الأول إنما اخذ لا وصلاته نسبتها إلى موضوع الحكم نسبة العرض إلى علمه على وجه التقدير والتعقيب لا بوجوبها أو
 وبما هي ما هيأت في حيال ذاتها فلا بد في إخراجها بالاستصحاب أن تكون مقبولة بالحالة السابقة عما هي بنوع موضوعاتها أو
 عدمها الأذن بل بما هي ما هيأت في قبال موضوعاتها لا يثبت عنوان تعقبها إلا باللائمة لتعقبها الغير المرتبة في الأصول العلمية
 على ما حقق في علمه ووجه فاللائمة تنجح آثاراً بوجوبها التقدير مقبولة بالعدم حتى يتضح عدمها وأثبت مقبولة بالعدم كذلك
 فلم يكن مجال للاستصحاب ومحملاً للاستصحاب هنا ما هو المعروف عند المنطقيين من صدق اللابته بانفعال الموضوع
 وعليه ثبوت الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة للعدول المحمولى ولكن المرحمة عند المحققين أنه من الأغلط كما صرح بالحكم
 السبب واري في حاشيته على الأسفار أن تبهم في منظومة المنطق وكيف كان توضيح المقام على تلك الحال في حقيقة
 الربط والتعقب في القضية واتم من ناحية الماهية بمعنى أن الماهية العرضية مع قطع النظر عن وجودها لها جهة تعقبية
 ربطية بموضوعها فإذا كانت الماهية بكلاً جهاً مقبولة بالعدم فتعقبها الموضوع عما تكون مقبولة بالعدم الأذن فيصح
 عدمها بخلاف ما في قولنا أن الربط والتعقب بانفسهما ماهية ثالثة خارجة عن ماهية الموضوع والمحمول وهي المادة المنزوعة
 التي يرد عليها الأليما بآلة والتدليل على أن يكون عنوان الربط بنفسه كإثبات الماهية مقبولة بالعدم فيصح اعتبار العدول
 وعكس طرده بالوجوب وانه من متبع من ناحية وجوب العرض للماهية بنفسها ليست إلا هي ثارة يلحقها الوجوب المحمولى الطارد
 لعدم كذلك فخرى بآية على عدمها فالنفس والربطية لا لا نقولاً وغيرها كالمشتق فبغير عناوين منزهة عن خصوصية وجوب
 العرض والتقدير ومحملاً لا غير فالنفس الأخرى إذا انضمت إلى الموضوع إلى العرض ووجدت موضوعاً فلو جواز اعتبار أن لا أن
 له وجوداً فأنتم من الأغلط اعتباراً كون نفسه موجوباً من الموضوع في عرض موضوعاً واعتباراً كونها لا فية وقائماً برفائلاً
 من اعتبارها الثالثة بنزع الوجوب إلى ما لا فية كان من اعتبارها الأول بنزع الوجوب التقسيم المحمولى وعلى هذا ليست التعقبية
 مقبولة بالعدم بل المقبولة هو الماهية العرضية التي تنقسم إلى الموجبة ثارة وإلى المعدومة أخرى وهي التي نسبتها إليها ما حله
 سواء أكان الوجوب فلا يعقل أن يعرض بالعدم كما هو واضح لا يخفى وما قبل من أن الوجوب مقبولة بالعدم مغاظة فلان معناه

خرى

ان وجود الماهية مسبوبة بعد ما لا بعد مجتنان وجوها يطرح عدمها وينقضه لان الوجوه كان معدة مالم يحفل الوجوه
او ذلك في نفسه بعد ما فان ذلك من الاغلاط الواضحة التي لا يكاد يتفوه به ذو مسكة فانهما وصفا متقابلا بل من غير
الماهية فلا يعقل انهما احدهما بالآخر تارة وينقض اخرى كما لا يخفى وبالمجمل الذي يكون مسبوبا بعد الماهية وهي
المتقنة في الاستصحاب التي يصح ان يقال انها كانت معدة وان كان كما كانت لا يقع ان يقال ان الوجوه الرتب كان معدة
والان كما كان بالضرورة من العقل والبداهة من الوجوه فقد ظهر من ذلك كلفة الرتبة والتعبير بغيرها من العادة
منه فترى وجوه المرض بتحقيقه في الخارج قائما بوضوحه وفائدا بغيره فلا يعقل ان يكون مسبوبا بعد المحل في فضل
التعبير وانما المشورة ذات العرض بما هو عرض لا بما هو عرض فافهم ولا غم وقد علم ان هذا ساق لكن بالقبض على
بأنها الموضوع كما قال اهل التحقيق ثم بنا على الوجهين الاولين وهو ان يكون الرتبة من قبل ذات الماهية المرضية او
تكون ماهية ثالثة رتبة بين الموضوع والمحل فاذا كانت الماهية مخصوصة تمامها مسبوبا بعد فصح ان يقال خصوصيتها
المتقنة كذلك مسبوبة بعد واوضح من ذلك الوجه الثالث في توضيح ان عنوان الرتبة اذا كانت ماهية من الماهية
فمسبوبة بعد لا محالة فصح الاستصحاب وكذلك يصح قولهم بهذا السالبة بانها الموضوع فان في الرتبة كما يصلح مع
وجوه الموضوع كذا لك يصح عدم رتبته وتعليق رتبته الى ما ذكرنا من الوجهين الخلف المحكي بهما لانهما من المنطقتين
الجماعة المتأخرة عنهم من ان مقادير السالبة هو سلب الرتبة التي في الموجبة مجتنان لا يجازي في الموجبة عما من نسبة المحل
الموضوع في مادة المحل وفي السالبة رتبته على هذه النسبة لا يجازي تارة ولا في رتبته وجوه السلب لا يجازي
شيئا واحدا وهذا خلاف ما يقضيه الوجوه لبداهة ان ما ثبت الموضوع في الموجبة بغيره يترك في السالبة
لازم هذا القول خلوا القضية السالبة عن الرتبة والنسبة وهذا ايضا مما لا يسهل الصورية من الوجوه ولذا علم من
ذلك الجماعة المتأخرة وقالوا بان مفاد ما رتب السلب الى سلبك لا يجازي بان على النسبة المتقنة على حد واحد هي
المادة المشكوك في كلنا القضيةين الخارجية تمام في الموضوع والمحل ولان في القول بترتيب اجزاء القضية كما قالوا وهذا
الوجود ان كان اصل من الوجوه لا رتبة لا تترتب ايضا خلاف التحقيق ايضا لو جازا الذي اذن من المبدء فما سمع الاثبات
ومحاذاة ان النسبة ليست شتبا واسها ووجه القضية نفسها اذ لا رتبة ان يكون من نسخ الماهية مع انها منقصة في القول
المعرفة مضافا الى ان بناء عليه يحتاج بنفسها الى ما يربطها بغيرها فانهم جحدوا قد خرجت انما هو المقصود في المقام
وكيف كان فعلى هذا الوجهين يتم استصحاب الاعراض بوجوه انما النسبة كما يصح بهذا السالبة بانها الموضوع
ايضا ولكن على ما هو متصور الحق في المقام كما قال به المتأخرون من اهل الصناعة من ان النسبة في الحقيقة هي ما ينتمى
الى ثبوتها وسلبها وانها بكتا فيهما واحدة على مادة المحل فالاجابة عبارة عن ثبوت المحل في الموضوع ان

سلب المحل عن موضوعه وانعبر بتصفيه وغيره بعنوانه وجعلنا في ما ذكرناه ونحوناه على ما يسهل عليه لوجدها في
 الاستعمال والمحاولة من ان النسبة الثبوتية من منع عن نفس وجو العرض في محله وقا مبر وفناء فيه كما ان النسبة
 عبارة عن عقد قيام العرض بمحل نصير في ذلك صفاء عنوانه مبراً للموضوع لا محالة وهذا معنى قولهم النسبة في حاق
 حقيقة تنقسم الى ثبوتية والسلبية وبهذا لذلك ما بنوا عليه حققوا من ان كل واحد من الوجوه العدة ينقسم الى
 المحل والرابطة نعم قد استشكل صدق المناهض في العقد الربطى نظراً الى ان العقد كيف يكون رابطاً مع أنه لا يصلح
 لأن يكون منشأاً لا ثبلاً الا تاركاً لها من قبل الوجوه وهو منشأها ومبدؤها ولذا تدعى في حقيقة النسبة الى ما ذكرناه
 اليه المنقذ من ان النسبة السلبية سلباً في القضية الايجابية غفلة عن تواليها الفاسدة ومخايرها التي اشهر اليها
 في المحل مع مضامنه للضرورة والوجوه وقد اجماعنا الاضطرار قدس سره وكيف اجاد بل علمه ثم الجزى الله تعالى
 على قلم من التبيين العقد الربطى بالثبوتية وبه عيى في الاشكال للوضح صلاحية العقد المختار ان يصير فعلاً منعوتاً و
 عنواناً ولو سلم عقد صلاحية الربط كما توهم والحاصل ان الذات كما تنصف بالادعاء الوجوه كذلك تنصف بالادعاء
 العدة بغيره ان يكون عقد القيا مثلاً عنواناً وجهاً لربطها ان وجوده ربما يكون كذلك قد ظهر ان كلا منهما يذرك
 الاعتبار من قبل العقد فلا مجال لاستصحاب السلب بغير اعتبار وجود الوصف عدم المحل واستصحاب ان لا اعتبار
 لا يثبت وجوهه فغدا وان يلزم واقعا الا ان بنا الاصول على التمسك بين اللوام والمزومات والملازمة كما لا يخفى
 وقد ظهر ايضا ان صدق النسبة باثبات الموضوع من الاغلاط الواضحة وما يتلوه في الاستسغناء عن النهاية لا محالة ولو كان
 من الاستعمال الصححة فلا يراهم مع ما ذكرنا من اليقظة والافتقار البرهان هناك مغالطة فلا استدلال بها القائلون بالصدق
 وهي انه لو يصدق السالبة عند ثبوت الموضوع لصدق نقضه لا محالة والتالى باطل بالضرورة فالمقدم مثله لا لو لم يصدق
 زيد ليس بقاء عند ثبوت الموضوع لصدق نقضه هو بقاء لا منعا ارتفاع التقيض وحل ان العوارض اللاحقة
 للموضوعات هي نفس الوجوه العدة واخرى سائر العوارض كالقيا والفقر ونحوها اما الوجوه العدة بلحقا ذات
 الموضوع بما هيته حقيقة لغاتية عن كلا الوصفين ولذا يكون المحل في مثل زيد موجوداً مبنياً على العنانية والتجديد فيهما
 وصفاً متقابلان تقابل الايجاب والسلب بمعنى امتناع ارتفاعهما بالقياس الى الماهية كما يمنع اجتماعهما ايضا ولا يعقل
 الواسط بينهما اذ معرفتهما ذوات الماهية كما قلنا واما سائر العوارض فلحق الموضوعات المفروضة وجوهها فانها هي التي
 تصح قيام المرض بها ونقضها انقسامها الى قسمين واما الماهية بلحقها مع قطع النظر عن كونها موجبة لا تكاد تصف
 بالقياس لا بنقضه كذلك سائر العوارض فيكون تقابل كل عرض بنقضه تقابل العقد والملكية لورودها على موضوع
 قابل لأن يتصف به فلو هو الموضوع المفروض الوجوه فيصح ارتفاعها باثبات موضوعه بعد فرض وجوه الموضوع

لا يعقل ارتفاعها كما لا يمكن اجتماعها ولا يجري ذلك بالنسبة في صفى الوجوه والعقد فان فرض انما الموضوع متسا
 لا يتسا الماهية بالعقد فلا يعقل تصور خلوها عن الوصفين كما لا يخفى وجع نقول السالبة عند انفا الموضوع بنفسها
 من الاغلاط للعقد صلاحية الموضوع بعد فرض انفا للقوق عند انفا كما لا يصلح للقوق انفا برفم جیدا فان قلنا على
 هذا فلا فرق بين السالبة المحصلة والموجبة للعقد لانه المحلول من حيث الصدق مع انهم قد فرقوا بينهما باعتبار ثبوت موضوع
 في الثانية كما في سائر الموجبات والاولى قلت نعم لا فرق بينهما بحسب الصدق والغفلة المذكورة عن المدعى فصاذا
 انهم فرق بينهما من جهة اخرى هو ما اشارنا اليه من ان الموضوع اذا انصف بوصف عتد بصير ذلك العقد المتصاعدا لثا
 بالمحاط الثاني فالفرق بينهما هو لفرق بين العناوين والاولى والثانوية بمعنى ان يدا اذا حكم عليه بعد انفا فيشرع
 من عنوان بسيط ثانوي بالمحاط الثانوي فيقتصر بكونه لا قائم ولذا لو كان موضوعا لم يحكم شرع بهذا العنوان فاستحقا
 عند انفا في السابق بالعرض لا يثبت في ذلك العنوان فانهم جیدا وكيف كان فنتج ما ذكرنا من التفصيل والظهور ان لم
 يكن خالبا عن الفائدة والافادة لشروع هذا الاستحقاق الا بما ذكرنا فلا بد من تفجير ان اتعوا عدمية التي نسبتها
 الى موضوعاتها نسبة العرض الى موضوع مثل عقد كون الشرط مخالفا او عقد كون اللزم حيا او عقد كون الماء كرا او عقد
 كون الامر غير قرينة الى غير ذلك من الموارد لعددة التي لا تحصى لا مجال لاستحقاقها بالمحاط عدمها السابق على وجوه
 موضوعاتها العقد كونها بهذا المحاط مسبوقا بالعقد بالمحاط ولها المحل في توخذ موضوعا لم يكن قد عرف اعتبارا ثبوتا
 وعقد وقوعه ثباتا ووجع لوشك في هذه الموارد مثل ان الشرط مخالف للكتاب لم لا اصل في ذلك امرجه ولكن حيث
 يوجب ذلك في نفوذ الشرط فاصل المسيو على صاعده نقول الشرط وعقد كون الشرط عليه ملزم ما به هو الحكم فانهم
 اغتم قولهم ان الشرط الخامس ان لا يكون من انفا المقضى العقد له اعلم ان مقتضى العقد انه ما يقتضيه بل ان يقتضيه ان
 ذلك المقضى عنه يكون سارا في القبط لبط الداعي ما يقتضيه بل ان يقتضيه ان كان من انفا المنة عليه عن مثل انفا للسلام
 والتسلم وكون لمن نقدا وكون نقدا للبلد ما يشترط في كل من الاحكام الثابتة شرعا غاية ما ناسينا الامسا والافا لا في العرفي
 المجلس للمعاذ بن ربحوما فان مرجع الجميع الى الاحكام الثابتة شرعا غاية ما ناسينا الامسا والافا لا في العرفي
 لولا الامسا الشرعي لا مانع من اشتراط خلافه لعدمنا فان مع ذات العقد لا يندرج تحت عموم الشرط المخالف للكتاب
 فلا محذور وكيف كان فمن العلوم ان ما كان منافيا لاطلاقه لا مانع عن اشتراطه لوضوح ان معنى الاطلاق صلاحية
 للتقدير صحة الاشتراط على خلافه فالمنع عنه من جهة اخرى لا محالة فيندرج المسئلة من تلك الجهة في المسئلة الثابتة
 من ملاحظة كون مخالفا للمشرع او غير مخالفا فافاد قدس سره من الوجهين بعد الصحة لا يجران في مورد واحد بل
 الوجه الاول لما كان منافيا لذات العقد لثا لما كان منافيا للمجعل للشرع من اناره فلا بد من ملاحظة دليل

الصلح
 من الشرع
 الثاني
 المقضى
 العقد
 عليه

ذلك الجعل من ان يجعل اثر الذات العقدية لا طلاقه وعلى انه حال لا دخل له بما يقضي به العقد من الالتزامات الناشئة
 برصحتها او ضمنا مطبقا والشرط ان لا يكون له اثر في التبع بالاعتدال المتبع بالاحاطة دليله وكيف كان فكذا خلط هذه
 بالمسئلة السابقة ولعلنا المنشأ للأشكال يصح الفرق بين المواد التي يصح الاشتراط عليها لا يبيع فكان حق القاطن المحض
 هنا بالاشارة المترتبة بحسب المعروف العادة على ما ينشأ بالعقد والجنس هو مقتضى ذات العقد بحيث لو لم يكن كان لا نشأ
 لغوا وكان اشتراط عدم مناقض ما انشأ بالعقد ولا وهو مقتضى اطلاقه فاشترط عدم كان دافعا للأطلاق ^{المقتضى}
 لانما فيا لما انضما مع حفظ المقتضى كما لا يخفى على المتدبر فتدبروا بالانارة المجموع على العقد شرعا التي لا ربط لها بال
 العقد وما ينشأ به ويلزم به المتعاقدان صحتها او ضمنا في خارجة هذه المسئلة اذ اولى من جهة المسئلة السابقة وقد
 عرفنا ان المتبع بالاحاطة دليل الجعل روح تقييد القيمين اي يقضي ذات العقد والاطلاق في حق الوضوء وكل التمسك
 فان المنشأ ان العقد نارة ينشأها العاقدان ولا ذات يد العقد عليه مطابقة مثل تعليق الاعيان في البيع والمنازع
 في الاجارة واخرى ينشأها تبعا وضمنا بحيث يضمن مدلول العقد لشرائطه كونه العرض نقدا بالمداد وكونه ما انتقل منه
 صحها او غير ذلك من الامور التي تتضمن العقد يد عليه بالذات لا لشرائطه فان كان مرجع الاشتراط الى ما ينشأ الاول مثل
 ان يكون محصلا في عقد حصول المباداة او التعليك والتملك مثلا فهو مقتضى العقد لا حالة للزوال المناقضة الواضحة
 ومن هنا يظهر وجه بطلان اشتراط كون البيع بالعرض والاجارة بلا برفان العرض والاجارة في البيع والاجارة من مقوماتهما
 التي يد العقد عليه بدلوله اللفظ المطبق لما عرفنا ان حقيقة البيع مثالة الاعيان بالاموال والاجارة مثالة المتنا
 بها فاشترط عدم ما ينشأ من المتنا العاقد ابتداء كما لا يخفى وهذا بخلاف اشتراط عدم بيعه وقفله وجهه مطم او ينقص
 خاص فانه لا يناف مع التعليك والتملك المنشأ بالعقد بل هو من انشائه ولو ان المترتبة عليه بحسب المعروف العادة لولا الاشارة
 على خلافه نعم اذ كان مرجع الاشتراط الى منع جميع الانارة المترتبة على ما ينشأ بالعقد من الزجيرة والملكية ونحوها فلا بعد لها
 الى ما ينشأ مقتضى العقد كان ما ينشأ برائها هو طريق الوصول الى تلك الانارة فاشترط عدمها كانت لم ينشأ بالعقد شيئا فلو
 المناقضة ولو نحو من القتل والسرقة وكذلك الاشارة الظاهرة على وجه كتمام الفرض الغاية للعقد فكان سائر الانارة بالنسبة اليه
 من قبل ضم الحجر الجنب لا تنافي لخط نظر المتعاقد وغيره غرضه من العقد بحسب المعروف العادة بحيث كان انقائه ينظرهم
 مساوقا لانقائه العقد لعل نظر المتدبر في عدم صحة اشتراط المنع عن البيع والهبة في ضمن عقد البيع الى ذلك لكنه ليس
 بجعله لان البيع بالنسبة الى الملك ليس بهذه المثابة نعم بما يكون كذلك في بعض الاعيان بالنسبة الى بعض الأشخاص لان المتنا
 ليس على ملاحظة الأشخاص بل على ما هو كذلك نوعا بحيث يقضي له عرف الطاعة ومن هذا القبيل اشتراط عدم الوطى في
 عقد الزواجة فلا مانع عن ذلك ودفعه الى ما ينشأ به بعد ان يكون المنع عن مطلق الاستمتاع فيه منافيا لمقتضى العقد

في الشروط

١١٣

بذلك المعنى الذي اشترطه اليه وان كان مرجعاً الى نفي الالتزامات التي تقتضيها التبعية التي يقتضيها العقد بحسب العرف والشرع
فقد عرفت انهما مقتضيان اطلاق المنفعة الى ما هو المعلوم في نوع المعاملة عرفاً فاذ اصرح على خلافه كاللزام عن العيوب
او كون الثمن مرجحاً ونحو ذلك فلا اطلاق حتى يكون اشرط الحلال من افعال المقضاه فلا محذور ولا يلحقه فرق بين الالتزام
المتعلق من العقد صريحاً ومطابقاً ولا التزامات التبعية المنفردة عليه للالتحاق له عند اطلاقه فاشترط الحلال
من مقتضى العقد في القسم الأول والثاني ولحق بالتسليم الأول اشرط المنع عن جميع الاثار المطلق والمغلوب
من العقد بحيث يكون سائر الاثار فحسب وجوبها كعدمها غير معينة بنظر المتعاقلة كالمالك في عقد البيع بناء على كونها
من لوازم البيع حيث ان حقيقة مبالغة المال بالمال في الملك وان قلنا بانها تملك بالعرض فملكه نفس المالك بالاعتد
على اشرط المطعنه ههنا مقتضى العقد بخلاف مثل الالتزام بوصف الصحة او عدم تعارض العوضين او كون الثمن مرجحاً
ونحو ذلك فانها التزامات بتبعيتها يقتضيها العقد باطلاق بحسب العرف والعادة بناء على صريح على خلافه يرتفع موضوعه كاطلاق
منه وان كان حقيقة العقد كما هو واضح واما الاثار الشرعية الناشئة للعقد بعد افاة مرتبة على المقعود عليه من دون
نظر الى سبيل اصله فالتاس مسلطون على ما هو لهم فان السلطة جعلت اثر الملكية من اثار سبب كانت ولو حصلت الا
القوية كالارض مثلاً وهذا الامس له بتماماً في العقد ويقتضي المنع عنها لكونه مخالفاً للكتاب من هذا القبيل
الاسكان الثابت للزوج والارطوطا العقد حتى يكون منعه عنه مقتضى مقتضى الكلام فيه ينبغي ان يقع مرجحاً كونه حقيقاً
للاستطاعة وحكما تعبدية لا غير قابلة لا مرجحاً فانها للعقد وكذلك ما يرجع الى قصر السلطة في اموال مثل المنع عن البيع
امتداداً وقد عرفت في المسئلة السابقة ان كلاماً يرجع الى باب الحفظ يصح اسقاطه بالاشترط من العقد وبعد مقتضى
كالا السلطة وما بينهما كما لا يخفى واخرى مرتبة على العقد مما هو عقد خاص كحرام المجلس والحوادث في عقد البيع وهذا
القسم يمكن ادراج المسئلة بان المنع عن تلك الاثار مخالفاً لقتضيه لعقد شرعاً ولكن مع ذلك حكمه موكول الى المسئلة
التابعة من الفرقين كونه حقيقاً وحكاماً وضعاً وتكليفاً والرجوع الى دليل مرجحاً قابلية للاشترط على خلافه وعدمها
وج فاشترط عدم الحيازة في البيع مثلاً لا محذور فيه ان كان مرجعاً الى تأجيله لئلا يجرع حقالها لما فتح في المباحث
ان حقيقة الحق منقوطة بكونه تحت سلطانة وزعمه سيئ نعم لو كان مرجعاً الى عدم كون العقد خيالياً يرجع الى التصرف في
الحكم الشرعي فلا ينفذ ولا يجوز قطعاً فجاءت اتماماً كراطر ان بعض المسائل المبحوثة عن ملك الامس له بالنظر الى
لمقتضى العقد مثل اشرط عدم بيعه ووقفه ومطام او شخص خاص فلا مانع من الاشرط من غير فرق بين المنقوطة
كاقبل والابتناء على التعلل لا بكان يقع وكذلك اشرط عدم اخراج الزوجة عن بلد ما ما عرفت
غير مرتبط بالعقد نعم ينبغي التحكم في بعض هذه المسائل مثل الفرق بين الاحارة والمايرة ويجوز اشرط التمسك في التمسك

في الشروط

١١٤

في الشروط
الضمان
عقد
جارية

هذا الأول واشترط تزويج الزوجين في عقد النكاح واشترط على المحرر في عقد النكاح أن لا يخلو عن المال والأشكال فتقوله على
الأشكال أما الأولى فالتسليم بينهم عند جواز الشروط الضمان في عقد الجارية مدد العارية معللاً بأنه مخالف لفرض العقد فانقض
المقدس لا رد يلى تبصر شراح الروضة في حاشيته عليها بمنع كون منافع الدان العقد بل في إطلاقه الغير لما في الشرح
خلاله وعن بعضهم على ما حكى شيخنا المحقق الاستادام ظله الفصل بين الجارية على الأموال فلا يجوز وعلى الأعمال
فيجوز أن يفرق بينهما ففي جارية العين يقع مال الموهب في الاستأجر ومقتضى ضمان المستأجر في الجارية على الأعمال
كالجارية والقضاء ونحوها يقع مال المستأجر في بدل الجيرة والمرد بينهما ضماناً لا جيرة المستأجر ثم إن الضمان بينهما ظاهراً
في القسم الثاني عند استحقاق الجيرة لا بعد رد وفائه للعمل فتسحق الجيرة تدبيراً بآداء العمل كذلك وهذا
ينطبق على ما هو المعروف من أن الجارية عقد على المنافع الذي يجزئ من الجيرة جزء فيجزئ ولا اشكال فيه من حيث
كونها معدة من ملاءمة تعلق العقد بجان تلكها بعد ما كان لها نحو وجو اعتباراً عند العقلاء ويصح بذلك المال بازائها
عندهم وجوب تسليم عليه أما القسم الأول إلى الجارية على الأعيان فالمستأجر عندهم ظاهر استحقاق الجيرة لا جيرة مجرد
تسليم العين وحقوق النكاح المستأجر بعد وضع بدل عليها وإن استقر ملكية الجيرة يتوقف على انقضاء المدة ولو
تلف العين أو سلب عنها المنفعة محجب عليه انطباق هذا القوم على تملك المنافع لا يخلو عن الأشكال في المنافع بل
فلازمها استحقاق الجيرة كذلك ثم إن الاستحقاق الجيرة بتسليم العين فوقف استقرار ملكية الجيرة على انقضاء المدة لا ينقيم
بظاهره ومن ذلك كله يستكشف أن ما يقع عليه الجارية ليس من المنافع الدائرية ولا تفقدت ثمره ولا جارية
الجيرة بتسليم العين بل العين مخدوخل في متعلق الجارية ولذا نقل عن بعض أهل النظر من هؤلاء أن الجارية
تملك العين موقفاً ولكن فسادها واضح لعدم معنوية الوقت في الملكية في الشرع لأن ما إذا كانت القابل مخالفة القوم في
هذه المراحل ثم يظهر من المحقق والعلافة من سرفهم تعريضها بأنها عقد ثم تملك المنافع أن المعنوية ليس
صو المنافع بل الحكم عن المذكرة الصريح بذلك هو كذلك عند التحقيق والنظر الدقيق فإن النقل والاستقال تارة
يقع على نفس الأشخاص تبعاً لثبات الملكية وكلما يكون من لوازمها عرفاً وشرعاً ومنها كون العين تحجب به الاستفاضة
بمعنى سلطنة عليها على نحو صريح في الاستفاعة بها بانحائها منها وان لم ينفع بها فضلاً عن وقوع على نفس المنافع
المستوفاة تدبيراً فانها وإن كانت معدة من ثمراتها ونحوها باعتبارها بالتمتع بالعين لها ونحوها اعتباراً عقلاً فيصح بذلك
المال بازائها كما قد مضى في أشكال في تملكها من تلك الجهة ولكن لأن مقتضى الشر أن يكون قابلاً لها وانقل
اليه جيرة فجزء من استحقاقها لاخذ مشروط بقبضها انقل عن المنافع والمفروض كون قبضها تدبيراً فيكون
لاخذ الثمن كذلك فافهم من الشرع على ذلك الأمر المتوسط الذي اشترطه البير من أن من توابع الملكية لو أن ما إلى كونه

في الشروط

١١٥

العين تحسب من المنافع وهذا المعنى اعتقلا لا يتحقق بذلك المال بل اثره بل هو اقوى من المنافع الغلبة فان لم يتحقق العقد
 وينشأ باننا انما نكون ان كان بقا اثره منوطا ببقاء العين على قابلية الانتفاع اما القسم الاول فهو مختص بالبيع وهو موقوف
 نقل الايجاب من العرف والما القسم الاخر ان يقع الكلام في ان المعقود عليه في عقد الاجارة انما هو نفع المنافع
 الذي يجتبه اذ لا المعنى المتوسط للتصوراته وعلى الثاني فيقال ان الاشكال المذكور اشترط اليه من تسالم على استحقاق
 الاجرة تمامها بقبول العين الى المستاجر لما عرفت من انه لم يتحقق حال العقد وينشأ باننا لا ندينه بموجبه وقبله من
 الباريضا بنصف قبض العين ووضع بدلهما فبفتح الوجه والعوض اي الاجرة تمامها بنفس قبض العين لا ان يكون
 ند ربحا حتى يكون استحقاق العوض ايضا كذلك كما يستقيم ايضا تسالمهم على توفيقا استقرار العوض في ملكه ببقاء العين
 على قابلية الانتفاع لما عرفت من ان هذا المعنى وان كان في المحصول والعقد لكن بقا اثره منقوضا ببقاء العين ايضا فيخرج
 العين عن الانتفاع المقصود بالعقد يخرج عن كونه مقبوضا وترتب عليه حكم التلف قبل القبض فلهذا وكذا في كل
 فلنا بان المعقود عليه اجارة الاعيان اذ المعنى المتوسط المستبعد للمنافع الذي يجتبه كما هو التحقيق والظاهر من كلامك
 بعض الاجرة كما تحقق والعلامة بانها عقد ثمرته تلك المنافع فاستحقاق المستاجر لوضع البدل على العين في حال الوضوح
 لما عرفت من ان حقيقة المعقود عليه منقوض بوضع البدل على العين بل هو معنى كالا يتحقق اما على القول بان نفس الشيء
 فلازم استحقاقها وملكها وضع اليد عليها اعتقلا وعلى حال فنفس الانشاء العقد مضمين لكون العين تحت استحقاق
 اما ما يقبل على الاول والثاني اما على الوجه الثاني فيكون وضع البدل على العين عن حق ما لكي ينشأ بالعقد مطابقة او
 التزاما فاشترط ضمنا على المستاجر خلاف الكتاب كما هو واضح فكون البدل عن حق ما لكي انما ثبت بالعقد والالتزام
 الا لثبوتها هو المنشأ بل نفس المنشأ على تقدير وعده ضمنا اليه ثابت عن حق واستحقاقا امر ثابت في الشرع فلا يفتقد
 اشترطها الصما وهذا بخلاف الاجارة على الاعمال فان مال المستاجر هنا يقع عليه بدل الموجه ولا استحقاق العمل وضع
 اليد عليه بخلافه ايضا العمل مع كون العين في يدها لكنها او بذل المال الاجرة بلا استحقاق العمل فلا يكون بدل الموجه
 عليها حتى يلزم العقد بوجه فلا بأس بشرط كونها مضمنا عليه بعد من ان لم يقضه العقد بل هو لا اقتضا بالنسبة اليه
 كما في الغاية على ما سنشرها اجمالا ولا يكون مخالفا للشرع ايضا كما هو واضح فالتحقق هو التفصيل بين
 الاجارة على الاعيان والاموال المانكرنا من ان الفرق لو اوضح بينهما على هذا مما ورد في بعض الاماكن من ان جو شرط
 الصما على مثل الملاح والمكاري والجمال خالف عن الاشكال وعلى مقتضى القاعدة فانه في اجارة التفرقة من الملاح والجمال
 الطما واشترط ان لا تنقص كان عليه فقال لا خلافه فيكون من باب الاجارة على العمل فراجع وتأمل ولا تستدل بكيفية
 فتدبر ان وجه هذا الصما في الاجارة انما هو استحقاق المستاجر لوضع البدل على العين انما شرع من قبل نفس العقد

مطابقاً والزاماً باحد الوجهين اذا كان به حق ما لكى اى عليك بالعقد لا بمجرد كونه رضا المالك فليطهر عليه
 فاشترط كون اليد غير متخلفة للشروع اذا كان هو محل الكلام هو هذا لا بمجرد ان لو تلف العين يتداركها المستاجر
 من ماله فانه ربما يكون نافذاً جازاً فانه جيد ومن هذا القبيل بل من حق العين الموهبة فانه ايضا يحق ما لكى ناش من
 قبل العقد ان كون العين في شقعه عند بحث كان له اسبقاً فانه عنها في محله لا يكاد ينفك عن وضع اليد على العين و
 كونها تحت المهنه فاشترط الصمتا في بعض ما ان يقضى العقد بالحقه التي ذكرناه واما ان اوب لا مانعاً فالاقرار به و
 هو الواكالة والوديعة فذلك لا يصح شرط الصمتا لكن لا من جهة استحسان كون العين في يده بل من جهة كونها متبايعاً
 المالك فجعل بهما بمنزلة يميناً في ضمان فحققة الاستبنا ما فيه الصمتا لا رجاءه الى ضمان نفسه على هذا فلا فرق في الواكالة
 بين كونها تبرعاً او بجعل فان الجعل لا ينافي الاستبنا به نعم لو قبل كما توهم ان عقد الصمتا من جهة رجاءه الى مصلحة المالك
 فيفوت صورة التبرع وغيرها ولكن مجرد ذلك لا يكاد يكفي في عقد الصمتا الا بصيغة مثل ما جعل الله على المحسنين
 وامثال ذلك حتى يتم وينتج على حال بعد ما عرفت من منافاة الاشتناع الصمتا وكونهما من هذا الباب فلا يحتاج
 الى كبرية اخرى بقى الكلام من الاثبات الحس في العارية وقد ظهر انه لا مانع من اشتراط الصمتا فيها لعدم دخولها في
 احكام الكبريات المذكورة من كون نصيب السبعين عن حق ما لكى او استبنا به او كونه مصلحة للمالك فاحسانا عليه بل مجرد
 تحليله باخره وهذا غير مقتضى لعدم الصمتا بوجه نعم مقتضى اطلاقها وارسلها ذلك عليه محل ما في بعض الاجاب
 على السجور عارية ضماناً فان عقد الصمتا كما يمكن ان يكون مستنداً الى علة موجبة لذلك كذلك يمكن ان يكون لعدم القرض
 للصمتا فلا اقتضاء للعقد بحسب انه لا يرد له عند نفي اشتراط الصمتا كما يصح اشتراطه به وطريق استكشاف ذلك اى كونه
 من باب عقد العلة والعلة الموجبة لعدم ما في الاجبا العدة من الصمتا عند الاشتراط فراجع وقد ظهر مما تقدم ان رجاء
 الاجارة على الاعمال عينه حال العارية في عقد دخولها في الكبريات المذكورة المنافية للاشتراط كما هو واضح الثانية
 في اشتراط عدم الخسران في عقد الشركة فانه ايضا محل خلاف اشكاله على جوازه ورواية صحيحه عن دافع قال ثلث
 ابا الحسن موسى عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال ان يجانبها فلك نصف الربح وان كانت ضيعة فليس عليك
 شيء فقال لا ادرى بهذا باس اذا طابت نفس صاحب الجارية اه ولكن معلوم ان دريس مذهبنا فانه مع الشركة والرواية
 خبر واحد ليس بحجة عنده وعن المتبعين الاقتصار على مورد النص تعبداً وعن المحقق في الشرايع جوازه في مطلق الجولان ولا يعلم
 لوجه عن الدورس كما نقل عن النعماني في مطلق البيع معللاً بان تبعته المال من لوازم الشركة المطلقة لا مطلق الشركة
 خلافاً في اشتراط خلافها والرواية على القاعدة فتعبد عن موردها الى سائر الموارد ايضا هذا ما افاده قدس سره في مجمع
 في الشركة الا بتدبيره لنظر الجلال وفي الصلح تسم الصحة بلا اشكال ولذا اردت عليه صاحب الجواهر ان يفتي

في الشُّرُوط

١١٧

كلما نزل لكن يستفهم تلك التماثل بينهما وان كل واحد وقع في محله وبالحيلة كلانا لا كما هو على ما نقل بمختلف في الايجاب
 الثلاث فالظن في باب الصلح قسالمهم على الصلح لمكان غير واحد من الاجاب كلان الظن ايضا قسالمهم على اعلان فيما اذا كان الشو
 في ضمن عقد شركة مملالا بعد وقوع الزيادة لاحدهما في مقابل عوض ولا وقع اشتراكها في ضمن عقد معاوضة ليشتمل
 احدا لعوضين ولا اقضية تملكها عقد هبة ولا اشتبا المقررة للملك معدومة وليس هذا منها هكذا اتادوا ونعم فاننا اذا
 فان حقيقة الشركة انما تحصل بامتزاج المالكين لا بالعقد ولذا العقد لم يحصل الامتزاج لا يتحقق الشركة كما امر للمشتري
 المالك ان يتحقق الشركة وان لم يعقد فالشركة من لوازم الامتزاج الواقع في الخارج ومن الواضح كون التماثلات الحاضرة
 مشتركة بينهما بنسبة اصلها كما ان النقص لو ريد على الجميع وليس لذلك امتزاج المتحقق في الخارج فهو واخيرا
 مسائل باب العقد للظن والاشا ونحو ذلك حتى بحيث ان التماثل في الربح والخسران هل مقتضى فانه العقد ومقتضى
 اطلاقه كما هو واضح بل هو مقتضى الشركة الخارجية الحاصلة بالامتزاج ولكن حيث ان مقتضى الشركة على جواز النقص
 لكل منهما باذن الاخر ففائدة العقد هي الاذن في النقص في مقابل التماثل والاسترباح من احدهما او كليهما وكيفية
 العمل على درجة طابعية في عقد الشركة ومع فاشترط التفاضل والنقص في الربح والخسران في ضمنه لا يكتفى بنسبة
 بمثابة الشرط الابتدائية حيث لا يرجع الى خصوصية الاذن وكيفية العمل لوضوح ان مجرد اقراره بالعقد لا يوجب
 صيرورة شرط في ضمن العقد فانهم وبالحيلة اذا اوضح هذا الاشترط الى الشركة الحاصلة بالامتزاج ولو لم يكن مبررا
 بالعقد فمخالفة الشرع وما يقتضيه الشركة عرفا وشرا وهو ان يملك مال صاحبه لا حالة الا بسبب مملكته مفقود
 في المقابل لفرض اذا اوضح الى عقد الشركة يكون موقبل القروط لا ابتدائية الغير التامة على ما يشاء فيصير لعقد
 ارتباطا بما هو المنشأ بالعقد من اذن كل واحد منهما في النقص في مال الاخر بما لا يتصرف في الاسترباح نعم لو كان
 القروط راجعا الى حصول العمل فكونه في ضمن عقد جائز لا يضر حيث ان حصوله في تقيده الاذن فبدون بطل العقد
 الشرط وبعبارة اخرى المشروط عليه ملأ بالوفاء بالشرط مع التزام الشركة نظير الوجوه الشرط في المنحى العادة
 وكيف كان ضد مقتضى ان التجريط لا اشترط الفاتورة في الربح والخسران في الشركة المتبدلة لشيء ما يكون بالعقد كما
 اتادوا لا يرون غيره ولكن لا يخفى ان مقتضى تعليلهم من لزوم انتقال الزيادة في ملك المشتري له بل لعوضين وبلا سب
 مملكته من هبة وقوة في ضمن عقد معاوضة ليشتمل على احد عوضين انه لو كان الشرط له عمل وكان الاشترط في ضمن
 المعاوضة كالباع مثلا كما هو مورد الروايتين الواردة في الخارجة كان صحيحا فاذا انقضى الاول يكون الزيادة في مقابل
 العمل كما في باب القراض ولذا قالوا بان الاسترباح اذا كان منوطا بعمل فهو بالقراض ليس من الشركة فبصرف الشرط هنا
 من خصوصية الاذن وكيفية العمل المنشأ بالعقد تدعى في مع فرض بقا الشركة وحفظها يجب او بالشرط

اذ بد من لا اذن كما في سائر العقود لا بد من كمالها ولو كان له ونحوها فصحا لا شراط سوى كان الاخر ايضا عملا واخص المشرط
 لاذ مرجع الاشرط الى تبرع الشارع في علمه فلا بأس واما الثاني اي ما كان ضمن عقد معاوضة نشأت منه الشرط
 القاعدة والتعليل المذكور ايضا الصبر في رضى من لا يكون بلا عوض ولو قوه في ضمن عقد لازم فلو
 نعم فيه شك لا يفرد الجها الزكون معلقا على امر غير حاصل واخصا الاستبا للملكية العقوق الخاصة فان قلنا بان الملكية لا
 لتوقف على سبب خاص كما في توضيحنا ثم وان القدر المسلم من التعلق بالمنوع انما هو في باب العقوق ولا يفتقر لان الدليل
 الواقع ليس كما في الأجماع الممكن تخصيصه للباين في باب الشرط كما يأتى تتبع ذلك ايضا الشهوران الجها الرضى ايضا
 والخسران الى ناس المال وهو امر قد لا بأس بها فاشترط التفاضل لا بأس بها هو المصروف في قضية الحارث فيكون الردا
 على القاعدة الموجبة نحو ان العقد الى سائر المولد كما ان الدروس قدس من روى بين وبين الاشرط ضمن عقلي لشرك
 بون بعد الايقار احد هاتين الاخر قد تبرز هذا اذا كان مرجع الاشرط الى غير خسران من مال الله ينقل اليه بالمعاملة
 فربما الى تملك مقدار من حصص على نقدية الخسران فلا محذور فيه هذا الجها الزوال والتعلق واما اذا كان المرجع عند انتقال
 مقدار من الثمن الى الشارع رأيا بل ينقل الى الشرط لابتداء فهذا خلافا للقاعدة ومخالف للكتاب لا شر بالبداهة
 لأرجح على عند انتقال العوض الى من له العوض بل الى غيره وهذا فاسد جلا والروايتان وان لم يكن انطباقهما على الوجهين
 ولكن لا داعي الى حملهما على الوجه الثالث بعد صلاحية العمل على الوجه الاول ولم تكونا ظاهرتين فيه ان ما يتعلق به العوض
 عند الخسران ويجوز ان يفتقر الى وجه كان فاما كونه بوجه خاص فلا يكون ملحوظا لا ينظر كما لا يخفى كان حصص الاشرط
 مبني على عدم شمول الخسران الحق لتمام المال رأيا كما هو الظاهر المتبادر منه عرفا واما قبل شمول التلف ايضا حيث ان
 مضائق الخسران فلا ينبغي الشبهة في بطلان الشرط لا رجاء الى كون المملوك في عمدة غيره الكروان خسران وركه على غيره
 هذا منافع للقاعدة والمال من بين الصما والمكسبة لا يقاس على تمام ما في الدقة لبدأ هذا الفرق بين المتقابلين كما لا يخفى
 على اصل الصبر فان مرجع الصما انتقال ما في ذمة المضمول الى ذمة الضامن لا كون العين الموجبة مملوكة لأحد وكونها
 على الآخر فان حقيقة المكسبة كون الدرك والحاش على المال كفاهم ولكن الاصل ان المتبادر من الخسران وقوع النقص على
 المال عند المعاوضة لا مطلق الدرك حق عند التلف نعم ظاهر ما ورد في باب الصلح من قوله وعليك الثوب او شمول لصوة
 التلف ايضا ولكن هذه الاحكام كلها محمولة على ضرورة ان فتح الشركة وتساير احد الشريكين على اخذ رأس ماله وتجاوز عن
 ربح وخسران وهذا لا مانع منه بوجه من الوجوه كما من جهة ما نرى في الشركة لا عرف من انه عند ذلك فيها الواسطة
 ولا من جهة التبرع والخسران لا رجاء الى متبطل واحد منها ما عدا من الزيادة الى الاخران كان عينا والمال في ذمة
 ان كان دينا نعم بما يلزم من بعض صور الزوال وكذا في الزوال والمكسبة في باب الصلح وبالحمل فقد ظهر خلاص الحكم

في الأبواب الثلاثة كما نقل عن الشهيد تبعه غيره أيضا فلا تناقض بين كلامهم كما أورد حصة الجواهر على الشهيد قدس
 سره وقد عرفت كمال الفرق بين الأبواب العجب منه قدس سره وأنه شدة النكبر على الشهيد في صحة الاشتراط في ضمن عقد
 البيع وفي باب الشركة ظاهر الميل إلى الصحة مع ما عرفت أن الأمر بالعكس فراجع وتأمل و اعجب منه عمله مؤيد الرواين في
 الجارية على بيع الكل في المعين في مفاصلها على القاعدة مع أن تصويره في غاية الاشكال وعلى فرض التصول لازم
 عند استحقاق البيع أيضا نعم في الاحتيا الوارد في باب الصلح يمكن تطبيقها عليها كما تقدركيف كان فما إذا كان الشهيد في
 الصلح وفي ضمن عقد البيع موجب للشركة من صحة الاشتراط بل وكذلك كل عقد لازم كان موجباً للشركة وعدا الصحة
 عقد الشركة كلها على القاعدة ومنطبق على الأصول الكلية كما أسير إليها في المحل بقى الكلام فيما إذا حصل الشركة بالبيع
 فهي كما لا شك في نحوه واختيار كذا بيع والحجارة ونحوها ثم اشتراط التقاوفي البيع والخسران في ضمن عقد لازم آخر
 أخرى تارة يكون الاشتراط في ضمن عقد وهو من الشركة وأخرى في ضمن عقد بعد فرض تحققها بسبب الخ والفرق أن
 الأول يمكن القول بأن الشركة إنما تحققت على هذا الوجه فلا اقتضاء لها شيئا فلا اشتراط بخلاف الثاني فإن الشركة
 المحققة سابقا لمقتضية لتأويلها في البيع والخسران فاشتراط التقاوفي منافق لقضاءها ولو لم يكن فيه محذور من جهة كون
 التقاوفي لا عوض أو من جهة عدم التسبب للمالك لما عرفت من اندفاعها إذا كان في ضمن عقد لازم ولكن قد عرفت أن
 اشتراط التقاوفي يقتضي واحدا الوجهين تارة يكون مرجعه إلى عقد دخول الزيادة في ملك الشارط وانقضاء إلى الشرط
 ابتداء أي عند حصول المعاوضة وظهور البيع وأخرى إلى تنقائها إلى ما لكها على القاعدة ثم انتقال من ملكه إلى الشرط
 له وقد عرفت أن على الأول لا يجوز الاشتراط في ضمن العقد لثبات الشركة أيضا فانما مع ما يقتضيه للملكية ومخالفته
 للقواعد المستفادة من الكتاب الستة وعلى الثاني لا محذور فيه في كلا المقامين لعدم منافاته مع ما يقتضيه الشركة حتى يفرق
 بين كونها محققة سابقا أو حاصلة بنفس هذا العقد نعم فيه اشكال الفرع والجهالة وانحصار سبب الملك في العقود المعهودة
 وتعلق الثبوت على المراجعة وظهور البيع وقد اشرنا سابقا أن الوجوه الثلاثة قابلة للنسج كما يأتي في توضيحنا ثم وكيف كان فقد
 تلخص من مجموع ما ذكرنا أن اشتراط التقاوفي لأحد الشركين بجميع وجوه التصو من كون البيع لأحدهما والخسران
 بينهما أو البيع بينهما والخسران على أحدهما أو تقاضا لأحدهما في البيع من دون أن يكون له عمل موجب استحقاق ذلك تارة
 في ضمن عقد الشركة ابتداء وأخرى في ضمن عقد لازم يحصل منه شركة سواء كان العقد بينهما أو بينهما وبين ثالث بشرط
 تقاضا لأحدهما في البيع على الآخر وثالثة في ضمن عقد لازم مع تحقق الشركة سابقا بأبوابها القوية أو الاختيارية
 القسم الأول الوجه بطلان الشرط لما فانه مع القواعد الكلية وما يقتضيه عقد الشراكة أيضا وأما في القسمين الآخرين
 فالتميز النفوذ والحوالان كان مرجعه إلى ما ذكرنا من أحد الوجهين لم يمنع الفرع والتعلق بكون الشرط ملكا ولا لغيره

هذا هو
الشرط
الذي هو
الشرط

اشكال بل منع والله العالم بحقيقة الحال قوله في الشرط الناس ان لا يكون الشرط مجهولا اه وليعلم اوله ان محل الكلام
في الشرط الواقع في ضمن العقد لا يتم بكن وضعه على الثغاب والمهايات كالبيع والاجارة ونحوها وامامنا في ذلك
وضع التملك في الملك للأشياء المجهولة كالصالح فالشرط المجهول في ضمنه لا بأس به اذ لا معنى لان يعتبر فيه فاما يعتبر في نفس
العوضين فان لا يفتقر فيها هو بمنزلة الضميمة لاحدهما اما اغفر فيهما من الغرر والجها كما لا يخفى من جهة إطلاق الشرط
التي عن الغرر يخرج الصالح عنه على الغرض فيكون خارجا لجميع ما تضمنه من الشروط والواحد لا محالة وبالجملة فهذا
القسم من الشرط خارج عن محل الكلام ولا يضر به الجها لا بالشبهة كما لا يشترطها في بطلان ما يكون ناجيا الى
العوضين فان الظاهر انهما على بطلان كما صرحوا به في مسئلة تعيين الاجل للثمن او الثمن في التسمية مع السلم بالشرط
الاجل لو لم يكن مضبوطا بوجوب بطلان المعاملة لكان الغرر والجها الزفضا عن الاوصاف الراجعة الى نفس الثمن
المن كما هو واضح لا يخفى في محط الكلام في الشروط الخارجية الغير المرتبطة بها اولا الشرط فالكلام في ان باشرطها في
ضمن العقد يرتبط بهما بحيث تعتبر فيهما الجها التي يوجبها الثمن او مجرد الزمات في غير مقصود في العقد اضافي
من قبيل توابع الدار مثله مثل بومه ومفاتيحه امثال ذلك مما لا يكون جها للزموجيا للجها الشرط وهذا هو المراد من
الدروس فيما لو جعل المحل جزء للبيع فقال لا تولى الصحة لانه بمنزلة الاستراط ولا يضر الجها لانه تابع انتهى ولكن لا
يخفى ان مجرد التبعية ليس من الكبريات التي لا يضر فيها الجها لعدم مساعدة دليل عليه لا عقلا ولا نقلا واغفادها بعض
النواع لاجل دليل ولطاع لا يقضي اسفاده قاعدة كلية في جميع النواع فلو سلم كون الشرط تابعا بعد وقوعه ضمنية لاحد
العوضين فلا دليل على اغفاد الجها فيه مجرد ذلك نعم تعليله بذلك في العقول التي لا يضر الجها لانه فيها كالتصالح
لا بأس به ويتم به المسمى حيث ان تبعية تقضي اغفاد الجها لانه ايضا كما لا يخفى واما في غير هذا المقام فاثبات التبعية لا
يقضي عدم النفع من الجها لانه هذا مضافا الى امكان منع التبعية واسماع كون الالتزام بالعقد منوطا بالشرط بحيث لو لم
يكن للشرط لزمه فالتزامه ونسخه وكونه منوطا بوجوب الجها في البطلان لا يقضي تبعية كنه في الحكم في الشرط
الراجعة الى ارضا عوضين ايضا كذلك بوجوب الجها في الفاضل مضافا الى ما صرحوا به من ان الشرط قسطا من الثمن
بمعنى ان يوجب اداة المالتية وبذلك الثمن بازاء ما كان في طرف بحيث لو لم يكن هذا الشرط لم يبدل بازاء هذا المقدار من الثمن
او هذا الثمن ومع ذلك كيف يصح دخوله في مقصود في العقد غير ملحوظ في المعاضدة وبالجملة فقد ظهر ان المنجى هو القول
بالبطلان لصحة ضمنية لاحد العوضين كما لا وصافها لانه يوجبها لهما لا محالة مضافا الى ان اطلاق التبعي
يقضي بطلان نفسه لا موجب بل ينافي ان في غير الشرط نعم ما كان مشملا على لفظ البيع من ان جافينكم فيكون عدم
شمول الشرط المجهول على كون المراد من البيع هو المسبب لا عقلا لبيع فاجدا وكيف كان فما افاده قدس سره من ان

في الشروط

١٢١

في البيع
في الشروط
في الشروط
في الشروط

للطلان في محله وفي غايته الماثلة الا ان استدراك في آخر كلامه فيما اذا عدا الشرط تابعاً غير مقصود بالبيع كبعض المتاجار لا
يخلو عن الاشكال اذ لو لم يكن مقصوداً فلا موجب للأشراط وقد عرفت ان السبب ليس كبري كلمة حتى في مثل المقاول لله
الشرط السابع ان لا يكون مستلزماً للقيام به وقد مثله بقوله يقول البائع بعك بشرط ان تبعه متى ارتفعت بشرط ان يكون
مبيعاً في الاول شرط الفعل والثاني شرط النتيجة فيملك بنفس الشرط لو كان صحيحاً بنا على عدم اختصاصه بسبب خاص وهو
بالشرط ايضا وكيف كان فالأولى بالطلان كما يستفح عليك انه ولكن محط الكلام والنقض لا الزام هو الاول والظن
انقضاءه على بطلان هذا الشرط وانما الكلام في وجه بطلان فقد علمنا العلامة في المذكورة بان مستلزماً للقيام به يتو
على ملكيته المتوقفة على سببه فيرد اما لو شرط ان يبيع على غيره فانه يقع عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب الستة انتهى
قرره في جامع المقاصد بان انفال الملك متوقف على حصول الشرط وحصول الشرط متوقف على الملك هذا بظاهر واضح
الفتا كما اورد عليه جماعة ممن تأخر عنه اذ لا يكاد يخفى على فاضل ان حصول الملكية لا يتوقف على تحقق الشرط في الخارج
فكيف يخفى على مثل العلامة مع ان كلامه في المذكورة وغيره مشحون من ان سبب الملكية هو العقد وحصول الشرط موجب للز
فلا ريب انما فاللازم ان عليه ان صحة العقد لا يتوقف على حصول الشرط فلا بد وان صد ذلك عن بعض الاكابر مثل الشهيد
غيره كما ان قدس سره منقطعاً لا يشك في الواردية عليه من شرطه بغيره او وقفه عليه وعلى مله او عقده او شرطه كون
المبيع رهنا على الشر وغير ذلك من الامور المتوقفة على الملك فان الملكية لو كانت متوقفة على الشرط ايضا لازماً للرد بالقرض
المتقدم فخصه للقائم بالرد الذي كيف عن ان غرضه بما مطلب آخر قال في المذكورة بعد كلامه المتقدم ما لا يفتقوه
من الدورات هنا في اشراط بغيره على غيره لا نقول الفرق ظاهر نحو ان يكون جارا على حد التوكيل او عقداً لخصه بخلاف
ما لو شرط البيع على المبيع انتهى ومنه يعلم ايضا ان جهة الاشكال ليست بمجرد توقف صحة الشرط على الملك بل المحذور شي آخر
مختص بالاشراط على البائع وغيره وكيف كان فالظاهر ان ما اورد عليه كله من سوابب التعليل الواقعة في كلامه في بيان الدورات والتميز
يمكن ان يقال في تقريب الدورات وتوجيه الاشكال على وجه يختص بالمقادير وسانا الامور المتوقفة على الملك كما يلوح من كلامه
فليس سره في مقام اخر من المذكورة ان الشرط لا بد ان يكون مقدراً ومملوكاً للشرط كما بيناه سابقاً بحيث ان يكون امراً طرأ
وقته ملحقاً بآثارها وهذا المختص منصفاً للمقايض ان طرف الشرط طرف ملكية البائع وعدا انفال المبيع بعد
المشتر فاشواطه بغيره على نفسه وجعل في اشواطه بيع المال على ما ذكره هذا المرغوب معقول وتحصيل امر حاصل ولذا قد صح
فليس سره ان لو شرطه بغيره من غير ملكه وانفاله الى المشتر لا محذور فيه وقد نقل كلامه عننا ان شاء الله تعالى
سرها المشتر بذلك بالصرح برفق باب العقد لتفسيره فراجع وتأمل وبالجملة فحاصل تقريب الدورات صحة الشرط يتوقف
على صحة العقد لان انفال المبيع الى المشتر من غير ملكه لا يكون من قبيل شرطه بيع المال على ما ذكره وصحة العقد

وكونه موجبا لذلك يتوقف على صحة الشرط بناء على بطلان العقد المشروط بالشرط الفاسد حتى فالفرق بين اشتراطه على
نفسه وعلى غيره واشتراطه وقوله وعقد ونحو ذلك في غاية الوضوح لعدم رجاؤه إلى اشتراط امر غير معتود وهو بيع المال على
ماله وهذا هو المرام من قوله نحو ان يكون بيعه على غيره جاريا على هذا التوكيد او عقدا لفضو وتبا وجب تطويره ليقال ان
دعاؤه الحال والله الموفق والمعين في جميع الاحوال لكن برده عليه ان في جميع هذه الواو بدل في كل شرط يرجع إلى الضرر في
المبيع ان كان بعد فرض خروجه من ملك البائع وانتقاله إلى المشتري فلا محذور في الاشتراط بوجه وان كان قبل فرض خروجه
عن ملكه كرم المحذور في الجميع ايضا فان مرجع اشتراط الوقف لا لغيره مثلا إلى اشتراط وقفه لراو عن عبده على غيره وجعل
ماله رهنه عند فسخ اشتراط الرهن وقوله من جواز ان يكون جاريا على هذا التوكيد او عقدا لفضو لا يكاد ينعف فان الضرر من
اشتراط الوقف او العنق وقف المشتري او عمنه من ماله ومن قبل نفسه لا من قبل البائع مع انه لا يجزى في اشتراط الرهن فتم
فهمه وبالمجمل فله في المحذور في الجميع على نفي واحد وحده ما اشترى البائع من ان يرد في وقوعه الا ان شرطه يخرج المبيع عن ملك
البائع وانتقاله إلى المشتري تكون الشرط ولذا على المار المفروض انتقاله إلى المشتري على انشاءه وتبعا لخرى انشاء الشرط
مرتبة على انشاء البيع وفرضه تحققة انشاءه كما ان تحقق الشرط خارجا بعد تحقق البيع وانتقال البيع إلى المشتري كذلك فيكون
قائدا عليه مملوكا ونظائره كثيرة في ابواب الفقهاء كقوله ان يرد في نكاحها وطلاقها او طلاقك رجعت اليك او
بعت ارجعت بل عليه حمل ما ورد في الروايات اعقبتها وزوجتها وعتقها مملوكا فان اشترى جميع ذلك بطع وسقط على
القاعدة بالبيان المذكور فكل ما يمكن جعله لا شك ان الوارد على اشترائه في العقد من اشترائه المبيع فان شرط انشاء
البيع شرط تحقق الحيا او نجاب انشاءه يكون اشترائه بعد فرض الانجاب انشاءه كما ان حصوله لا اشترائه خارجا بعد تحقق البيع والحيا
الحيا كذلك فلا إشكال في ذلك وكيف كان فقد ظهر انه لا محذور في الشرط المبحر عن من تلك الجهة من جهة لزوم الدور
استمراره للحال ولذا على التمسك بالبطلان بعد الفصل في البيع بعد ما اجاب عن الدور المذكور بما اشترى البائع هذا ايضا
إلى الاستفاضة الواردة عليه من اشتراط البائع وقوله عليه على عقبه نحو ذلك مما هو مكنون البيع وسبلة البائع كاستدلاله
على المنع كمالا مكان تحقق الفصل ليعققة هذا أولا وانما كون الداعي على البيع رجوع المبيع إليه تابعا او متعاد
هية لا يخفى مع الفصل لا في المندول العقد فبذلك يتبين على البطلان يستدل عليه بانها العين وهي ان يشترط الانشاء
شأنه ثم يبيع على البائع باقل من ثمنه فقد انحصار الربوا والوجه في رواية الحسن من بعد ما سئل عن صحة هذا
البيع ان قال ان كل من هو النجاس ان شاء باع وان شاء لم يبيع وكذا ان النجاس ان شاء لم يبيع ان شاء لم يبيع فلهذا وهو ظاهر
على جعفر فانه ما ندان على صحة الحامله وهذا الباس على هذا لا يمكن كل واحد من المتعاقدين ملزما بالبيع الثاني بل كان لكل
واحد من النجاس ان شاء يبيع وان شاء لا يبيع فبذلك يفهم على الباس في البطلان اذا كان المشتري ملزما بالبيع تابعا لاجل الاشتراط

ونحو ذلك بسبب تعاهد عند العرف العادة بصبر مدلول العقد التزاما ولو لم يذكر في من العقد بل يمكن العاقل ملتقى اليه
 أصلا وليس ذلك لأن جهة أن تعاهد عند العرف تباينهم عليه كجرعائهم على الالتزام والالتزام به يوجب وقوع
 العقد مبتدئا عليه كون الالتزام منوطا به على وجه يوجب انقضاء الحب لا البطلان على ما ينبغي توضيحه ويمكن أن يكون
 توأما المتعاقدين وتباينهما على امر قبل العقد موجبا بصبر مدته كذلك وقوع العقد مبتدئا عليه إذا فرق بين كون ذلك
 بالتعاهد عند العرف أو بسبب تعاهد عند تباينهما عليه غايته أن الالتزام هنا التفاهما اليه عند تباينهما حتى يقع
 العقد مبتدئا عليه بخلاف الشرط الضمنية فإنها تكونها محبة العرف العادة فلا يلزم إلا التفاهما بل العقد يتضمنها
 ولو كان العاقل جاهلا بها أو ناسيا لها وبالجملة فحال شرط التباين كحال الشرط الضمنية في كون التعاهد في خارج العقد
 موجبا للضميمة عليها ووقوعه مبتدئا عليه ففقد تحت الالتزام والالتزام العقد بمدلوله الالتزام فيجب الوفاء به كاجب
 الوفاء به ووجهه فذره الحب كما يوجب ذلك تعدها وبغيره لا يخفى من الفرق بين المقامين لوضوح أن الشرط الضمنية
 بسبب تعاهد عند العرف بصبر من المدلولات العرفية لللفظ قصدتها المتعاقدان أو لم يقصدوا وهذا بخلاف ما تباينا
 عليه فإنه لا يكاد بصبر مدلوله للفظ أبدا البدهة أن تباين المتكلم والمخاطب على معنى لا يكاد يوجب الدلالة وبصبر مدلوله
 دالة على نحو من ذلك بخلاف كون الشيء متفاهما من اللفظ عرفا فافهم فإن تباينها انفرادا كان التباين على أمور راجعة
 إلى أوصاف العوضين أو جبال لفظ الثمن أو المثلن إلى ما هو المعهود عندهما كما هو كذلك في غير المقامات ولو كان
 مرجع لأشراط مضم سواه كان من أوصاف العوضين أو غيرها إلى تفيد الثمن أو المثلن ببعض الخصائص بحيث يوجب انقضاء
 الخصومة انقضاءها كما هو مقتضى التفيد فلا انصراف له وجه إلا أن مقتضاها بطلان العقد بخلافه وتعد ولو لم يكن التباين الشرط
 على ذلك بل الالتزام على نحو يخرج الحب عند تعدها وارتباطها بالعقد بهذا المقدار من الارتباط لا التعليق والتفيد
 الموجبا لانقضاء الشرط عند انقضاءها كما لا يخفى وهذا المعنى لا يكاد يحصل إلا انصراف بل يحتاج إلى التزام عليه
 انشاؤه عند العقد لذا قالوا بأن مرجع التوضيف في باب العقول إلى الأشرط ونحوها من حيث هو في ذلك التام والتماما
 أشار إليه قدس سران التباين بوجبا ناطقة الترتيب المعبر عن العاطفة بوجوب الشرط ولو لم يكن كذلك لمعجب للفظ والانشاء
 فيكون العقد بغيره من التجارة لأخر تراخى الداخل في عنوان كل المال بالباطل وفيه أن التواطى على الشرط غائبة إلى بصري
 دال على إيقاع العقد انشاءا بخلافه كخلف ما في الدواعي لا يكاد يوجب قصورا فيما اعتبر في العقد من قصد انشاءه
 مدلوله كخلف ما في ما كيف لو كان القصد من الواجب الشرط فلا يلزم البطلان عند نقضه لا بثبوت الحب للشرط له
 كما هو المدعى فلا يلزم من الالتزام بتحقيق القصد المعبر في صحة المعاطرة مع نقض الشرط أيضا فان قصد مدلول العقد مطلب
 ويكون الغرض الباعث للمباشرة بما تترتب عليه من الترتيب عليه مطلب آخر فندبر وكيف كان فالظن من كلامهم وعده

ويذكر عليه
 العقد

قريبهم اثر الشرط الغير المذكور في العقد من كونه فاسده موجبا لفشواكون التباين عليه موجبا لبطالان العقد
احدا المتباينين بان يبينه وغير ذلك مما يوجب الفشل لو كان مذكورا في العقد لتساو على عدمه وهذا القسم من الشرط
ايضا كمال الشرط لا ابتداء وانما اذا تاملت في الفروع التي ذكرناها في ابواب العقود والعاملات بما انقطع بغير هذا
التي تخوفنا من الله هو العالم قولهم قد يتيم هنا شرط ناسخ الظاهر من المحقق الثلاثة قدس سره على ان افادتها
المحقق دام ظلها العالي وحاصله اعتبار التجزؤ في الشرط كاعتبار في نفس العقود والوصية والتدبير اجماعا على ما هو الظاهر
كلها ثم وتوضيح المقام ان التعليق بخبرنا انا لانه العقد على تقدير ذلك تقديره بانه يرجع الى الاشياء قصد مدلول للفظ
تحقيقه وهذا امر غير معقول اذ مرجع الى عقد الفصد الذي يتقو به الاشياء لا يكاد يحصل بدو واخرى يرجع الى المنشأ
بمضمان قصد حصول الملكية على تقدير محض زيد مثلا وهذا في التكوينات البنية مثل الضرب والقذف مثلا ايضا غير ممكن
يقصد حصول الفشل على تقدير كون ما وقع عليه عدوا مثلا وانما الظاهر على وجه لو كان صدقا لم يقع عليه هذا الاصل فانه قد
الفشل على اي حال غاية ان الداعي على ايقامه وهو قتل العدو ثارة يضافه واخرى تختلف عنه فاناخذ ان الفعل على تقدير
كونه قتل العدو امر مستحيل غير معقول كما هو واضح لكن في الاعتبار ما يشاء بالعقول والاشياء والحق في باب التكليف
ان اصل وجودها باعتبار العبرة على نحو اعتبارها فيمكن ان يكون اعتبارا على تقدير خاص وانما الظاهر على مخرج عن الاختيار من ان
اوراقا وغور ذلك فيصح ايجاب الحج على تقدير الاستطاعة وانما الملكية على تقدير الموت كالموصية وغور ذلك في العلم فاننا نشأ
بالعقود كالمليكة والزوجة وغيرها وكذلك لا يباعا وان امكن تعليقها على امر الحيا واستصحاب الا ان ظاهرهم ان نقول اننا
على بطلان العقد والابقاع به لا كون موجبا للغير فحقه يختص بما اذا كان معلقا على امر متكوك الحصول ويصح فيما غير
فيه الفرض كما في باب الصلح بل لا نقادهم على ذلك بعد اطلاق ما عدا اجماعنا ثم فتم التعليق على متيق الحصول كالزمان
ايضا نعم فيما اذا كان المعلق عليه من احوالها خاصا عند العقد فغايظ من بعض الكلمات جواز ذلك فيما اذا كان
التعليق من مقتضى نفس العقد بمعنى كون العقد منضمنا له ولولا يصح بركه قوله او كان هذا حازا فبعضه وان كان هذا حازا
فانضمه وانما ذلك فيبقى التعليق على امر حال متكوك الحصول والاستصحابا او كان متيقا او متكوكا حصوله على اشكال
في المتيق منه وما الكلام في محله ومن هنا ظهر عن محض عقابته لفظا قوله بعتك هذا بدوهم على ان يتخطى ان يجازيه
على قوله لنته كعلي فان يتبع اذا جاز اس الشئ ونظر الى ان التعليق والتقدير راجع الى متعلق الشرط وهو الخاطئة على مقتضى
المحيط كما ان في الثالثة راجع الى متعلق الوكالة وهو البيع في ما خاص فلا يلزم التعليق في نفس الشرط والوكالة فلا محالة
وفيها مكان صحيح ذلك فالمتقيد عليه حيث لا محالة وفيه لا التعليق على امر متيق الحصول الممكن ارجاعه الى ان افاده قدس سره
وهذا محال فالتقدير لا سائر له لعمول الشئ والفرض في المعاملات باعلى كون الشرط بمنزلة خبر من العرض في الزمان

في غير
الشرط
وعلى

يكون الثمن هو الدهر على نقد ببيع القيمة على نقد بالخروج وهذا معنى لزوم ادائه الى البيع بثمن كما قبل وارجاع الثمن الى
 متعلق الشرط الى الخاطئة الى نفس الشرط لا يدفع هذا المذهب وهو خلاف الثمن على النقد بين وجه فالتميز في الجواب
 يمنع كون الشرط جزءا للثمن حقيقة حتى يختلف الثمن كيف لا زنه بعض المعاملات بعد الشرط كما في الاجزاء الحقيقة بل المراد
 كونه بمقولة القيمة ان لا لزوم ولا التزام الواقعين بين العوضين منوطان بالوفاء ببيع الثمن لا الزام ولا التزام وهذا
 هو حقيقة الثمن كما قدما مشروحا وكيف كان فلا اشكال فيه من تلك الجهة ولا من جهة الاجتماع على اعتبار الثمن في العقود
 فان القدر المسلم منه خصوصاً في العقود والبقايات باستثناء ما ورد فيها ايضا وعلى حال ثبوته في باب الشرط فغير معلوم
 بل الظاهر من غير واحد من الاجلة نفوذ الشرط مع التعليق كما صرحوا به في النجاشي بشرط ثبوت الثمن ويدل على نفوذ مضافا
 الى ذلك كلامه ما ورد في امرته مكاتبة عاينها ولد زوجها على اداء مال كتابتها مشروطا عليها عدم النجاشي على زوجها بعد
 الانقضاء من نفوذ الشرط وصحة منتهى الموقوف عند شرطه وطهره فانه قوي دليل على المدعى كما لا يخفى قوله تعالى
 ولا اشكال في انه لا حكم للثمن الا في الاجتماع بين عقد الوصف الشرط اذ لا يعقل تحصيله هنا اهـ ينبغي تخصيص ذلك
 بالارض والنجاشي لا يمكن تحصيلها واحدا منها الشرط عليه قبل تسليم الموصوف الى الكهنة ولا وصف الكتابية بعد مثلا او ازال
 العيب عن اذ كان معيبا فاللزم عليه تحصيل الشرط وتسلمه موصفا بالوصف ولا نجاشي الشرط ايضا فان المداين رجوا
 وعده حال التسليم لا حال وقوع العقد عليه لانه حال فقد الوصف كجدة العيب مثلا بعد العقد قبل القبض حال نقضه
 حال العقد كونه موجبا للنجاشي كما نقضت نصيلا نعم اذ كان المناط حال العقد ايضا بالوصف حين وقوعه عليه فحينئذ
 من عدم الفرق لعدم إمكان تحصيل الوصف العبر وجوه حال العقد لان ذلك يحتاج الى قرينة اخرى ومؤنة زائدة على
 ما يقتضيه الشرط اولا فانه هو المعنى المتعارف من الاشارة في ضمن العقود من اوصاف العوضين ايضا مما جازا تسليمها
 وعليه يفرغ ما اخذاه في نجاشي العيب من انه لو زال بعد العقد قبل القبض بالعلم ولو بعد القبض بقطعة الرد بل نزل
 عن العلامة الصريحة في مواضع من المذكورة بانه مما زال العيب قبل العلم او بعده قبل الرد سقط حتى الرد وكذلك لو زادت
 القيمة التوقيت في نجاشي العيب قبل العلم او بعده وقبل الفسخ او بعده وقبل الرد يقطع خبره وان ناقشنا في بعض من وضعه
 على ان لو زادت القيمة او زال العيب قبل تسليمه الى من يتقبل له فلا ينبغي الاشكال في سقوط الرد فالمدعي على حال القبض
 لا على حال العقد كما لا يخفى ثم ان ما افاده قدس سره من انه لا حكم لهذا القسم اي اشراط الوصف الرجوع الى العوضين
 النجاشي بعد اثر اخر شرعا حتى ترتب عليه رد الرجوع بالشرط منه على ما اخذاه في هذا الباب من ان مقدار لزم الشرط و
 رجوع الوفاء به وتبطل من الاثر شرعا فتكون فقط مستحكمة لبيان الحكم التكليفي باقا للزوم والوضعي فهو منزه عن التكليف
 كما هو مختاره في مطلق الوضعية على ما يظهر من بعض كلامه وان كان بعضها موهما للخلابة وكيف كان فافاده هنا من انه

وان نقض
 لقوله
 رجوا
 النجاشي

لا معنى لوجوب الوفاء بنحو المؤمنين بمحض نفي هذا القسم من غير هذا المسلك أي انزعاع الوضعية من التكليف بعد
 تأصلها بالحل ويرد عليه مضافا إلى بطلان هذا البناء من أصله كما حققنا في محله أن بناءه لا موجب للحال بل
 على جواز وتنفذه في الموضع عند شمول الأدلة للمسئلة لا تنقلا إلا في الشرع ولا يصح شمولها باعتبار انقضاء الجواز في
 على نفوذ الشرط ولو لم يرد على الشرط عليه حتى يوجب تعدده أو امتناعه جواز الفسخ للشرط فلو لم يكن ثبوت الجواز
 المسئلة بلا دليل بوجبه لا يكاد يصح إلا لزم أنه لا من ظهور موارد ثبوت الجواز للشرط وأصح امتناعا كما لا يخفى على
 المتأمل فموضع فلا يخص من القول بأن مقادير الأدلة بيان لزوم الوضعية في ترتيب حلها من الآثار الشرعية لو كان لزم
 كافي غير المقام وهذا هو الظاهر المتبادر من قوله المؤمنين عند شروطهم فإن الظاهر من موارد استمالات هذا الطرف
 الوقوف عند الشيء وعدم إمكان المصنع فيه كون المعنى والله العاقل انتهى وانفرد عند شروطهم ولم يرد بها وهذا معنى
 اللزوم الوضعي كما لا يخفى وكذلك يجوز الوفاء بالشرط لو كان في أدلة الشرط ما هو بهذا المقصود كما في الوفاء بالعقود
 عن حصول الشرط وتحقيقه وثبوت على الشرط عليه في منتهى غيره من النواحي التي ينتجها مطلوبه لا دائره لا يحترق
 ترتب له آثار حتى ينقص بمورد ومورد بل معنى يتم جميع الموارد ويستتبع ويجوز معاملته ملك المعنى مع الشرط في الركن
 الأنا شرعا فانه جيد **قوله** فاما الثالث فان ايراد شرط الغاية والمراعاة من الغايات لتأجيل الحاصل بالعقود
 والأيقاعات مثل الملكية والحرة ونحوها فالكلام فيها كما تحصل أسابها العدة لها كذلك تحصل بنفس الشرط
 في ضمن عقد لا يرد بل لا ينفصل عنها من انشائها مستقلا ولا يصح جعلها تبعا لأحد العوضين في عقدا آخر ولذا لو كانت
 بنفسها تبعا لأحد العوضين كالزائد المتصل في الحيوان مثل ضرره ووجه مثله فانه يملك بتبع العين سواء اشترط لشرط
 بل استثنائه يحتاج إلى الاشتراط وكذلك ما لم يكن بنفسه تبعا ولكن بشرط يصير تبعا لحقيقة وتبعها أخرى يصير من
 الواقع المتبوع وزاد كبيع الدابة مع الحمل والبيع مع مال ونحو ذلك فان الظاهر عند الأشكال في صحة الاشتراط في مثال
 هذه المقامات سواء كانت الغاية متوقفا حصوله على سبب خاص أو لم يكن فلو بيع الدابة مع حملها أو الشجرة مع ثمرها يصح ولو
 فلنا توقف البيع على سبب خاص فان الغاوضه هنا بين المتبوع وعوض حقيقة وإنشاء فالرد عليه ما يرد على غير هذا المقام
 كما في الإشارة إليه ثم رجع فندخل في هذه الموارد كونه تابع للمبيع ومحمية وما أفيد من عدم صلاحية ذلك
 للفرق غير مفيد لوضوح الفرق بين اشتراط حمل الدابة أو ثمر الشجرة واشترط كون مال آخر ملكا له بالعوض رجع فاقوله
 على المحقق أن ثلثه هو جعل الحمل تبعا للدابة أخرى فان من المعلوم أنه لا يصير تبعا لها بالمجمل كما لا يخفى لا على أصل التبعية
 وعدم صلاحيتها للفرق وكيف كان فالثالث هو محل الأشكال أن لا يكون الشرط بنفسه تبعا لأحد العوضين لا بالاشتراط
 بصرفه كذا لكان تبعا لأحدهما في العقد نشأ مع كونه بنفسه شيئا مستقلا في عرضهما يبدل بأثر المال كالأبواب

في الشرط
 في الشرط
 في الشرط

كان يقال بعتك هذا الكتاب بدينهم لو ان يكون هذا القصد في اوله ايضا وعلی ان حال نقدنا قدس سره لو ان
 يكون الغاية ثمانية الدليل اعتبارا بتحقيقها بسبب خاص كما لا يبعد هو اني جميع الايضاما كالمطلق والعقود لا يتكاد
 بالشروط بل يكون الشرط فاسدا لكونه مخالفا للكتاب وكانت مما لا يتوقف تحقيقه على سبب خاص كالوكانه والوصف
 الاشرط والكتبتك في ان من اي القسمين لم يرد دليل واضح على احد الوجهين فينبغي ان يفوز الشرط وصحة الاشرط
 لا لاجل التمسك بهما الشرط فان البتة مصداق قبل الاصل التمسك في مسألة التمسك في المخالفة من استصحابه
 المخالفة للكتاب لا يثبت الله اسلفناه هذا ملخص ما افاده قدس سره في هذه المرحلة وحيث اثبتنا بقاء وصفا مشروحا
 عدم جريان هذا الاصل بنظائره واما فلا بد في المقام الكلام اولا في ان المانع من نفوذ الاشرط ما افاده قدس سره
 من اختصاص الغاية بسبب خاص ومن جهة اخرى غير تلك الجهة وثانيا فيما هو الموعول عند التمسك في النفوذ عند العقد
 على عدم جريان هذا الاصل فنقول ان التمسك في حصول الملكية ينبغي بالشرط كما في المثال المذكور الله هو احد الموارد
 المشكوكه ليس من ناحية السبب احتمالا اختصاصا بالفظ البيع او اخصه مثلا فان لازم ذلك عدم جواز وقوع الصلح عليه ايضا
 فان حال الصلح بعينه حال الشرط من هذه الجهة بناء على كونه عقدا برأسه كما هو التحقيق لا ان يكون تبعا لآخر العقود كما
 وكذلك لازم ذلك التمسك على عدم افادة المعاطاة للملكية مع انها على كلام واشكال بل قد يحق في محله ان العدة في جهة
 البحث عنها ليس من جهة اختصاص الملكية بسبب خاص وعدا اختصاصا بها بل من جهة ان ما وقع في الخارج من الفعل هل هو
 مصداق التملك بحيث يصح عليه بالحمل الشايع او مصداق المطلق الا باخرة والتسلط الا عام من التملك وعبره وبالمجمل
 فالظاهر لا ينبغي الاشكال في عدم اختصاص الملكية بسبب خاص ولذا يجوز حصول الصلح عليها بلا خلاف فيه ظاهر اذ اذا
 حصل بالتسليم لها انما حصل بالاشراط ايضا فانها ما توافر برتبتها من ثلث واحد كما حقق في محله وكذلك لو كان الشرط
 ملكية ثبني بعوض خاص غير ما جعل عوضا في عقدا لغاوضه مثل ان يقال بعتك هذا الكتاب بدينهم بشرط ان يكون هذا
 القصد للتبني ايضا بدينهم فالظاهر عدم الاشكال في صحته مع انه لو كان مختصا بسبب خاص ينبغي الاشكال في تلك التصرف ايضا
 كيف كان فالظاهر ان الاشكال في اشراط الملكية في ضمن العقد ليس من جهة السبب احتمالا اختصاصا بسبب خاص بل من ناحية
 المسبب فان الميعود من الشرعية في تملك الاعيان كونه اما بعوض مسمى كما هو مدلول تعدد البيع واما تملكه بلا عوض
 اعدله عقدا لهبة واما كونه بلا عوض ولا مع العوض على مقتضى ظاهر العقد بل يقع باثر بعض التمسك لا محالة بعد ما
 فرضنا استقلاله وعدم صيرورته تبعا لاحد العوضين بالاشراط فكانه غير معهود من الشرعية فيكون الشرط مخالفا للكتاب
 الشرعي لا غير مقدور للشرط عليه كما افاده قدس سره في مسألة اشراط الفدية فان الغاية وهي تملك مال الى الغير مقدور
 له وحيث سلطانه وعملوه نظير الشارع الا باستباة خاصة لا بوجوب سلب القدرة عنه والحاصل ان النص الشرعي

ثارة في ناحية المستبعد جواز بيع المصحف والمسلم من الكافر بحيث يكون دليله مخصصا لقول السلطنة وقاصلا
 على غير ذلك الوجه في فصل المسبب غير تعدد له وخارجا عن سلطنة ولذا لا يثبت عنه على فشا واخرى يكون في جهة
 التبين الغاية الفلانية مثلا لا تحصل الا بسبب كذا وكذا وهذا لا يوجب خروجها عن قدرته وقصور سلطنة
 كما لا يخفى وتعمد التحقيق في ذلك موكول الى محله فانهم وانعم وكيف كان فلما منع في المقاسم كان من جهة السبب
 احتمل اعتبار الخصومة كما افاده قدس سره او من جهة السبب كون الشرط لا مجانية صفة ولا مع الغرض هو حتما
 كون الشرط مخالفا للكتاب كما افاده في المقال كون غير مقدورا كما افاده في ذلك الباب ح فلا بد من البحث فيه من تلك
 الجهة وان الموقوف في ذلك احد الوجهين هو عموما الشرط واصطاع تحقيق الغاية لا بما لم كونه سببا لها بعد ما
 عرفت من عدم جريان ضاعدا المخالفه نعم على تقدير جريانها تكون حاكمه على الاصل المتقدم الا ان صحة جريان نسخ هذا
 الاصل كلبته في محل منع كما حققنا في محله شرعا وحاج فان امكن الاخذ بعموم الموقوف عند شرطه فهو الاقوال
 هو الاصل المتقدم اي ضاعدا تحقيق الغايات ان التمسك بالعمول لا محذور فيه ان كون الشبهة مصدقة
 بل مرجع الشك في جميع ما شك في المخالفه لا ما شك في الشك في ان الحكم الفلاني مجموعا في الشريعة حتى يكون اشراط
 خلافه مخالفا للشرع لا كما في المقالات الشك في ان المنقار لا دلالة اختصاصا السبب المملك للأعيان بالبيع
 ولا ينصرف بها كما في تملك المنافع كالانفاقا فانها تارة تبرع محض واخرى بازاء عوض كذلك ثالثا اشراطها في ضمن
 عقد اخر نتيجته وجوب الوفاء فلا يكون تبرعا محضا ويكون تعذرا موجبا للتحاط فلا يكون بازاء الاجرة كذلك بل في
 بينهما فويل يكون الأعيان كذلك وينصرف تملكها بالحد الوجهين فيكون الشبهة حكيمه لا مصلقيه كما لا يخفى وكذلك اذا كان
 الشك من جهة الاختصاص بسبب خاص وعرفان مرجع ايضا الى الاشتباه بالحكم وان غيره سبب محمول النقل والاشفاق
 بنظر الشارع ام لا فلا مسألة بالاشتباه من جهة المصادق او الشك في ان الحكم الموقوف في الشريعة كقوله من جرد المغنة
 ان لا ترض ما يشبه لك هل نعم صلا اشراط ام لا فيكون الشبهة مفهومية مرتبة بين الاقل والاكثر فيؤخذ بالمعنى
 وفي الشك عموما دلالة الشرط هو الحكم وادخله في التمسك بالعموم كما في قبل القلم الاول اي يكون الشبهة حكيمه
 اذا التمسك بالعموم فيها لا محذور ولا شبهة كما حققنا في محله نعم ياتشكك في التمسك بالعموم من جهة اخرى وهو كونها مخصصة
 بالتخصيص بالنقل الموجب لاجلها واستطرد لانها التصديق على العموم بالنسبة الى الموردين المذكور كما هو القاعدة في جميع
 المخصصات المتصلة على ما حققنا في محله ولكن ذلك اما بخصوص بعض العموم وانما لا يكون مخصصا بالتخصيص بالنقل
 في بعض اجبا الباب مثل الزواني المنقذ في الامانة الكاتب فلا يثبت على العموم مخصصا بغيره عن غير عن بالادلة
 المنفصلة وهو ما علم مخالفا لما بالنسبة الى مشكوك المخالفه بولا كما في جهة الشك في الحكم او جهة الشبهة في المفهوم

منوع
 جذا
 نه

هو الحكم بوجوب ما هو الجمل لا يكاد يسر إلى الآخر لولا أن الأثر منبأ وانما لأجل هذه فدل على الجمل هذه قلنا كناية بغير
 جميع ابواب التخصص والمقتضيات من أنه لو كان في المسئلة دليلان أحدهما يخص بما هو جمل الجمل فلا وجه لان الجمل ملحق
 الجمل مع الآخر أيضا مع ان أصل العمو بالنسبة ليس غير ساقطة وانما إلى ما يحمل وجوده وقبضه محفوظا مثلاً إذا قل
 اكروا على ما لا القسامهم ورد في الفسق بين خصوص ان كتابا لكبيره او الأعم منه ومن ان كتابا للصغير فليكن هذا
 العالم تركب الصغيرة وان كان غير معلوم للخصيص بما عدا ما هو الفاسق واقفا ولو كان في البين مما اخره يخص به
 كذلك فعوم بالنسبة إلى محفوظ ولم يعلم خبره عن الأعلى فقد يكون الفاسق لغة وعرفا اعم منه ومن غيره وهذا التقيد
 ليس من لواحق العاد وانما انتم بكون انك فيه موجبا للشك في عموما لاننا لا نعلم من لواحقه وطوره هو
 انما إلى تركب الصغيرة وغيره محفوظ لم يقع انشالام فيه والبرر بغيره شمولي فلهذا نقدر به شمول الفاسق له بمفهوه وهذا
 ليس من لواحق العاد وطوره كما هو واضح والحاصل ان التمسك بعموما الشرط في القائل ان تركب بخصيصه تخصص
 لا مانع فيه ولا خلاف فيه اذا كانا كالأشياء من جهة البتة فالمفهوه فضلا عن كونه من جهة البتة في أصل الحكم ان الحكم
 الفلاني في الشريعة محمول وليس محمول يمكن التمسك بالعموم التخصص بغير عنوان الموافقة والخالفه أيضا كقوله
 المؤمن عند شر وطهم الا شطر حر حلالا او اهل حراما ونحو ذلك فيما اذا شك من جهة الخالفه والموافقة لا من جهة
 الحلية والحرمة كل في المسائل ان اطلاقها من تلك الجهة محفوظ فتم موارد الشك فان الشك في تحقق الملكية والحرية مثلاً
 بالشرط لا يربط له بالحلية والحرية بل من جهة كونها مخالفاً للكتاب عدمه فذلك العموم أيضاً لا مانع من التمسك بهما فجدوا
 ولعل هذا هو الوجه فيها هو المترك في الذهن وعلمته البناء على ان الشرع يجرى داخلاً عما خالفه للكتاب بالعدم الفهم
 المتعبر ولذا يرى ان الشك قد سر مع صراحه البليغ ومنعلاً لا كبد مجرب ان اصحها العد التبعي بلحاظ العد السابق
 على وجو الموضوع وعقد تنبيه لذلك في قسيتها الاستصحابية يشب بديل هذا الاصل في هذا الباب يتم الطلب بذلك
 المشرك لكن التحقيق ما ذكرناه من التمسك بالعموم ومنشأ الخلط تحيل ان الشك في هذه الموارد من جهة التمسك بالعد
 لتبين مفهوه الخالفه في جعل الحلية خالفام لا ولكن قد عرفت ان مفهوه الخالفه عنوان منزع عن انواع الأثر انما المتأ
 للحكم الجمولي في الشريعة فلو كان الشك فاصل جعل الحكم او في الاطلاق لورد المشكوك في استدلاله القصور في اليقين الشرع
 لا إلى الاشتبا من جهة الأمر الخارجي فعمله لو شرط في ضمن عقده ثم شك في كيفية شرطه رتبة كالأعلى وجه مخالفاً للكتاب او على
 لا بالخالفه فيكون الشبهة مصداقية ولكنة قليل جداً بل غالب موارد الشك في الخالفه ملحق بالجهتين التي هي اشترط
 فلا مانع من انبأها المصداق فافهم واعلم فان المقاصد من الاقدام الاجل فضلاً عن انبأها النام الطلبة والله الهادي
 إلى طريق الرشاد والهداية **قولهم** وانما الخلاف في الاشكال في القسم الثاني وهو ما يتعلق في الشرط بفعله اعلم ان

فالمسئلة ليس من جهات عدة كما افاده قدس سره من جعل الكلام نارة في الحكم التكليفي وجعل المخالف فيه خصوص
 التهديد قدس سره واخرى مرجح جواز الاجبا وعندها مناع الشرط عليه ثم ارجاع ذلك الى المسئلة الثانية
 حيث الوضع وكون الشرط سببا للثبوت حق لصناعته على من اشترط عليه كالتحقيق من كونه موجبا لاشتغال الذمة
 وبسقط باسقاطه وغير ذلك اخرى مرجح جواز الاجبا وعنده على كلا الوجهين بل الظاهر مرجح البحث لكل الامر
 واحده وهو ان مقتضى الشرط فقط انقلاب العقد للآزم جاز كما افاده التهديد ويكون مقتضى الوضع اخر وهو
 استحقا الشرط لمن له الشرط واشتغافه الشرط عليه فلا نهى جواز الاجبا عليه عند امتناعه كما لو اجر نفسه لفعل وعمل
 وكذلك مقتضى وجوب اداء الحق الى مقتضى جميع الكلام الى ما افاده قدس سره في اخر كلامه من ان الشرط له قد ملك
 الشرط على الشرط عليه بمقتضى العقد المبرور بالشرط انتهى وذلك لو تخوان الحكم التكليفي الساج بمقتضى لا يقط
 باسقا الشرط له ويكون وجوب الوفاء به تكليفا كما ان التكليف الوجوبي في عرض التكليف بوجوب ادائه الى الغير
 مع مطالبته مما لا ينبغي ان يجمله احدها انه سيقول باسقا الشرط فلا يكون من قبل حرمة الغيبة والشتم والفساد
 ونحوها ايضا بان يكون في جهتها جهة متعلقة بالله تعالى مرجح كون هذه الامور مخالفة وعصيانا لله متعلقة
 والمضرة مرجح كونها ايداء لهما ولا يكاد يقطع عصيانا تبارك وتتم باسقا المتناحقه كالا يباح يجوز باذنه
 في غيبته او شتمه وهذا بخلاف لمقا فانه يقطع الشرط باسقا الشرط له ولا يجب الوفاء به مع اذنه ورضا تبارك
 او يتاخره وكيف كان بعد الاتفاق ظاهر على سقوط باسقاطه من جهة امتناعه لعل في التكليف المحض في كونه حقا
 لله تبارك وتعالى لا يباح محتمل وكذلك المشويع ومن حق الناس كل في مولد الغيبة والشتم والفساد ونحوها البديهة
 عدم تويعها باذن المشويع والمقد وقطعا كما لا يخفى فالتكليف الذي ينصت في المقام يتبعه ملكية الشرط للشرط له و
 استحقا فلان بطلان الوجوب ادائه شرعا ايضا كذا في الدين واشباهه فالبعث عنه في قبال الوضع وجعله امر مستقلا
 في غير محله فضلا عن المحض في ظواهر الأدلة من افاد انه على الوجوب والاستحباب كما احتمل فانه مبني على حمل ظواهر الأدلة
 على التكليف الساج فيمكن القول بالاستحباب نظر الى ترتيب الحكم على عنوان المؤمن ولو كان ما قبلها فادلة استحباب
 الوفاء بالوعد ومكرهية خلفه وضو ذلك ما بعد ما عرفت من عدم احتمال التكليف المحض في كونه الأدلة على ثبوت
 الوضع كما استظهرناه من قوله عند شرطه اي واقفون عندها ومنه وما فلا يبقى مجال للاستحباب بالارتباب بل
 احتمال من مثل شجنا استمالا سائدا بعد غاية البعد كما ان مقايضة الشرط بالوعد واجبا للدلالة على حصول الوفاء به
 في غير محلها البديهة ان الوعد ليس مقتضى الالتزام والالتزام بوجوبه بل اجبا بامر ممكن الوفاء به فانه يستلزم القيام
 مع امكانه ولا نهى هذا من الشرط والالتزام واجبا بشئ على نفسه فاشكال الاجبا فانه جازا وكيف كان فالتنبيه ان مرجح

لما لمقام ان فائدة الشرط صرف جعل العقد عرضة للزوال واناطة لزوم العقد او الشرع بمحل الشرط فمع عدم حصوله ولو بالاحتمال
ينتفي الزوال فلا موجب للتمهر والاجبا او ثبوت حتى ما لكي لصاحب الشرط على الاخر المستيع لجواز الفسخ عند اعادة تسليمه
كتعدد تسليم العوضين لا يجزى تخلفه فلو امتنع بغيره على التسليم واداء الحق الى ما ذكره كالمواضع من تسليم العوض المنقل عنه
فان مجرد ذلك لا يوجب الجبا مع امكان الاخذ منه ولو الاجبا بل يتوقف الجبا وانفاخ العقد على تعدد التسليم كما هو
واضح لا يخفى ومن هنا يظهر ان المخالف في المسئلة لا يخصص بالتهديد قدس مقبول كل من قال بعد جواز الجبا كالمعلاة في
بعض كتب التدقيق على ما نقل عنه المبوط وغيرهما مع كلامه في الوجه الاول لا محالة لانه لا يكاد يستقيم المنع الا بذلك ما منع
الحق المالك للشرط له على الشارع ذلك او ثبوت فيجب التحريم في الوفا بالشرط او فسخ العقد عرضا وتصويره لا يخلو عن
فجاءد واح والتفكيك بين المستلزمين اي وجوب الوفا وعقد وتخصيص الخلاف فيه الى التهديد قدس مقبول حيث
جواز الاجبا وعقد ونسب الخلاف فيه الى مخالفة غيره فله نعم بما يكون الا خلافا بينهم مرجحة للمبني حيث لم يوجبه غير التهديد بالمنع
الى تعليق العقد واناطة بالشرط فينتفي عند انقضاء فعل الوجه عندهم مطلب اخر كما يدل عليه تصريح العلامة وموافقا
من التذكرة بطلان التعليق في العقد على وجه الاناطة واما التهديد قدس سره فصرح كلامه في نكت الارشاد وغيره ان الوفا
ذلك هو التعليق واناطة بالشرط لا التزم العقد بمحل الشرط فاذا لم يحصل فيجوز له ايضا بالفاقد من ذلك الزاوية معنى الجبا
قلب العقد للآدم جائزا قال قدس سره في مقابلة الفصل بين اشراط الغا والعلل المعبر عنها ثمانية ايام حرجا واشتراط اخرى بما
كان العقد كافي في تحققه ما لم يكن كافي في تحققه وجميعها الى اشراط الغا والمباد فلا يكون تفصيلا فيما هو محل الكلام
كما توهم ان الشرط الواقع في العقد للآدم ان كان العقد كافي في تحققه ولا يحتاج بعد الى تصغيره ولازم لا يجوز الا خلافا لشرط
الوكالة وان احتج الى امر اخر واداء ذكره في العقد كشرط العنق فليس بالآدم بل ينقلب العقد للآدم جائزا وجعل التزيم في الشرط
ما يكون العقد كافي في تحققه كجزء من الاجزاء والقبول هو تابع لمحل الزوال والجواز واشتراط ما سيوجد من مفصل عن العقد
علق عليه العقد المعلق على الممكن يمكن وهو مغن عن قلب الآدم جائزا انتهى وفيه اولا ان ظاهره لا يشرط ليس تعليق الآدم عليه
بل التزم بفعل الشرط كما هو محل البحث فلان قبل ان يحصل الى اناطة الآدمية وتعليقه عليه هذا لا يوجب الفرق بين الفاعل
ففي كل ما يؤتى اليه غاية اشراط الغا ان كانت لغا ما يمكن ايجادها بسبب لو كالا يجب تفصيلا للشرط ووفاء بالعقد
ان كانت غا لا يمكن ايجادها بسبب كشرط الجبا وعقد يكون فاسدا لعلق العقد على امر غير حاصل لا يمكن تحصيله ايضا بسبب
ان قبل بانه لا يتول الى التعليق بل التزيم وقصر اشراطه ان شاء الله في كل اشراط الجبا فحقه في الشرط الفعل ايضا على
اي ما بعد كما كيفية العقد والاشراط يجب انشا العقد على وجه واحد فلا وجه للتفصيل والفرق بين اشراط الفعل
والغا وثاني ان مرجع التعليق انكالات اناطة لا نشا وانما على تقديره وتوقف هذا الامر متجمل كالحق في علمان العامة

طرحه
م

في الشروط

١٣٣

٢
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

غير قابلة لا ناطقها بامر غير حاصل فاتها اما بانها اولا توجد فلا معنى لايجادها معلقة على غيرها كما لا يخفى مضافا
الى انها معان من غير ملحوظة عند الاستعمال غير ملتصقة بها في هذا الحال فلا يمكن لحاظ الاطلاق والتقييد فيها وان كان
المرجع الى تقييد المنشأ اي البيع مثلا بان ينشأ ملكية خاصة بارجاع الفيد نظير قبل الواجب هذا وان كان فاما في المثل
كالضرب والقول مثلا ايضا غير متصور لا متناع انا طر الفيد الضار على ارجاع عن الاختيار مثل انا طر الضرب على غيره
على المضور وان كان عدنا قدما اذا كان صدق بل يكون العنوان من قبل الدعا على الفعل تارة يتخلف عنه وتارة يتصفا
كما هو واضح الا انه فيما اذا كان المنشأ من الاعتراف كالمكينة والزحيرة فبان بوجها على نحو اعتبارها فباعتبارها
على وجه خاص وانا طرهما على تقدير دون تقدير فبان بوجها على وجه خاص فبان بوجها على وجه خاص فبان بوجها
الباب لكن ذلك مضافا الى كونه مخالفا للاجماع على طر الانعقاد في العقود واعتبار التبرع فيها بلا اشكال لا يكاد يخرج الجواب
بل مقتضا اطلاق العقد بان لا يكون مفروض عند انشاء البيع على تقدير انشاء الشرط وانشاء الشرط بانفسا شرط حكم عقلي غير
قابل للتخصيص لا بارجاع الاشواط الى معنى لا يتنافى مع بقا الشرط كما بان في تصويره انتم نعم الله فببطلانها وانفسا العقد
انا طر الا التزام الذي له عليه العقد التزاما وتضمنه عن اعل في جو الشرط فعند انفسا لا التزام للشرط له تحصيل الوفاء به
بدليل الامضاء شرعا فيقلب للزجوا كما هو متعارف سره ولكن متى على كون الالتزام ملحوظا بنفسه في حال العقد
منشأ به بانفسا لمثل ان يصحح به بان يقول مثلا بعت هذا بهذا والتمس به وليس كذلك بالبداهة بل مدلول العقد
البيع على وجه لا التزام فكون كقيمة لا نشأ شرعا من انما تتبعه في اعل حسب ما هو المعقود من غير ان هذا الاعتبار في
عقد ولذا نقول بان المعاطاة بيع لا عقدة فيها كذا وكيف كان فقد ظهر بطلان التعليق بجميع انما شرعا يتصور في التعليق منها
لا يكاد يفيد الجواب في بيع الجواب وما يفيد وينبغي لا يكاد يصح التعليق فيها فلنا هذا اذا كان المراد تعليق الانشاء والالتزام
العقد على في جو الشرط كما هو صريح كلام الشهيد في معار وان قيل توحيما الكلام وجهان قال بمقتضى النسخ الاجل كما اشارنا
من الرد والبل اليه من بعض عبارات النكحة ونقل عن الشيخ في بطر ايضا وجهان ان المراد انا طر الحكم الشرعي وهو وجوب
الوفاء بالعقد بوجو الشرط بعد تسليم ان يجب التزاما بالعقد غير ملحوظ في غير معلق على تقديره ولو قد يكون لا يشترط له
يلزم بها لفائدة فلا يعتمد بل بوجو الوفاء بالعقد فمع جازر العقد لا دليل على لزوم وفاء الشرط وان لم يلزم بالعقد
الا ان الشرط عليه التزاما باعطاء الشرط وصفا كان او فعلا فيجب عليه الوفاء على حسب التزامه بان يوفق الشرط الى من له
الشرط اذا لم يوافق الى صاحبه مع امتناعه على ما في سائر الحقوق لا موالا وانما بان عند التزامه صفا الشرط بالفاقد فان
صح ان فيه مغلظة اذ ليس معناه وجودا شرعا بالعقد بل معناه اخذ بالشرط والوفاء بالعقد غير انما ان يتجاوز عن
حقا وبطال الوعد مع امتناعه عليه نظير ما في الشك في الاقل والاكثر ان الاقل على تقدير وجوبه الاكثر ليس بواجب

فإن معناه وجوب الأتيان بربو الأكر لا سقوط التكليف عنه فثبت وكيف كان فما ينبغي من هؤلاء إلا جلت من عند جواز الأجار
على الشرط مع تصديقهم بأنه كجزء من العوض بل إن له قسطاً من الثمن وثبتت الجباية بحكم التخلف لأجله وواضع من
ذلك تفصيلهم في مسئلة اشتراط العتق بآثار قلنا إن حق الله تعالى يجبر عليه لو امتنع وإن قلنا إن حق البائع لم يجبر إذا لم
لكونه حالاً لربو وتعالى إلا اعتباراً بقصد التقرب فيه لا بغيره لاعتدائه إلى كل ما يكون كذلك كاشتراط الوفاء بالصدقة
أو بياقظة وغيرها من الوجوه البرية فلا وجه للاختصاص بالعتق ولا يقاس بمنذروا الصدقة وغيره بل بالهاتين الفرقتين فإن
طرفاً لا التزام هنا هو الله تعالى والشروط له كما لا يخفى وكيف كان فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا أن بالشرط يثبت حق مالك
للشروط على الشارط الموجب في شغل نفسه به كافي ما هو الحقوقي فيقطعه بالاشتراط كما اتفقوا عليه في ظاهره في
غير اشتراط العتق وقد عرفت هذا الفرق بينه وبين غيره من الأمور القريبة وغيرها الراجح اشتغالها إلى من المصلحة والأجبا
ليستحق المطالبة والأجبا مع الماطلة ومع التقدير بوجوب الجباية لتمامه بفاذا لشرط ثم وجوب الجباية مع صحة البيع
البطالان كما سبق في بادي النظر مطلباً لآخر في الكلام في نتيجة ثنائيتنا فثبت قولنا الثالث في أنه هل للشرط له الفسخ
مع التمكن من الأجبا لا يخفى أن المسئلة بينهما هي المسئلة السابقة باختلاف في وقتها وفي اعتبارها وطرفه من قبله
وتدبر نعم بإدخالها على السابقة لو كان الشرط من قبل الأتيا القابل للتأجيل فوقع له كما هو عندنا فرض تعدد أجاره
عندما مضى فظهر إلى عدم تحقق الأتيا عن جبره ضامع اعتباراً به فذهب من سقوط أحد الشرطين من الطرفين والرضا
المباشرة وقد استدلى على جواز إيقاعه للمالك كونه لا يتأثر السلطان على الممنوع ولكن لا يخفى أن عموم مع وجوب المولى عليه
وكمال عقله وبلوغه ممنوع فنجهد في الرأية لو تعدد الشرط فطلب للشرط الأتيا أه سواء كان الشرط منعزلاً داخل العقد
أو طرأ بعده عليه من غير فرق بين ما يرجع إلى العوضين كما لا ريباً وغيره من الأمور الخارجية كما لا فعال ولا أعمال ثم
لو كان الفعل منعزلاً ابتداءً فدخل في مسئلة العقد بشرط بالشرط الفاسد وسواء أن الحكم فيه أيضاً هو الجباية لا الفسخ
كما هو محتاج إلى إجماع من الأجبا وكيف كان تحقيق البحث في المقام في مطالب ثلاثة الأول في صحة العقد وعدم بطلانه بتعدد
الشرط الثاني في جواز وثبوت الجباية للشرط ولو كسبه الجميع بين الصحة والجواز ما يقضيه لقاعدة ثم بناء على مسلك شيخنا
العلامة قدس سره من اقتضاء القاعدة البطلان وإثبات الجباية بالتعدد من الأتيا وقاعدة الضرر فلا ريب في ذلك بل قد
هذا المسلك في جباية العقبين وغيره مشهوراً فإن الأتيا في أمثال تلك المسائل العرفية لا مقتضاهما تحصيله لا يتخلو عن
وأما القاعدة فقد حققنا في محله أنه لو ثبتت الجباية بوجوبه من استثناء تعدد الشرط الفعنية والصحة فالتمسك بها
في محله حسن الوفاء والرضا بفاذا لشرط ضرر على الشرط لا أنه منفعته عن ذلك التصرف وإن لم يثبت الجباية بوجوبه
فلا موقع للتمسك بالذات الضرر ولا كلام الشرط على الماطلة يعلم من روايته أنه لا يجوز تخلف الشرط لا يكاد يوجب الجباية

فصل في
تعدد الشرط

كختلف ما أثر الأموال الباعنة على الأقدام على المعاملة فمجددًا وبالجملة تبهم المسئلة على ما تقتضيه لقواعد لا يخلو عن
 الغرض من تدقيق النظر كما يستتبع عليك أنم الثالث في جواز أخذ الأرض من المتقاربين واجد الشرط وفاقده
 بالنسبة إلى القرن والمتمن كما في حيا العيب مبنى المسئلة أن ثبوت الأرض فيه على القاعدة وعلى خلافها ثبوت أنص
 تعبدًا فهو هنا مقامًا من الكلام الأول في إثبات الصحة وعدم بطلان العقد بعد الشَّرْطِ فَقَوْلُ الْحَقِّصَةِ قَوْلًا
 نارة تكون دكلية المعاملة وعنوانا للعوضين كالصو التوعبة التي للأشياء التي يبدل بازائها الأموال وتقع
 في العقد بازائها الثمن مثل كون المبيع حرامًا أو غلامًا ونحو ذلك مما هو واجب تخلفه بخلافه لا إركا العقد على حساب
 قصده المتعاهدان مثل الفاياع فلا ما حبثًا وظهر حرامًا وحشًا وهذا هو بطلان المعاملة بلا شبهة ولو لم ينج
 الشخص فان المبادلة فيه ان وقعت بين الثمن وهذا الموجو الخارجي كيف ما كان لكن لإمادة الهولانية حتى تكون
 محظوظة في المثال المفروض بل صورًا التوعبة المفروض انتفاها لأفها التي بين بازائها المال وتقع في مقابلها
 الثمن فإيقان العفو تابعة للقصور على استعماله تلك التصويبات أن قصد الباع مثلاً وبذلك بازائه الثمن
 منفك ما هو موجو لم يقصد ولم يبدل بازائه شيء ولا يصح أن يمان من قبل غلف الداعي بمضمان اعتقا كونه غلامًا
 داعيًا بل المال بازاء الموجو الخارجي لما عرفت من أن المعنى المحظوفه ولو أن لا يخرج ذلك لنوعه هو لا الهولانية
 الغير القابلة للمعاوضة لعدم ما ليتها فان ما لا يترك لأشياء بصورها التوعبة بل بالصو العرفية التي بها تكون اختص من
 الصو التوعبة العقيلة فمجددًا وبينا أوضح الخصو الغافرة نارة توجب يعدا الموجو الخارجي مباينًا لما وقع عليه
 العقد عرفًا فانتفاها هو بطلان العقد لا محالة سواء جعلت عنوانا للمبيع كقولك بعتك العبد المذموم وهذا أو وصفه
 كقولك بعتك هذا العبد وغيره بل أن الاشتراط كقولك بعتك هذا بشرط أن يكون عبدًا فان انتفا العقد في جميع هذه
 الصو بوجوب البطلان إذا التوصيف أو لا شرط هنا لا يفيد زيد بما يعبر في أصل المعاملة بعد عرق عدم صلاحية
 بل المال بازاء المانة المهمة الجسدية وغيرها تكون الصو فضلة بمعنا انتفاها لا بوجوب خلائه لا أن لا يركب
 أحدها عرضًا عن الآخر متوطا بوجوب الخصو فانتفاها في تلك الصو بوجوب انتفاها لا أن لا انتفا أصل المبالة وذلك كما
 في اشتراط الأموال الرجعة إلى الوصا العوضين والأموال الخارجية التي بمؤنة الشرط تصير بمنزلة الوصف والضميمة لها
 القسم على الكلا أن تعد بوجوب الحب أو لا تجبره أما ما كان قبل القسم كقولك هو خارج عن محل البحث رأسًا ولا ينبغي فيه
 صدادا الشرط والأوصا ما عرفت من أن التعبير وصفًا أو شرطًا لا يفيد زيد بما يعبر في أصل المعاملة من اعتبار كون العو
 معاونا وعننا محظوظًا نظرًا لشرائط بقا الموصو في جوب أن لا يستصحوا واعتبر في جوبًا قاعداً المبسو في كون القاعدا
 للوط لا مباينًا لأن الخصو المنفية نارة تكون عنوانا للوصو ومنقوصة حقة الواجب بحيث يكون انتفاها موجو

١
 مباينًا للوصو
 حيث بعد
 الموجو فضلاً
 مباينًا للوصو
 عليه فضلاً
 وعن فوان
 كان

للموئود وتعد الواجب سائلا لجمال الجرمين والخرى ليست كذلك بل عن الموضوع أي هو موضوع الحكم بالنسبة التي
بين الحكم وموضوعها مخفون نظر المرفق كذلك الواجب لم تعد بمقتضى بعض إباحة فصيحاً القاعدة بين أن لم
يشملها الطلاق ليلها لأجل انقضاء الخصومة كالحق في محله وبالجملة صحة المعاملة وتو المباداة مبقية على حفظ عنوان المتعارفين
أي أبداً بازاء الأموال في المرفق العامة كالصو النوعية التي للأعيان ما ليتها تدور لها غالباً لا على المادة الهوائية
كأعلى الأوصاف الخارجية وان كانت موجبة لثبات القيمة ليس بها فان كانت تلك الصو التي وقعت عليها العقد محفوظة من جهة
القبض بل موجبة في هذا الحال ولو فرض انقضاءها العقد فصح المعاملة وتفع المباداة لا محالة لا يعقل انقضاءها بوجوب الو
أو الشرط فانها من قبل الدواعي لا قبل أن يكون وقوع الفعل الخارجي عند وقوعه منوطاً بهما كما لا يخفى وإن لم يكن تلك الصو
محفوظة من جهة التسليم وإن كانت موجبة حال العقد كما اذا ضا الحل ختم أصلاً لا لجمال الصحة لأن هذا الماتية وعدو
المعارضتين الثمن والمادة الهوائية الموجبة في حال ختمته نظير ما ذكر في القاعدتين أي قاعدة المير والاشتراك كما
اشترنا البرغم ما ذكره كلاً تماماً في بيع الشخص ومبالة الأعيان الخارجية بالثمن كذلك كذلك في الأوصاف التي لا
يكون ما لية الوصف منقوطة بها كوصف الصحة في الجوز ويبض ونحوها ولا فانقضاء الوصف يوجب في المعاملة بذلك
المناطلة نقيضاً فان الثمن في مثل هذه الأشياء يقع بازاء وصف صحة حقيقة فيكون الوصف فيها بمنزلة الصو النوعية
في غيرها والوصف بمنزلة المادة الفعلية لقابلية وقوع المعارضة عليها كما قلنا وكذلك الكلام في بيع الكلي فإن اشترط الو
فيه بوجوب تعيين المبيع الثابت في الذمة ففان لا الوصف ليس في ذلك ما وقع عليه العقد ولا زلنا لثباته لأن المشهور في
الصحة والمجرب أن يقر بغيره ليس هنا محل ذكره فندبر بما يظهر من بعضهم الحكم بجواز الأبدال بغير الفرق بينه وبين المجرب
لا يخلو عن التأمل في ذلك كيف كان فقد ظهر أن تعدل الشرط فيما هو محل البحث أي الشرط الزائدة عن عنوان الوضو الخارجي
تتأق مع بينهما المباداة لا يكاد ينال بصحة العقد وقوعه على نحو ارتفاعه لا موجب لثباته مع تمامية جهتها الصحة وأما الذي
فليس كذلك فانه ناشئ مما يضمنه العقد بعيداً عليه بدولة الأثر أي المرفق وهو التزام كل من المتعاقدين بما عقد عليه و
اعطى القول من كل واحد لصاحبه هذا الاعتبار يسمى عقداً بغير عموم أو قولاً بالعقد ولذا قبل أن لها طابع لا عقد في العلم
أن الالتزام بما وقع عليه العقد منوط بوجوبه لا الأناطلة على وجه يتعلق بمجته لا متعلقاً لا لتقابل يكون لشرط من قبل
الواجب معنى أن يرجع على الشرط عليه الوفا بالعقد تسليم ما انتقل عنه مع الشرط فيجى على الشرط الوفاة كذلك فاذ
تعدله لشرط فلا ملزم للعقد لعدم الالتزام بالثابت فعل صاحب الالتزام بغيره والوصاير وفتح العقد محله وهذا معنى
فقد ظهر أن العقد لثمة شرط كما لها طابع على قول في بيع لا عقداً الأول فلو وقع المباداة بين الوضو بل قد عرفنا عدم
صحة ناطها بوجوب الشرط على وجهه لا يرجع إلى يتعلق لأننا المتتمتع وقوله وتعلق المنشأ الجمع على بطلانه وأما أن ليس

فلا عرف من انشا الالتزام بالبادئ مع فدا الشُّرُوط وصف كان وغيره فلا يعمه عموما او فوا بالعقود فانه امضا لما التزمنا
وهو في المقابلة على الفرض معتد مقفورا بالجملة فقد تلخص بما ذكرنا ان ما افاده الاصحاح من صحة العقد بثبوت الجبا للشرط
عند التلخيص كما هو مقتضى نعتنا الشهيد من دافعه وعند التعدي كما هو مقتضى المشي صحح منطق على القاعدة وما يقتضيه العقد
والاشترط فلا وجه للقول بفساد العقد لولا الشرط واشتات الجبا بالاجماع وقاعدة الصور كما يظهر من شيخنا العلامة وقد
سره في بعض كلامه نظر الى ارجاع الشرط الى تقييد المنشأ فيتنفي باشتاتنا لا عرف من انه ليس تقييدا للأنشاء ولا للمنشأ
بل الالتزام في التزام ولعمري ما عبرنا عنه بالشرط ضمن العقد فهو غير مرتبط بالعقد على وجهه يوجب اشتاتنا ومرتبط به
بوجهه يوجب اشتاتنا الجبا بالثبوت كما ذكرنا من دخل في الالتزام العقد لا فيما هو مدلوله المطابق لى المبادئ بين
العوطن فتم جبا اقول والا نضمان ان نضو ذلك على وجهه لا يرجع الى التعليق في الأنشاء ولا الى تقييد المنشأ لولا
لاشتاتنا عند اشتاتنا ولا الى نظير تعدد المطلوب في الواجب لولا الى نظير الواجب في الواجب كما قبل ومع ذلك كان التبعة
عند اشتاتنا صحة العقد بثبوت الجبا للشرط في غاية الاشكال وكذلك تصويرنا ذكر من اننا لا الالتزام به مع ما عرفنا
ان الالتزام ليس بنفسه ملحوظا في العقد بل انما لو خط حاله وكيفية الأنشاء اى كون الأنشاء على وجهه لا التزام وكيف كان
فصور المطلوب اى انجع بين الصحة والجواز في غاية الدقة ويحتاج الى امعان الفكر وتدقيق النظر فلا تعجب من شيخنا المحقق
واشتاتنا الما جده تصور ذلك في تلك الجا فيما افاد ولكن ما قرناه غير ان جبراده وقاصره عن بيانها ولهذا اذا تأملت في
ذكرنا في الواجب للشرط من ارجاع الشرط الى الماداة حال الاشتات لا البها قبل الاشتات والنسبة كما في ما تقرر الواجب
المطلق ولا الى الهيئ بل عقد جملة الجبا كما هو مقتضى اذا ما الشرط يتحقق حالا المقادير نضو ما نبي عليه علمنا الا اعلام علمنا
جدا فان المسئلة من منزلة الاقدام قولهم في الزيادة لو تعدد الشرط فليس للشئ الا الجبا العقد دليل على ان الشرط
هذا هو الطلب الثالث من المطالب التي اردنا استجها وحاصل الكلام فيه بعد اثبات ان تعدد الشرط لا يوجب فساد
بل ينقلب العقد جائزا فللشرط والفسخ والرجوع الى ما انتقل عنه فهل يجوز له اخذ الارش كما في العيب لا يجوز له الفسخ
والرد ومبنا ما ذكرنا في مسئلة جبا العيب من ان الارش فيه هل ثبت على القاعدة وحسب ما يقتضيه لعمادة وثبت العقد
فيقتصر على موردنا وقد ثبتنا هناك على ما كان تطبيقه على القواعد ان كان تنبها للنقص وغيره للعب فلازم اخذ
قيمة الواقعة دون ما يخصه بالنسبة الى الثمن وان كان تقيضا للثمن فلازم جوع ما يخصه من الثمن وغيره وكيف كان
فالمعتمد من موردنا العيب يحتاج الى الدليل المقفور في المقابل في سائر الجبارات ايضا خلافا لما هو ظاهر للذكر من العقد
الى المقابل الى غيره مثل جبا العيب ايضا على ما يحظر بالبال بل الظاهر في المسئلة الفصل بين انشاء الشرط على وجهه
لا يكاد ان يتغير ويوجب وحاصل ان الشرط تارة من الاوصاف التي لا توجب لان زيادة الرغبة في موصوفها من غير

تبع
في
الاشكال
بجواب
الاشكال

ان بوجوب جوده او على زيادة في قيمة الموصوفه فقد قال قدس سره بتعين الحياضه بقدره واخرى لا اوصافا التي توجب
 زيادته الما لير في الموصوفه اذا تعدت بغير الشروط له من الفسخ والرجوع بالتفاوت بين قيمته ومطهره بعبارة مع الشروط بغير الصريح
 فيما لو شرط تدبير العبد ثم افسخ فخرج الى جزء من الثمن نسبته اليه كسبته بالتفاوت الى القيمة التي هي القيمة الواقعية كما صرح به في الذ
 وهو المصطلح في الارش عند اطلاقه فالثمن من الافعال التي يقابل بازائها المال كخياطة الثوب غسبا بغير الشروط له
 الفسخ والمطالبة به او بغيره ان فات قدره وظاهر العوض فبعبارة الواقعية كما هو واضح هكذا ينقسم كل ما له على نقلها
 العلامة قدس سره وافية اوله ان الفصل بين الاوصاف مع لعد وقوع شيء منها مقابل الثمن بل المقابلة عرفا وشروطا
 العوضين وان كان ما لير المالدع ان يزداد ينقص بوجوب الوصف عدله والا فلا لازم بطلان العقد بالنسبة الى الباقي
 كخافي الجز وثانيا الفرق بين شرط الوصف غير ما شكل من الاول لانه ان كان مضمون في عقد المعاوضة وبعبارة بعبارة لاحد
 العوضين يقابل شيء من الثمن فلا وجه للرجوع الى القيمة مع وجوب العوض المسمى فان التضمن انما يكون بما لير الشيء واقفا
 اذ لم يلزم المتعاقدان على الارز بل ولا نقص منها والتمزا ولم يمتد لتشريع كل في القبول والعقد الفاسد وان كان مضمونا
 ضمنا اليه ومع وضوح بطلانه لا لازم للرجوع الى القيمة في شرط الوصف ايضا لباقتنا في حل الشرط في العقد على تخرج
 واحدة كما قد يختلف باختلاف الشرط وصفا او عملا خارجيا او بالجملة ما افادته قدس سره غير قابل للرجوع بوجبه هذا نظرا
 الى ان الجمع بين الجواز والارش مع غير مقصود لان ما لير الشيء دائما محفوظ في العهدة ولا تكاد تستدعي بوجبه الجواز
 فان كان المال مضمونا لمحمض مبيته ونخصه فعبارة بوجبه الجواز لا موجب للرجوع الى العوضه بل بما سمي في العقد
 لا بقبضه الواقعي وان كان مضمونا بما لير المحفوظ في حال التلف في حاله وحواله تعدد باذنه شخصه عند تعدده فلا يجوز
 الجواز فلو سلم ان الشرط ايضا باذنه بازائه المال ويقابل شيء من الثمن فاله كذلك لا محالة فافهم وكيف كان فالتحقق في
 المقام كما افاده شيخنا انما لا يتبدل قدس سره في جواز الرجوع الى الارش مع لعد وقوع شيء من الثمن بازاء الشرط
 كان له ما لير لنفسه ولم يكن من غير فرق بين الاوصاف ولا بينهما وبين غيرها من الشروط الخارجية مثل شرط الجواز والقبض
 لما عرفت من ان دخلها بالعقد على تخرج واحد ولا ينافي في ذلك مع وقوعها تحت التضمن ولكن يجب ان تعدد اذ هي اوجوب الجواز
 في المبادلة الواقعية بين العوضين فيكون ضمنا منها بهذا المعنى لا بغيره ثم تختلف قيمة الشرط عليه على تخرج سائر الاموال
 فان تخرج قابلية المضمون لذلك وجوب ما لير بنفسه مع تحاطه بذلك لما لير ايضا في عقد المعاوضة وهذه كلها في الشرط
 مفقودة كما بين بما لير عليه ثم اقول هكذا اذا ما استفادنا الما جدا دام الله ايام افاضاتنا بتبعنا شيخنا العلامة قدس
 سره ولكن فيما اذا كان الشرط بنفسه ما لير بازاء الما كشرط الجواز ولم يكن تبعا لاحد العوضين لا بنفسه
 كما انما انما المتصل ولا بالشرط كمال العبد وحمل الدابة ونحوها فاما افاده لا يخلو عن التأمل والاشكال في مجال

لوقوع شيء من الثمن بآثاره واقفا وصورة صفة لاحد العوضين لا محالة وان لم يقع بآثاره شيء فمن العقد وكان
 الاثر كبر شرط الاجزاء اللهم الا ان يقال بان الصما واشتقا الذي يرد ويدر كغير العقد عينا المضمون وتعمده
 في العهد على حساب يقضيه المعاوضة ولا يدور مدار واقعه فنجد قولهم قوله الخامسة لو تعدل لشرطه قد خرج
 العين عن ملطنة الشرط عليه الخ لا يخفى ان ظاهره فرض التعدد بعد خروج العين بالتلف او بالنقص فيكون من
 قبيل الخيارات المنفصلة كما لا يخفى والتقليد ونحوها وح يشك عليه بان بعض الوجوه المذكورة مثل فتح العقد المشرى
 حينئذ من اصله انما يجري في الخيار المتصل بحيث يقع النقص التام في هذا الخيار فاعلى القول بتعلق حق الخيار بالعين وجوب
 اخري وجه القول بفتح العقد المتصل بما في الخيار المتصل وكون العين طلقا في حال النقص التام فلا موجب لطلانه وطر
 جواز نسخه كذلك لعدم المنافع من النقص التام كغيره من النقص قابل تعيين الرجوع الى المثل والقيمة كما هو المحقق في عمله
 وكثير من دفع بما حققنا في بحث الخيار ان الخيار المنفصل ثارة يحدث بعد العقد بمدة وفعلية كما في خيار التقلب والتأخر
 على وجهه في الزمة والعيب على القول بكونه ما هو التعبد واخرى يكون مبد مؤخر احوال العقد وان كان فليس منوطا
 بزمان متأخر كما في الخيار الشرط بالزمان ونحو ذلك كما في خيار العين بل العيب لروية على ما هو التحقيق فيها من كون
 الخيار مستندا الى ما يتضمنه العقد ضمنا من عدم الثغاب وكون المبيع صحيحا او على وفق ما شاهد فختلف هذه الامور في
 الخيار وكما تكون الخيارات الثلاثة من صفات مستلزمة هذه اي خيار يختلف لشرط غاية الامر على البحث هنا في الشرط
 وفيها يكون الشرط ضمنا ولا فرق بينهما من تلك الجهة فوجد وكف كل ما يتحقق في هذا القسم من الخيار المنفصل
 انما الخيار على العقد من حيث التحقيق مبد مؤخر احوال العقد الموجب لترك الخيار فلو منعنا عن النقص التام في مان
 الخيار او قلنا بتوقفها على الاجازة قلنا انها في هذا القسم من المفصل ايضا لما عرف من ترك العقد من اول الامر
 العين متعلقا بحق النقص على القول بغير ذلك من الاحكام المشرية على الخيار فافادته قد مره في غاية المنان الا انه لم
 يؤد ما هو حق المستلزم من الترضيع والتفصيل بل اكتفى بتجديده عنوان البحث ونقل الاقوال ونحو الاحتمال من غير تعرض
 لمذاهبها فينبغي تلذكه تنبها لما مره وتوضيحا للكلام في دفع معانيق قول ان النقص التام ثارة ثانيا مع نقل لاشترط
 ان يشترط عليه ان لا يبيع من زيد فباعه من غيره ونحو ذلك لا يخفى لان ما فاداهما مع شرط
 عليه مثل ان يشترط عليه عمدا فعد على الشرط عليه بعد ما خرج العين عن ملكه باحدا شيئا الموجب لذلك فافادته
 فالحكم فيه كما افاده قد مره من عدم منع النقص عن الصنع والرجوع الى المثل والقيمة وفتح العقول المشرية من حينئذ ومن
 اصله واسترجاع العين بنفسها على الخلاف في هذه احكام الخيار وقد عرفنا ان الشرط بنفسه موجب لثبوت حق الشرط
 له ولو في ملة الشارط فلا يقال ان الخيار انما يحدث بعد التعدد فالنقص انما وقع في حال ملكية العين طلقا للشرط عليه

كتاب
الشك

فلا موجب لا تفاسخ لما عرفنا من مبدأ النجاء وهو الشرط موجب في حال العقد يكون حاله كما يجب المصلحة في نفي العقد
وعند استقراره أما لتعلق حق الشرط لدى العبد أو في العقد على الخلاف المتقد وكيف كان فلا إشكال في هذا القسم ^{الكلام} ^{في} هذا القسم
في القسم الأول وهو أن يكون الشرط نفسه منافع الشرط كما مثله. وقد ذكره في وجوبه ثلاث من القول بالتحقق ومطابقة العناد
كذلك والتوقف على اجازة من الشرط فلو اجازت العقد الشرط ويقطع خبره لأن اجازته مساوية لاستطاعته كما قلنا في
محله ولولم يميز بينه وبين العفو المترتبة ولا خياره أيضا العقد بعد الشرط بل يجب على الوفاء بحسب طالع من الحق الثابت
بالأشواط فأنحصر النجاء بالعقد في الوجه الأول وهو تعلق الشرط بامتناع من غير توقف على اجازته منافع ما تقدم من التمسك
ومن تعبر من أن الشرط لا يوجب حق الشرط بل فائدة انقضاء العقد جازا فانه الفسخ عند تخلف الشرط عليه يتبدل
من غير توقف على العقد واحدا لا يبرهن من شوبه حق الشرط له وساطعة على الفسخ عشا كما رجحنا به القول بعد جواز الآ
تم تبج التمسك قدس في ذلك وكيف كان فالعقد الموجب للنجاء مبني على صحة العقد المترتب بوجبه لا فلا تعدلنا
العقد بنفسه أو بفسخ الشرط ليعبر على الشرط عليه الوفاء بشرطه وإيقاع العقد ثانيا في محله على دفع ما اشترط عليه
يجوز اجازته عليه عند احتياضا فقد تفصله والغرض من الإشارة إليه هنا أيضا التنبه على اختصاص وجه القول بالتحقق
بعد فائدة الشرط حقا الشرط لم يتم كما هو مقالة التمسك وإفادته أحد لا يبرهن من حق الشرط أو الفسخ المتحد مع سابقه في
على جواز الإيجاب وشوبه النجاء بمجرد التخلف ولو مع الاتفاق انهم يكن توجيه التحق على وجه لا ينافي مع القول بالإيجاب وهو
ارجاع شرط الشرط على وجه خاص إلى ناحية السبب السببي إلى شرط الفعل لا التمسك كما إفادته استثناء المرجو طالع
في تعليقه المنصوص في رجوعها هذا كله في وجه القول بالتحقق وأما الفسخ فبما يوجب من مقتضى اشتراط البيع على وجه خاص
ويجوز الوفاء بالتوقي عن صدق الموجب بقصر ساطعة لما لا يشرط عليه من شأنه انقضاء الشرط فبما على رجوع العبد إلى
فانه لا يعلق به الغرض العقلي في إحيائه أو بجمع جملة ضيمته لأحد العوضين كما هو واضح ورجح فقال المسئلة مثل الشرط
منفذ الصلة والمعاملات المتضمنة كبيع المسلم أو المحصف من الكافر ونحو ذلك فيقع المعاملة باطله ولو مع اجازة من لم
الشرط لتوقف نفوذ الشرط على ساطعة لما لا يشرط عليه من شأنه انقضاء الشرط فبما على رجوع العبد إلى
ويكون العبد بنفسها متعلق بحق الشرط ومجوز اعلمها عن شأنه انقضاء الشرط بالامتناع وتوقف أداء واجبه على صفة في
مصر خاصية يقال بعد اقتضاء النجاء هنا الفسخ كما لو توقف الفسخ على الرجوع على ضرورة ما بالخصوص فتختلف المستطيع وصير
في وجه آخر كغيره فأن النجاء لا يوجب لنا معاملة كما حقق في علمه ولذا فرقوا في مسألة اشتراط تملك المالك للشرط
في النجاء في تمام الحول بين ما لو نزلن يتصدق ببعض النجاء ولو مشروطا بامر غير حاصل فانه يوجب نفاذ الشرط في
إثناء الحول لتمام حله عن النجاء في المنفذ وكيف ما شأوا بين ما لو توقف النجاء على امر غير حاصل فانه يوجب نفاذ الشرط في

طريق خاص فلو عضة وتختلف حتى حال الحول يجب عليه الزكاة لبقائه تمكن في هذا الحال والترفيه ما اشترط اليه من ان في
 القسم الاول تعلق انتهى بقرينة العين فبصرفه مجوزا عن التصرف فيها شرعا الوجه لقصر سلطته وخرجه عن عول الناس المطور
 على اموالهم بسبب المنع الشرعي الذي هو كالاقتضاء العقلي للمنافي مع بقائه تمكن من التصرف في ثمن السنة وهذا بخلاف ما
 اذا كان انتهى لاجل مقدمته لواجب آخر فان التوقف والمقدمة لا يقضيان به من ايجاب الفعل على المكلف ولا يقصر
 سلطته لما لا يملك من مال وخصه في موضع خاص فهو لم يندمج في الحاجة الى مؤنة زائدة ولا يكفي فيه التمتع الناشئ عن المقدمة
 كما لا يخفى وبالجمله بهذا الوجه يمكن توجيه الفتاوى ولكن اصل المطلب ان كان في غاية الممانعة الا ان جعل المسئلة من ضمها
 مبنى على كون ربح الوفا بالشرط كالوفاء بالنداء حقا الهيا وحكما تكلفيا محض في عرض ما يقضي به الشرط من الوضع
 يظهر من شيخنا العلامة قدس سره في بعض كلماته السابقة ولكن قد ظهر انه ليس كذلك الا لا يكاد يقطع باسقاط
 الشرط له شرطه وتجاوز عن حقه ان الظاهر انهم على سقوطه بالاشطاف في غير الحق فلا يكون التكليف فيه كالتكليف
 بوجوب الوفا بالنداء بل تكليف بتبع الوضع وبدوره مداره كمال الدين في نحو نظير تصرف العبد فعالة او في نفس المقتضى
 صحته على اجازة مولا مملوكا بان لم يعص الله وانما عصى سيده ومن المعلوم ان هذا النحو لا يكاد يصلح لتبصيل دلالة
 بل انما يتبع الوضع فان كان الحق الثابت للمشروط ما نفعه نفوذ التصرف في العين فهو والا فلا موجب للبطلان والفسخ
 والفتا مبني على الخلاف المتقدم بين الشهيد ومرتبه بين المشهور من ان الاشراط بوجوب احدان حق في المالك في ذمة
 المشروط عليه كسائر الحقوق المائنة لا بوجوب احوال العقد وبنائه على ما حققنا من افادة الحق لا محالة ولا بوجوب اسقاط
 فليس قبل حق المجانية بمعنى كونه حقا ثابتا على رتبة العين بل كمالا الكفاية بناء مع نفوذ التصرف كماله بارجح الروايات
 بالجمله فالمسئلة من ضعفها ذلك للباب فيجوز فيها الخلاف المذكور بين الامتصاص من توقف الصحة على اجازة المرفق اي حصة
 الحق كما هو المشهور ظاهر المعروف من جملتها من الاجلاء او الفاسد كما حكم على بعض المناهي من مثل حصة المقاتل وغيره
 مدعي العقد بيا حكم الفسخ في المسئلة ونظائرهما وكيف كان فالقول بالفسخ مطلق مبنية على هذا الوجه كما ان القول ببقائه
 على الاجازة مبنية على احوالهم الفسخ عليه كما هو الحق المختار في محله ومع فتحة افادة قدس سره من ان خبر احوال او
 وجه لاجازة صحة العقود المترتبة ويقط حقه الثابت بالاشراط لما ذكرنا من رجوعها الى اطلاق الشرط والرضا بالعقد
 ولورود العقود اللاحقة تنسخ كلها ويجب على المشروط عليه الوفا بالشرط لعدم تعدي بعد انفساخ العقود المترتبة فالقول
 للخباء كما لا يخفى ومع فتوة قدس سره فاذا فسخ المشروطه ففسخ العقد من اصله ومن حيزه والرجوع بالقيمة وجوب
 رابعها التفصيل بين التصرف لغيره فلا يبطل البناء على التغلب فيرجع بالقيمة وبين غير فيبطل انتهى مبنى على الاستدلال
 المذكور في كلامه من صحة العقد لثابتها على عدم جواز الاجبالا انه منصرف على ما اخذناه او لا لما عرف من ان حذر الخيال

من التكليف

على ما كان
 لا ينافي في
 منع
 انما في
 انفساخ
 في

بالعقد متى على صحة العقد المرتبة ولا فلا تعدد الشرط أصلاً ما على القول بالفناء فصح وكذلك على القول بالأوسط
مع رد العقد المرتبة حيث أن العنق يثبت في ملك المشرط عليه فامع الأجازة فالعقد المرتبة وان صحته بها وسعداً بشرط
لا يحال لأنه لا أن مرجعها إلى متعاقداً أساساً كما قلنا وبالمجمل فالعقد لا يتخلو عن التعبد على أي حال فالنقصيل من العنق
غير المنع عنه بحال ولا من القول به بالنسبة إلى جميع المخارات بل فالعقد المهورية أيضاً مع أنه لم يلزم به أحد منهم من بعض
شيخنا العلامة في حكمها يلزم أن النقص والعنق محل الاشكال في جميع أبواب النكاح لكن لم يلزم به في الرهن بل اشكال
وقد عرفنا أن المسألة من هذا الباب فلا موقع للنقصيل ويكون بالعنق على التغليب لا يكاد يثبت المدعى فإن مضائه
لواضحة بعض العبد بوجه يلحقه الباقي بالنقصيل المذكور في محله وهذا لا دخل له بما هو محل البحث في المسألة كما أن حيثما
إلى القرينة لا يوجب كون من حقوق الله تعالى ولا يلزم القول به في ما أثار الشرط التي من الوجوه القرينة كالوقوف للصدة و
تسبيل المنفعة على الوجوه العامة ونحوها فلا وجه للأختصاص بالعنق مضافاً إلى ما أثارنا البراءة من أن طرفاً لا التزام في
اشواط العنق ونحوه هو المشرط له والشارط يلزم له ويتغلز منه أنه لا يملكه فصح يكون حق التبرك وتعلقاً كما لا يند
فإنه التزام له تم كما لا يخفى فالقياس على التذوي شبهة في غير محله بل يكون حقاً متخذاً للشرط كما شرطها الوقف للصدة و
نحوها فينقط باطلًا كما لا يخفى من هنا ظهر ما هو التحقيق في المسألة لا يثبت فلا يبعد لصق الحال وعدم مصادمة الحال وأصل
الله الوفاق وحسب المال قول المأبقة قد عرفنا أن الشرط من حيث هو لا يقسط عليه الثمن أه لا يخفى أن المسألة مع
الكلام فيها لا يخرج كما هو حقه مع اتها من إقم المسائل ينبغي جعلها غائمة للباب الشرطي وأقسامها كما هو حقه في
ما يقسط ما أثاره الثمن عما لا يقسط ما أثاره شيء من وجوب الضابط في ذلك فنقول أن الشرط أي ما يقع في عقد المعاوضة
الاشترط تارة يكون من الأموال الحاركة فالعقد أو اجتهاد إلى العوضين بوجه كاشر أو على ذممة شيء خارجي إلى الثمن أو
على وجه لا شرط من غير أن يوجب حد وخصومة فيهما وأخرى من الأموال أو اجتهاد إلى العوضين وهذا أيضاً من قبيل
الصورة الجوهرية التي بها شبيهة الأشياء ومالية الأموال وتقع معلقة للأعراض أو لا وبالذات يبدل بأزائها الأعيان
كما أن الحاركة وما يشبه ذلك في أخرى من الأوصاف العرضية لأحد العوضين مثل كون العبد كتاباً أو الثمن نقداً غائباً ونحو ذلك
وثالث من قبيل كبر الأشياء ومقاديرها أقولك بعبك هذا التصريح بشرط أن يكون عشرة أصواع أو هذه الأرض بشرط أن
تكون عشقاً أو غير ذلك فإما جعل ذلك قسماً ثالثاً لثامعاً أيضاً من الأعراض والآلة لأحد العوضين من الثمن أو المثل لأن
فيه جنبين وجبتين جهة الوضعية من حيث فائدة وصف الاجتماع وكذا العنق الشخصية متصفة بوصف كونها كذا جزء و
جهة ذاتية جوهرية باعتبار أن فائدة الوضعية من مقدار العوضين المذكورين في نقص ويختلف باختلاف قلته وكثرة ومبداً واضح
الأرض متصفة باعتبار خصوصية في الموضوع من غير أن يوجب تعيين في الموضوع من حيث القلة والكثرة والزيادة والنقص

والله اعلم
بالتقديرات

فاستبان الموضوعات تارة واجد للوصف في أخرى فاقدره وبعبارة أخرى اختلف فيه مرجعاً للتقصي الكامل لا سيما
 ان زيادة أو نقصان في الصور الجوهرية التي أخذت عنواناً في المعاملة وهذا بخلاف المقدار فانه يوجب اختلاف تلك الصورة
 الجوهرية زيادة ونقصاً فيشعر من تلك الجهة باشتراط نفس الصور الجوهرية أي القسم الأول فمال جيداً وبالجملة هذا
 أقسام الشُّروط ومن الواضح ان القسم الأول أي اشتراط ما هو الخارج عن حقيقة العوضين قدرة أو تخلفه لا يوجب إلا
 الخيانتاً ما ان يفيح العقد ويرى العوض ما ان يحضر تمام العوض من الثمن أو المثلن لما حققنا ان التزام بشئ وراء الالتزام
 بالثمن العوضين. بعداً أخرى التزم في الالتزام الأول بعد تمامه بتمام جهته غاية حيث أنه مرتبط به بحق
 في ضمنه فانتهى بوجوب الخيانتاً بالثمن الذي نفذ وعلى له لا يوجب انتفاء بعضه في الصفقة ولا يفسد في الثمن ولا
 شبهة لعدم وقوع بشئ من الثمن بازائه على حسب التزام المتعاقدين وما أنشأ بعقد المعاوضة وما يقال ان الشُّروط قطان
 الثمن أي عند القبل لا يجب ان يقضيه العقد فمال من هذا القبيل القسم الثالث أي ما كان واجباً الى اعتبار وصف
 العوضين فان انتفاء ايضاً يوجب الخيانتاً في فسخ العقد كجمله وامضاً كذلك لما عرفت من ان المبادلة بين العوضين لا يقع
 بشئ بازاء الوصف تماماً يوجب زيادة في الموضوع من حيث المآلة فانتفاءه لا يوجب انقضاء في الالتزام الأول أي في اصل
 المعاملة وإنما يوجب لزوم العقد التزاماً بالثمن فانتفاءه لا يوجب انقضاء في الالتزام الأول أي في اصل
 الثاني أي ما كان الشُّروط من الصور الجوهرية فانه لا يفيح في شيء من تخلفه يوجب بطلان العقد لا عكس ما ذكرنا في الأول
 فان حقيقة المعاملة منقومة بها فمع انتفاءها لا معاملة أصلاً وذلك لما اشترانا اليرازان المواد الهولندية لثمنها مائة
 ولا يقع بازائها شيء من الأموال بل يقع العوض بازاء الصور النوعية العرفية التي بما تكون أصبق من الصور العقلية فان
 في مثل البديل نوعاً لروعي يكون الصور النوعية محفوظة ولكن العرفية كل واحد مائتاً للأخرى فكيف كان فانتفاء
 ما هو من قبل الصور النوعية للعوضين يوجب بطلان المعاملة وفي العقد سواء كان العقد على الكلي وعلى الموضوع المحدد
 غاية الأمر في القسم الأول أي في الكلي فرض انتفاء بعض الكلي بجميع افراده فلا عبرة بتجلف عنوان المقبوض وسواء حصل الصور
 مقدماً على الأمانة كقولك بعثت الحمار لك فهذا هو هذا ومثلاً أعني كما في قولك بعثت هذا الحمار وجعل شرطاً كقولك
 بعثت هذا على ان يكون حماراً وغير ذلك من التعيينات لما عرفت من ان البحث ليس في مرحلة اللفظ حتى يمكن الاختلاف باختلاف
 التعبير بل ما هو المناط في الشُّروط وهو ان يكون التزاماً في ضمن الالتزام المنشأ بالعقد منقوض في مثل تلك الأمثلة أي في
 الصور النوعية فانها قوام العقد حقيقة ما يثبت لان يكون مرزاً نكلاً عليه كما هو واضح كما ان ملكاً العوائد هو هذا
 فلو جعل الوصف عنواناً كقولك بعتك هذا الكتاب لا يكاد يوجب انتفاء بطلان العقد لأنه لا يلفظ غير لا يخرج
 كونه التزاماً ما انشأ على العقد متحققاً في ضمنه فلا موجب للبطلان بانتفاءه وبالجملة فاللزام ملاحظة ما هو المناط في القسمين

أي الشرطية والعنوانية لا ملاحظة اختلاف الألفاظ والتعابير فإن هذه قاعدة تجارية تسمى بغيرها أحد أبواب
 الفقهاء أشرفنا إلى بعضها فيما تقدم وأما القسم الأخير المذكور هو عمل البحث وهو أن يكون الشرط من قبيل المقادير فخميا غريفا
 أن يبرهن ويثبت فقد وقع محل الخلاف في أشكاله أنه يعامل معه معاملة العوائد فلو تخلف المقدار الشرطي بطل
 المعاملة بالنسبة إلى المقدار الفاسد يقطع الثمن بنسبة كما إذا أخذ المقدار عن أن لا شرطا أقولك بعثك هذه العشرة فمنا
 من المخطئة فإنه لا إشكال ولا خلافا ههنا أن عندنا لتخلف يقطع الثمن بمحضه مع ثبوت الحيا للشرط أيضا لبعض
 فذلك إذا أخذ شرطا أقولك بعثك هذه بشرط أن تكون عشرة أنا أقطعها ختمنا من غير فرق بين متساو الأجزاء
 أي كما شئت كما في المثال وغيره أو الأجزاء أقولك بعثك هذه الأرض علما أن تكون عشرة جرب فظهر لها خراج
 ففي كلتا الصورتين يرجع المشرع إلى نصف الثمن وله الخيار بالنسبة إلى المبدأ أيضا كما إذا باع ما يملك مع غيره أو ما لنفسه
 مع مال غيره وعدا جازة ما لك فانه يرجع من الثمن بمحضه والمشرع بالخيار لبعض صفقته أو يعامل معه معاملة الأوصاف
 فلا الفسخ بطله أو لا مضاد لك فظننا إلى أن المبيع هو الموقوف والخارج كما شئت ما كان وهو محظوظ على حاله غاية الأمر أنه
 يكون بمقدار معتبر وهو وصف غير موجود في المبيع فواجب الخيار كما كتبه المتقدمون هكذا إذا باع الفاعلون لهذا المثال كبيع
 القواعد ومحكي الأوصاف وقوة في محكي حواشي التهذيب للبسي والكفاية واستوجه في المسالك ويظهر من جامع المقاصد
 أيضا لفرق بين متساو الأجزاء وغيره **قولنا الأول** أن الشرط الفاسد لا يمل في عقد ويجوز الوفاء به بل هو داخل في الوعد
 فإن لم يعلم أن هذا الشرط لا يحال به بانتفاء أحد الأوصاف المذكورة فالمعبر به بعضه فاصل كون الشرط مصطلحا وبعضها في تحته
 من كونه مذكورا في متن العقد وغيره من مقتضا وغير مخالف للشرع وكونه مقدورا وغير متلزما ولا مجبورا ولا لغوا
 أي عند تعلق الغرض المحذره عند العقلاء بزيوع الأغراض فلا إشكال في عدو وجوز الوفاء بها استحبابه في غير كل من غلظنا
 للشرع فقد أفاض قدس سره أنه لا تأمل فيه لدخوله فالوفاء بالوعد وفيه تأمل بل منع لأن الوعد اختيار فلا يطل به باب الشرط
 التي هي من مقوله الأشياء كما لا يخفى فلا دليل على استحباب الوفاء به كوجوبه وعلى التحاليل الكلا في الشرط الفاسد أنه يقع في
 تحريم محل التراجع وتعيين ما هو محل الخلاف منه ولخبر في أنه هل يوجب في العقد ولا يوجب التمسك بالاختيار أو مع الخيار
 فالأقوال في المسئلة ثلثة وأما مسائل التفصيل في الحقيقة راجعة إلى الجهة الأولى لأن يكون أو لا فاصل المسئلة
 ملخص الكلام فيها أن هذا الشرط انما موجبا لاختلال أصل العقد لا شرط المنافاة لمقتضا أو الناقية لمجموع آثاره
 المترتبة عليه وأما ما المرغوبة من عرفنا كشرط أن لا يملك في عقد البيع أو لا يتمتع مطهر في عقد النكاح إلى غير ذلك فلا
 شبهة في أنه فاسد فاسد للعقد لا محالة لا جازم في نقض العقد وإن شاء السابق أما صريحا كما في القسم الأول أو
 صمتا وإن شاء كما في الثاني فهذا القسم خارج عن محل البحث بلا كلام وكذلك إذا كان فاسدا موجبا لاختلال شيء من

القول في الشرط الفاسد

في الشرط الفاسد

١٤٦

عليه فهو جزم للفتا بلا اشكال وان كان منشا الشرط من جهة اخرى غير راجعة الى شيء منها فهو خارج عن محل البحث ايضا
 من طرف الفاعل ولقد اجماعا على ان شرطه فيما افادوا في التحقيق حقه وتوضيح المراد من كماله لا صحا غايته لا انه يخرج الى الفاعل
 اشكاله هذا الباب هو ان معنى الصحة في الشرط بل في الوضع والاشتات من العقود لا يقاومها ان اشأ
 المتي وجداً بات اوجد وتحقيق عند الشارع الذي يبدعنا باننا انشا واصفا الشارع صحيحا ووجد في ظرفه اعتبارا
 شيء لم يكن موجودا قبل الانا او بعد الانا امضا هذا معنى الصحة ومعنى الفاسد ما يقابل هذا اي لم يفتق بالاشياء في طه
 وظرف وجوده بل كان مجرد لفظ ولعل ذلك واضح فلو قلنا بفساد الشرط فعنا انه ولو لم يفتق بغير اعتبار صحيح فكيف يمكن ان
 يؤثر في فساد العقد لانه ان مجرد اللفظ والاشياء غير صالح لذلك بل يفتق بما يكون منافيا لمقتضى العقد وبغضالها
 ونحو ذلك اللهم الا ان يقال ان مجرد انشا انقض لاننا انشا او محرم شرعا فبفساد ولكن هذا لا يخل من الاشكال لعله قصور
 في فهمه وعاد ذلك ما هو حقيقة الوضع والاشياء ان الله البصيرة في دينه وفهمه في حكمه فانه الموقوف وكف كان اذا عرف محل الخلاء
 وميزت ما هو قابل للشرع عن غير القابل للشرع فانه الاستدام ظلما لعلنا نشعر في ذكر الاول والاشياء الاستدلال بقول
 وعلى الله التكال انه قد حكى عن الشيخ والاشكال في البراج وابن سبيل القول بان فساد الشرط يوجب فساد العقد وعن حجة
 من الاجلة المتأخرة مثل التمهيد والعلامة والمحقق الثاني وجماعة ان العقد يبقى على الصحة وهذا ايضا يرجع الى قولنا الصحة
 مع النجاة او بالانجاء على التفصيل الذي يأتي الكلام فيه اما القول بالصحة فبدل عليه العموم والاطلاعات الدالة على صحة
 المعاملة ناسيا او امضا كما هو الغالب في العقود فلا يحتاج الى دليل اخر ومؤنة اخرى في اثباتها كما لا يخفى بل القول
 يحتاج الى اقامة الدليل المحقق للعقد عن هذا الأصل وهو من وجوبه لا دل دعوان فساد الشرط يوجب فساد العقد
 لان له قطعا من الثمن وجهه العوض يوجب الغرض المطلب للمعاملة كما اذا كان من اول الامر فسادها واضمحلاله ونقصا
 كما افاده تدريس من وقع الثمن بازاء الشرط والاضايل انما توجب زيادة الما لينة في الثمن الذي يقع العوض بمما
 بازانة وعلى فرض تسليم وقوع الثمن بازائها لا يكد يوجب فساد كما في صوفنا الجرم مثل العقد على ما يملك مع
 لا يملك كالعقد بالخبر وما يملك مع ما لا يملك كما في الفصول هذه الجهة غير مضرورة بصحة المعاملة معلومة كل
 من العوضين حال العقد وامكان دفعها بقوم الجرم الصحيح منفردا ومنصفا فانه يوجب النجاة المكان بعض الصعق
 وتعد شرطه انضماما المعبر عنها ونحن نقول في المقابلة بالاية الكلام فيه ثم والثاني وهو العدة دعوانا انه لا
 الحاصل عند العقد على رجوع الشرط فاذا اتفقنا يتفق الرضا المعبر في صحة المعاملة عرفا وشرعا واجبة بلفظ
 والحال ايضا اما التقض فوجوه منها التقض بالشرط الفاسد في الكساح فانه لا خلاف فضا ونقوى في عد فساد
 الكساح بمجرد فساد شرطه المخوف في هكذا افاده تدريس من يملك كما يظهر من كلامه فيما تقدم الشرط المرتبطة بال

به انشا
 انه لم يفتق
 الزمان
 ثم

في الشرط الفاسد

أي التي بمنزلة الضميمة له ففسادها لا يوجب فساد العقد المسمى بالضميمة عقد النكاح فانه ينحل الى عقد من عقد المسمى
وهو انشاء العلقه الزوجية بين الزوجين من غير توقف على ذكر المهر ومقدار او تعيينا غايته حيث انه يتضمن التسليم على
البضع فلا بد من كونه بعوض بازانة شيء من المال لهذا يصح النكاح بلا ذكر المهر فيجب مهر المثل مع الدخول فاما
على الموضع قدوة وعلى المقنونة مع عدم ركن ذلك نكاح المفوضة فيجب بايعته الزوج ولو بعد العقد تمام الكلا
خارج عن المهر وعقد المهر هو تعيين ذلك الامر الكلي الثابت على الزوج بازاء تسليمه على البضع في مقدار معلوم
او في عين معلومة فما يكون مرتبطا بهذه المرحلة وبمنزلة الضميمة للمهر فساد لا يوجب فساد العقد المسمى بالضميمة
ما يكون مرتبطا باصل النكاح مثل اشراط النكاح فلو عدل الاستمتاع بالكلية ففسادها فانه مع مقتضى العقد عرفا و
شرعا يوجب فساد النكاح كما لا يخفى فيراجع وتأمل ثم ان عدم رجوعهم الى مهر المثل عند فساد الشرط كما افاده قدس سره بجرح
لا يصير دليلا على الطلب لا يثبت المدعى فان بناءهم في صورة فساد المهر ثارة الرجوع الى مهر المثل كما اذا عقد على عبد بنات
خراخرى بالرجوع الى مثل المسمى او قيمة كما اذا عقد على مال يظهر مال الغير وبعض المقاصد محل الاشكال كالعقد
على الحر والخنزير ونحوهما في بطلان اصل المهر والرجوع الى مهر المثل وبطلان تعيينه في ما لا يملك فيرجع الى قيمة عند
الضابط في ذلك ان الفسادة ترجع الى تقديره كما اذا عقد على شيء لا قيمة له اصلا كالعقد على الحر مثلا واخرى يرجع
الى بطلان تعيينه كما في مال الغير فيرجع الى قيمة ومنه يظهر وجه الاشكال في مثل الحر والخنزير من حيث انه لا مال له لانه
الشرع فيرجع الفسخ الى بطلان التقدير ومن حيث ان لها تقديرا عند مستحله فيرجع الى القيمة وكيف كان المسألة من قيل
القيم الثالثة فان فساد الشرط لا يوجب بطلان اصل التقدير بل غاية بطلان تعيين ما هو بمنزلة الضميمة للمهر فيقوم ما جعل
مهرى مع الشرط ثارة ومع عدمه لا يرجع الى التقاوت مع فلو ثبت تسالمهم على عدم الرجوع الى شيء مطلقا لا قضاء على
ما هو المسمى كما هو لظن فدل على المدعى لا فساد لا لزوم جرحه على الرجوع الى مهر المثل فاحفظ ما ذكر من الضابط ومنها
بالجزء الفاسد فانه لا يكاد يوجب فساد العقد قطعا بل يقسط الثمن بينه ويصح في الباقي للمسمى النكاح البضع الضميمة لرجوع
الى انفسا شرط الانضمام ومنه يظهر ان مرجع ايضا الى انفسا الشرط لان يكون الفرق بينه وبين الشرط عسرا كما افاده في
جامع المقاصد بل هو عينه فان فساد الجزء يوجب فساد الشرط الانضمام المعبر عن العقد ضمنا فيكون الرضا فيه منوطا به كما
الشرط الفاسد وكيف كان فالتفصيل بين الجزء الفاسد والشرط الفاسد ان الثاني يوجب فساد العقد والاول لا يحكم صرف
كما هو واضح ومنها التقصيص بطلان الشرط فان الرضا لو كان منوطا به على وجه يوجب فسادا فاللزام القول بالفساد
صورة العقد ايضا غاية ان العقد ثارة يكون عقليا واخرى شرعا كما في صوفنا الشرط وهذا ليس بفارق لان العقد
الشرعي كالعقد العقلي كما ان الفرق بان في صوفنا العقد وقع العقد صحيحا على وجه الرضا ثم حر عليه العقد ولو لم يوجب

أما برضا بالفائدة وما يفسخ للعقد وهذا بخلاف شرط فان الرضا من أول الأمر فهو باطل فاسد فلا يقع العقد من أول الأمر صحيحا أيضا ليس بفارق لما ياتى الإشارة اليه من أن الرضا غير منوط بالشرط قط على وجه ينبغي أن يتفان بالبعد الطلوع وغيره وكيف كان فمن عدا التزامهم بالفساد يكتفون أن لا ينافي ليس على وجه وجوب انقضاء الشرط انقضاء الرضا المعبر في العقد محل ذلك ما نرى اليه سابقا فوجه التحاليل عند تعدد الشرط ونعيد هنا أيضا ونوضح المقام وتبعاله قدس ترهت محل كلامه على خلاف مقتضى فلا بأس بالنسبة عليه حاصلة ولا أن المراد من الرضا المعبر في العقول ليس ذلك المعنى القليل المعبر عنه بطبي النفس فانه من قبيل الدواعي غالبا وتختلف له بوجوب بطلان المعاملة والآخر بطلان كثير المعاملات الواقعة لأجل الفقر والحاجة أو لأجل بعض الأغراض التي لو علم عند حصوله لم يقدر على المعاملة أصلا وغير ذلك من الدواعي التي قد تحصل وقد تختلف بل المراد الرضا المعاني في مقام العقد لأننا الخارجى الجاهل بالقبول لا يكون بمكر ولا مجبوكا وهو واضح ثم أن العناد من التي يقع عليها العقد والقبول المأخوذة فيه وصفا أو شرطا نارة تكون من الصور النورية لما يقع عليه العقد وأخرى تكون من العوارض الخارجية بالنسبة إليه والتي يقع عليه المبادىء وبذلك بازائه العوض هو القسم الأول أى الصور الجوهرية التي للشيء وبها يكون الشيء شيئا وبها يكون ما ليس بالشيء كالأشياء الوضوح أن المادة الطهولة غير صالحه لأن يبدل بازائها المال ولا يعد من الأموال كما أن العوارض أيضا لا يبدل بازائها شيء من العوض بل توجب زيادة في المالتة وكثرة الرغبة في معرفتها وعلى أي حال المبادىء تقع بين الشيء بصوته النوعية وعوضه كما أن الرضا المعبر في المعاملة منوط بها فإذا اختلفت الصور النوعية مثل أن يباع حمرا أو أبيض بغيره فلا يشترط في بطلان العقد أساسا لأن الغلبة أو البقرة لم يقع عليها العقد ولم يكن الموطاة والمرضا عليها يحتاج إلى مبادىء جديدة ورضا جديد سواء أخذت الصور النوعية عوضا أو المبيع في لسان العقد كقولك بعتك هذا الحمرا أو وصفا كقولك بعتك هذا الذي هو حمرا والحمرا الذي هو هذا أو شرطا كقولك بعتك هذا بشرط أن يكون حمرا أو غير ذلك من التغييرات في جميع هذه الصور وبذلك المعاملة عند التحاليل المذكور من أن ما وقع عليه العقد والمرضا غير الموجب والموجوم يقع عليه العقد والمرضا وأما العوارض فيجب عرفه عند وقوع شيء من العوض بازائها فانقضاء لا يوجب خلو العقد وفيما وقع عليه العقد ولا يكون الرضا بالهبة الذي قلنا أيضا منوطا به ولا فانقضاء لا يوجب بطلان التحاليل والخامس قيل فيهود الواسع بمعنى أن المبيع وقع عليه العقد بهذا الوصف فيجب على البائع تسليمه كذلك لا من قبل قبله ولو توجب في التعليق في الأثناء ولا التعليق في الأثناء فجميع ذلك بوجوب لفه عند عدمه بل التزام زائد في ضمن الالتزام الأول فينتج وجوب الوفاء به مع عدمه عند لزوم الوفاء به من غير أن يوجب خلافا في الالتزام الأول وأما كونه والمرضا المعبر فيه نظير في الألف في ضمن الكل في العبادات فان انقضاء لا يوجب سلاما وتبعا لأجل كماله هو الوجه في البراءة في هذه المسئلة إلا

من حيث دخله في الغرض بهذا ساقط في باب المعاملات لما عرفت صحة وفشاها لا يدرك من مدارك الدواعي و
 الأغراض وكيف كان فقد ظهر أن التراضية العتبية في المعاملة غير منوط بوجوب الشرط وعدمه وهذا هو مراده قدس سره من كون
 المفقود في المعاملة وكذا وغيره في مضابطه ما ذكرنا من كونه من الأقوال النوعية ومرتبا لوصفها والأعراض بالتبعية ^{وغيره} النفا
 لأن يكون مراده التفصيل بين ما يكون على نحو وحدة المطلق أو تعدد المطلق فلا يمتنع توجبه الحثا بان باب العقود
 قبل الثاني كالمثل وحمل كلام المصنف عليه من ذلك لا يوجب لزوم ما ذهبنا إليه من أن يكون له دخل في
 باختلاف الموارد والأعراض وثانيا لا يكاد يوجب التفريق بين ما هو الركن وغيره فان غير الركن أيضا ما يكون له دخل في
 أصل المطلوب ثالثا ليس بناه في الحثا وعلا على ذلك لوضوح أثره لو احرازنا في القسم الأول أي في مثل بعتك هذا ^{المحل}
 أن عرض المشتري ومطوية مطلقا بغير عملها وتحمل انفاله من ذلك من حيث أنه شرطية للحثا تفيها هو مطلوب من المعاملة مع ذلك لو بان أنه
 بقرة أو بخله يفسد البيع لا خلاف ولا اشكال كما أنه لو احرازنا تمام غرضه من شراء العبدان يكون كتابا بمبحث لوعلم بعد
 كتابة لا يقدر على المعاملة وشراؤه بفعل ومع ذلك لو اشترى الكاتب ثم تخلف الوصف ليس له إلا الحثا بغيره لا خلاف ولا
 اشكال والترتيب ما ذكرنا أن باب العقود والمعاملات صحة وفشاها لا يدرك من مدارك الدواعي والأعراض الشخصية
 كيف كان فقد ظهر أن ثبوت الحثا ليس مبنيا على وحدة المطلوب بعدة بل على غير هذا الباب غير مرتبطة بالاشكال ولا
 ارتباط بل يمتنع على الصواب التمسك بذكره فاحفظه فانه من دقائق الأفكار التي تستحق منا من شيخنا المحقق واستاذنا
 المدين دام الله أيامه أفاضنا وبالجملة فقد تحصل من مجموع ما ذكرنا مقتضى القواعد في الشرط الفاسد هو الحثا مع صحة
 العقد كما عن جماعة من الأجلة واختاره المصنف قدس سره بالآخره ايضا مع اضطراره في قوله الحثا فنهى عن التحقيق والعدالة و
 التمسك وغيرهم من الأجلة الذين ليسيت مخالفهم بامر سهل في أمثال هذه المسائل مع تفصيله قدس سره بين صحة علم ^{المحل}
 له بالفساد جهله والوجه فيه أن بانه قدس سره في حثا تخلف الشرط مع أنه على خلاف القاعدة وثبوت في موارد ما هو بمثل
 قاعدة الضرر ونحوها كما لا يخفى على المتبحر في كلامه قدس سره في تخلف الحال من حيث شمول القاعدة وعدمه باختلاف العلم
 والجمل لماعلى ما اخبرناه في جميع الأبواب من أنه على القواعد من غير حاجة إلى دليل آخر فلا يكاد يفرق بين صحة العلم و
 الجهل ايضا نعم التمسك في شكل الأمر في المسئلة يصعب الشئ على طبق ما ذكرنا من القاعدة أنه ليس من الحثا لا في كلما ^{طلب} القواعد
 بالفساد والصحة ولا في لسان الاحتجاج والأدلة من ذلك لا أثر ولذا صارت المسئلة في غاية الاشكال أقول وبؤدبه لا ي
 عد ذكر من الحثا في الأقوال والأثار ما تقدم من الاشكال في أصل المسئلة وأن الشرط بعد فرض فساد كيف يؤثر في ^{لغرض}
 مع أن بانه غير محذور بغيره بل هو في مع فتاوى الجواب لا شاعرا بان معنى الفساد قد ترتب له أثر عليه شرعا وأما
 الأثر اللازم لوجه توكيد الحاصل بانثاء الأثر فلا ينافي مع فتاوى البيع المشترية بما يخالف الكتاب بل يبيع

على ان يصنع غير ما عني فشاكد ترتب انار الصحة عليه الغائبة عند الشارع واما كونه الزائعا في ضمن العقد فمبحث لولم
 يكن المنع الشرعي يقع فهو حاصل بالزام المتعاقدين وتأثيره في فساد العقد من تلك الجهة ولكن لا يخفى ان هذا مبنى على
 كون المجهول الشرعي في العقود هو ترتيب الأثر لا فصل المشتيا مثل الملكية والزوجه بل كانت هي من غير ان الأثر هو خلا
 التحقيق قولهم الثالث بوابه عبد الملك أنه هذا هو الوجه الثالث لذلك استدبر القائلون بالفتا وهو عدة أختا غير
 واضحة إلا أنه على المدعى منها بوابه عبد الملك عن الوضاعى الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان ليس منه على و
 هل يتقيد بذلك يأخذ ذلك قال لا ينبغي أه بناء على ان المراد لا ينبغي البيع كاشتمال على شرط عند الوضعية المحال
 يفسد ولا فلا موجب للكرهية فيها لا يخفى لاحتمال ان يكون المراد كراهية الأخذ بالوضعية فلا يدل على فساد الشرط
 عن فساد العقد كما يحتمل ان رجعا الى الشرط لا ينبغي مثل هذا الشرط وعلى اى حال غاية الكراهية لا الفاسد فانه من
 الأفعال والأجبا كما لا يخفى منها فادراك المحقق من دعوى ابي عبد الله في بيع العترة والمشهور فيها هو المعنى المذكور
 الناس يتلصصون الربا وهوان يشتركون السلعة فمن مؤجل ثم يبيعها ما يبيعها باقل من هذا الثمن فذلك قبل العقد
 فقد سئل عن ذلك فقال اذا كان هو المحبان شائباع وان شال بيع وكنت ان المحبان شئت اشريت طان شئت لم تشتر فلا
 بأس أه محل الجاهل على ما قبل الزام بما بالبيع الثاني وهو لا يكون لا باسقاط البيع على ما يبعد وقد قلنا بفساد الشرط قبل
 على ان مع الاثر الطر فبأس ولا موجب له الا فساد الشرط وفيه تكلف فاضح بل الظاهر ملاده من قولهم ان كان الجاهل وكنت
 بالجاهل وقوع الماطلة الأولى جذا وحقيقة محبت لولم يشأ احدهما البيع الثاني كان عليه لك مقابل وقوعها صوراً أو
 للعقد الثاني كما لا يخفى على المتأمل ومنها رواية على جعفر في بيع العترة لرياض خيرة قال سئل عن رجل باع ثوبا بشرط
 الى اجل ثم اشأه بجمته فقذا ايجل قاله اذ لم يشوط ارضيا فلا بأس أه قال قدس سره ولا لهما اوضح من الأولى وهو كما
 افاد من حيث التصريح بعد الاشارة الى ان يقصره بقوله ورضيا شاهد على ما ذكرنا في وقوع البيع الأول عن رضاه
 وعن طيب لاصوراً للتوصل الى الثاني وكيف كان فالأصاعد ذلك لثبوت منه على المدعى خصوصاً فيقال ملاذكر من الأختا
 العبدية الى ان خلة الدلالة في ان الشرط الفاسد كاشوط كون كلاء العترة على غير الحق كما في يقصره بريد واشراط على الأثر
 في الزواجرين الآخرتين لا يوجب فساد اصل البيع وده لا لهما على ذلك في غاية الظهور ولم تذكرها لوضوحها فراجع هذا
 ان عموما مشروعية العقود والمعاملات كفى للقول بالصحة كما لا يخفى نعم قد استدل عليها ايضا بان صحة الشرط فرع صحة
 البيع فلو كان صحة ايضا موقوفاً على صحة الشرط يدروا كونه مدفوع بان المراد من صحة الشرط ان كان صلاحية لان بيعها
 ولو اوجب لو فانه لا يتوقف على صحة البيع بل على الشرط المنقذة وان كان المراد وجوب الوفاء به فلا فهو وان توقف على صحة
 البيع وجوب الوفاء به ايضا لا ان التوقف من الطرفين في مرتبة واحدة فتوقف صحة الإيجاب على القبول والقبول على الإيجاب

وهذا لا يجوز فيه ولا يكون مستحباً كما حق في عمله قول من لم يعمد على نقد وصحة عقده كان الحق هنا عند دفع وجوب
ذلك له مقابل قوله إن في عمله غلط من النجاشية وهو من قبله وكيف كان قد حققنا سابقاً أن خبراً تخلف الشرط على القاء
وفنا الشرط أيضاً أحد ضايقه فإن النجاشية الشرعية كانت على العقل في كل موطن تخلف النجاشية الشرعية عليه المتعارفان
بمعنى أن شرطاً لم يشر به بالافاق فلا يلزم للعقد بالنسبة إليه شيئاً فإن دليل الزم مفاده وبجوابه وفنا ما لا يلزم به
المفروض تعدده وح فلا فرق بين علم الشرط له أو جهله به وإما ما ينشأ عنه من أن شرطاً لا يلزم له فاعاد قد ثبت في
بعض الموارد بالاجماع ودليل القصر ونحوه فالتفصيل في محله لأن مع علمه بالحال قد افترق على ضرورة فلا يبعد القائل بالاجماع
بعض منه في المقابل قد عرف في كلامهم ليس من النجاشية عين ولا اثر فاللزام الأخذ بالمتبع بهذا استغناء ما دام ظنه في
باب الشرط واسأل الله أن يجزيه عن آخر الجزاء ووقفنا وأما ما يجب به في هذا النوع من النجاشية من تقرير العالم الفاضل
المميز بالفضل الأضمة طاب ثراه فلنرجع إلى ما استغناه من دأب ظنه في أحكام النجاشية قول من قد الكلام في أحكام
النجاشية أمور وبأنواعه لا يخفى أن توضيح ما افترق في هذا العنوان بنوق على التنبه على موطن قد أشارت الإشارة
في هذا الكتاب إجمالاً الأول أن المجموع الشرعي الأنتم من التأسيس والامتناع على فميين تكليف وضع وانما الآخر
جمله من غير عام الأول لا وجه له فإن بعض أئمة السيرة والجزئية والشرعية والماتية وان لم يكن قابلاً للمعمل ماضلاً
الآن ما عداه مقابل لذلك لأن المجموع الشرعي المتأصل عابداً كان يجوز التكوين عن تربية فاذ تخفى في عالم الاعيان
بنفس انت فهو قابل للمعمل والاشبه ان الملكية والولاية والحرية ونحو ذلك تخفى في عالم الاعيان عابداً بغسل فناء من
ذلك فمما ان التكليفات من الاعيان اذا اصبحت له الجماع تكون من القاء واذا اصبحت له الامانة نشبه الكيفية الخارجية
واذا اصبحت له المكلف تكون من سخر الانعقاد لها آثاراً واحكام ونحو الطاعة وبيع الحسية وكذلك اصبحت منها الملكية
التي تسمى بالجد الاعيان والافاضة الخاصة بين المالك والمملوك الحاصلة من استأجره لخدمة او قهراً كالبيع والارث
نحوها ثم ان هذه الاضام مرتبة من قوة تسمى بالملك وضعفة حتى بالحق لو كانت امة مرتبة من حيث نفسها ومرتبة
متعلقة تسمى ملكاً ولا ريب من ملاحظة المالك عليه التسعة لتفاوتها التصرف فيه الا ما خرج ولو كانت اقصر من حيث نفسها
كالافاضة الحاصلة بين المرفق والعين الموهونة او مرتبة متعلقها كالحاصلة بين ذي النجاشية والمتعلق النجاشية والحاصلة بين المالك
والشيء الغير المتمول كخبرة الخطة تسمى حقاً الثالث ان انتقال هذه الاضام الى الغير معناها الجامع بين المالك والحق بملكه
المملوك الذي هو واحد في الاضام بين واخرى بتبدل المالك الذي هو الطرف الاخر والثالث باعطائه نفس الاضام والتجسس
الاول هو الغنى للملكة العينية والمنفعة تجاناً او بالعرض التي تجمعها العناوين الاربع الهبة والقارة والبيع والاجارة
يحد هذه هاتين للتجانس هو الارث الذي قد بينا في اول الكتاب استعارة عن تبدل المالك مع بقا الملك والاضامه التي

في النجاشية
في الفقه

يعين بالكل على حاله ولثالث هو الهبة المعوضة فاتها على ما احتملناه في المعاطاة عبا عن إعطاء المالك فضل الهبة الغير بل
لا بعدل يكون الهبة الغير المعوضة أيضا كذلك فاتها لا تختلفان من هذه الجهة وكيف كان فلا إشكال فإن الأثر سبب
للانتقال إلى الوارث بالتبديل المالك إلى الانتقال الحاصل بالورثة ما بين سخا مع الانتقال الحاصل بالعقد والمملكة التي
أن ارتث الخيما يتوقف على أمرين أحدهما كون الخيما حيا لا حكما شرعيا كالأجزة للعقد لغضو وجواز الرجوع في الهبة الثاني
أن لا يكون من الأموال الفاتنة بشخص محصور كخمس الحصة والمضاجعة لأن تبدل ذي الحق بقيام شخص مقارن بمقتضى أدلة الأثر
يتوقف على أن يكون الحق متاثر بترك المبت فلو لم يكن كذلك ما بان لا يكون حقا بل يكون حكما أو لا يكون بعدلية بقا الكو
القائم به هو شخص المبت بحيث يذهب به فلا معنى للانتقال إلى الغير وحيث قد تقدم في بحث المعاطاة والخيما كون الخيما
حقا المالك لا حكما لتبديدها بين الفرق بين الجواز الحق والحكمي فاثبات الأمر الأول لا يتوقف على قبيل الإجماع عليه لكن
اثبات كونه قابلا للانتقال إلى الغير يعني الإجماع على مشكل فإن الحق باجمعهما وإن كانت قابلية الانتفاع وهذا هو القاطب
بين الحق والحكم وقد وضحا في صدر بحثنا البيع أنه لا وجه لتبديل بعض المحسن الحق بما يقبل الاستفا وما لا يقبل كحق الولاية
الأبوية وحق الاستمتاع الزوج ونحو ذلك لأن هذه من الأحكام ونسبها لها إنما هو بعناية ومناسبة إلا أن اثبات
كونها قابلية للانتقال إلى الغير مشكل لا مكان كونها حقا واضافة خاصة ولكنها فائتة بشخص خاص قد يؤول إمكان إثبات
ذلك من نفس أدلة الخيما فإن الظاهر منها أن الملية لما لا يحق الخيما مورد الحق لا مقوم له فاذا كان مورد الحق لا ينتقل إلى ثلث
وقد رآه لو كان مورد الحق عكس المقصود أن يكون الشخص مورد الحق أو ما إنما هو لا يطابق عنوان عليه من دون نظر إلى حقيقة
الشخصية كاعلم البلد الفقراء ونحوهما وهذا العنوان لو انطبق على شخص يكون مصرفا للمال والحق ولو لم ينطبق عليه لا
يستحقه وكونه يوصفا بهذا العنوان لا يوجب انتقال ما كان له إلى داره فاصل مورد الأثر متبني على أن لا يكون المورد
مورد قبل كان ذا حق شخصية الشخصية تقع النزاع في أنه هل ينقل هذا الحق إلى داره أولا وقد يقال إن الحق لو كان مما
يستجلب به المال كحق الجواز والتفقد والتجوز السابق في المناجاة الأصلية ولا يستجلب به ما ربح كالقضاء وحدا لغذف فهو مما
تركه المبت في ينقل إلى داره وأما لو لم يكن كذلك كحق السبق في الشركات العامة من المدارس والمساجد الخانات فليس مما
تركه المبت حتى ينقل إلى داره وهذا منشا الفصل بين جعل الخيما لأحد المتعاقدين فيشر داره وجعله للأجنبي فلا يرثه لا
الأجنبي لا يستجلب المال لنفسه بأعمال الخيما ولا ثبنا الحق الخيما ليس بما تركه حتى يؤول إلى الوارث مقامه والسر في ذلك أنه لو
كان الحق متعلقا بشيء كالمال أو القضا فحتم أن غير نفس لا ضما يكون هناك امرأان فلا بد أن ينقل إلى الوارث وأما لو
لم يكن للورث إلا نقل السلطة من دون تعلقه بما ربح كالجلوس في الديرة والمسجد والولاية والقيمة من قبل الحاكم فليس غير
الاستبلاء شيء فإباحته ينقل إلى الوارث وهذا ولكن خبير بان إثبات هذا التفصيل أيضا يغني الإجماع مشكل فإن

تعلق الخيار بالمجمل لا بالمتعين بالمال وعقد تعلقه به لو كان مجموعاً لا لا يجزئ دعوى بالبرهان وهكذا الفرق بين حق
 التجبر مثلاً وحق المجلس في المجدد لم يثبت التفصيل فلا فرق بين أن يكون متعلق الحق ما لا فعل له الحق السابق في المحال
 الأصلية وإن لا يكون كذلك كما لصداً لثمة يقع في الشبكة المنصوفة الميت بل لا بعد أن يقال أن ارثاً لصداً من
 الأموال لا المحقوق لا تترافق في نظر العرف العقلاء بين الأموال الفعلية وما يؤول إليها وكيف كان فما افاده الصنف
 من أن الاستدلال على ارث الخيار بالكاتب لسنة الوارد في ارث ما نزل الميت توقف على كون الخيار حقاً لا حكاماً
 وإن يكون قابلاً للانتقال مما لا شبهة فيه وقد عرفت أن إثبات الخيار الثاني بغير الاجتماع مشكل وأما إثبات الخيار الأول
 فلا يتوقف على الاجتماع على نفس الحكم ولا على الاجتماع على سقوطه بالاشتغال ولا على الجواز الوارد في خيار الجواز من
 بالنقص معللاً بأنه رضى منه لا عرف من أن الخيار حق مالم يكن لا حكم تعبد فهو قابل في نفسه لأن ينقل إلى الوارث
 وإن استوفينا البحث عن ذلك سابقاً إلا أنه لا بأس بالإشارة إليه توضيحاً لما سبق وتبينها ما سيجيء فنقول أن للزاد
 والجواز إرادة المنشأ بالعقد بمعنى أن ذات الحق عليه قد يقضي الزوم مع قطع النظر عن وقوعه في جبر العقد
 كالنكاح والضم والوقف نحو ذلك حيث أنه لو وقع وقوعه بالمعاطاة كان لازماً أيضاً وقد يقضي الجواز كما في الهبة
 المعوضة وهذا القسم من الزوم والجواز يكون حكماً تعديلاً صافياً لا لا يعتبر النكاح ونحوه بالشرط على خلافه ولا
 إلا فالزاد لا يعتبر الهبة أيضاً عن مقتضى ذاتها بالشرط على خلافها ولا يؤثر وقوعها تحت الالتزام العقلي في الزاد
 فهي خارجة عن عمومها وأما الغيوب التي تخصب وخيرها فحقاً نفس العقد بمعنى أن المنشأ كالبيع مثلاً في حد ذاته لا يقضي
 الجواز أو الزوم ولكنه حيث نشأ بالعقد الذي هو العهد المؤكد فبعد لوله الالتزام العرفي بل على التزام كل من المتعاقدين
 بالمدلول المطابق وهو المبادلة بين المالبس ومرجع قوله عز من قائل أو فوا نعموا وتحقوا ذلك الالتزام وإن البائع لا التزام
 بالتبدل ملزم على أن يكون البيع عوضاً عن الثمن وهذا الالتزام يملكه المشتري والمشتري أيضاً ملزم على أن يكون الثمن عوضاً
 عن البيع والتميز به بذلك يملكه البائع فكل واحد من الالتزامين وحده لا يملكه هذا الالتزام العقد أما بالاقالة لا يرد كل
 منهما إلى الطرف الآخر لا التزاماً لله يملكه ويوضح أحدهما إذا كانا كلاً لا التزاماً بين أن يستعبر به الخيار لتحقيقه إلا قالوا هي الغيب
 لا البيع ثانياً غاية الأمر لا يتحقق حل العقد لا يتجاوز كل منهما عن حقه لأن كل واحد يملك إلا اجل طرف العقد وحقه
 الخيار هي ملك كلا الطرفين أحدهما السلطنة على التزام صاحبه الذي يملكه بالعقد لئلا يبرح حاله إلا قالوا الثاني السلطنة
 على التزام نفسه لئلا يثبت شرعاً كنهها المجلس والخيار أو يجعل منها كنهها الشرط ويختلف الشرط الفعني كنهها الغيب والعيب
 ونحو ذلك إذ عرفت ذلك ظهر الفرق بين الخيار والجواز الحكمي والزام العقد والحكمي فإن الجواز الحكمي مقابل للزام الحكمي وهو
 مقابل للزام العقد الذي هو حق من الحقوق فآثاره على ما يملكه كل من المتعاقدين على التزام الآخر فكل منهما ملقط وملقط عليه

في حكم الخبز

وعلى هذا فلا شبهة ان الحب قابل للاستقاط والاستقال لا غيره بعد ما ثبت اجماعا انه ليس لنفس ذي الحب حصته بها فهو خير من غيره
 بموا وجوز قوله في بقية الكلام فان ارث الحب تابع لارث المال لا يخفى ان المسلم عند تبعية ارث الحب لارث المال انما
 هو بالنسبة الى الدين المستحق لتركته الميت فانه لو قيل بعد انتقال التركة الى الورث فلا تلازم بينه وبين انتقال الحب اليه واما
 بالنسبة الى الزوجة المحرمة من العقار غير الاكرام فلا تحريم للجو فظاهر ان حب هو التلازم وكف كان فصار ارث الوارث للحب
 المتعلق بالمال الذي لا يرث منه وجوزنا انها الفصل بين كون ما يحرم الوارث عنه مستقلا الى الميت او عنه فبرئ في الاول دون الثاني
 وداعهما عند الجواز في هذه الصور والاشكال في غيرها وقبل بنا على كون ما لا يجوز ينفى التفسير على ما هو ان التراجع في ارث الزوجة
 المتعلق بما يحرم عنه وهكذا ارث غير الولد الا كبر الحب المتعلق بالجواز اما هو بعد الفسخ عن ان ارث الحب ليس كآرث حق الشفعة
 فان اصل ثبوت خيار الشفعة للشرط انما هو بمعية ثبوت حق ابطال المعاملة وارجاعها الى نفسه بالتمسك بالتمسك المشتري المشترى
 فآرث عبارة عن انتقال هذا الحق الى اليراث بان يرجع المعاملة الى نفسه بالتمسك من مال الوارث اما ارث الحب فليس عبارة عن حق
 ارجاع المعاملة الى نفسه بل عبارة عن حق حال المعاملة وارجاع ما انتقل عن الميت اليه ثم ارث الوارث عنه فلا تلازم بين ثبوت
 حق الشفعة للوارث وحق الحب للزوجة الا في قول الاربعين في ارث الزوجة الحب مبتدئ على ان يكون الفسخ حلا للعقد
 وان يكون كالا فالرعي في مذهب الخاصة ان يكون كالاخذ بالشفعة وكالملك الجديد ثم انه لا تلازم ايضا بين ارث
 حق الا فالرعي في الحب ما عرفنا ان الحب ملك كالا لزاما من امانا به بقدره على الا فالرعي في ملك الزام الطرف وهو
 ليس تابعا لارث المال ولا لزم ان يكون الطرف مانكا للفسخ ووارث لان الطرف مالك لا لزاما للميت من دون ان
 يملك الوارث الزام الطرف فمن هذا قد تدبر على الفسخ تنكشف ان لا لزاما لكون الميت مالكا ليرث الوارث وهذا
 البرهان لا يجري في الحب لان من علمه الحب لا يملك الزام طرفه وكيف كان فالاقوال في المسئلة مبتدئة على ان يكون الحب حلا
 للعقد اذا عرف ذلك فنقول الوجه بعد ارث الحب ما هو ان الحب على ما تقدم ملك كالا لزاما من امانا به بقدره على الا فالرعي في ملك
 الزوجة مثلا كليهما لان الارض او انتقلت عن الميت فهي ليست مالكة لزاما من نفسها ولو انتقلت ليرث في لبيت ما لكان
 لا لزاما للطرف لان الارض لغيرها من الورثة فلماذا لا يبيع ان يبيع البيع ويرد الارض الى نفسه ليس للزوجة منعه عنه
 ويجعل الموضع بوجه غير يقال والحب حق فيما انتقل عنه بعد احوال على ما وصل باثره ولا يخفى ان هذا نظير ما اذا
 في حب المجلس من حيث ثبوت الوكيل الغير المفوض وهذا الوجه بظاهره لا ينقسم في كلا المقامين لوضوح ان الحب حق متعلق
 بالعقد بما انتقل عنه ولا يتوقف على السلطنة على المشتغل بالبيع واللا يثبت الا جنى كالا للورثة مع استغراق ذلك
 ولكن يمكن ان يكون مقصود الحب وان كان متعلقا بالعقد لا انه لا يباها في حق نفسه بل لكونه طريقا لاسترجاع
 ما انتقل عنه ورد ما انتقل اليه فاذا كان لوارث محرم ما عن احد ما فلا معنى لفسخه واما وجه ثبوت الحب لهما مكم كما هو

صاحب الجواهر فهو ان الخيأ ليس الا السلطنة على الفسخ والامضاء وهو متعلق بالعقد على ما عرفت من تعريفه في بحث
الخيأ من ان ملك فسخ العقد واقراره ولا ربط له بالثقل عنه ولا به حتى تحرم الزوجة عنه ولذا صح جعله للآخيه ولا ينافي ذلك
ما قبل من ان ملك كلا الآل التزامين فان ما لكثرة الآل التزامين لها معان اختلفت في ثبات في المقام وهو التعلق على الفسخ
الا مضافا فان هذا اعتبا عقلا في كان المورث فيه ولد له ذلك ليس تابعا للملك وبهذا المعنى يصح جعله للآخيه والثالث
هو الملك المطلق بحيث يكون له السلطنة على طرد غيره في الخيأ ومنع غيره الفسخ وهذا لا دليل على اعتباره واما وجه ثبوت الخيأ
لها اذا انتقلت لأرض الى الميت كما اخذنا فخر المحققين في تفسير عبارة والده في القواعد فلان بتسليم الثمن فان ملك
بائع لأرض للثمن لما كان متزنا حين جوة المورثا قضى بقا هذا التزل بعد موته بثبوت حق الزوجة وان لم يكن لها
تسلط على نفس لأرض وهذا القول هو الظاهر من القواعد قال قد الخيأ موروث بالمحصن كالمال في اى أنواع كان
الا الزوجة غير ذاك لولد على اشكال اثير ذلك ان شئنا نجيأ الرث من الثمن انتهى فان لظاهر ان المشار اليه قوله اثيره
ذلك هو لأثر كما في تفسير الفخر والسيد عبيد الدين والشهد واما وجه ثبوت الخيأ لها في هذه الصور كما اخذنا جامع
المقاصد في تفسيره في القواعد قال ان المتبادر ان المشار اليه بقوله ذلك هو عقد لأثر لا يثبت لآجله لثبوتها اذا
انتقلت لأرض الى الميت لا ترث الزوجة منها بل هي حق باق في الورثة استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجة ابطال الخيأ
الى ان قال وايضا فانها اذا ورثت في هذه الصور وجبان رث فيما اذا ناع البتارضا بطريقا الى ان تها ترشح من الثمن
واقصى ما يلزم من رثها من الخيأ ان يطلحقها من الثمن وهو انى من رثها حق غيرها الله اخصا بملكها انتهى الا قوله
من هذه الوجوه هو ما اخذنا فخر المحققين وتوضيح توقفه على الاشارة الى المورث بعد التنبه عليها الاول ان العقد بماله
الا التزامى بل على التزام كل من المتعاقدين بما لكثرة صاحبها انتقل عنه اليه هذا معنى لزوم العقد حله ايا بر وكل منهما
التزام صاحبها لك هو مقوم ما لكثرة انتقل اليه واما بالسلطنة على كلا الآل التزامين والآول هو الا فالزوال الثالث هو الخيأ
الثاني ان اعتبار الحق في هي الامور الاعتبارية النفس لا مبراة على وجه الموصو مؤا كانت من الحق المنقولة
خاص حتى مضاجعة الخيأ ام لا حتى النقصا وحدا لقتل واخرى على وجه لطريقة لا كتاب المال وجلب منافع
الاموال حتى الخيأ الثالث ان ثبوت الخيأ للوارث ليس من جهة تبعه للملك فان هذا لا يختص بالحق بل الحكم ايضا ثبت
للوارث اذا انتقل المال اليه حتى اجازة العقد الواقع فصولا في ملك المورث اذا عرفت ذلك ظهر بطلان القول بان الخيأ
لها مظهر لان هذا الحق جثا اعتبر لجلب المال لا يمكن ان ترث الزوجة اذا انتقلت لأرض عن الميت ولا ينافي ذلك كون
الخيأ عبارة عن تسلط على الفسخ والامضاء وقد كونه تابعا لأثر المال لان انتقاله الى الوارث بتوقفه على كون الحق
مروكا بحيث لو لم يملكه الوارث لبقى الحق بلا مستحق وكونه مروكا بتوقفه على اثبات كونه تابعا بتسليم شيء اما انفسر كالحق

والغير كالاجنبى ولا تدعى مشاع ثبوت الخراج ليس ليس بالمال شرعا او عقلا حتى ينقص ثبوتها الاجنبى ان قلت
اشكال في بقا هذا الحق بعد المبتدأ لدا برته سائر الورثة فلو كان باقيا ولم يكن تابعا للمال بل كان مجردا للسلطة على
الفسخ والامضاء ثبوت الزوجه ايضا للثبوت بقا سائر الورثة لا يلزم ان يرث الزوجه منه سواء قبل بان الوارث يمتنع
الخباء بالمختصة او قبل بكونه قائما بالجموع او قبل بان لكل وارث خيارا مستقلا اما على الاول فواضح لان الزوجه ليست
لها حصنة اما على الاخرى فلان اعتبار اجتماعهم او ثبوتها بالاستقلال اول الكلام لامكان كونها كالوارث
القائل والكافرا ثبوتها لبقائه سائر الورثة لا وجوبه وظهر بطلان القول بعد الارشاد لان مباح ان يكون
ادلة الخبا متولين للسلطة الخبا على ما انتقل عنه بعد الفراغ عن سلطة على ما انتقل اليه ولذا لا يثبت للوكيل
فاجزاء الصغرة المبني على ثبوتها متولين للسلطة الخبا على الفسخ والامضاء وهذا التسلط ليس تابعا
على المال المنتقل عنه والبر بعد تسلط مجرى الصغرة على الفسخ والامضاء انما هو لا اعتبار في الموضوع وهو
بيعا الذي هو فاقده لا لعد تسلطه على المال بل لهذا مع ان المورث في المقام كان مسلطا على ما انتقل اليه وكان الخبا
ثابتا لانه اذا كان دالة الارث اطلاقا فنفسا ثبوت المورث ولو لم يكن مسلطا على ما انتقل اليه لكانت له معرفة في الامر
الثالث من ان ثبوت الحق للمورث ليس من جهة تبعته للمالك فان ذلك لا يختص بالحق بل الحكم ايضا كذلك وظهر بطلان
القول بالارث اذا انتقلت الارض عن الميت لانها بالفسخ لا تجلب شيئا وهذا بخلاف اذا انتقلت البر فانتهاج الخبا
فلا مانع من سلطتها على التزم الميت بكون الفسخ باقيا في تلك الطرف فانه بعد ان ثبت ان هذا التزم الميت بكونه
مالكه كلكية لا التزم الطرف بكون الارض باقية ملكا للميت ثبت دالة الارث ان كان الميت هو الورث فثبت لها
ملكية هذا التزم وان حرم من التزم اصحاب الميت للميت احد امكان وصلها اليه الى الارض المنتقلة الى الميت لان
الحرم باع الارض الموجه لحرمانها عن البكته التزم الطرف للميت لاعد امكان الا فانه لها وانما رجبته خل ذلك
الا التزم من فعل العقد يدخل في عمومية الارث ببقاها فصح لا يثبت ان التزم الميت فيها انتقل عنه ثبوت الزوجه لان ثبوتها
عليه طريقا لا شرعا الثمن اما التزم الطرف بكون الارض باقية ملكا للميت فله جيبته لحيثية كون الارض مقبوضة به في ثبوت
الورثة ولهم الا فانه ورد هذا التزم في الزوجه وجبته مدخلية في الفسخ وقدره ذى الخبا عليه من تلك الجهة من وارث
الخباء الذي هو حق ما يتوصل الزوجه الى الثمن فاما ان ثبت انه قد يجعل معنى الاقوال الاربعة الاختلاف حقيقة الخبا
قبل بانه ملك اقراها العقد ولذا التزمه مطلقا ولو قبل بانه السلطة على الرد والاسترداد في عرض واحد فلا يثبت له الارث
لو كانت منتقلة عن الميت ليس لها السلطة على الاسترداد ولو كانت منتقلة اليه ليس لها السلطة على الرد ولو قبل بانه
السلطة على الرد وتبعه الاسترداد فثبت له الارث لو كانت الارض منتقلة الى الميت واما لو كانت منتقلة عنه فثبت ان لها

السلطنة على رد الثمن ولو قبل بآنة السلطنة على الاسترداد وببعضه الرد فغيره فالامر بالعكس وقبر ان الجباة عفا
 عن السلطنة على الحال والامضاء والرد والامسرد لا خارج عن حقيقة ونشأ الأقوال الاربع مع الاعتراف ان حقيقة
 الجباة ذلك انما هو للتراع في اعتبارها في دليل الارث عند وهو كون هذا الحق طريقا لاسترجاع العبيد وانتهى
 بحال نفسه على ان حاكم الجباة عفا عن الرد وحده لا بمعنى لفان ذلك هبة وكذلك الاسترداد استينما والرد
 الاسترداد اما هبة او قبل بل ان مال هذا كله لو اريد من الرد والاسترداد الرد الى الشخص فاما لو اريد من الرد الى
 فالرد اليه لا يمكن الا بجل العقد ويطبق في رد حله كيف يمكن ان يرد العوض الى ما كان قبل العقد مع انه لو امكن ذلك فلا
 بملك الرد والاسترداد في عرض واحد لان الرد الى الملك عفا عن ابطال التبدل لواقع اولا والتبدل ليس بتبدل مكانها
 حتى يلاحظ رد احد العوضين اولا والاخر ثانيا بل اعتبار يحصل في كل منهما رتبة واحدة في زمان واحد ^{قوله} قد
 مسئلة كيفية استحقاق كل من الورثة الجباة مع انترشي واحد غير قابل للتجزئة لا يفتقر الوجه الاول وهو استحقاق
 كل واحد منهم خبا واستقلال كونه بحيث يكون له الفضة في الكل وان ابا الباقي بمعنى تقديم الفاسخ على المخرى وان تأخر
 فغير متع ثبوته فان الملك والحق والاستيلاء وكل ما ينضم من الاضافات والاعتبارات التي وجباتها العبيبة هي جعلها
 من يبدل جعلها واجبا لها لا يعقل ان تكون مع رد حدها مملوكة ومضا الى اثنين تمام الملكية والاضافة جشكال لكل
 منع الاخر عن التصرف فيها اذ كما لا يمكن تواردها على من مستقلين على معل واحد كذلك يمكن ان يكون ملك واحدة
 لما يكن وحق واحد تمامه مستحق وما يقال من ان الملك جشكال من الاعبار ثباتا فلا مانع من اعتبار ما يكن ملكا
 فغذا ظهر جوابه في عقد القصة من ان الاعبا الصحيح هو المدارة الاعتبار ثباتا لا التخلل والفرضيات بمنع ان يكونا
 واحدة فائمه باثنين وما يمكن ثبوته لهما مع فرض بعدته هو حق المطالبة وحق الاستيفاء ثبوت حق الجباة الاول والجد
 اذ جرت العاقبة وثبوته لحاكمين مستقلا ليس من بارقيام ايضا واحدة بتخصيص فان الحق قائم بنفس المحن وانما يكون الولي
 اعماله فلا يصح قياس ارث حق الجباة على ارث حق هذا فقد لأن الحق الذي ثبت الموت في القدر هو حق المطالبة الحد
 ان له ايضا الحد فان الحد جزء شرع للثمن فله المطالبة بتروله العفو والحد الذي يمنع ثبوته لتخصيص مستقلا
 وفي عرض واحد هو ما يكون من قبل الملك لا ما يكون من قبل الولي وحق الاستيفاء والمطالبة وحق هذا القدر
 وان جبال كل من الورثة اعماله من دون المراجعة الى غيره الا انه نظر حق هذا الرد والرد الى الكل بقية فلو دل الدليل على
 ان هذا القدر لا يقطع بعفو بعض المستحقين فلا يستكشف عن ملك الجباة او المالك يمكن ان يكون تمامه لاثنين
 مستقلا في عرض واحد لا مكان يكون هذا الدليل في مقابلة السلطنة لهما على المطالبة بحيث لو لم يكن هذا الدليل
 لقلنا بمقتضى ادلة الارث ان حق الحد بمقدار حقه من ارث المالك لا يقاس ارث الجباة ايضا على ارث الشفعة لغيره

قوله
 في
 الجباة
 المستحق

على ان الشريك المنعقد الطاريء لا يبدأ في الشريك الواحد تامط او اذا كان شريكاً اخر غائباً فاذا انتقل المال الى
 الورثة نصير كل واحد منهم شريكاً لانطلاق عنوان الشريك عليه فلو لا ذلك لزمهم اعمال الحق بغير التزام واذا اسقط احد
 حصه فلا اثر اعماله وهذا الحكم في ابتداء العقد خلافه الا ان الظاهر هو ان نقل ثبوت الورثة المنعقدة فلا محالة يكون كهيئة
 ثبوت لهم نظير كهيئة ثبوت المنعقد حين العقد وقبله وهذا لا يبطله بارتباطها مستقلاً لان كهيئة ثبوت المنعقد
 الشريك بينهم ولو اخذ الكل للثبوت لا يقع بينهم التزام واما لو اخذ واحد منهم دون غيره فهذا بمنزلة تقويض المسقط
 حق له غير ثم لا يخفى ان حق القصاص ايضا ليس بما يستقبل به كل وارث لانه لو كان كذلك لم يكن وجه لرد الذمة بمقدار حق
 غير الاخذ بالحق في اوله المقصود منه فمكنا استيفاء الحق من كل واحد كما مكنا الاخذ بالثبوت لكل واحد مع رجوع المال
 المانح الى الجميع وهذا ليس عبارة عن استقلال كل واحد على الاخذ بالحق وحاصل الكلام ان استحقاق واحد من الورثة حياً
 مستقلاً عن عرض الآخر بحيث يقع تقديمه لباقيهم على الجبر كخيار الجلس للعاقدين مما لا يمكن ثبوتها واستحقاق كل واحد منهم
 على نحو استقلال الوكيل المفوض موكلاً بحيث يقع تقديم السابق مجزئاً كان وفاسخاً وانما يمكن ثبوتها الا انه لا دليل عليه ايضاً
 لان ظاهر ادلة الورثة ان الحق كالمال يختص وليس هناك دليل اخر يدل على استحقاق كل منهم مستقلاً ولم يعمروا على ان الشا
 جعل لكل منهم ذلك لا على ان الموت اشترط على حياته ان يكون لكل من ورثة الخبلة الوجه الاول لا اساس له سوا قبل ان الحق
 الواحد الفعلي قائم بالمنعقد او قبل ان يمتنع الاستيفاء فانهم ان يقال ان مقتضى ورود الحكم على العام والمطلق هو استقلال
 كل فرد من الأفراد وهذا المعنى حيث يمنع بالنسبة الى المال والحق على نحو اجتماع المالك المنعقدة على ملك واحد بغير
 المال والحق بالحصص واما استقلال كل منهم على نحو الوكالة المنعقدة والموت والعبء بالنسبة الى مال العبد ونحو ذلك فيجب الاخذ
 بظاهرهما والمطلق لا يرد دليل على امتناع ثبوت حق واحد في سائر الحقوق للمنعقد كحق القصاص وحده والنفذ والشفعة فان
 الاولين عبادان عن حق الاستيفاء والثالث عبا عن حق ان يملك كحق الاخياء وهكذا ثبت حق سبق المنعقد واما المنع
 اعمال هذا الحق للمنعقد للترام بينهم فاذا اسقط بعضهم حقه فلبقية اعماله على هذا فلو دل دليل الاثر على ان ما تركه
 الميت فكل واحد من ورثته فالأخذ بظهوره وهو ثبوت هذا الحق للمنعقد مستقلاً لا مانع منه هذا تمام الكلام في الوجه الاول
 وثالثه ان اي استحقاق منهم خبراً مستقلاً في نصيبه فهو اصح الوجوه كما اختار العلاني في القواعد وقال الخبلة امور
 بالحصص كالمال لان ظاهر قوله ما تركه الميت من حق فلو ارشاد ان يكون ارض الحق كارض المال وان يكون جنس الوارثه
 كان او منعقد فائماً معاً الوارث وان يكون الاصل الخاصية فان هذه الطبيعة بمطلق فيجوزها ولازم ذلك استحقاق الفسخ
 والامانة لكل واحد منهم صبيحاً لا يترتب له بقاء بعض الصفقة على طرف الميت ومقتضى انظر الضميمة التي التزم به
 من غير تعقيل الصفقة عليه منقوض اعمال الخبلة لكل واحد مستقلاً بل كابتدئ انقامهم على الفسخ والامانة الا ان على الفسخ

بالقبض أو الشرط عليه المورث أو جعل نفسه خبا الفسخ في البعض والآقا لورثة ملز من بعد التقبض قبض الشرط
 القيمة المقضية للنفق وضعا وما افاده المصنف قد من جواز الفسخ لبعض الورثة غاية ثبوت خبا القبض من على الخبا
 مبنية على عدم انقضاء الشرط الوضع والنفق وهو خلا التحقيق وموافقا لاختاره ايضا الا ان يقال ان العقد باعتبار
 تعدد الورثة بطل المعقود والتعد الطاري كالتعد الابتدائي ولكن يجيء في غير البحث فاده واما الثالث وهو صحة
 مجموع الورثة لجميع الخبا بان لا يبعد الحق ولا السحق الذي لا ينافي جواز الفسخ ولا الاجازة من البعض في على ما
 افاده قد من الشرع بين ارث الحق والمال وانكاد دليلهما واحد وهو ان المال قابل للتجزئة فيقيم على حسب اقسام
 الحق امر بسيط غير قابل للتجزئة فيشتركون فيه وفيه ان عد قابلية التجزئة مبنية على ان يكون من المعقود او وصية التي ينظر
 عند العقلاء باعتبار انفسها لا باعتبار كونها طارئة على التوصل الى المال وقد تقدم انه طريق استخلا المال واسترداد
 المنقول عنه بالفسخ وابقا المنقول اليه بالاجازة فلا مانع من تجزئته بتجزئة اموال بل لا يحصى عن ذلك لما عرفت من
 ان حقيقة هي سلطة احد المتعاقدين وكلهما على التزام نفسه يكون المنقول عنه ملكا متنازلا لصاحبه يكون المنقول
 اليه ملكا واحدا لا التزام بين يملكه بالعقد والاخر بالجعل الشرع او المال الذي بحث لولم يكن هذا الجعل لكن كل واحد من
 الورثة ملز بما التزم به المورث ولا يشترط ان التزم بما التزم به المورث انما هو بمقدار حصته من المال ولا وجه
 لان التزم بما في يد سائر الورثة فاذا كان وجوب التزامه بمقدار نصيبه من المال فكذلك سلطته على الالتزام ايضا
 بمقدار نصيبه من المال وهذا ينتج الوجه الثاني واما الوجه الرابع وهو خبا الخبا بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في
 فبقي على ان يكون ارث الخبا ثابتا بغير الرجوع من الوارث المطلق الوجوه وحيث ان صرفه لوجوه قائم بكل واحد من الورثة
 فكل من يبادر الى اعمال الحق فحكما او واجبا ينفذ في حق الجميع ولا عبرة بما يقع متاخرا وفيه ان المتبادر من ادلة الارث
 كون الحكم شموليا لان البدلية بقيام الطبيعة بغيره ما وبصرف الوجوه يتوقف على مؤنة زائدة في معاقبة الشكوك الاثبات
 فلو جوبت بغير الشكرك في قوله جئني برجل او تعلق الامر بالطبيعة كقولهم فلا زمة كفاية الفرق في معاقبة الاثبات اما الشكوك
 فلا توضع لا فادة الفرق المنتشرة اما الامر فلان المادة وان كانت مجزئة عن الطبيعة والفرق الا ان الهبة جردت على
 طلب الطبيعة وطرد العدم فيجوز وجوب الطبيعة وباول وجوها واما لو جعلت الطبيعة موضوعا للحكم كما في قوله لا
 الحجر وانه الميث فلوارثه فظاهر الخطأ بقبضه ان يكون فردا من افراد الطبيعة موضوعا للحكم مستقلا وبالجملة ما افاد
 قد من قيام الخبا بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة فيضمنه لا من حيث كونه مجموعا ولكن ان تحفظا بقاؤه وحدا الحق
 المستحق بقيام الحق الواحد بغير الرجوع من الوارث وينتج نفوذ الحق من كل من يبادر اليه وصحة خبا بالمجموع فحكما او
 اجازة من حيث كونه مصداقا للعقد الجامع لا بما همهم كونه كالفسخ والامضاء من ذي الخبا بغير واحد ولا لغيره ولا

والأضام مقارناً إلا أنه برده على الأول أن عنوان الوارث ليس عنواناً واقعياً ثابتاً لهم حتى يمكن أن يكون الميراث قائماً بغير الوارث
منه بل عنواناً انتزاعياً من نفس دليل الإرث فوضو الحكم ليس إلا الاختصاص والطلاق الوارث عليهم إنما هو من قبل من قبل
قبلاً فلا سلب وقائماً لو كان مراداً من لطفية الجماعة هي الأضام الخاصة التي بينهم وبين الميراث التي هي ما ينقل ما لا يملك
لا غيرهم لا ما هو ظاهر كلامه من كونها عنواناً الوارث فظاهر الأدلة لا يساعده على ذلك الوضوح كبقية الاستحفا بالنسبة إلى
الأموال والخقوق على من يملك واحد لا يشبهه في المال بغيره الأشخاص على سبيل العام الاستغناء فلا المجموع بكماله معتبر في
الثالث والرابع مما لا دليل عليه إن لم يمتنعاً شواهداً كما عرفت به قد بالنسبة إلى الوجه الرابع وأما الوجه الأول فقد عرفت
أضامه شواهداً فأنحصر الوجه الصحيح في الوجه الثاني وقد عرفت أنه يشترك مع الوجه الثالث أن نفوذ الفسخ والأضام يتوقف
على اتفاقهم غاية الفرق بينهما أن عدم نفوذ الفسخ والإجازة من البعض في الوجه الثالث إنما هو لعدم المقصود وأما في الوجه
الثاني فلوجوه المانع وهو بعض الصفقة على طرفي الميثاق لو قلنا بأن العقد الطارئ من قبل الوارث كالقيد لا يثبت
فلا مانع من إعمال كل منهم حقهم متغلاً فالصواب أن يمتنع هذا المعنى الذي دار في السنة الأعلام وتفتقر بتوقف على بيان
الفرق بين قولهم في بعض الموارد أن العقد واحد لا يتبع بعض وقولهم إن العقد ينحل للعقود متعددة فنقول موارد الأول
هو العقد الصادر من واحد المتعلق بشئ واحد كالبيع حيوان أو المتعلق بشئين منفق الحكم كالبيع حيوانان فإنه لا يجوز
للشئ في الفسخ في البعض والأضام في غيره لأن الأول الواحد لا يقبل التبعض والفرق بين أجزاء المثلث من الصفقة
الثالث والرابع تنافي الشرط القضي الذي يثبت المناظرة عليه هو مقابلة مجموع المبيع لمجموع الثمن ولذا لو كان المبيع مشتركاً
بين الكبر ولم يعلم به المشتري لو فسخ أحدهما ثبتت خيانت بعض الصفقة للمشتري ومورد الثاني هو الجمع بين مختلفي الحكم في
واحد سواء كان منشأ الاختلاف الاختلاف في المال كإن كان الجمع بين ملك نفسه ملك غيره في البيع أو في الزم والجوان كالو
جمع بين الجوان وغيره أو في الصحة والفسخ كالجمع بين لسان والخير فإن الأناش وان كان واحداً في هذه الموارد إلا
أنه جمع بين المختلفات فنحل منشأه والزهر إلى متعدد فتنبع كل واحد حكمه إذا كان المشتري عالماً بذلك وذلك في
لا أنه إذا كان المال متعدداً مثلاً فلا معنى للزام كل منهم بكون المبيع شيئاً باقياً في ملك المشتري لأنه لا معنى للزام
بما هو من وظيفة شريكه إلا إذا كان كلاً لا مفوضاً عنه إذا عرفت ذلك فنقول أصل تعدد الحق بموت الميراث لا ينبغي التهمة
فيه فإنه لا يثبت ذلك كون الحق واحداً في ابتداء العقد فإن ما طرأ خلل للعقد في العقود المتعددة موجبه للمقارن وهو
امكان الزام كل واحد من الورثة بالنسبة إلى نصيب الآخر وطروا التعدد على العقد الواحد ليس بعزم كالزلف بعض المبيع
قبل القبض وفي ذلك الميراث أوجب بعضهم على المالك إذا صار المخلخ الإمان مجرد تعدد العقد وخلاله إلى العقود لا
يؤثر في جواز الفسخ بالنسبة إلى كل واحد من الورثة لأن ما كتبه الطرف الآخر الميراث يقتضيه عدم تسلط كل منهم بمقدار

نصيب من يتوقف فتحهم واجتاهم على اتفاقهم مثل الوجه الثالث لأن الفرق بينهما أنه على الوجه الثاني يجوز لكل واحد من الورثة الأقاليد والثالث لأنها تدور رضا الطرف فلورضيها فقد اسقط حق وهذا الوجه بالتشخيص يجوز لكل واحد فتح البيع بالنسبة إلى حصته والوجه الثالث لأنه لو كان الحق قائما بالجموع فرضا الطرف فيجب جواز أعمال الخبث لكل واحد ما لو كان الحق لكل واحد منهم مستقلا بمقدار نصيبه فرضا الطرف يورث صحة أعمال الحق لكل واحد فتحصل بما ذكرنا أن النعدي الطاري ليس كالنعدي الابتدائي وهذا النزاع يجيء في مثل الزهري والشفعة ومحورها أنه فرعين ما كان الزهري منعدا ابتداء وبين ما إذا عرض النعدي كما لو تعدد ورثة الزهري بالزهر فان تعدد الوارث وان أوجب تعدد الحق بمقدار نصيبه من المال لأن أعماله يتوقف على اتفاقهم هذا تمام الكلام في أصل المسئلة وأما كلمات الأساطين فغالبه للحمل على المختار وعلى ما اختاره المصنف من الوجه الثالث بل ظاهر عبارة القواعد والدرر والمسالك أن المانع من أعمال الخبث هو بعض الصفقة على المشتري لا بقا الخبث بالجموع ثم عبارة الألبان موهمة لذلك فان قوله قد في توجبه المنع بأنه لم يكن لورثته الأخبا واحدا ظاهرا في أن الخبث الثابت للورثة خبث واحد قائم بالجموع ولكنه بعد التأمل في كلامه يظهر أن مقصود أن النعدي الطاري ليس كالنعدي الابتدائي وأكد قد في توجبه كلام العلامة في اعتبار أن الورثة في أعمال الخبث العيب من قولهم أن المراد بوجوه التوافق وجوه الشرط معناه نفوذ الخالف ولا يرد على نفوذ الخالف ليس معناه نفوذ الأجازة من أحدهم مع فتح صاحب بل المراد عند نفوذ فتح صتام دون أجازته وهو المطلوب لا يخفى ما فيه فان عد نفوذ فتح صتام مع عد أجازة الشريك الآخر الفصح مرجعه إلى عد نفوذ أجازة بعضهم مع فتح الآخر لأن مقتضى اعتبار التوافق أن يكون الفسخ والأفضا كلاهما بالانقضاء فلا يمكن أن تكون أجازة من أحدهم نافذة دون فسخ فرد العلامة من اعتبار التوافق أنه لو لزم التفرقة كذا ما استظهر من مجاب العلامة لنزاع الثمن وهو قولهم أن هذا الكلام قد يدل على أن فتح الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لا يخفى ما فيه فان قول العلامة لنزاع الثمن حيث وقع بعد قول الخبث مورثا بالمحصن ظاهر في استقلال كل واحد من الورثة بمقدار حصته من المال لأنه استقلال كل واحد في استرجاع تمام الثمن **قوله** قد فرغ إذا صح الورثة كلهم على الفسخ فيما بعه موقوف ما لا يخفى أن ما ذكره من الفصل بين ما كان للبنت أو ما لم يكن وما افاده من التمايز بين ثبوت حق انحلال العقد للورثة وقيامهم مقام البنت بما ينافي ما اختاره في غير المقام وتوضيح ذلك أنه قد تقدم أن الارث في بدل المالك والسحق لا ينال المالك والحق في ارث الحق نخل الأضامة التي احضر فيها قائم الحق بل فيها الآخر بالسحق من طرف السحق ونفوذ الشخص آخر مع بقاء الحق على نحو وهكذا ارث المال وهذا بخلاف البيع فاقرب بينه المالك لا المالك فاذا كان ذلك لصفة الارث فيفرغ عليه أموره لا بد أن لا يلبس بالنقل إلى الوارث حق حل العقد

واقاره لا التملك والتملك فان حق الخبا المستقل الى الوارث بادل الا ان لا يمكن ان يغيرتها هو عليه بسبب الارث
 المفروض ان ما كان للورث هو حق حل العقد واقاره لا التملك والتملك في لاداء ارث الزوج الخبا المتعلق بما حرم
 عنه محلا للخلاف لو كان الخبا متعلقا بالتملك والتملك لم يكن وجه للاشكال بانفعاله الى الزوج فان تملك
 الزوج لا يرضى واعطاء الثمن من الما غاير قابل المناقشة فيه الثالث انه لا بد ان لا يكون حق الخبا للورث كالثقة
 لهم بان يعطوا الثمن من الما ويملكوا المثل بل لا بد ان ينتقل المثل بفهمهم الى الورث وتبريد الثمن الى المفسوخ عليه
 لو كان باقيا وبه لو كانا فاقا والتملك لو لم يكن له مال يقع في ذمته وهذا الفصل انما يرفع على كون الخبا
 ملكا اقرارا العقد وحده وان كانا متعلقا بالتملك والتملك فلا وجه للفرق بين كون الثمن باقيا في ملك المبت والمبت
 ولا فرق في صورة النافذ بين ان يكون على المبت دين مستغرق او لا ولا بين ان يكون للمبت مال او لا لان فسخ العقد
 للورث ان يعطوا الثمن من الما ويملكوا المثل كما في الثقة الثالث انه لا يمكن ان يكون حق الفسخ مقابلا لقيام
 الورث بمقتضى المبت لان قيامهم مقامه بادل الا ان هو الذي اقصى ثبوت حق الفسخ لهم وادله الارث لا تجعل طرفا لا
 للورث اذ لا على نحو كان الموث عليه ولا ثبت لهم حقا اخر من غير نسخ الحق الثابت للورث وبالحجة وانما كان الورث ولا
 والوكلاء فرقان تمام قبل التاسع عن ذي الحق في الاستيفاء ولا يرجع اثر الاستيفاء اليهما والورث في فهم
 المبت الا ان هذا الفرق لا يفضي جعل ملك الفسخ والا فلا فرق مقابلا لقيام الوارث بمقتضى المبت فاذا كان ملك الفسخ
 لا فرادنا بقاء الوارث فلو فسخ يرجع كل عوض للمحله الذي خرج عنه فجميع المستقل عن المبت اليه ولو لم يكن له مال
 فستقل ذمته ببدل ما انتقل اليه نعم للطرف ان يجبر على المال المستقل اليه حتى يستوفي ذمته من المبت ولو كان عليه
 مستغرق فللطرف حق الاولوية بالنسبة الى المال المردود من سائر الغراء ولو كانت قيمته ازيد مما يستحقه الطرف
 بعد الفسخ يرد الزائد الى الغراء ولو كانت نقص يضرب مع الغراء ولا وجه لرجوع المال الى الوارث واشغال ذمته بغيره
 لو لم يكن له مال وحاصل الكلام ان الفسخ ضد البيع الواقع اولا وليس بواجب اذ لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
 بان يتابع اوضح فاذا كان ضد البيع الواقع اولا فلورث الفسخ فلا يملكه يرجع كل مال الى مالكه الاصل ومنه الى الوارث
 ولا وجه لان يرجع الى مالكه الفسخ الا من حيث كونه مقاما للمالك الاصل لا من حيث انه مالكه فضلا ولا ولو وقع
 العقد ثابعا لحد العوضين او كليهما ثم طر فسخ وانفساخ لا يرجع العوض الى مالكه الفسخ بل يرجع الى مالكه
 ويرجع المالك الاصل الى ثابته والمثل والقيمة وهكذا لو رجع الارض المستقلة عن المبت الفسخ لا يورث منها الزوج
 ولو كانت باقية الى المالك الفسخ كالمثل الزوجية مثل ما لو رجع الارض الى المالك الفسخ لا يورث منها الزوج
 يملكها الرابع لا وجه لانفصال ما يرجع بالفسخ الى الفاسخ ووجهه ولو غلبت احوال على احوال لكل واحد منهم مستقلا

عرف من أن ارث الخيما ليس كآرث حق الشفعة والملك الجديد فلا بد أن يرجع المال إلى جميع الورثة لأن بضع احداهم بطل
العقد ويرجع من حيث البضع كل مال إلى مالكه الأصلي وما افادته قلة في قولهم ومن هنا جرت القيود ورثة البايع يبيع
ردا لثمن يردون مثل الثمن من أموالهم أه لا شهادة فيه على أن البضع ينتقل تمام المال إلى الفاسخ وإن جاز حل العقد فإثره
مقابل لقيما الوارث وفقا للمورد فإن البضع يقبض رجوع المال إلى المالك الأصلي لأن الأصل أن وجهه يمان التبر كذالك
غيره مملوك فيحتمل أن يكون بدم مثل الثمن من أموالهم لا يكونهم ما لكن فعلا بل لأن البضع يقبض رجوع المبيع إلى ملك المورث
فتشغل ذمة بالثمن المتقبل اليه فلو رثه بل لكل احد اذ اذ منته نعم لو جاز التبر بعد اذ سار بدون الميت من المبيع وعده
كونهم ملزمين بذلك لكشف عن هذا انتقال المبيع إلى ملك الميت بل ينتقل اليهم بنامه ما لكون فعلا يكون نظير حق الشفعة
وثما التبر كذلك ممنوع بل الظاهر عند النزاع احد بذلك مع أنه لو ثبت ذلك أيضا بالبرقضية الأمر أن ارث الخيما
يرد مثل الثمن يخرج عن ارث سائر الخيارات ويكون هو المخصوص عما عن ملك ان يملك الشفعة ولازم ذلك انه لو
احد الورثة سهم القبة ثم طرح أو فسخ ان يرجع جميع ما انتقل عن الميت إلى الوارث المشرق والظن عند النزاع الفقهاء
برأيهم وكيف كان فقد تقدم من البضع قلة في أول الخيما ان رجعا عن ملك حل العقد وعده وليس عبارة عن ملك ان يملك
لحق الشفعة نعم يمكن أن يكون حصو الخيما المشرط بدم مثل الثمن واسطة بين حق الشفعة وملك البضع واقترانه بان يكون نا
إلى الرد مثل الشفعة فلا يغير فيه إخراج الثمن أو مثله عن ملك المشتري لو كان الثمن موجبا لأوجب على الورثة عنه
بل لهم أن يردوا مثله من أموالهم وان يكون بالنسبة إلى رجوع ما انتقل عن الميت مثل سائر الخيارات فيرجع إلى ملك الميت
دهر ورثة الورثة أو يورثي منه بدون لو كان عليه من هذا هذا الاحتمال هو ما عرفت أن با هذا المعاملة على خلاف الثمن فلا
رد نفس الثمن وليس نظر المشتري أيضا إلى الثمن المنتقل عنه بخصوته بل غرضه أن لا يلف ما إذا اخذ منه المبيع بضع احد
الورثة فله مثل الثمن ولو من ملك الفاسخ نهاية الأمر حيث أن الفاسخ يدفع من بالفلج جس الثمن ليستو ما له من الورثة
وأما انتقال المبيع إلى المخصوص الفاسخ فلا يغيره قولهم قلة مسئلة لو كان الخيما لا يوجب ما لا لا يفتقر مقتضى ما ذكرنا
من الضابط بين الحق التي بهذا الوارث والخيما لا يكون الخيما المخصوص لا يوجب ما يورثه لأنه ليس له غير
الاضافة وهي التلطف على الفسخ والامضاء من دون يجهلها نفعاً من مال أو حق فهو يتوقف على هذا الحق ولا وجه
أيضا لأن ينقل الوارث إلى جعل هذا الحق لأنه ليس وارثا للأجنبي وارث المال للموكل لأولى الأمر لا الغير منهم
من غير عمو الأثر يمكن أن يكون كما إذا كان الحق لكل منهما مستقلاً وإنما فرض امرهما إلى الأجنبي فإذا مات بقي أصل الحق
له وقد تقدم في حيا المجلس فجهلوا افاده العلامة من انتقال حق الخيما من الموكل للموكل قولهم قلة ومن أحكام
الخيما استوفى بالتصرف له قد تقدم مراراً أن كل فعل خارج يكون مصداقاً لصفاته من هنا ومن العقول الأفعال التي لا يوجب

عليه المحل الثاني الضام في هذا العنوان كما هو جدي القول إلا أن هذا دليل يعتد على اعتبار اللفظ وقد تقدم في
باب المعاطاة أن قوله إنما يحلل الكلام ويجوز الكلام ليس ناظر إلى ذلك ولم ينعقد إجماع عليه بضام أصل النص
وإن أي عنوان يكون الفعل مصداق له وأي عنوان لا يكون مصداق له مطلب آخر لابد من إرجاؤه وقد تقدم أن النكاح
والضمان والصلح في العقود والطلاق والعنف في الأبقاع لا يكون الفعل مصداقاً لها وأما الإجازة والفسخ فلا
شبهة في وقوعهما بالفعل لهذا الشهر بين الفقهاء أن كل نص ورد في المشتغل عنه فسخ يفتقر إلى الإجازة ولا أثر له في
ما لا يثبت عليه أن لا يكون للاختصاص الثاني أن يكون النص ملحقاً إلى كون النص فيه محلاً للخبثاء واعتباراً
هذه الفتوى واضحة لا تروى في أحد منها لا يكون النص مصداقاً للفسخ والإجازة وقد تقدم أيضاً أنه لو كان الفعل مصداقاً
لعنوان فصد الفعل كما في تحقق العنوان به وإن لم يقصد بإيجاده ذلك العنوان بل بعض العناوين يتحقق بنفس قصد الفعل
وإن قصد عنوان الخلل كما نصرت في المالك في المشتغل به فانه لو قصد عنوان الغصب بها فنع إجازة وإن أبين عن ذلك
فلا شبهة أن على المطلقة الرجعية رجوع وإن قصد الزنا على أي حال لو قصد الفعل لم يقصد الخلاف فيقع العنوان
ولا وجه لأعقاباً لقصد العنوان حتى يخرج تحققه من محل فعل المسلم على الصحيح مع إرجاؤه هذه القاعدة في غاية الاشتغال
لأنما اليتاماة على ما هو الحق تبعاً لما أخذوا النص في الأصل قوله **مسألة** هل الفسخ يحصل بنفس النص أو
يحتاج إلى إجازة لا يخفى أنه لا بد أولاً من بيان الحد الذي يرد في نص ذي الخبايا ما انتقل عنه ثم الدفع عنه فتقول إن
الحد ذاته يقرر في الوضعية وأخرى في التكميلية أما الوضعية فما حصلته من الوضعية لا يوجب انتقالاً عنه فتوقف صحته
بغيره على كونه ملكاً قبل البيع وكونه ملكاً قبل البيع وكونه ملكاً به توقف على أن يكون قوله للمشتري بعتك فسخاً وكونه
فسخاً متوقف على كونه بيعاً فالبيع يتوقف على الملك للملك على الفسخ والفسخ على البيع ويلزم أيضاً اجتماع العلة والمعلول
في رتبة واحدة لأن البيع معلول للملك والمعلول للنص فيحصل تلك الفسخ وتلك الفسخ في رتبة واحدة
على ملكية الفاسخ وأما التكميلية فالتكليفات في البيع والوطى ونحوه محرمة على غير المالك فبالوطى مثلاً يتحقق الملك في الحقيقة
عليه رتبة واحدة وأما الدفع فمن وجوه أربعة الأول أن تكون زيادة النص ملكة وهذا الوجه صحيح برفع جميع الإشكالات
حتى في الوطى لا ترقيع بعد تحقق الملك لأنه قد تقدم مراراً أن الفسخ والإجازة من الأبقاع وهي لا تحصل بمجرد النكاح
الباختصاص والرضا القطعي الثاني أن الفسخ يحصل بأول جزء من الفعل والقول وتنفو النص يحصل بباقي الأجزاء وهذا
يتم في البيع لا الوطى فإن الجزء الأول يقع محرماً الثالث أن الفسخ والبيع يحصلان معا بنفس النص إلا أن الأول مقدم
مقدّم تبطل التبادلية وهذا الوجه إن أخذه جملة من الأساطين لأنه لا يخلو من إشكال كما سنشر إليه في باب البيع أن النص
تارة بالعقد لتأنيلاً وأخرى بالمعاطاة فإذا كان بالعقد فالفسخ يحصل بالانتهاء والبيع بالانتهاء وكان بالمعاطاة

المراد
بالمعاطاة
البيع
والفسخ

والمراد
بالمعاطاة
البيع
والفسخ

فالفسخ يحصل بالأخذ من النقل إليه والبيع بالأعطاء للمشتري نعم لا يجرى هذا التقاطع من طرف واحد على أنه
حال فاصح الوجوه في الجواز عن الأشكال في الوضعا هو الآخر وتقريبه يظهر مما تقدم في المعاطات بتقدير الملك
أنا فاما بقضية الجمع بين الأدلة ذلك ففي المقام يقدر الملك أاما للفاسخ ثم ينتقل إلى المشتري وتقدير الملك
وان توقف على الدليل لأن دليله في المقام كون الفعل نفسه مصداقا للفسخ بالحل الشايع الضعيف وحيث أن إنشاء
القول فعل من انقضاء بقوله بعت ففسخ العقد وملك الانتقال عنه من حيث إنشاء ونقل إلى المشتري من حيث اثر
القول ومرتبته الأثر متاخمة عن مرتبة أصل القول نعم لو اعتبر في الانتقال إلى الغير كون العقد واقعا ملك لنا
لزم المحذور لأن الملكية تحصل بنفس العقد ولو اعتبر للملك في السبيل لزم مرتبة متاخمة عن السبيل المحذور
وبالجملة بناء على ما هو الحق من اعتبار وقوع المثل في الملك لا إنشاء ولذا لا انعقاد الملكية من شرط العقد بل قد
شرط العوضين فالفسخ يحصل بذات إنشاء والانتقال إلى المشتري يحصل بأثره ولذا لو عقد فاسدا لم يتحقق به الفسخ
أيضا لأنه يحصل بالإنشاء لا بالنشأ وأما في التكليفات فلا شك أصلا غير وارد لأن حلية الوطى مثلا لا تنوقف على
ملك الرقيب بل على سلطة الوطى ولذا يجوز بالتخييل والزوج فلو كان كذلك النجاشية السلطنة على الوطى حلال له وبه
يفسخ المعاملة من حيث كونه مصداقا للفسخ نعم لقائل المنع عن ثبوت هذه السلطنة لغيره واما لو سلم عموم معقد
الاجماع يجوز تصرف ذي النجاشية انتقل عنه لكل تصرف حتى الوطى والأكل والشرب والبيع ونحو ذلك من الأفعال
الحقيقية والحكمي فالوجه لفصله بين نفوذه وضعا وحرمة تخلفا لا امتناع كون طرفي الفعل تحت سلطة الفاعل وبه
وخروج احد طرفي عن تحت سلطة تكليفه وقد ذكرنا في الأجادة على الواجبات الملازمة ووضحنا ان الملازمة ثابتة
في العكس أيضا أي ان كان الشيء واجبيا او حراما تكليفيا لا يمكن ان يكون التصرف فيه نافذا وضعا ويمكن ان يكون نظريا
الجواهر قد في قوله ان الرجوع من حقوق المطلق إلى ما ذكرناه أي لا يقصر في حلية الوطى ان يكون الوطى زوجة قبل أو
لا أنه يكون في سلطة على الوطى كونه من حق الرجعية وهذا الرجعية وان لم يكن له محل في الرجوع فزمان العقد بعد
خروج المطلقة الرجعية عن الرجعية إلا أنه وجبه بنفسه ثم ان مما ذكرنا ظهران الفصل بين من ذي النجاشية وعقد
الواهب لا وجبه لانه ان تحقق الفسخ بنفس عقد الرجوع يتحقق له رجوع الواهب بالعقد على الغير الوهبة أيضا فان الحكم
في الهبة والنجاشية واحد **قول** له فله واجبا ثم يهدى إلى الثاني بمنع الدور التوقف وان الدور معنى لا يحفظ ان الدور المعنى
المقارن لا يرجع إلى محصل التعبير عما كان الاثر الحاصل مستندا إلى مجموع الشئ من دور توقف احداهما على الآخر
كالهبة الحاصلة من إتمام البنية على أخرى فاما المقام لو كان الفسخ بالفعل متوقفا على الملك قبله مع ان الملك متوقف عليه
فالدور توقف في توقف الشيء في الرجوع على ما يتوقف عليه فصوره في الجواب مع توقف الفسخ على الملك قبله لا بمعنى

حصولها معاد فرض الأول مقدم على الثاني رتبة فان التقدير الثاني مما يصرف الشك في المحبة من زمانا مع كون أحد
 علته الآخر والاشكال في المقامات هو في صحة علم الملك في الفسخ بل الماعرف من ان الفسخ يحصل بالانشاء في التصرف
 فيملك الفسخ انما هو مقتضى عن ملكه الى الثالث باثر الانشاء وهو متأخر تبين عن الانشاء اما في التصرف الفعلي كما لو طرأ
 فالاشكال في غير هذا أصلا وما افاده المصنف في قوله **لو لم يرد** ان الفسخ اذا تجاوز حكم الخيار اكل ما يحصل به قوله كان
 فعلا ناسدا لا يستقيم الماعرف من الملائمة بين الحليمة والوضعية والتكليفية فاذا تجاوز الفسخ بادر الخيار اكل ما
 قوله كان أو فضلا لما ظهر اثره لانه لا يرد توقف الوطى والبيع على الملك على اعتبار ملك الرقبة بل الملك لغته وعرفا هو
 السلطنة كما في قوله عز من قائل بمكانه لو سلم فقوله لا يرد لا يرد في ملك قابل للتخصيص فلا يقضي الجمع بين أدلة التصرف
 وهذا الدليل لا يرد بمحصل الفسخ قبيل التصرف نعم لو قيل بان الجواز الوضعي لا ينافي الحرمة التكليفية تعقب الاثر بمحصل
 الفسخ والاجازة بالكرامة والرضا **قوله** قد فرغوا من بيع الجارية مع الخيار فقال الحقهما اه لا يخفى ان عن الشيء
 العبد الجارية بصيغة واحدة تقع فيما كان الخيار وخرى فيما كان للبايع وثالثة فيما كان لها اما الصواب الاول فالا
 فيها ثلاثة فتوقع الجارية لتقديم الفسخ على الاجازة فيما وقع التزام بينهما ونفوذ عتق العبد لانه ملكه في الجارية لانهما
 ملكا للبايع وعتقها من المشتري توقف على الملك المتوقف على الفسخ وفي رتبة تحقق ملك الجارية بعتق العبد فلا يبق
 مجال لانقاذ الجارية وعدم نفوذها أصلا ولا قوى هو الاخير لان تقديم الفسخ على الاجازة الحق هو مدرك القول
 الاول مورد ما كان الحق لمخدر فهو اثر الفسخ وان كان متأخرا عن الاجازة لان اثر الاجازة سقوط الحق من طرف الجارية
 فلا اثر اعماله في الفسخ واما مدرك القول الثاني فغيره ان مقابل عتق الجارية هو عتق العبد الاجازة في الخيار فان الاجازة
 تقابل الفسخ وكان عتق الجارية متوقفا على الفسخ فكذلك عتق العبد متوقف على الاجازة فانه وان كان يملكه كالعبد لا
 ان نفوذ عتقه متوقف على مضى العقد ومضاهي توقف على عدم كون عتق الجارية مضى كما في العكس فاذا كان التوقف من
 فلا ينفذ كلاهما واما الثاني فغيره فعقل العبد متوقف على نفوذ نص من عليه الخيار في معلق الخيار واما عقد الجارية فلا ينفذ
 بلا اشكال لامر قبل نفسه بعد كونه الكاهن ولا من قبل ذي الخيار لطلان الفسخ في الايقاعات واما الثالث فبما على
 نفوذ نص من عليه الخيار حكم الصواب الاول فلا ينفذ كلاهما واما باطل على عدم نفوذه فبمعنى عتق الجارية لكونه فسخا
 ذي الخيار ولا يصح عتق العبد لانه يوجب ابطال الخيار البايع **قوله** فانه مسئلة من احكام الخيار عند جواز نص في ذي الخيار
 فقد عتق في الخيار العتق فذلك بل عن نص الغائب لا قول في المسئلة ودر كها اجمالا ولكنه لا بأس باعادتها بما اتاه
 شيئا الا ان شاء الله وتوضيحا لما تقدمت قولنا انما لا قول في المسئلة عند جواز نص في وضعا وتكليفيا فلا ينفذ معاملة لانه
 ويجوز عليه بالنسبة وجوازه مطلقا لو فسخ ذو الخيار ارجع الى المثل والقيمة وجوازه مطلقا لانه لو فسخ بطل ما من جاز الفسخ

فجواز
 نص في
 ذي الخيار
 عند جواز
 نص في
 ذي الخيار

ازم من اصله ولازم القول الآخر التفصيل بين النجس والمكلفين والتأطير فلا يجوز الأول ويجوز الثاني ولا يلزم التفصيل
 في النجس الثاني بين العنق وغيره فلا ينفذ العنق وينفذ غيره لأن بطلان نصه يرفع ذي النجاسة لا يتصور في الأولات
 الخارجة والأول لا شرعي لأن التألف لا يمكن استرجاعه ولا يمكن عودته فاقطع العنق فذهب ولم ينفذ بطلان
 لا يصح رأساً ثم انزله بما توهم ابتداء المسئلة على حصول الملك بنقل العقد وبانقضاء النجاسة كما انزله بما توهم ابتداء على
 تعلق النجاسة بالعقد والعين فعلى الأول من كل منهما يجوز نصه كما هو على الأخير لا يجوز له ولكل خبر نصاً كالأثر
 أما الأول فلا يلزم لو قيل بما ينسب إلى الشيخ وجاعته من توقف الملك على نقض النجاسة فلا بد من القول بحد جواز نصه غير ذي
 النجاسة سواء كان مثلاً للاسترداد أم لا وإن يكون نصه منوطاً بآذن ذي النجاسة كما في نص الرازي في العين المهرية
 ولا بد أن يعلل المنع بقوله لا يحل مال امرأ إلا بطب نفسه لا بما علل به أكثر المتأخرين من أن نصه ينافي في استرداد العين
 وأما الثاني فلا تروان جملة معنى القولين والأقول جملة من الأساطين إلا أنه لا يمكن إلا التزامه بفان تعلق النجاسة بالعين
 ابتداءً لا وجه لما ظهر سابقاً أن النجاسة لا تعلق النجاسة على التزام العقد لأنه لو لم يكن له النجاسة كان ملزماً بالتزام
 وبقيت أخرى النجاسة ما لم يفتح العقد واقرره ولا يتعلق بالعين رأساً ولا يصح اعماله في سقوطها العين وتلفها فافهم
 أن يقال إن النجاسة وإن كان سلطنة على حل العقد وبقاءه لا يمكن أن يكون هذا المعنى طريقاً أو موضوعاً وعلى النظر
 يمكن أن يكون الغرض منه استرجاع المال بالأعم من العين والمثل والقيمة وإن يكون الغرض منه استرجاع نفس العين ولو
 كان موضوعاً صرفاً يجوز نصه من غير النجاسة بجميع أنحاء النجاسة كما لا يخفى إلا أن ذلك باطل جداً لأنه لو كان هذا
 من الاعتبارات العقلية وجب أن تؤثر الزوجه معه وإن يرث وراثته واجبة وأما أن لا يرث الوارث أيضاً لأن الأصل
 العقلائي أنه من قبيل الأول لا يرث الوارث قيمة القوم عبارة عن نفس السلطنة فهذا لا ينقل إلى الغير ولو كان وارثاً لأن
 وأخرى اعتباراً باعتبار متعلقة فلا بد أن ينقل إلى وارث ذي الحق ولو لم يكن وارثاً للمال وبالمجمل كون النجاسة موصوفة
 لا وجه لها فأنصح في الوجهين على الطريقة وبني الوجهين أنه لو قلنا في باب الصيام أن المذلة في يوم القيامة لا ذاء القضا
 العين لتألفه بخصوصيتها الشخصية في عهدة الصيام وبما انتهت الغير المتقدمة بالمقدلة فلا زمان يجب عليه حفظها
 المصنوع عن استرجاع نفس العين فلا يجوز له النص في المتلفين والتأطير يكون حفظها من قبل المقدما الوجوه الأولى
 المطلق وأما لو قلنا بأن المذلة على قيمة يوم التلف فلا زمان يكون ما انتهت المتقدمة في عهدة الصيام فيجوز له التألفها
 ونقلها إلى الغير لأن ما في ذمة الصائم هو المقدم المشترك بين العين والمثل والقيمة ويكون حفظها من قبل المقدما
 الوجوه الأولى واجب حيث اخترنا في مسألة الصيام أن المذلة على قيمة يوم الأذاء فلا يجوز له النص في المتلفين ولا يشرط
 بل في النجاسة المشرط بحد مثل النجاسة لا يشهد في حد جواز النص المانع وإن قلنا بغير الصيام بالأعم لأن الغرض من

الخيار نوعاً هو رد نفس المبيع لا بقايتها ما يقضيه الخيار هو طريقته لجلب المال الذي هو القدر الجامع بين العيب
بطلانها ولذا لا يفسد الخيار بالنقل إلى المبدل لأننا نقول لا بد من أن يكون الخيار وسيلة إلى استرداده هو ما انتقل
عن ذي الخيار إلى غيره لا خيار له وهو نفس العيب ولذا لو طرأ الفسخ أو الانقضاء وكانت العيب باقية لا يقع رد المثل أو القيمة
وردها بعد انقضاء الخيار لعدم وجوبه في الخيار فلا مانع من الرجوع إلى المبدل مع التلف في جوا
الاتلاف ثم شاع على ذلك هل يبطل التصرف في المثل أصلاً ولا يصح بالأجازة أو أن حكمها حكم الفسخ وجهاً تقدم
عده كما في عقد الزمان وثقلنا أنه لا فرق في الفسخ بين أن يكون العقد قائماً من حيث القبض أو لوجوب المانع وإذا
صح عقد الزمان بأجازة الموضع صح عقده من عليه الخيار بأجازة ذي الخيار لأن مرجع إجازته إلى إسقاطه ثم أنه لو وقع
متممته على المال فليس له استرداد العيب إلا بعد فسخ العقد الأول لأن يكون الاسترداد فسخاً فعلياً للأول وبالمجهر في
بين الأجازة والفسخ فإن الأجازة مرجعها إلى إسقاط الحق فيفسد الجميع وأما فسخ العقد الثاني مع عدم الفسخ الأول فلا
معنى له ثم أنه قد ظهر في خيار العيب وجه حرمه الوطى إذا كان الاستيلاد مانعاً عن أعمال الخيار ولو كان سبباً للخيار مقدماً
وتظهر أيضاً حكم العفو للخيار الواقعي من غير الخيار وقد تقدم أن ما أفاده المصنف قد من جواز رخصه بغيره عليه الخيار
أقوى من المنع ولكن مسئلة مشكلة جذاش أن المنع على المنع وإن كان حقيقة الخيار لا تقضي ذلك لما عرفت أنه في صورة
تلف العيب يشاعها لا تختلف حقيقة فلا بد من أن يكون طريقاً لاستحالة المال الذي هو القدر المشترك بين العيب والمثل
أو القيمة **قولهم** ثم إن المتفق من رخص الخيار المنوع فيه من الضرر على القول به هو ما تحقق الخيار فعلاً أو توضع ذلك
أن الخيار على بثلاثة ثلاثة لا تارة فعل مخير لا توقف على شيء متصل بالعقد بلا شرط متأخر شرعاً كان خياراً في المجلس
الخيار أو جعلاً من المتعاقدين كشرط الخيار من العقد مطلقاً هما أو أحدهما أو أخرى متأخر بنفسه بمبشر بخيار القليل
وخيار الآخر بناء على كونه تعديلاً وأما بناء على كونه فاشعاً فيختلف الشرط الضمني وهو التسليم والتسلم الذي بناء على
عليه نوعاً وإن عمل فيه التعبد من حيث تعيين الحد الثلاثة فما لجأ إلى العيب والعيب الرؤية وسيجب حكماً أو بالشرط
بين الأولين كما في الشرط رد الثمن بعد سنة فإن شرط الخيار حاصل حين العقد ولكن إذا علم متأخر ثم أنه يظهر
من عمل من الأساطين أن خيار العيب العيب والرؤية خياران لنفس متأخر عن العقد بنفسها وبمبشرهما التوفيق ثم أنها
بالعقد والشرط تحقق أصل الخيار شرعاً بظهره العيب العيب وتختلف الوصف في مقابل القول بأن العلم بها كما شاف
عقله ولكل خبر بأن مثلاً بثوتها هو الشرط الضمني خصوصاً في خيار الرؤية المسبب عن فقد الوصف المشروط في العقد أعني
على الوصف والمشااهدة السابقة فإن فقد الوصف الموجب للخيار حاصل حين العقد والعلم به بعد علمه بغيره بل هو
في ذلك فقباً من خيار الرؤية على خيار الآخر لا وجه له بل المصنف قد صرح في خيار العيب بأن ثبوت الحق للفقير قبل العلم به

الاشتهار به وان كان اعماله فعلا مشروطا بمرور هذا فكيف ينفي الخلاف ظاهرا في جواز تصرف من عليه الحيثية في الثلاثة لقول
 الحيثية على امر متأخر من ظهور العيب والغبن وتختلف الوصف اعرف ذلك فنقول اما الحيثية المتأخرة بنسبة بسببه فلا
 ينبغي الاشكال في جواز تصرف من عليه الحيثية فيما يتعلق به وضعا وتكليفيا قبل تحقق سببه لكونه كالملك لطفقا ومجرد
 الحق به بعد ذلك لا يمنع عن تصرفه بالكلية وذلك واضح كما افاده قوله لا سترام المنع عنه المنع عن التصرف في احد العوضين قبل
 قبض الاخر من جهة كون العقد في معرض الانقضاء بلفظ ما لم يقبض كما لا ينبغي الاشكال في المنع عن جواز التصرف بناء
 على القول بغير زمان تحقق الحيثية فعلا كالمجلس والثلثة في الجواز والزمنا الشرط فيه الحيثية واما النص في زمان الحيثية الشرط
 بامر متأخر سواء كان وقتا كجواز المراجعة او امرا اخر كدفع مثل الثمن فبغير شك لا خلاف في الاقوى في الحاقه بالحيثية المتخيرات
 المانع عن التصرف على القول به هو نزول العقد فعليه حق ذي الجار لها حاصلا لان نفس الشرط الموجو حال العقد
 ما لكي يجوز اسقاطه وابقائه والنشر المتلف متناه واما الجاريات الثلاثة المسببة عن الشرط الضمنية فبما ان الحيثية
 حاصلة حين العقد على ما هو الاقوى ولا مدخلية لظهور الغبن والبيع تختلف الوصف فالحاقها بالجاريات الثلاثة
 اي المجلس والجوار والشرط في غاية الوضوح لولا الاجماع على خلافه والظن عند تحققه وان ادعى المضاة قد ان هذا
 من الحيثية غير مانع من التصرف بخلاف ظاهر لان عدم الخلاف لا يكشف عن الاجماع اما ولا فلذلك جملته من الفقهاء
 جواز التصرف في متعلق الحيثية ولو في جبا المجلس ونحوه واما اننا فلذلك جملته منهم الى عدم تحقق الحيثية الا بعد العلم به
 كون العلم شرط اشريع لم يبق الا قبل من يعترف بثبوت الحيثية وكون العلم كاشفا عقليا بلزوم بعد جواز التصرف في زمان
 المجلس ونحوه ومع ذلك يخار جواز تصرف الغائب ونفوذه قبل ظهور الغبن وهذا المقدار لا يتحقق الاجماع وعلى هذا
 فالحاقه بالحيثية المتخيرة فعلا اقوى ثم ان جماعه من المانعين من جواز التصرف جردا وعلى اتمه المتعلقة بحق الجبا مع التزامهم
 بتقديم حق الاستيلاء ونفوذته بحق الجبا وان كان متأخرا عن سبب الحيثية وما يمكن ان يكون وجها لذلك امران الاول
 ان المتقن من المنع هو النشر المتلف فعلا بحق ذي الجبا واما مجرد كونه معرضا للفتوات فلا دليل على المنع عنه الثاني
 التمسك باستصحاب عدم العلوق وعدم صبره والموطونة جلي ولكن الاقوى هو المنع كما هو ظاهر الحق عن التذكرو
 القدوس لان متعلق التكليف فيما كان حصوله لا ثم متوقفا على امر خارج عن جبا التكليف هو نفس فعل التكليف فما
 يحرم عليه في المقام هو الوطى لا حصول العلوق لكون فعل التكليف بالنسبة اليه معدلا لا يبيح اناطة التكليف به فعلى هذا
 نفس الوطى تقويتا بحق ذي الجبا لا انه في معرض ذلك لا يقياس بالعرض على البيع فانه بنفسه ليس تقويتا بل الفتوى
 هو البيع وهو امر اختياري يمكن تركه بعد العرض على البيع واما الاستصحاب ايضا فالاى كونه استقباليا ليس له حال الزمان
 الا بالعدم المحض والجواز ترتبه على عدم كون هذا الوطى موجبا للحمل وهذا غير مبني على عدم قوله الثاني

في جبا المجلس
 في جبا الجبا

انه من يجوز اجارة العين في زمان الجارية لا الاشكال في انه لو اوجره من ذي الجارية او باذنه فصح لم يطل الاجارة بل يمكن
ان يقال ان استجاذى الجارية واذنه في الاجارة مسقطان لجارته فلا يبقى محل الفسخ وكيف كان فلو لم تقل بذلك لانه
لا يشتهر ان بعد اجارة من رضى عنه وبذنه اذا فسخ لا تبطل الاجارة وترد العين اليه مملوكة له فصح وبلا غرض من ذلك الا ان
في نفوس المتعة كالذن في انكشاف الاوصاف لا تكون عمدها على المتلفه بالجارية بعد الاذن في الاجارة لا وجه لطلوع
بفسخ ذي الخيال ولا يقاس على اجارة البطن الاول من الموقوف عليه للفرق بينهما فان البطن الثاني يتلقى الملك من الواف
فلا محالة ملكية البطن الاول موقوفة اذا بقول ان يملك الواف كل واحد من البطون ملكية تامة مطلقه قابلة للدوام
فاجا البطن الاول تبطل بموته الا ان يكون متوليا ايضا وهو امر خروا ما من عليه الجارية فملك العين ملكية تامة صالحة
للدوام ومن غناء هذا الملك المتفعة الدائمة غاية الامثلة من قول من حيث تعلو حوز ذي الجارية فلا اذن في الاجارة فاذ
وان لم يناف فسخه بالنسبة الى العين الا انه ينزل فسخه بالنسبة الى الاجارة واما لو اوجر بلا اذن منه فالظاهر هو ان الاشكال
ايضا في صحة الاجارة الى زمان الفسخ حتى على القبول بطلان النصف من جبر الفسخ لا يخصص النصف المتعلق بالسرور
وثما بالنسبة الى ابعاد الفسخ فعولان بطلان الاجارة وحقها مع غرامة الموجب المتفعة لتالفه مدة الاجارة واحتمال عود العين
مملوكة للمتفعة باطل جدا لان المنافع المستوفاة في الضمان المعاضى مضمونة على المستوفى اما وجه الصحة فهو اعادة في المتع من
يكفي في ملك المتفعة الدائمة تحقق الملك المستعده للدوام ولا الرافع انما هذا منضا الى قياس على الفاسخ بعد الاجارة فاما
لا يلزم واحد بطلان الاجارة واما وجه بطلان المتفعة لملك المتفعة لملك العين لا بالمعنى الذي عليه المحقق القمى من ان يملك
بالفسخ ان المشتري لم يملك منافع بعد الفسخ وان الاجارة كانت قتر لزم واما بالنسبة الى فسخ البيع فان هذا يستلزم
في الملك الذي لم يرد في الشرع على اياها الوقف على البطون بل يعنى ان يباع صرحا او تصرف في غيره من الجارية فصح عن
الرد فصرفه بالاجارة نظير تصرفه بالنقل الى الغير حيث انه لا يمكن مع بقاء العين المحبولة بينها وبين المالك فغيره عوضا
المالكين من رد جوارها الملك من قدرة المالك على القلب لا انقلابا لا لزوما على جواز تصرفه في البيع في المقام ايضا
لنا فانه لتبعية المنافع للعين فاذا رجعت العين لبدان ترجع منافعها ايضا ولنا فانه لتحقيق الفسخ ايضا لانه يقضى عود
الملك الى ما كان حين العقد والمفروض انه كان مع المتفعة ونساقا للتسليم والتسلم مشروط ضمنا في حق المقتل ان العبد
يقضى التسليم والتسلم بعد العقد فكذلك يقضى بعد الفسخ بعكس يقضى حين العقد صحة الاجارة تستلزم عود
تسليم العين الى الفاسخ لا سيما المستاجر ان يكون العين تحت استئثاره فيقتضى استحقاق الموجب على المدة الفاسخ وقب
الفسخ على الاكالة اما مع الفارق واما ان الحكم في المقس عليه حكم المقسب لهما لو افلا مع علمهما بالاجارة فالتزم ما يكون العين
في يد المستاجر واما لو اوجرهما ما انفصل اليه ثم استغنى الآخر مع جهله فلا وجه لصحة الاكالة واصل المقبل الى انقضائه الاجارة

من البطن
الاول فاذ
للقاه من
الواقف
م

بل انما من بطلان الاجارة والافالة وثبوت الخبث القبل الحاصل في افاده المقصد في اول العتق وجها بطلان الاجارة
من كنهها ابطالا لتسلطها الفاسخ على اخذ العين هو الصواب اولنا بقوى التصرف النافذة من غير ذي الخبثا ولم نقل ان العين
في الملقا بغير ملك المورج في دفع ذي الخبثا بالنسبة اليها واذا عادت اليه فلا بد ان يكون مسلطا عليها وهذا لا يجمع مع
صفة الاجارة المنقضية لاستحالة الاستلزام وضع اليد عليها **قولنا** قد ثبت ان لا اشكال في نفوذ التصرف بان ذي الخبثا
وانه يسقط خبثا بهذا التصرف اه لا يخفى ان نفوذ تصرفه بان ذي الخبثا واضح جدا لانه مالك للمال فعلا والمنع كان يتعلق
حق ذي الخبثا به فاذا ارجع المنع انما الكلام في سقوط خبثا به مع انه كذا ما بينه الاذن في التصرف لتأخر بل لا خلاف في راد
الفتح واخذ اليد والمضج جعل منشأ سقوطها من الاول كالاذن عن غيره الا التزام بالعقد والتأخران التصرف للمأذون
فيه تفويت محل هذا الحق وكذلك خبره ان الوجه لا يمكن الا التزام به كما اشترى اليه خبثا العين لان الاذن لو كان حيا
على سقاط الحق لزوم سقوطه ولو لم يتصور المأذون مع انه لا يلزم به الضم ولا يمكن الا التزام به فانه نظير اذن المرحوم في بيع الر
من انه لا يؤثر في سقوطه ما يبيع من الرأهر ويجوز جوعه عن اذنه نعم التفصيل بين اذنه في التصرف الثالث لمن عليه
الخبثا في محله فان اذنه للتأخر كما شفع الفسخ لانه لا معنى لان اذنه غير انما كانت في التصرف في المال فيجب حمل على الفسخ واما
اذا لم يكن عليه الخبثا في التصرف فيما انتقل عنه اليه فلا يدل عليه تزامنا العقد انه اذن فيما يقتضي طبع المعاوضة وبالجملة كونه
الاذن بغير سقاطا مستلزما لان يكون اذن المرحوم ايضا كذلك مع ان كونه ملحوظا بالمعاوضة فانه ممنوع جدا بل التشا
عند العرف كونه ملحوظا باعتبار متعلقه وان اذنه في المسقط ولذا انكر القواعد جامع المقاصد ان المسالك على المسيرة
رسا الى انه ذلك وكيف كان فلا بد ان الاذن بنفسه على اشغال الخبثا ثم واما الوجه الثاني فهو الصواب ان لا يجمع عنده
كان عليه بقوله لان اخذ اليد بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه لا مع سقوطه عنه قابلا للمناقضة لان انتقال
باليد ليس فرع كون العين متعلقا للفق فان انتقال اليه في مورد تلف العين سلم حتى العتق الاذنه اذا طرأ عليها الفسخ
او الانكاح كما لو قالو كانت العين بالفسخ فالأولى ان يجلل بما اشترى اليه خبثا العين وهو ان التصرف للمأذون فيه مقوت
لمحل الحق حيث ان الغرض من الفسخ استرجاع الملك السابق اما بعينه او ببديله وكل منهما معتد اما العين فخرجهما عن
ملك المشتري بالتصرف الناقل او بالانكاح واما اليد فلا تفرع كون العين مضمومة عليه فربما يكونه ما ذوقنا في التصرف
لا يمكن ان يكون فيما العين عليه فلا موضوع لا سقا الضمان الى يد ما فاذا امتنع الضمان الى يد لها فاذا امتنع الضمان
افسخ الفسخ فامنع الخبثا **قولنا** قد مسئلة المشتري ان البيع بملك بالتقديرات الخبثا تزلزل الملك لا يخفى ان هذا
العنوان مقدم طبعاً على العنوان السابق فان حوالت من عليه خبثا فيما انتقل اليه مفرغ على حقوق الملكة قبل انقضاء
الخبثا ذكاً الا ان يعدهم وكيف كان فلا يؤثر ما عليه من عدم توقف الملك على انقضاء الخبثا اعظم للدلالة العامة والخاصة

في العين
في التصرف
في الخبثا

في الخبثا
في العين
في التصرف

انما العاتة فلان قوله عز من قائل اهل الله البيع ظاهر فان البيع علة ناته لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك كذلك
قوله تجارة عن راض الدال على ان التجارة عن راض خاصة عن اكل المال بالباطل وطلافاً بما يشمل البيع الخيارات وغيره واما
الخاصة فيها صححها بان يسلع الرجل ببيع المانع ويترى من حيث انكبيبه منقول نعم لا بأس به قلت اشترطنا فقال
ليس هو ممانعك ولا يفرق ولا غنمك الاستدلال انما هو بقوله ليس ممانعك لجواز البيع من البائع حتى يقال بان
البيع منه جائز ولو لم نقل بحصول الملك قبل انقضاء الخبايا ومنها ما دل على جواز النظر في الجارية في زمان الخبايا الى ما لا يحل
له قبل ذلك الاشكال عليه بانه نظير حل وطى المطلقة الرجعية التي يحصل بها الرجوع غير وادان التصرف في ^{المطلقة} وطى
الرجعية وقع من ذي الحق فيحقق به الرجوع وفي مقام وقوعه من غير من الخبايا ولم يكن بالملك لكون العقد خياراً يلزم النظر اليه
وبالحلزة ولو قبل ان تصرف من لا خبايا له وجب سقوط خبايا الخبايا لم يكن جواز تصرفه كاشفاق بكونه ماله لا مكان حصول
الملكية بنفس التصرف لان هذا لا دليل عليه اما لو كان نص في ذي الخبايا انقل اليه موجبا لتطويعه فحقق الرجوع
بالوطى في المطلقة الرجعية لا بطله بالمقام ومنها ما دل على ان نفاذ البيع المشرى وتلفه من ذي الخبايا المشرى بطله ^{شبهة} ولا
ان تملك المانع فرع تملك العين بالمناقضة فيه بانه من قبيل الشروط انقضاء البيع بطله لا اشترط الخبايا بكونه دليلاً
للقام لا وجه لها فانه خلاف ظاهر الآية كما اعترف به المصنفان بل قد تقدمت تلك المسئلة ان شرطه لا نقاش بل لا سبب
بالحل وكون نفس هذا الشرط سبباً له بل من وجوده حكم وبالحلزة لا لانه هذه الاحكام على حصول الملك في زمان الخبايا غاية
الوضوح بل جميع الاحكام الواردة في العينة يدل على حصول الملك في زمان الخبايا فان بيع المشرى المبيع في المجلس من البائع لا يمكن
ان يصح الا ان يكون ماله كالمع شوت خبايا المجلس له وللبائع وما عاين المصنفان من الاشكال فيه بان قواطعها على البيع ثانياً
موجب لتطويعها مستشهدا بتصريح الشيخ يجوز ذلك مع منع من بيعه على غير صاحبه في المجلس غير وادان لا تجزئ الشا
والتواخي على البيع ثانياً لا بوجوب ان يكون العقدان زماناً وكما ان التباين على الخبايا لا بوجوب ان يكون العقدان زماناً
التباين على البيع لا يقتضيان بصير الجارية لا زماناً وما صح به الشيخ لا يدل على ان اشترط الخبايا لا يتوقف على الانشاء بل يكفي
التباين عليه لاحتمال كون المانع عن بيعه على غير صاحبه لا محل ما ينبغي عليه من عدم حصول الملك في زمان الخبايا وجواز البيع على
صاحبه لا لاجل خبايا العينة الدالة على حصوله بقصد وكيف كان فجزئنا الخبايا لا اثر لها في اشترط الخبايا كسائر الايقاعات
يحتاج الى الانشاء كالمع ان كلمات القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخبايا مضطربة غاية الاضطراب ولا ينطبق
دليلهم على مدعاهم فبعضهم يجعل الانقضاء كاشفاقاً ومنهم من يجعله نافذاً وبعضهم يحل كلامه الخبايا المتصل وبعضهم
مد حصول الملك حتى في الخبايا المنفصل وقد يتفق لشخص واحد قولان مختلفان فقد ينظر من الشيخ موافقة المصنف وقد
يظهر منه على ما حكاه المحقق توقف الملك على انقضاء الخبايا سواء كان الخبايا للبايع او للشراي وطها وعبارة المحقق عنه

في الشفعة صريحة في الفصل بين ما إذا اخضع الجنا بالمشتر فيملك بنفس العقد بين ما إذا كان للبائع اولها بقى
على انقضاء الجنا والظاهر عند المحصول للمشترى بل كون احدهما ذاتيا بحيث يقيد على ابطال العقد بوجوب ان لا يملك
الاخر الا بعد انقضاء الجنا فاذا كان الجنا للبائع لا يملك للمشترى كالعكس فاذا كان للجنا لا يملك كل منهما ولا اشكال
عليه بل ان حصل الملك لاحدهما دون الاخر يقضي اما الجمع بين العوض والعوض او بقاء الملك بلا ما كان كان قابلا
للدفع يجعل الا نقضا كاشفا لا نافلا الا ان اصل المدعى لا دليل عليه لان غايته ما استدله للمور لا قول ان الغرض
من الملك هو النصر المنع في زما الجنا وفيه اولا انه متى على عقد جواز النصر في زما الجنا وثانيا ان النصر المنع ما كان
مختلفا او نافلا لا كل نصر وثالثا لا ملازمة بين امتناع النصر وحصول الملك لثاني صحيح ان شاعن الرجل شيئا
العبد والدابة بشرط الى يوم او يومين فهو للعبد والدابة ويحدد فيه حد على من يكون ضمنا ذلك فقال على البائع
حتى يقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشترى بشرطه البائع او لم بشرطه قال وان كان بينهما شرط ايا ما معدودة فذلك
في المبيع فهو من مال البائع فان قوله ثم يخرجه بقض الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشترى ظاهر في توقف الملك على
انقضاء الجنا واما قبله فلا يصير للمشترى وفيه ان ظهوره لا يقاوم صريح قوله ليس متاعك لقابلية عمله على الاستقرار او
الطلاق وفي المقابل وان كان الملك للمشترى طلقا الا انه ليس مستقرا عليه بحيث لا يقيد على سلبه عن نفسه باسباب
خاصة وبالحجة في قوله ويصير المبيع للمشترى احتمالا لثلاثة الاول حصول الملك له لثلاثة صبرته طلقا الثالث صبرته
مستقرا ولا يتزلزل لثلاثة الا بعد عدله الاول ولا الى الثالث الا بعد عدله الثاني الا انه بعد الحيل على اصل الملكية
وكن للعلى الطلقة فيعبر المولى على الاستقرار الثالث التوى المشي الخراج بالضمنا فانه بدله على ان المنافع بازاء الضمنا
ويعكس بعكس النقص الى ان من ليس ضمنا ليس الخراج له وبضميمة قاصرة التلف في زمان الجنا فمن لا خيار فيخرج حد
حصول الملك في زمان الجنا لان كون التلف على البائع في زمان الجنا المستقر يقض ان يكون منافع المبيع للبائع لان
كون المبيع في زمان الجنا للمشترى في ضمنا البائع يقض ان يكون المنافع له فاذا كانت المنافع لم يحصل الملك للمشترى
والا كانت المنافع لم تبعثها للعهد ولا يخفى انه قد استدله بالتوى لقول المشايخ بقرين المبيع في زمان الجنا
او المنعصر البائع في ضمنا المشترى وخرجه له وبقاء عدة التلازم بين ملكا لمقتضى ملك العهد ثبت حصول الملك بنفس
العقد ولكل خبر بعد ذلك لانه على كلا القولين اما قول المشي فلان قوله لا انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء
الجنا التزامهم بكون ضمنا على المشترى يكون منافع له فيستكشف منه حصول الملك بنفس العقد وثانيا ان دلالة التوى
على التلازم بين ضمنا العهد وملك المنافع هو ان افق به ابو حنيفة في الدابة المستأجرة وقلا وضحنا فانه في المقبوض
بالعقد فاسد ويدان مفاده هو ان الضمنا العقد يقض ان يكون المنافع بازانة فلا ينافي في ملكه لمقتضى كونها عمدة

الغير واحد موجبا الصما مثل الصبا لا ينافي كونهما على ما لكن ان يكون مقصود لغو سبب ترك الاجل
والغاية وما قول الشيخ من تعبر فلا تفتما التوى الى قاعدة التلف في زما الخيا من لا ينج مانس الى الشيخ
التفصيل بل بد على خلافه فلو ان الشيخ يعترف بحصول الملك للشيخ مع اختصاص الخيا به بل انصفا اليها لا ينج عكصول
الملك في زمان الخيا ركم لما ذكرنا من عدم التلازم بين الملك والضم المدة لا لانه التوى على ذلك بل التوى لا يدل الا
على ما هو مقصود المعاضض من ان الضم العقد بازاء المنافع لان كون الشخص ضامنا بازاء الخارج وبالحمل لو كان
التوى بالاعلى ان كل من هو ضامن لشي فضا ضرره حتى اذا سلم الاستدلال به على عدم حصول الملك في زمان الخيا
واما لو كان ناظر الى الصما المعاضض فلا يبطله بالمقار على اى حال الاستدلال به مضما الى قاعدة التلف في زمان
الخيا من لا ينج عكصول الملك لك الخيا وهذا قول بعض الخافين للشي ومضما الحكم عن الشيخ في الخلاف كان الا
بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيا كصحة ابن سنا المقدرة ونحوها مضما الى قاعدة الصما بالخارج
لا يبعد لما نسب الى الشيخ نعم الاستدلال بنس هذه الاخبار وحمل القول بالتوقف على الاتية قد ظهر مما تقدم انه لا
فلازمة بين الملك والضم على سبيل الاطلاق بل انما يكون التلازم بينهما فيما لم يكن موجبا لضم غير الملك وهذه
الاخبار تدل على ان البائع ضامن لما انتقل الى المشتري ما لم يتقضى خيا كان مقصود المعاضض ان يكون كل من المتعاقد
ضامنا لما انتقل الى الآخر ما لم يسله اليه هذه الاخبار محصنة لما يدل على ان بالتسليم يرتفع الضمان فلا على ان التعبر
في زمان الخيا القاصر كالفرض ونعم بقية التهمة قد عرفت قاعدة المعاضض وهذه الاخبار بقوله وبالفرض يتفصل الصما
اذا لم يكن خيا وعلى هذا فافاده المصنف قد في قول في هذه الاخبار اما ان يجعل محصنة لادلة التمس بضميمة قاعدة
تلازم الملك والضم او لقاعدة التلازم بضميمة اذلة المسئلة ويجعل الصما لما عرفت ان مقادير الاخبار ان بعض نفي
كالعدم وان الصما السابق قبل القبض باق بعد القبض ايضا الى ان يرتفع الخيا هذا مع ان العلم الاجمالي يختص بحد
العامين فقط كالمعامر المحبة والشهرة لا تنفع في مالا لانه قول في هذا ثم ان مقتضى ما تقدم من عبارة البطون والطلا
من كون الخلاف في العقد المتبدي شرط الخيا عموم الخيا المنفصل لا يخفى انه لو قيل بتوقف الملك على نقض الخيا
لما علة بعضهم من ان قاعدة الملك لتصرف الممنوع في زمان الخيا فان العقد الى الخيا المنفصل متى حل المسئلة السابقة
وهو منع تصرف من عليه الخيا حتى في الخيا المنفصل وخصوصا المنع بالخيا المتفصل بحيث قد عرفت ان عملا يجوز ان كان
مختصا بالخيا الفعلي فقد حصل الملك ايضا مخصن به نعم كان هناك نزاع لغو الصم وهو ان خيا الصم والضمن
والزونية كخيا التاجر والتقليد لانها كخيا الجلس والجواز وظهر ان الاقوى كوخا من الخيا والحاصل ان العقد
وان توقف اعمال الخيا على العلم بالصم والضمن وفقد الوصف وكيف كان فالتخصيص او التعميم في المقامين على التخصيص

في بيان
المراد
في بيان
المنفصل
على

في أحكام الخبايا

١٧٥

أو التعميم في المسئلة السابقة وقد ظهر أن العقد المسلم هو خبايا المجلس والجو أو الشرط المطلق وأما لو قبل بالتوقف
للخبايا المنقذة الدالة على أن التلف في زمان الخبايا من إيجابه فالتعدي إلى الخبايا المنفصلة بمنى على المسئلة ألا تنبه وهي
أن قاعدة التلف من إيجابه سارية في غير خبايا الجو أو الشرط الذين هما مورد الرقابة وأما لو اخصت بهما وخبايا المجلس
على اشكال فيه فلا يمكن التعدي اليه وكيف كان فالتعدي وعلا ما سبق على المسئلة المنقذة وألا تنبه نعم بنا على ما اخبرنا
المصنف في كلتا المسئلتين من إختصاص كلا الحكمين بخبايا الجو أو الشرط والمجلس فلا فرق بين أن يكون مدرك التلف بقبض
الملك على انقضاء الخبايا أو جواز التلف في زمان الخبايا أو إيجابه المنقذة **قول** فإن سئله من حكم الخبايا أو البيع
في ضمنا من ليس له الخبايا أه لا يخفى أن هذه القاعدة أي كون التلف في زمان الخبايا من إيجابه في الجملة من القواعد المسئلة بين
الفقهاء كقاعدة كون تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه لا اشكال في أنها لا تنضم ما فإكان الخبايا للطرفين لا تنضم هنا
من إيجابه الحق يكون التلف منه وإنما الأشكال من جهات أخرى الأول في شمولها للخبايا الثابتة للبائع وإختصاصها
بالمشترى بان يكون تلف المبيع في زمان الخبايا المشترى على البائع لا التلف في زمان الخبايا المشترى على المشتري الثاني في شمولها
لجميع الخبايا أو إختصاصها بالخبايا الزمانية كالجو أو الشرط أو قعة وما كأموت طاباين الزمان وغيره كالمجلس فإنه ليس
زمانا ومضربا في الزمان حتى يكون كخبايا الجو أو الشرط بل هو معنوي بعنوان الأجناس المنطبق على الزمان الثالث في كونها
تعبدية صرفة مستفادة من إيجابه المنقذة في المسئلة السابقة وانها مقتضى قواعد بالعبادة معاوضة الرابعة
أن الضمان فيها هل ضمما للمعاوضة أي يتلف المبيع بها الثمن إلى المشتري أو ضمما للبذخ إلى المشتري إلى البائع بالمثل والقيمة
وكل هذه الجهات محل الخلاف بين الأعلام وليس إجماع على أحدهما والثاني من جهة الأول والثانية هو إختصاص
فأخبار إختصاص القاعدة بخبايا المشترى فخصص الجو أو الشرط وصحوا بأنه إذا مات المعب له من مضمون على البائع
وإن مات بعد العلم بالعب قد المحقق الثالث كون الضمان على البائع في إقتضاء من العبد الجاني بما إذا كان في الخبايا
بالمشترى أي خبايا الجو أو الشرط من تعبده أن العبد من جهة العبد ليس في ضمنا البائع مع أن العبد الجاني فيه جهتا
من الخبايا كونه معبداً وكونه جواراً ولكن يظهر من عجا من المحققين التعميم بالنسبة إلى الحصص فيهم التمهيد قد حثنا
بالقبض ينقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خبايا ومنهم المحقق جمال الدين في حاشية الرضة ومنهم صاحب الراجح
ومقتضى الكرامة وجب أن المسئلة خلافية فلا بد أولاً من تنفيح الجهة الثالثة فقول العقد المعاوضة منضم لا لزوم
من المعاوضة يتسلم ما أنقل عنه إلى طرفين بحيث أن لكل واحد منهما ما حق جبهته بسلامة الآخر ولو سلم أحدهما واقع
الآخر فلا جبا أو الترفع عند الحاكم ومع تعذبه فله المقاضاة منه بلذن الحاكم ومط وإن تلف مال كل منهما ما قبل التسليم
على الآخر ولكن هذا إذا لم يكن العقد خبايا أو أما إذا كان أخباراً فافهم جميعاً بانضمامه من المدلول المطبق والأثر

قوله
في ضمنا
من ليس له
الخبايا

خيارى لأنه لا يمكن أن يكون الخيار محل العقد وكان ملزماً بما التزم به صريحاً أو ضمناً فلا يجب عليه التسليم إلى أن
يقضى خياره ولو سلم تبرعاً فلا يرد له وهذا بخلاف من ليس له الخيار فانه ليس له الامتناع من التسليم ولو طوبى
الزام في ضمن العقد لم وامنع ذلك الخيار من التسليم فلم يمنع أيضاً ولم الاسترداد أيضاً ولكن كل ذلك لا يقتضيان كون خيار
غير ذي الخيار كالعقد يبقى ضمناً الثابت قبل القبض إلى ما بعد القبض قبل انقضاء خيار الطرف فلا بد من قيام دليل على
على بقا الخيار بعد ذلك وجهه وهو وظيفة من القبض على هذا فانحصر المدعى في الخيار المتقدمة وهي مختصة بخيار الخيار
والشرط ولا يتم المجلس فضلاً عن غيره من الخيارات فالمرجع هو القواعد العامة وهو يقتضيان كون خيار المال بعد القبض
على ما لا يمكن الفعل ولا يقال ان كون التلف بمن لا خيار له ليس منافياً للقواعد لأن مرجعاً إلى انقضاء العقد بدووع
كل مال إلى ما لا يمكن الأصل قبل التلف فانه انما التلف منه كما يظهر من قوله في المتن لا نقول وان انقضى الانقضاء ذلك
الا انه بنفسه مخالف للقاعدة فان مثل قوله عز من قائل او فوايا الغيوب على لزوم العقد وعكساً بالمرجوع
بدلاً وانقضاء يتبع ان يكون تلف القبض على غير فاصلة هكذا الأدلة الدالة على ان تلف البيع في العقد الخيار
بريد الشئ على المشتري تدل على ان القبض موجب لان يكون تلف المال على ما لا يمكن ذلك الأدلة الدالة على الفصل بين
صورة القبض وعده فلا يحتاج الى استصحاب ان الانقضاء حتى يقال ان اصابة الثمن الثابت قبل القبض كما هو عليه
لان التلف في الانقضاء متبع عن التلف في الثمن هذا مضافاً الى ان الأدلة الاجتهادية على خلاف الاستصحاب
الثمن لو كان جعلاً وكان مقتضى الشرط الثمن فالمجمل مقيد بعكس التسليم واما لو كان شيئاً نقول ان حتى يخرج من بينه
يدل على انهما الثمن بالخراج الذي هو كناية عن التسليم نعم لو قلنا ان يكون الثمن قبل القبض تعدياً مع عدم تعرض دليل
التعدي لمحكم الثمن بعد القبض كان للاستصحاب الخيال وبالجملة لو كان الثمن شيئاً صح الاستصحاب لو شك في بقاء بعد
القبض واما لو كان الشرط الثمن فترفع موضوع التسليم وثبوته بعده انما هو بسبب ان يكون له ثمن واستصحاب دليل
في القسم الثالث من استصحاب الكل ان يقال المحيية فيما كان المرتفع والشكوك من شئ واحد والتفاوت بينهما اما بالثمن
والضعف وعجباً لذلك العقبة والمساهمة العرفية كالحركة المتصلة من مورد ثابتين وبالجملة مقتضى العوداً وثبات
عقبة بن خال في رجل اشترى متاعاً من رجل واوجب غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال بطلت غداً انتم فرقاً لثمن
من مال من يكون قال من مال حصن المتاع الذي هو بينه حتى يقبض المال ويخرج من بينه فاذا اخرج من بينه فالمتاع
ضامن لمحقه حتى يرد له الحق ان المال بعد القبض في عهده فالكرد لا يضمنه حتى يقال بالانقضاء فلو فوش في ذلك
الاختيار الواردة في خيار الشرط برء الثمن على كون الثمن بعد القبض على المال لا لو كان فاختار بل يقال هذه الاختيار
تدل على ضم المشتري لا خيار له المبيع المتعلق به ولا تعرض فيها الثمن البايع الذي هو ذو الخيار الثمن الذي هو متعلق

في أحكام الخيارات

الخيار

١٧٧

الخيار

فلا تنافي فاعادة التلف في زمان الخيارين لا خيار له لكن العوض وروية عقبة والقد المسلم من عدة التلف في زمان الخيار
هو خيار الجواز والشرط الثابت للمشتري ولا وجه للتعد الى سائر الخيارات الثابت للبائع الا انهم استدلوا بعلمين من قوله
حتى ينفذ الشرط ويصير المبيع للمشتري بغير اكل من لم ينفذ عليه لمال لكونه ذا خيار فيدان ان يبطل ملكية عن نفسه فلفظ
ماله على غيره اي بالتلف يفسخ المعاملة ويصير التالف قبل التلف فمال في ذلك من لا خيار له ثم تلف من الموضع هذا
فرق بين الخيار الثابت للبائع والمشتري ولا بين خيار الجواز والشرط وغيرهما من خيار المجلس واما اختلاف الشرط والضميمة
ولكنه فاسد لان كل واحد حتى قلنا تسعمل في العلية ومعناها غالباً هي الغاية مع ان استفادة العلية منها تؤثر ولو لم تؤثر
علية للمجلس ولا العمل والشرع هذا مضاً الى ان الظاهر من قوله ان كان بينهما شرط اياً ما معدودة ان يكون الشرط
امراً مضبوطة له امراً محدداً وان يكون نفس الخيار مجعولاً بينهما ما يجعل شرع خيار الجواز ويجعل منهما الخيار الشرط لا
ان يكون الشرط امراً اخر يوجب تخلف الخيار كاشتراط التساو والصحة والصفه على هذا فلا يشمل الدليل خيار
المجلس وان كان مجعولاً شرعاً فضلاً عن الخيار لان التثنية لا يثبتها ولا يثبتها بعد العلم بالعيب الغيب وفقد الوعد
اما خيار المجلس فلقد كونه مضبوطاً وليس له امراً محدداً فان الايام في قوله اياً ما معدودة وان لم تكن لها خصوصية
بل تشمل شرط الخيار التاعز والتاعا الا انها لا يثبتان كون معدودة محدودة واما الخيارات المثبتة فلا يثبتها
شرطاً مجعولاً ابتداءً والتعاضد والخاصية وجعل المناط كون العقد في معرض الزوال ليس قطعاً بل هو شبه
شئ بالقبض سيما اذا قلنا بما ينسب الى المشتري كون ظهورها موجباً للخيار فانه يرد بتبدل الضمان واستقباله من المبيع
مثلاً الى الغائب وهذا بعيد كما افاده المصنف من عد شمول الرواية للزوال المسبب بالزوم نعم لو قيل بالتعاضد الى
خيار المجلس فله وجه لان منتهى ما وان لم يكن مضبوطاً الا ان كونه محدداً وان لا يفرق مضبوطاً فكما يتعدى الايام الى التاعا
قطعاً يتعدى الى عدل الا يفرق ويقا المجلس مع انه في الترخيب مع الخيارين في كون مجعولاً لهذا بالنسبة سائر الخيارات
الثابتة للمشتري واما التعدي كرجحان المشتري فيمنع القطع باتحادها لمناط الاستعانة كما افاد المصنف بل
القطع بعد الخصومة للمشتري وكون التالف منبجاً مستعزاً لا منافاً بين ذلك وقاعدة كون ضم المال على ماله فانه
ليس تعدياً حتى يصلح للمفاضلة مع قاعدة تلف المال من لا خيار له بل هي من الامور الاركانية المرفعة بكل ما دل على
ان ضم المال على غيره المكنى حتى استصح الضمان الثابت قبل القبض بل ولو قبلها فاعادة تعدياً الا انه لا شبهة في كونه
مختصة بهادة التالف قبل القبض فلو شئت بعد القبض بقاء الضمان فجميع هو استصحاب حكم الخاص لا عموم القاع
كاظهر رجحان خيار الغيب والعد في دفع المناقباتين القاعدتين باذكاره من تخصص قاعدة كون تلف المال على ماله كونه
التلف لا ما افاده قوله من ان المراد من الضمان التمسك العقدة لا ما افادنا من ان التمسك بالامور هو بنفسه مخالف

الضمان معاوضي ثابت قبل القبض باق بعد القبض فلا وجه لشمول القاعدة لتلف المفروض من الكل لأن تلف
 المفرد لا يقضي لأصيرة الكل كغير المفروض فلا وجه لنفاسخ العقد به ولا جامع بين صيرورة العقد كالعقد كما
 في تلف الشخص والقبض كالعقد والمفروض لشمول القاعدة لتلف الشخص فلا تشمل الكل نعم لو قيل بأن معناها ثبوت
 الضمان الواقعي لا اسمي فلا مانع من شمولها للكل لأن العقد بناء عليه لا يفسخ حتى يكون الشخص مبيعا مع تلف
 المفرد المفروض من الكل وبالمجمل إذا قلنا بأن معنى القاعدة أن الضمان الثابت قبل القبض لا يرتفع بالقبض في زمان
 الحيا وإن الضمان المعاوضي باق فالفرق بين تلف الشخص والمفروض من الكل واضح فان تلف المبيع الشخص إذا كان في زمان
 حيا الشئ على المبيع بمقتضى التصوص يقضي انفساخ العقد لا محالة ورجوع المبيع إلى ملك البائع أي إذا ما بقي
 بالتلف من مال وهذا بخلاف المفروض من الكل فإنه يمكن أن يكون من البائع بلا انفساخ المعاوضة وما ذكره بظاهر وجوه
 بالتأمل في قول المص وهو أن انفساخ العقد لا يمكن له إلا أثره الأجنبي يكون لزومه الشخص وعدل روي في الكل
 منشا للفرق بينهما بل كون التلف من ملك البائع بناء على ظاهره الخبر في ذلك هو الوجوب للفرق بينهما فإنه في الشخص
 لا يستقيم إلا بالانفساخ وهذا بخلافه في الكل وإذا قلنا بأنه ليس معنى قوله من البائع كون التلف ملكا للبائع
 أن حيا عليه فلا حاجة إلى فرض الانفساخ بالفرق بينهما **قولهم** ثم إن ظاهر كلام الأصحاب صريح جماعة
 منهم كالحق والشهاب الثاقبين أن المراد بضمان لا خياله لما انتقل إلى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه أه هذه
 هي الجهة التي اردنا تفهيمها فقولنا لا احتمال إلا في المراد من الضمان لا أثر الأول هو الضمان المعاوضي كالضمان
 في قاعدة تلف المبيع قبل قبضه وفقا للصواب في اتفاق الضمان الثابت قبل القبض باق بعده إذا كان المشتري فالتلف في
 زمان الحيا كالعقد وهذا هو الظاهر من التمسك في الدرس حيث قال وبالقبض ينتقل الضمان إذا كان حيا فمقتضى كون تلف
 المبيع في زمان الحيا المشتري من مال البائع هو انفساخ المعاوضة وانتقال المبيع إلى البائع أي أنما قبل التلف دخل هذا لا
 يمكن أن يقيد الانتقال لغيره بما إذا فسخ المشتري لأن العقد بمجرد التلف يفسخ قبل أن يقع موضوع حق الفسخ لأن بقاء
 بقاء العقد لا شيء هو الضمان الواقعي أي المثل والقيمة المعبر عنه بضمان اليد وفقا الروايات أنه لو تلف المبيع في زمان
 حيا المشتري فمقتضى انتقاله إلى البائع سواء فسخ المشتري أم لا يفسخ غاية الأمر أنه لو فسخ يسترجع الثمن ولا شيء عليه للبائع ولو لم
 يفسخ يأخذ المثل والقيمة فالفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الأول يظهر في ضوء الفسخ وأما في صورة الفسخ
 فلا فرق بين وبين الانفساخ في أنه يسترجع الثمن الثالث هذا الاحتمال مع نقيد الضمان على البائع بما إذا فسخ
 المشتري وأما لو لم يفسخ فلا شيء لهم لا يخفى أنه بناء على التمسك لا وجه للاحتمال الثالث لأنه في قوله قد نفهم لا يخبر
 بين الرجوع على البائع بالمثل والقيمة وبين الرجوع بالثمن ويحتمل تبين الرجوع بالثمن ويحتمل أن لا يرجع بشيء أه

لا تارة فاقيد لتلف على البايع جوفه المشتري فلا وجه للرجوع اليه في صورة عقد الفسخ هذا مضافا الى ان لا يعقل التخيير
 بين الرجوع الى الثمن والى المثل والقيمة لان الرجوع الى الثمن والى المثل والقيمة ^{لهما} لان الرجوع الى الثمن اي المشتري انما هو
 لا نقساح المعاملة فلا يجمع مع بقائها وكيف كان فاقوى الاحتمال ان هو الوجه الاول لان الظاهر من النصوص ان
 الضمان السابق باق بعد القبض في زمن الحيا نعم قد يرد عليه شك لان الاول ان في صحة ان يتأخر من ان يقبل من تلف
 الوصف وتلف العين فقال فهو متا بعدا والذاتية او يحد فيه حد على من يكون ضمنا ذلك ولا معنى لان كون الضمان
 مضموما للمشتري بعد وقوع شيء من الثمن باذنا في عقد المعاوضة ولا يمكن الجمع بين الضمانين في قوله على من يكون ضمنا
 ذلك فينبغي ان زيادة الضمان بالمثل والقيمة في تلف العين والوصف في ضمان الواقعي وان كان هو الظاهر من لفظ
 الضمان او مضموما ولكنه انما يراد منه لو لم تكن قريبة على خلافه ومع تعهد الضمان ضمنا للمشتري ومضما للشارع له لا معنى لان
 يراد الضمان الواقعي فيخصر زيادة ذلك فيما اذا لم يكن غالبا فيتمتع كما لو قبل ان يملك في الجهر على ضمنا او لم يملك في
 المشتري كما في القبض والعقد فاسد فاذا فرض ان الروايات ذلك على ان القبض كالعقد وان الضمان السابق باق فلا
 معنى لان يراد منها الضمان الواقعي نعم لو دللت على ارتفاع الضمان السابق بالقبض وجعل ضمنا عليه بعد القبض كان
 الظاهر منه واضر هو الضمان الواقعي وهذا خلاف ظاهر الروايات ايضا فان قوله على من يكون ضمنا ذلك لا يمكن ان يكون
 سوا الاعض ضمنا اليد لوضوح انه على من تلف العين في يد هو اما انما معنى الضمان في تلف الوصف وتلف العين فهو ان
 كان كذلك لا ان ينتج كون الوصف في ضمنا من ليس له الحيا ان عمدة الوصف عليه ايضا بعد القبض كما يكون عليه عمدة
 الموضوع وتلف الموضوع فيفسخ لا نقساح واما تلف الوصف فلا يقضي لا بقاء حيا بخلافه والغاية بالضمنا الواقعي في
 المشتري بالجملة الضمان في كلهما بمعنى واحد هو ان عمدة الوصف الموضوع على من لا يملك له فلا واسطة المشتري بالشرط
 او ان يقضى مدة فلا محال الحيا بالقبض الى فقد الوصف على أي حال لا يقع باذنه شيء من الثمن فلا يوجب تحلف الغرابة نعم قد
 ثبت في تحلف وصف الصحة التخيير بين الارش والحيا تعديلا لا لكونه مقتضى للمعاوضة الثاني ان الضمان بالمشتري قد ارتفع
 بالقبض لخروج كل واحد من المعافدين عن عمدة ما ضمنه وبالقبض انقل الضمان بالمثل والقيمة وانعكس الامر ايضا انما
 كل منهما ضمنا لما انتقل اليه فلذلك جليل على ضمنا كل منهما لما انتقل عنه بعد القبض ايضا او خذ بظاهره وهو ان الضمان
 الواقعي في ضمان الدليل لو كان عند تأثر القبض في رفع الضمان لا تثير ضمنا عليه فلا يرد بقاء الضمان السابق وهو
 المشتري وهذا هو الظاهر من قوله على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير البيع للمشتري لان معناه ان القبض ليس غاية
 للضمنا بل لغاية انقضاء شرطه ونقل الملك عليه بحيث لا يقدر ان يسلب له اية اعتبارية عن نفسه على هذا فاعمل
 في عبارة الدوس بقوله وان عبارة محاجة الى التأمل من وجوه عدة في محله واشكاله تارة يرجع الى المجتهد في الغنى

العقد في زمان الخيما فهل يؤثر في تضمين البائع المثل والقيمة ولا يؤثر وجهها فلو كان مقبلا لا يؤثر ولا يوجب
 ولو كان مطلقا لا يؤثر قوله ثم إن الظاهر حكم تلف البعض حكم تلف الكل لا ينجي أن تلف البعض موجب لانفس
 المعاوضة بالنسبة اليه كلف الكل لأن الباقي يسط عليها الثمن فلتلف البعض في زمان الخيما في ضمان لا خياله
 وأما تلف الوصف فهو وإن كان في ضمانه يوجب الخيما سواء كان قبل القبض وبعدة إلا أنه لا وجه لانفس المعا
 به من غير فرق بين وصف الصحة وغيره لعدم وقوع شيء من الثمن بإزالته نعم بين وصف الصحة وغيره فرق من جهة أخرى
 وهو أن في تلف وصف الصحة يتغير المالكين أو ردوا لا يشترط غيره وعلى أي حال لا فرق بينهما من جهة لانفس
 وقد تقدم في خبا الغبن في ذيل عنوان التغيير ما يوضح ذلك فراجع قوله فلهذا وأما ان كان في الخيما سقطه
 خبارة أه لا ينجي أن مورد القاعدة مثل مورد قاعدة التلف قبل القبض هو التلف التام لقوله فهلك في يد المشتري
 وأما الألف فلم أحكمه في ذلك إلا إشارة إليها إجمالا في خبا الغبن فنقول توضحا لما تقدم وفيها على غلبا الممن
 أن صلا الألف كثيرة لأنه تارة يكون بفعل البائع وأخرى بفعل المشتري والتلف بفعل الأجنبي وعلى التقادير تارة يكون
 الثمن القفا وأخرى الثمن وعلى التقادير تارة يكون قبل القبض وأخرى بعده وعلى التقادير تارة يكون الخيما لأحدهما أو
 كليهما وأخرى لا يكون خيما مكم وهذا الصورتان في الألف البعض أو الوصف أو الوصف تارة يكون وصف الصحة
 أخرى فهو من الأوصاف وكيف كان فلا شبهة في أنه لو تلف في الخيما انتقل إليه سقط به خيما ولو تلف ما انتقل عنه
 فالألف فيقع للعاملة لأن كلاً من الألف فيما انتقل إليه وفيما انتقل عنه قصر منه تصرفه فيما انتقل إليه جارة في
 انتقل عنه فيجوز بالشرائط المتقدمة بأن لا يكون للأجنبي أو العفلة ونحو ذلك فاما لو كان للأجنبي أو العفلة أو الجهل لا يوجب
 كالألف المتضمن انتقل إليه قبل العلم على الغبن فليس جارة كما تقدم في خبا الغبن وعلى هذا فلو تلف في الخيما ما
 انتقل عنه عقلة قبل قبضه من انتقل إليه لا يكون بالألف فيمضي بل يكون موجبا للخيما لمن انتقل إليه لتقدم التسليم كما
 واللف لا يوجب قبل القبض بالجملة الألف في الخيما أما انتقل إليه سواء وقع قبل القبض أو بعده استبقا لما رواه الشيخان
 بالشرائط المتقدمة ومع فقد لشرائط يختلف حكم قبل القبض وبعده فانه لو وقع قبله يوجب الخيما للانتقل إليه أما لو وقع
 بعده فلا يوجب الخيما هذا حكم الألف في الخيما وأما الألف غير ذي الخيما والأجنبي فلا يوجب الخيما وقد حكمه
 في خبا الغبن فلنرجع إلى الباقي فنقول مقرر في كلامه قد هون تلف المبيع في يد المشتري الذي عليه الخيما وينطبق ما أفاده على
 الفرض إلى قوله وإن كان بالألف جنيته وأما من قوله وإن كان بالألف اجبى تخبر أيضا بين الألف مضى والفسخ وهل يرجع
 ح بالقيمة إلى المثل أو إلى صاحبها ويتغير وجوب الخيما فكانه يعكس الفرض وهو الألف لا جنيته ما انتقل عن ذي الخيما
 وهو الثمن كما هو ظاهر غير موضع من كلامه منها قوله وهل يرجع ح فإن الظاهر أن ضمير يرجع راجع إلى ذي الخيما

والله اعلم
 بالصواب

والله اعلم
 بالصواب

ولو كان البيع نافعا لا يقيم أو المفعة العقد ونحوه لا يوافق له الرجوع إلى جهة الاستقرار في ماله البايع
بامضاء المشتري ولو فسخه ليس له الرجوع إلى الغالب لأن البيع بمجرد الفسخ ينقل إلى البايع فله الرجوع إلى الغالب إلى
ذو الخبا لا أن هذا الخبا غير نعم لو كان ضمن رجوع راجعا إلى المفسوخ عليه ينطبق على فرض المفا وهو تلف البيع عند
الآن خلاف الظاهر ما لو فرض كون الأثر في دعاء على الثمن المنقول إلى البايع ففسخ المشتري فله الرجوع إلى
المكلف وإلى صاحبه جرد منها قوله لأن الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ أه لأن رجوع البيع
الثالث في ملك الفاسخ أي المشتري لا معنى له بل فسخ المعاملة يقتضي رجوع الثمن إليه ومنها قوله ولا اعتبار بها عند الفسخ
ملكنا نافعا للفاسخ أه ومنها قوله الفاسخ في السطر الأخير من هذا العنوان ومنها قوله بعد ذلك من كون المفسوخ
عليه بدعيًا ثم ينطبق العبارة على المقام إذا قلنا بأنها غلط من قلم الفاسخ وأن الصحيح هو المفسوخ عليه بدل الفاسخ في
المواضع الثلاثة والفاسخ بدل المفسوخ عليه في قوله من كون بدل المفسوخ عليه به ضمان كما لا يخفى وهكذا لا بد من النص
في لفظي الثمن والثمن فان انطبقا فها على المقام صحيح بان يكون لغيره كذا من أنه إذا دخل الثمن في ملك من تلف الثمن فعلمه
وكيف كان فانطبق الثمن على المقام يحتاج إلى النص فيها وأما وجعلنا قوله وإن كان بالالف اجتبى أه اعتراضه وبأن
للقاعدة الكلية فإذا تلف الثمن ولو فسخ المشتري يرجع البايع إلى المكلف بلا شبهة وأما الفسخ فإذ يفسخ بعد رجوع إلى
المكلف فآخر قبله فإذا فسخ بعد رجوع البايع فلا إشكال فيه لأن الثمن كان ملكا للبايع ورجع مالكا إلى المكلف برزومة
التلف ففسخ المشتري لا وجه له لا يتعلق بفسخ البايع في عهدته البايع لا المكلف وأما الفسخ قبل رجوع البايع إلى
المكلف فها محل الوجوه الثلاثة من ثمن الرجوع إلى البايع أو المكلف أو الغير ومبني الوجوه الثلاثة في حق الغير وقلنا
أن الأقوى هو الغير كما هو مقتضى ضمان شخص مال واحد كل في تعاقب لا يكره ما أفاده النص في المقام أنه أضعف
الوجوه لا وجه له بل يعين الرجوع إلى البايع أضعف لوجوه لا أنه منفرج على أن يكون المكلف ضامنا للمالك الفعلي لما
وهو منفرج على الانتقال إلى القيمة يوم التلف قد تقد في ضمان القيمة أنه أضعف لأقوال سند قوله قد ومن أحكام
الخبا ما ذكره في النذرة فقال لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في ربح الخبا أه فذكره في خبا
الجلس أن من أعظم الشروط التي يتبناها العقد هو التسليم والتسلم بل هو الغرض الأصلي من المعاوضة فإذا لم يكن العقد
خبا راجعا إلى التسليم على الطرفين ثبت لكل واحد منهما حق حبس ما انتقل عنه إذا امتنع الآخر من التسليم لأن ذلك
أثر التزام كل منهما على التسليم فيكون حاكما على قاعدة التضمن وحده النص في مال الغير بل إذا مال الكره وأما لو كان
خبا راجعا إلى العقد بجميع ماله لما لم يقبضه ولا التزامه تحت يدي الخبا لا يجب عليه تسليم كما لا يجب عليه الوفاء
العقد فلا يقال هذا مخالف لقاعدة التضمن لأن من لا خبا له الانتقال إليه المال على نحو كان لما الكره الأصلي للتسلط

في البيع
في البيع
في البيع

على عقد التسليم لم يثبت له السلطنة المطلقة وبالحجة قاعدة السلطنة قابلة للتضييق فما افاده قوله من انه لم يجز ان لا يكون
 كيف كان فما افاده العلامة غير قابل المناقشة وان قلنا بتعلق الخيما بالعقد لان عقد وجوب التسليم على ذي الخيما ليس بتعلق خفي
 بالعين كعقد حق المرحن بالعين الموهونة حتى يكون قابلا للمنع بل المانع من ان يملكه غيره لو قابلا للعقد عليه لا يوجب عليه الوفاء
 بما الرعية فيه ضمنه فيجوز له حبس العين وان تجال لأخرضا حبس ما انتقل عنه ولو لم يكن له الخيما لان التزامه بالتسليم كان موقفا
 بتسليم صاحبها بضم يصح المناقشة فما افاده في قوله ولم يترجح احدهما بالتسليم لم يسلل خيما ولا يجوز الاخر على تسليم ما عنده
 فان المبرع لو كان من عليه خيما فلعن ذي الخيما على التسليم وجبه وهو كونه خيما واما لو تبرع ذو الخيما فلا وجب له المبرع الاخر
 عن التسليم مع كونه مبرعا فبغاية الأمر ان التزامه كان موقفا بتسليم ذي الخيما والمفروض تبرعه وفكده في قوله ولم يسترد
 المدعي قضية الخيما لان الدافع وان كان من له الخيما الا ان مقتضى خبره هو الامتناع عن التسليم ابتداء واما بعده فلا
 دليل على جواز استرداده الا اذا كان تقاطعا كما هو الظاهر حيث جعل المخالف بعض الشافعية قوله قد قال في القواعد
 لا يقطع الخيما بلف العين اه لا يفتي ان هذه القاعدة مسلمة في الجملة ولا تعارضها قاعدة التلف قبل القبض وقاعدة
 التلف في زما الخيما فان التلف في الموردين وان وجب سقوط الخيما الا ان ايجابه له انما هو لا تنسخ العقد به ومورد
 هذه القاعدة انما هو مع بقا العقد فلا تراحم بينهما ثم ان موردها انما هو في الخيما الشرعية لا الجعل فانه تابع كعقد الجعل
 فقد يتعلق الخيما بغير العين بخصوصيتها الشخصية وقد يتعلق بما يتقاضي من خلافها لا يمكن الاستظهار بالاثبات لقاعدة
 او فيها كما انه لا يمكن ايراد اثبوتها والظهور من كلمات الاحكام فانه يظهر منهم التأمل في بقائه مع التلف في جملة من
 الموارد منها في المراجعة لظهور كدب البائع في رأس المال فانه لا يثبت في ثبوت الخيما المشروط بالاجتماع او في جاعا على
 الشرط الفسخي حشاش بعينه رأس المال يضمن اشراط صدق في اجبا ومع ذلك لو تلف المانع في بدل المشروط فقد ترددت
 في ثبوت الخيما بل حتى عن المبسوط وبعض آخر الجزم بالبعد وعلل ذلك بان الرد انما يتحقق مع بقا العين ولكن قو في
 المسالك جامع المقاصد ثبوت ومنها في العين فان الحق الثاني تردد في سقوطها العين بلف المغنونة بل ظاهر العلامة
 سقوطها في التلف الحكمي كما اذا نقل المغنونة العين عن ملكه معللا بعدا مكان الاستدراك ومنها خيما الروتية فان
 الظن المحقق خيما العين في سقوطها بلف العين على هذا فالصواب تحقيق المسئلة على مقتضى القواعد العامة فنقول بعدا
 نقدر ان الخيما عتبا عن ملك فسخ العقد اقراره تلف العين لا يقض سقوطه ولو كان طريقا لاسترجاع العين
 ليس طريقا لاسترجاعها بخصوصيتها الشخصية بل طريق لاسترجاعها بما يتقاضي وهو محظوظة في كلنا صورتي بقاء
 العين وتلفها بل لو لم يرد في الادلة لفظ الخيما وانما رد الرد والاسترداد فلف العين لا يقض امتناعها لانها
 ظاهر في الرد والاسترداد الخارجين بل المفوض منهما الرد والاسترداد في الملك مع انهم يرد في الادلة لفظ الرد

هذا الخيما
 بها مستند
 فيه بالاجابة
 مع ان مقتضى
 في بيع
 في الرد

تعلق
 الخيما
 العين

الآتي خصوصاً العيب التراجع في سقوطه بالتلف وبقائه لغو لا نعلم أن الحيا فيه توقف على بقا العين بخلافها
 فلو تعينت عما وقع العقد عليه لم تكن العين قائمة بعينها سقط الحيا فضلاً عما إذا تلفت هذا مع أنه لو دل الدليل على شي
 حق الرد فنقول أنه أما مرجعيتي عن الحيا وأما هو حكم شرعي فبذلك ولا يترتب عليه آثار الحيا من سقوطه ونقله إلى الغير
 كجواز الرجوع إلى العين الوهوية أو جواز الرجوع في المعاوضة فإنه لا يصلح للاستحواذ المصاحبة عليه لأن يرثه الوارث
 وأما مرجعيتي إلى ذلك المعنى المتعلق بالعقد لغير المرتبط بشئ من العوضين وبالحاجة لو استغنى من جواز الرد هذا المعنى لفظاً
 لنقله والاستغناء هو متعلق بالعقد ولا يدور مدار بقا العين ولو لم يستفد ذلك فهو حكم شرعي في مقابل الحيا
 فليس في المقام معنياً قابلاً لأن ينطبق عليهما الحيا وكان أحدهما منوطاً على بقا العين والآخر فلا وقع للرد بهدءاً فاف
 فله من أن إرادة ملك الفسخ من الحيا غير متعينة في كل شيء لا ينفى بأن حاصل ما أفاده هو أن الرد وإن
 كان مقابل الحيا ولو رد بقا العين فيما إذا ورد في الأدلة لفظ الرد لا يقتضي لزوماً إذا ورد فيها لفظ الحيا
 أن لفظ الحيا أيضاً متردد بين معنيين لم يعلم ما ريد منه في الأدلة فيفضل الزادة بمعنى من توقف على بقا العين ولا يخفى
 أنه ليس معنى الحيا في الأدلة إلا ما هو اصطلاح المناقشين فيه فأنهم استفادوا هذا المعنى من الأخبار ومن كلام القضاة
 وهذا المعنى لا يتوقف على بقا العين فإنه في مقابل لزوم العقد وكان ثابتاً بجعل شرط عام ناشئاً من تخلف الشرط
 القضي نعم الحيا الجعلي المالك يمكن تقييده ببقا العين ولما مع الإطلاق فحكمه حكم القسمين لا ولين أما الخبرات
 المجعولة شرعاً كما في حيا المحبوا والمجلس والتأخير على وجه الظاهر من إلتئامها كقولهم واقترا وجب لبيع وقوله فاف
 مضت ثلاثاً أيام فجد جيب لشرائه وقوله وآلاي لولم يأت الثمن فلا يبيع بينهما كون الحيا في مقابل الزم العقد
 التكن لا ربط له بالعوضين مع أنه لو معنا الظهور في ذلك أنه لا شبهة في أن إطلاق الأدلة يقتضي بقا الحيا مع
 التلف أيضاً هذا مع أن الاستحواذ يقتضي بقا أيضاً وليس من الشك في مقتضى أنه لو لم يحد الأمر الزم وهو التلف
 نقطع ببقا في عود الزم وأما ما كان مستنداً إلى تخلف شرط الحيا العين والعيب في رتبة فعلقه بالعقد وضع فاف
 متعلقاً به ومجعولة في ضمنه بدلاً بل المجموع هو الشرط فإذا تخلف فلا التزام حقيقة ونتيجة صحة العقد محل الالتزام
 بالفا فثبت الحيا بين الفسخ والامتناع عند توقفه على بقا العين واضح وحاصل الكلام أنه لا وجه لسقوط الحيا
 بلفظ العين بعد كونها متعلقاً بدين بينهما غاية الأمانة كل منها يضمن في صاحب قبل القبض ويضمن في المشتري
 بعده وكون الشخص ضامناً لنفسه معاً أنه لو تلف ثم طرأ فسخ وانقاس أو أضاف النجيب عليه رد المثل أو القيمة لا
 البه بدل التلف بمجانة قصماً يقتضيه سقوط حق الحيا بالتلف متعلقه وأما المانع عن إعماله عند كون ذي اليد ضامناً
 كما في الهبة ولذا يمنع الرجوع إذا تلف العين الوهوية قوله فاف مسألة فوضع ذو الحيا فالعين في يده مضبوطة لا تخفى

انه لا فرق بين هذا الفاسخ والمفسوخ عليه فان بكل منهما يدعى مجردا عن حكم اخذ الفاسخ ماله من المفسوخ عليه
ابقائه عنده لا يقضيه ان تصريده بلا فائدة الا ان يجعله وكلا في الحفظ واندام الفاسخ على الفسخ ليس تسلطا للفسخ
عليه على المرفلا وجهه لخرجه عن انضمامهم قد يتوهم الاشكال على اصل انضمامهم وحاصل ان انضماما بعد الفسخ ان
كان هو الضمما الثابت عليهما قبل انضمام المعاد فالمفروض انضماما موصوفا مع انه كان بالعوض المستحق وهو ارتفع
بقبضه فطل اصل انضماما لا مشاع بقا الجنس مع ذهنا فصله وان كان ضمما اليد فمحمول دليل اليد المقام ممتكلا بعد
تجدد اليد والاستيلاء على مال الغير ولكل خبر يثبت النظم فان الاستعانة من دليل اليد ان كون مال الغير تحت
استيلاء شخص يقضي ان يكون ضمما عليه لا ان يتحقق بالفعل لم يوضع مال الغير عنوانا لما اخذ تحته يقال انه حين
الاخذ لم يكن مال غيره فلا يثبت له على اليد ما اخذ بل اعتبر القربة العقلية في موضوع الحكم بوجوب الاخذ
ولا يشترط ان يكون الحكم بوجوب الاخذ هذا العنوان موجو لا نه في هذا الجنس مال الغير وان لم يكن حين الاخذ كذلك
وبالمجمل ان القبض انما هو على عنوان مال الغير تترتب عليه انضماما كما انه لو خرج عن هذا العنوان يرتفع عنه
انضماما لم لا يشترط انضماما كل منهما لما في به مع جواب حتى يعلم الاخر ما في به لما نفذ انه من مقتضا عقلا انضماما
كانت انضماما على كل منهما استنادا قولهم قد اختلفوا في اقامة القبض في المنقول لا لا يتحققان معناه القبض متحد في
جميع الموارد وهو الاستقلال والاستيلاء على الشيء وانما الاختلاف ناشئا من تحقق القبض في غير المنقول هو
التحليل في المنقول هو موصوفا تحت اليد لا فرق بين افراد المنقول من الكيل والوزن والمعدد وغيرها واعتبا الكيل
والوزن والمعدد الكيل والوزن والمعدد ليس لحد تحقق القبض الا بها بل دليل خارجي كما ان مجرد الكيل والوزن
والعدس والتميز الى من ينشأ هذه الاشياء اليه لا يتحقق بها القبض فيما ذكرنا نظرا انه لا وجه لعدا الاختلاف في
الامار بين الاقباض والقبض من اختلاف معنى القبض لما عرفت من ان معاني جميع الموارد واحدة لا ولي غير ذلك
الى الاحكام المترتبة على القبض فنقول الاقباض والقبض لثمة بمعنى الاقباض ليسا كالكسر ولا انكار بحيث لا يمكن
التفكيك بينهما خارجا بل هما من قبيل الابطح والوجو فان الكسر والانكار ليس لهما مرتبة انشائية بل هما امران خارجيان
لا يتحقق كل منهما بدلا والاخر بخلافه لا يجابا لوجو فان لهما مرتبة انشائية ومرتبة خارجية والانضمام من الاجابا
وان لم ينشأ من منشأ في هذه المرتبة ولو صدق من ليس له حق الاجابا لا ان الخارج منه والذات تترتب عليه لا
ينشأ عن الانضمام لان السائل وان اشأنا وجها لا انه لا يصير اجابا منشأ لتحقيق الوجو خارجا وهذا حال
جميع العقود الاقباضا فان انشأها خارجا فليست عن اجادها اي انشأها لفظا وذلك واضح وحال القبض و
الاقباض كمال الوجو والاجابا لو قلنا بان الاقباض هو التحليل والاقباض من موصوفا تحت اليد والاستيلاء فانه

في معنى القبض

قد يتحقق التملك ولا يتحقق تحت الاستيلاء كما لا يتحقق دخول تحت الاستيلاء من دون تسلط من لحق الا قباض فاذا
 اختلفا خارجا فلا بد من البحث عن حكم القبض فيهما هل من قبضه على فعل القبض او على فعل القابض بقول الحكم لو كان
 تكليفاً كونه لا قباض على الغاصب على المتابعين فيما يجب عليهم فلا محالة يترتب على فعل القبض ان التكليف
 يتعلق بالمعدود فوجب لا قباض على الغاصب هو رفع موانع استيلاء المقتضومة على ماله لا وصول تحت يده ولو كان
 وضعاً فانه ينشأ من قبل الشراطين احدهما واخرى من التبعين فلو نشأ من الاشراف فبصرف الامكان لا يتكفي لان الشرط
 راجع الى ما هو تحت يده لا المشروط عليه فلو شرط البائع على المشتري ان يبيع السبع من زيد فرجع الشرط الى يمين
 عرض المشتري السبع على زيد وانشا البيع من المشتري واما شراء زيد بقوله فهو خارج عن الشرط فلو قلنا بان كون
 تلف السبع قبل القبض من باب لشرط الضميمة فاذا رفع البائع موانع قبض المشتري وخلي بينه وبين السبع فهو يمين
 الضميمة وان لم يملكه المشتري ولو نشأ من دليل التعبد بزمانى كيفية الحمل وظاهر التبع كل بيع تلف قبل قبضه فهو
 من مال باعده ان دفع الضميمة قبض المشتري وظاهر رواية عقبة بن خالد حتى يقبض المتاع ويخرج من يمينه هو ان
 تجلته البائع فان ظاهر قوله حتى يقبضه ان كان موافقاً لظاهر التبع لان الاقباض خارجاً بذل القبض لا يتحقق
 الا ان عطف قوله ويخرج من يمينه على قوله يقبض المتاع يوجب ضم ظهوره لا قباض عما هو ظاهر به وجعله يعني
 التملك الصوري لانه ظاهر في كونه قبضاً فلا بد من حمل احد الخبرين على كونه وارداً لمورد الغالب اذ لم يتحقق في
 واحد من كل منهما على الغالب ان يحمل رواية عقبة على الغالب من ملازمة الاخراج مع الوصول الى المشتري فالمدار
 على الوصول اليه او يحمل التبع على ردوده مورد الغالب من ملازمة حصول القبض مع اقباض البائع فالمدار على فعل البائع
 فيتم اطلاق المرجع هو الاصول والاستصحابا يقضي الضميمة الا اذا حصل القبض خارجاً من اقباض البائع لو كان
 منشا الضميمة التعبد بما لو كان منشا الشرط الضميمة فلا يجرى الاستصحاب لان الاشراف يرجع الى ما هو فعل المشتري
 عليه قوله في الكلام في احكام القبض اه لا يخفى انه من القواعد المجمع عليها ان تلف السبع قبل قبضه من مال البا
 ومع الغرض عن الاجتماع بدله عليه التبع ورواية عقبة بن خالد فاصل الحكم في الجملة مسلم ولما الكلام في انه تعبد
 ضرر او من باب شرط التعاندي وقبل تنقيح البحث عن محله كرمعاً الا لفاظ الواحدة في هذا العنوان التي هي
 اليها اجمالاً في بحث النجاء وحكمها اما السبع فلا يشمل بسبب اللفظ التي ولو قبل بثموله من مال كما ينبغي انشاءً واما
 التلف فهو ظاهر في التلف السمي او ما يلحق به كما لو كان الا تلفاً واجباً شراً كورد الضميمة والا رتداً وصحة
 التعبد لا يفعل من مال الكالم من واقعته مثل الشكل خارج عن هذا الباب لانه تلف ان ترتب الغرض عليه
 كرتب المعلول على علته وكما اذا سرق المتاع ولا يعرف الشاق او غصبه السلطان لا يرجع عوده واما الا تلف

في أحكام القبض

كالقبض فكأن بالبيع يرجع كل من العوضين إلى ملك ما كنه الأصل في ذلك في الانقضاء وهذا مما لا إشكال فيه
 أما الكلام في أن رجوع المبيع إلى ملك البائع قبل التلف إنما يضاعف مقتضى القواعد وتعدى أثره ولا يقتضي القواعد
 هو انقضاء المعاوضة ورجوع المبيع إلى البائع من جهة التلف فهو معاول للتلف فكيف يتعدى عليه فنقول هذا أيضاً
 على طبق القواعد وحقيقة المعاوضة تقتضي ذلك بصل للتلف كما شفا لا علة وتوضح ذلك أنه لو سلم أن عقد المعاوضة
 اقتضى ضمما المثل والقيمة ولا زمة انقضاء المعاوضة وأنه اقتضى رجوع المثل إلى البائع ببيان يقال يرجع
 البهنا ما قبل التلف لا تبعه التلف لا يصلح للرجوع ولا فائدة له للعوضين والمفروض أن بطلان المعاوضة يقتضي
 ما خرج فإذا لم يبق ما خرج على صلاحية الرجوع لا يقتضي خلاف ما يقتضيه الانقضاء ويجوز فرض التلف وهو نحو الاحتراز
 عن المعدومة فلا بد أن يلتزم بما هو صالح للرجوع والصالح إنما هو قبل التلف فتفصل بما ذكرنا أن المحتملات والأثر
 ثلاثة الأول كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع تعدياً صريحاً فاه طلقاً الثاني كونه مطابقاً للقاعدة مطمأن وإن
 لم يكن نص في المقتضى فمما ذكرنا من الانقضاء ورجوع المثل إلى ملك البائع ورجوع البهنة قبل التلف هو مقتضى
 قواعد المعاوضة الثالث التفصيل بين الجهتين بأن يكون أصل الانقضاء على طبق القاعدة وأما تحققه قبل التلف
 فبأنفس الخاص وهو الرجوع والتبوي ثم أنه يقع على الأول أنه لا يمكن التمسك من تلف المبيع إلى الثمن ولا من البيع
 غيره إلا إذا استظهر كون الخصومة مغلغة كما في خبا العجب فإنه يتعدى عن البيع إلى سائر المعاوضات بل إلى سائر المعاوضات
 من الخلع ومثله وأما العلم بدخول الخصومة واحتمل كما في خبا المجلس فلا يمكن التمسك وعلى الثاني والثالث يتعدى
 الثمن في البيع وإلى الثمن في جميع المعاوضات لأن أصل الانقضاء على القولين على طبق القواعد كونه قبل التلف لا بعد
 من جهة التمسك إلى غير البيع وفيه إلى الثمن لا أثر له بل على الظاهر لا أثر له أصلاً بل هو نزاع على قولين **قولنا**
 مسئلة تلف الثمن المعين قبل القبض كلف المبيع المعين أنه لا يخفى أنه جرت ثبوت مقتضى المعاوضة مع امضاء البيع
 لها هو انقضاءها بلف كل واحد من العوضين قبل التسليم فلا فرق بين تلف الثمن والثمن ولا بين البيع وغيره من
 الصلح والأجارة بل لو قلنا بالتبعية فلا فرق أيضاً بين تلف المبيع والثمن فإن التمسك بلف المبيع إلا
 أن رتبة عقبه من خال الصريح أن ظاهره في سائر هذا الحكم إلى الثمن أيضاً فإن قوله فإذا أخرج من بينه فالبائع
 لحقه حتى يرده إليه فالصريح في أن المبتاع هو المثل والشئ الثابت عليه هو الثمن والمعاوضة الثابت على البائع
 والضمير في قوله لحقه راجع إلى البائع فبصرفه أن المستحق قبض المبيع فهو ضامن بحق البائع حتى يرده إليه الثمن
 فإذا تلف الثمن قبل أن يرده إليه فيجوز للمعاوضة يرجع المبيع إلى البائع واحتمال كون المبتاع هو البائع مساوياً
 لأن لا يكون الشرط جزءاً كما أن احتمال رجوع الضمير إلى المثل وكون الضمناً عليه هو ضمناً البهنا المعاوضة احتمال

بأن
 من
 البهنة
 البهنة

لا يفتى به مع أن الرواية لو لم تكن صحيحة فلا أقل من ظهورها في سائر الحكم إلى الثمن فبقي المدعى نعم باعلى التعبدية لا يتعد
 من البيع إلى غيره من المعاوضات لأن النافذة الخصومة واستلها أن المناط هو المعاوضة وتوقف على شتم الفقهاء خصوصاً في
 اشتراط الحكم إلى شتم المعاوضة كعوض الخلع والمهر ثم أن مما ذكرنا ظاهراً من أحد ثبوت أصل الثمن وأنه ما كان الثمن
 ضمناً أم معاضةً لا ضمناً أو فاعياً أم مقضياً الانقضاء وإنها أن الانقضاء قبل التلف أو ما على طبق مقتضى المعاوضة
 فعلى هذا يجري هذه الأحكام في سائر المعاوضات وأبداً أن الثمن يرتفع بتقبله المبيع وإن لم يقبضه المشتري وبقي هذا
 المزارع يوجب الغرض له وهو أنه هل هذا الضمان قابل للاستلزام لا والحق عدم سقوطه بالاستلزام لأن الاستلزام لا يجب
 لأن الضمان في مقتضى المعاوضة لا لا يوجب شعري تعبد لا يقبل الاستلزام لأن التعبد على قسمن قسم راجع إلى حق
 خلق كخيار الجواز وقسم محض في كونه حكماً شرعياً كزوم النكاح وجواز الهبة فلو كان من قبيل الثاني فلا يقبل الاستلزام
 صله لأن من آثار الحكم وهو الماثر بين وبين الحق وما لو كان من قبيل الأول فلورجع الاستلزام إلى أصل الجعل كما لو جعل
 غير جاز فهذا راجع إلى الشرط المخالف للكتاب والمقتضى العقد ما أورد في الرجوع إلى مقتضى فلا يحد ذلك فاد منافي فيما
 المجلس بل لأن حكم الثمن المعاوضة حكم الضمان الأعقاب فكما أنه ليس للعضو من استلزام الثمن عن الغاصب مع بقاءه على حاله
 من كونه ياد ضمناً فكذلك في المقابل أن المعاوضة إن اقتضت الضمان قبل القبض فبعضها بالآثار قبل رفع عقد القبض
 هبة أو باحة لا يمكن أن يرفع مقضاتها وبالجملة لا يرفع الثمن من رفع موضوع بقا الموضوع على حاله لا يمكن
 رفع أثره أما أنه مخالف لأصل الجعل ومخالف لمقتضى العقد فليس يرفع تحت استلزامه وسلطنة قوله لو تلف
 بعض المبيع قبل قبضه لا يشبهه في أن تلف بعض المبيع كلف كله لو كان البعض بما يقطعه عليه الثمن في عقد المعاوضة
 كلف أحد العبد من الذين باعهم ما صفقه وتلف من من الخطئة من عشرة أمثالها أو قلنا بأن إقادة على إقادة أو على
 التقديرات ما باع على الأول لأن التلف إذا اقتضى انقضاء المعاوضة بالنسبة إلى التلف فيرجع التلف لنا ما إلى مالكه
 وأما على الثاني فلا يوجب المبيع لأن كان منصرفاً عن بعض المبيع وظاهره هو المنقل إلى المشتري بعقد مستقل لا في ضمن العقد
 الواقع على المبيع إلا أن هذا لا يضارف بتكليف المبيع على كل جزء مما وقع عليه العقد لئلا لو لم يكن هذا الجزء
 موجوداً أو ملوكاً في حال العقد بطل البيع بالنسبة إليه وصح في الباقي وما لو لم يكن البعض بما يقطعه عليه الثمن كبذل
 ورجله حكم تلف الوصف بالحق فيه أن التلف لا يوجب له لا تحقق الجبا للمشتري سواء كان الوصف ثابتاً فيه أو لا
 كان في أول العقد مفقوداً أو لم يكن وبالجملة لا فرق بين تلف وصفه وصفاً وسائراً أو ضماً وتعداً للشرط فإن كليهما واحد
 بعد العقد قبل القبض يكون موجباً للجبا لا الأرض لأن العقد البايع بالتسليم موصوفاً لا بقبضه انقضاء المعاوضة
 بالنسبة إليه بعد كونه موصوفاً حال العقد سواء في عقود المعاوضة لا يجعل مقدماً من الثمن مقابل الوصف مطلقاً فإن

فإن شرط
 القبض
 كذا

٧
بمقدارها
٢
إذا الوصف

الوصف ان اوجب تفلوت المبيع في القيمة لا ان القيمة تجعل بازا المبيع ولا تجعل مقدارها مقابلا للوصف ولا تفك
بالا موجب غاية التمرق المزمع لقبول المشتري لم يتحقق فلما ردوا ولا مضاجعا لان الاضرار فعلا بالاقادة قد علمت
ان الارش على خلاف القاعدة فلا يتعد الى غير موره هذا اخيرا وثقف الله تعالى لضبطهما استفدت من تحقيقه انما
ظلم فيما يتعلق بالمكاسب المحقرة وكما بالبيع والمبايعات والمجديقات والخرار وصى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
شأننا في شفا المعظم قدس الله تعالى سرودا على الحق بجواردة الكرم طلبت من جماعة من العلماء والاغاظم من الخوفا
للمؤمنين بل مروف بطبعة نشره ليكون تذكرة لاسر وينفع برؤوا العلم من بعده فامثلك امرهم واحببت الحق
ما استفدت من في قاعدة الضرر وزينة تيمنا بالثمة هو واصف قدس سره في حكم اللباس المشكوك فيه فانه
ربا الشريعة تحوى على جملة من القواعد الفقهية والمنازل الاصولية والالتفاق
الحكيمة تأليف الطيف لم يكتب مثله في الامامية فاقول رب الله
سبحانه وتعالى الى استعين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته واحسن نجاته على من اصطفاه من الاولين والاخرين محمد وآله الطيبين
الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين بلا اذنين **وتجمل** فيقول موسى بن محمد النجفي الخوشتا
كانت قاعدة نف الضرر من اهم القواعد الفقهية فيجب تحريرها على وجه يتبين المراد منها ويظهر كيفية الجمع بينها وبين
ما يور الاحكام الشرعية والقواعد الكلية ونفج ذلك في ضمن مجامع البحث الاول في تلخيص متن الحديث المبطل
والمشهور عند الفريقين هو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار بلا زيادة كلية في الاسلام او على مؤمن ولكن في
مخاطبة ابن ابي الاثر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحكم عن المذكورة انه ارسله كذلك اليهم وفي رواية ابن مسكان عن زيادة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يذبح ذبابة سامة في جداره يذبحها على مؤمن ولا يضبط بل للمعنى ما هو المشي بلا اضرارها بين
فان ترى مقاما للعارض من الزيادة والتقصير كما اذا كانت القضية شخصية وان كان بناءا على الحديث والتمية على
تقديم الجماع على الزيادة على الجماع التقصير والحكم بشيئها في نفس الامر وسقوطها عن الزيادة الاخرى الحاكمة لتلك
القضية بل هي لا ترفع غاية العدل بل لا يراعى عند نفسه على ما سمع من المعصوم وهذا بخلاف مقوله الكثرة
فانه ليس بتلك المشابة من البعد فلا ينافي في ذلك حجة كل واحد من الاصلين من بابا لصاعد العقل لا ان في المقام
خصية بها فقد اختلفا على التقصير على الجماع الزيادة لان منشأ حجة هذا الاصلين في حدانها اذا كانت

٧
تصحيح
٢
في الحديث
الشك

العقلاء ومنشأ تقديم اصطلاح الزيادة على اصل العقد التقصير اذا كان ما عرفت من ان توهم احدا من ابيين وزياد
على ما سمعنا بعد عن غفلة الاخر عن ضبط ما صدر فيخص بالزيادة البعده عن الاذهاد وانما المأثورة في
المالوفه مثل كلف في الاسلأ على مؤمن لا تدخل تحت القاعدة المسيرة عند اهل الحديث والدينية اما الاولى فلا بد
لنا التفل بالخير كما اذا كان المحكي من الاحكام الشرعية والخطب لا دعيه يمكن ان يزيل الراوي عند حكايته قضيا
رسول الله صلى الله عليه واله فان نفى الضر حيث انه من المجهول ان الشرعية فيهم الراوي انه في تقاضا في الاسلأ خصوص
شيوته في غالب قضيه كقوله لا رهبا تنه في الاسلام لا ضرورة في الاسلام لا اخضا في الاسلام ونحو ذلك
فيقبس الراوي نفى الضر على نفي الصوره مثلا هذا مضافا الى انها لم تثبت في شيء من مسانيد اصحابنا الا ما متمر
واما اثباتها ابن الاثير وهو عاوارسلها العالقه في التذكرة التي بناه فيها على الاعتماد على طرق العائمه فلا يجد اثباته
غير مثبت في مسانيد اصحابنا نعم في الوسائل في اول باب الميراث قال الصدوق قال النبي الاسلام يزيد لا ينقص قال
وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد في السلم خير او لا يزيد شراره ولكن الظاهر من الوسائل ان الصدوق
ايضارواها مرسل او كيف كان منع عدم وجوه هذه الكلمه في جمل روايات الاصحاب ومسانيدهم لا عبره باثبات ابن الاثير
العلم من اصحابنا في بعض مصنفاتهم اذ على هذا فلو لم تكن الغصبة شخصيه ولكن ان يتعدا المرءة مع الزيادة واخر
بدونها كما هي كذلك في المقاحث تكرر صدق قوله لا ضرر ولا ضرار في عدة من الروايات فلا تنافي بين ما يشتمل عليها
وما لا يشتمل الا انها حيث لم تثبت في شيء من مسانيد اصحابنا الا ما متمر فلا عبره بها اصلا واما الثانية فلا تنافي بين روايات
المستقلة عليها وان كانت من طرقنا وبكفي في شيوته وجوها في الكافي الا ان استفاض هذا الحديث بل وهذه الزيادة
من طرق الفريقيين توجب هنا بما وان كانت اصطلاح الزيادة مقدما على اصطلاح التقصير لا نفيها عنها
ليس تعبدنا حوا قبل هو من باب بناء العقلاء وبعدها الغفلة بالنسبة الى الزيادة عن الغفلة بالنسبة الى التقصير وهذا
البناء لا يجري فيما اذا اعتد الراوي من جانب مع وحده الاخر كما في المقالات غفلة المعتبر عن سماع كلمة على مؤمن
في غاية البعد هذا مع انه يحتمل ان يكون الراوي الواحد زادهما من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع وان المؤمن هو
الذي يشتمل العناية الالهية ويحق ان ينفي عن نفسه راسنا او على اي حال لا اثر لوجوها بين العلمين ولا يفرق بين
ضرر ولا ضرر ان زيادتهما ونقصهما اما كلمة في الاسلام فواضح لانها لو لم تكن في ذيل الحديث المبارك لكان المنع ايضا
الحكم المحو في الاسلام شيئا الا نصار قدس سره جعل هذه الكلمه وثبنا الاستغفار من الحديث المبارك من حكمة
القاعدة على الاحكام المجعولة ومبعدة لا رادة انتهى من كلمة لا ولكنك خير بان منشأ احصاء الحكومة على المحتملا الاخر
الا تبين ليس الاظهر بها من بين المحتملا لا لوجوه هذه الكلمه فانها ثابتة في قوله لا نجش في الاسلام مع ان لا في

هذا المورد لا يناسب النفي ولا معنى للحكومة لأن قوله لا ينجر أي غير تعريف السعة وزيادة قيمتها ليرغب
 إليها المشتري وإن هذا المعنى من الحكومة ورفع الحكم الثابت ضحاً لهذا مضاًفاً إلى أن الحكومة مبينة على أن يكون الظرف
 لغواً ومعلوقاً بالضرر المنفي فيكون معنى الحديث أن الضرر في الأسلاك ليس وأما لو كان الظرف منقراً كما في لا ينجر في السلام
 الذي لا شبهة في أن الظرف فيه ظرف للنفي لا المنفي فيمكن إزادة النفي منها أيضاً بالجمله وجوه هذه الكلمة وعدم سبها
 في استقفاً للمخاطمة الأتية من الحديث الشريف وأما كلمة على مؤمن فهي أيضاً من جهة الحكومة وثبت المحمّلان وجودها
 وعدمها سابقاً نعم بنا على ثبوتها لا يشمل الحديث الضرر على النفس والضرر على غير المؤمن من الذي في المعاهد ولكن بعد
 ما ثبت من الأدلة الأخرى أن الذي في المعاهد محقق ومهما رويها لها وعرضها وثبت أيضاً أن الضرر على
 النفس محرمة كما الضرر على الغير فلا فرق بين ثبوتها وعدمها إلا لحاق غير المؤمن بالمؤمن ولحقاق النفس بالغير بل حرم
 الضرر على النفس قد جعلت أصلاً في بعض الروايات كما في الوسائل في باب حيا الموات عن الحسين بنده إلى أبي
 عبد الله قال إن الجار كالنفس غير مضاً ولا أثم مع بعض أئمتنا يدخل في أهلية المني عن القاضية في الجمله
 لا يترتب على وجوهها تين الكتمان في ذيل الحديث الشريف كثيراً في الجهة الثانية في موقع صدره والظاهر أنه ورد
 على وجهين أحدهما مستقلاً من بكونه ذيلاً لقضية وكبرى لصغري خارجة فأنها انورد كبرى لصغري خارجة
 كما في ذيل قضية خاصة أما الأول فقد نقله شيخنا مظهر العال عن دعاء الإسلام فقال في خبرين عن أبيان عن الصادق عليه
 السلام تضمن كل منهما حكايته لا ضرر ولا ضرار عن النبي صلى الله عليه وآله لم يلائم تعرض لقضية سمية ومحوها في الوسائل في باب ثبوت
 حيا الغن أيضاً نقلها تين المجتبى مع زيادة على مؤمن بلا تعرض لقضية أخرى ولكن جستاناً باعتبار الوسائل على
 نفي قطع الأحياء الظاهر أن ما نقله في هذا الباب هو الذي نقله في قضية سمية في كتاب حيا الموات وعلى أي حال ورد
 مستقلاً على الظاهر مما لا اشكال فيه فإن في نهاية ابن الأثير والذكرة والقبائل نقلناها عن الوسائل ناقلاً عن
 الصدوق لم يذكر في ذيل قضية ولما الثاني أي وروده كبرى لصغري خارجة فقد ورد في ذيل قضية سمية بن جندب
 مستفيضاً بل فوق الاستقفاً فإن هذه القضية مذكورة في كتب الفريقين بطرق متعددة فهو مصنفاناً من غير أن
 يذكر عن زائدة عن أبي جعفر وعن الصدوق بإسناد عن أبي بكر عن الشيخ بإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن مسكان
 عن زائدة عن أبي جعفر وفي الجمع ورد قوله لا ضرر ولا ضرار بالزيادة على مؤمن ومعها بعد ذكر قضية سمية التي
 كان يدخل على دار الأضداد بغواً في ذيل حديث أبي عبيدة الخدّاء قال ما أراك باسمرة الأمصاراً اذهبنا
 فلان ناقطعها وأضر بها وجهه وبالجمله فوراً والمن المذكور أيضاً وفي ذيل قضية سمية لا اشكال فيها إنما الكلام في
 ورودها في ذيل قضية أخرى وقد صرح الأصحاب بوردتها في موردين آخرين أحدهما في ذيل ثبوت لشقة في الوسائل محمد

يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي سعيد اقمه قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن من السر والارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وظاهره ما يدل على المراهقة منع فضل ما لا
 ومنع فضل المافى او سائل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
 عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اهل المدينة في مشار النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضيه بين اهل البادية انه لا يمنع
 فضل ما يمنع فضل كذا فقال لا ضرر ولا ضرار وفي بعض النسخ بدل نفع الشيء نفع البر فيظهر من ائمة الحديث ان قوله
 لا ضرر ولا ضرار من ثمة قوله في حكم الشفعة وهكذا من ثمة نفع البر منع نفع البر ومنع فضل الما ولا يمكن ان يقال
 ان لا ضرر ولا ضرار حكم مستقل منه وليس من ثمة حكم في الشفعة وحكم في منع نفع البر ومنع فضل الما وذلك من جهة
 الاول ان قضيه النبي صلى الله عليه وسلم عليه الرضا المصطفى عند الامامة واهل السنة والجماعة بعد اتفاق ما رواه العامة عنه
 مع ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وبعد ورود لا ضرر مستقلا في طريقهم اليه لم يجدوا الفقهاء ما رووه
 طريقا ايضا كان مستقلا وكان هو نفسه من اقصيه من ذلك وان يكون ثمة لحديث الشفعة ومنع فضل الما وبالجملة
 مقتضى ما نقله شيخنا الا انما مدخله عن علامة عصر شيخ الشريعة الاجل صاحب فرائد من ان اكثر اقصيه التي مر في مسند
 احمد بن حنبل واول من رواه عنه هو عبا بن الصامت ذلك هو من باب الصحا وان كثير منها اوجلتها مرفوعة في كتبنا
 عن الصادق عليه السلام واول من رواه عنه هو عقبة بن خالد وحديث المروعي عن عباد كان لا ضرر ولا ضرار قضيا مستقلا
 فاذا عرضنا ما رواه عنه من تلك الاقصيه المتفرقة في كتبنا احصاها على الابواب على ما رواه ابن حنبل عن عبا بمجمعة
 وجدناه موافقا لما في الفاظه وان ما رووه عن عقبة بن حنبل لا ضرر في ذيل قضاء بالشفعة وقضا بين اهل المدينة ومسا
 النخل وقضا بين اهل البادية وصما الماشية واما ما رووه عن عبا فهو من الاقصيه المستقلة ومن التوافق بينهما يجد
 الفقهاء من احدهما ان هذه الاقصيه كما كانت مجمعة في رواية عبا كانت كذلك ايضا في رواية عقبة وانما فرقتها
 اصحاب الحديث على الابواب على ما هو يدورهم من ذكر ما يرتبط بذلك الباب ومن مجموع الحديث والثالثة عند روي هذا
 الذيل في حد الشفعة ومنع فضل الما في رواية عقبة بل كان قضا مستقلا وكان من الجمع في الرواية لا في المروعي في ظا
 السبا وان كان هو الجمع في المروعي الا ان هذا ظهور له بخبر بعقبة وانما استغاثا من الحديث من الجمع في الرواية وهو
 يادق تأمل فيما رووه عن عبا بل يشهد اجتماع الاقصيه في رواية عقبة ايضا كون الراوي عنه في جميع الابواب
 المتفرقة محمد بن عبد الله بن هلال بل على ما ثبت يكون الراوي عن محمد بن عبد الله محمد بن الحسين الراوي عن محمد بن
 الحسين محمد بن يحيى فراجع وكيف كان فهذا الظهور الشيخ مع عديا مارة على خلافه وكيف في الامارة على
 تطابق لفاظ القضايا المروية عن الفريقين فان منه سيكشف كون لا ضرر ولا ضرار من القضايا المستقلة الثانية

انه لو كان من تمة قضيه اخرى في رطله عقبة لمخلو واثباته الواردة في الاقضية هذا القضاء الذي هو من اشر قضايا صلي
الله عليه اله لا تروكان تمة لقضية اخرى لا يصح عدمه من قضاياه مستقلا الثالث كلمة لاضرر على ما سيحج من
معناها الا تاسبغها الشفعة ومنع فضل الماء الرابع انه لا شبهة ان بيع الشريك كذا منع فضل الماء ليس مما يترتب
عليه الضرر مع انه من العناوين الثانية المترتبة على العناوين الاولى فان الضرر اما عنوان ثانوي للفعل كما هو كذلك
خارجا للحكم الشرعي من حيث كونه كالعلة النكوي له وبالجملة ليس الضرر من العناوين الاولى له كد وجو مصداق للابتداء
وانما يكون دائما معلولا لاصل كل شيء من العناوين الاولى فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الحكم المعلق به علة
خارجية لهذا العنوان الثاني كما لا خلاف على اعراض الناس كما في قضية سيرة ونزول العقد الغيبة ونحو ذلك لا اشكال
ان بيع الشريك ليس مقتضا للضرر فضلا عن ان يكون علة له مع انه لو كان علة فلازم عدم لزوم البيع لا يثبت حتى لا يشتر
وهكذا منع فضل الماء لا يوجب الضرر نعم لا ينفع المنع وليس عكس النفع ضررا وبالجملة تعليل ثبوت الشفعة وكراهية منع
فضل الماء بالضرر لا يشتمل اصلا فانه يتكشف عدم كونه من تمة الحديثين ان قلت عدلتا كما كونه علة للحكم لا يكشف عن
عدم كونه في ذيل الحديثين لا مكان ان يكون علة للتشريع قلت نعم وان كان على فرض بدو في ذيلها الا مناص عن كونه
علة للتشريع كما خلاط الميا بالنسبة الى جعل العدة والحج بالنسبة الى جعل الطهارة للحديد الا ان كونه علة للتشريع ايضا
بعد لان وقوع الضرر على الشريك بالمنع من فضل الماء اتفاق علة التشريع وان لم يعتبر كونه اذ انما ولا يكتفي بغيره
تكون غالبيا او كثيرة الاتفاق فان الضرر لا اتفاق ليس بملك الشاكية من الاهمية بحيث يجعل حكم كل اتفاق الناس
الا ان يقال ان مناطات الاحكام معلومة فلعل متبا بالضرر ولو في مورد ما من جعل الحكم من مظهر وكيف كان فله
فرض اقرب من حكاية الشفعة ومنع الفضل بهذا الذيل لا بد من جعل حكم التشريع لا تروكان هذا الذيل مبيحا واحدا في
موادها الثلاثة لو كان كبرى كليتها وكانت هذه الموارد باجمعها من صغرها كما لا شك لا تفرق فاجرة الدفع فلا
محصر عن الالتزام بالفرق بين الموارد وهو جعله كبرى كليتها في قضية سيرة وحكمة التشريع الحكم الا ان ابي في باب الشفعة و
للتشريع الحكم الغير الا ان ابي في باب منع فضل الماء توضيح الاشكال ان تروكان كبرى كليتها في الموارد الثلاثة تروا
هذا اساس الحكومة وثباتها المذكورة في الحديث المأثور لا تروا لا يرد منع فضل الماء المملو ليس الا على نحو الكراهية
دو المحرقة ولا شبهة ايضا ان الصغر لا بد ان يكون قطعا لا يحتاج في الكبرى كما في هذه ما عين المتقدم ان يكون لاضرر مستلزما
في القدر المشترك بين الحكم الا ان ابي وغيره نظرو صيغة الامر المستعمل في القدر المشترك بين الطلب الا ان ابي وغيره فلا يمكن
استقنا في الحكم بل ان في الموضوع ولا نفى الحكم الضرر ولا نفى الضرر الغير المتأثر ولا التمسك بالتمسك بارتفاع الاعمال
المجمولة اذ كان جعلها من معدلات الضرر ومن المقدمات البعيدة لافان بيع الشريك بنفسه ليس ضررا بالاحقيقة ولا عرفا

بل استلزام بيع الشريك للضرر على شريكه نظير استلزام استخراج الخلد يدين المعد قتل المقتول بالسيف لا سائر أحواله
الوجه من قتل المقتول بالنقد في كونه من المعدل للضرر لا العلة له وبالجملة قد تقدم أن الضرر من العناوين الثانوية
للأفعال فلا بد أن يكون ترتيبه على معنونه ترتيب المعلوم على علته كترتيب الضرر على دخول دار الغير بلا إذن منه لا كترتيب
الضرر على الماشية بمنع فضل الماء وترتيب الضرر على الشريك ببيع شريكه ولا لزوم تأسيس فقر جديد وثالثا مقتضى كون
المورد من متبقي الأندراج تحت الكبرى هو التمسك بما يشاركه في مطال الأندراج تحتها لأن بعد الأندراج من حكمها
استلزام الضرر ولو بوطئ أعياده فهو مرفوع فيلحق بمسئلة الشفعة سائر صوب بيع الشريك بل يلحق بها غير البيع أيضا
يلحق بالماشية الزرع وغيره وفي الزرع وإن قبل بالأحقق بها على ما نقل عن المبطل إلا أنه لا يمكن إلحاق غيره بها بأن
يقال كمالا يستلزم من منع المالك فضول ما للضرر راعى الغير فهو مرفوع فان الأندراج به يستلزم فقها جديدا
كاستلزامه على الأشكال السابق والفرق بين هذا المخذور والمخذور السابق هو أن التمسك إلى سائر الموارد على الوجه
السابق إنما هو من طرف الموضوع ومن حيث أخذ الضرر بالعنوان الأعم من العلة والمعد مرفوعا وعلى هذا الوجه من
طرف الحكم المستفاد من التقي قد ترجحنا هذه الأشكال مندفة بما ذكرنا من أنه على فرض ورود الضرر ولا ضرار
في ذيل جلد الشفعة ومنع فضل الماء لا يحصر عن كون نفي الضرر حكم للشرع لا علة للحكم ولا يلزم محذور ولا توهم
اشكال الأمر أن الأول إن تركه يكون عنوانا واحداً علة للشرع وأخرى بنفسه من المجموعات الشرعية مع ما بينها
التباين والتناظر على ما بيننا في مجتأ العام والخاص وأما المراد من علة الشرع ما لا يمكن إلحاقه وتبيين المورد
المشتمل على العلة لا يشتمل عليها ولا لا يمكن جعله حكما تكليفيا ملقى إلى المكلف وهذا بخلاف المجموع الشرعي فإنه هو
الذي يلقى إلى المكلف ويكلف بفعله وتركه كونه مقدرا لما ابتداء أو بالواسطة وبين مورد تحقيقه عن غيره والثالث
أنه لو دار الأمر بين كون علة للشرع وكونه مجعولا شرعيا فالأصل هو الثالث فكيف يترك هذا الأصل في المقام ويحكم
بكون الضرر علة للشرع في باب الشفعة ومنع فضل الماء ولكل خبر ياندها فاعلم أن الأول فلان العنوان الواحد لو
كان من العناوين الأولية وكان بالنسبة إلى مضائقها لما صح إرادة علة للشرع منه تارة ومجوعا شرعيا أخرى
وأما لو كان من العناوين الثانوية وكان مشتركاً بالنسبة إلى مراتبه والمضائق المندرجة تحته بأن يكون مسبقاً لولدها و
مقدراً بالواسطة تارة وأثر أحوالها أخرى فلا فاعل من أن يجعل مجعولا شرعيا في مورد حكمه للشرع في مورد آخر محذور
اتحاد اللفظ لا يمنع عن ورود بطلان الخارجين لأنه في أحد المواردين يجعل حكما شرعيا ملقى إلى المكلف فيطلب منه
فعله وتركه كونه مقدرا لو بالواسطة استنباطا ومقدما كما هو من الظهور والتبريد ونحوها وفي المورد الآخر يجعل حكمه
للشرع حكما سائرا موارده حكم الشرع وعلة بطلان يكون هو بالنسبة إلى الأثر المرغوب من المعدد والخبر الآخر

في قاعدة الاضرار

١٩٧

من العلة انما بل يكون الجزء الاخر من العلة امر غير اختيارى يكون هو الواسطة بين الامر الاختيارى والثر المترتب على
 مجموع الاختيار ثم انما لو جعل الضرر حكمة للتشريع امكانه الا ان الحكم الشرع لعقد وروا اضرارنا فقد يكون حكما
 كما في الشفعة وقد يكون حكما غير الزامى وعلى جهة الرحمة والفضل كما في النهي عن منع فضل الماء وعلى هذا فلا يترتب
 استعمال الاضرار في القدر المشترك بين الحكم الوضعي وغيره نظير الطلب المشترك بين الزم وغيره ولا في هذا المشترك
 بين كونه مجموعا لا شرعا بنصفه حكمة للتشريع بل استعماله في كل مورد بمعنى بيان ما استعماله في مورد آخر ولا يحدده في كل
 ان مجرد اتحاد التعبير ليس مانعا عن استعماله في المعاني المتباينة كما هو الشأن في كل مشترك اما الثاني فلان الاصل
 فيما ورد من الشارع وان كان يقتضيان يكون هو الحكم المجهول لا الحكمة وبيننا الخواص والغايات المترتبة على الافعال لان
 وظيفة الشارع هي التشريع الا ان مستند هذا الاصل هو الظهور والبيان وهو يرتفع بادق ظهور على خلافه لا سيما في
 مثل المقام الذي يمنع جملته حكما شرعا في مورد من ثبوت اثباتا اما ثبوتها فلا هو المشاهد بالبيان مع الشريك ليس عليه
 الترتيب الضرر على شريكه ولا منع فضل المانع لالتزام الضرر على الماشية بل غاية ما هنا اعليل ان يكونا من المقدمات الاصل
 للضرر ونظير ما ذكرنا من ان استخراج الحد من المعدل من المقدمات الاعلالية للقل فان كانا من المعدل فلا يمكن جعل
 المترتب عليهما احدا من الحكم المجموع بحيث يردا فهو عليه بل لا يحصى عن جعله عند ترتيبه من علل تشريع الشفعة وذكره
 منع فضل الماء اما اثباتا فلان ضابط كون اعتوا مجموعا لا شرعا او كونه بمنزلة الكبرى لمورد لا حكمة للتشريع ان يكون
 المورد مندوبا فيه موضوعا وحكما اما موضوعا فيكون مصلقا خارجا له وفرضا ان يكون بيان كونه لا تشريخا
 لانه مسكونا من النحر من المصالح الخارجية للسكر بحيث لو لم يكن هذا التعليل ايضا لكان مندوبا تحتها اما احكاما فهو
 احد وجهين اما بان يكون ذلك المورد لمجرد تحقق الموضوع والغام موقفا لثبات حكمه كما في اجبا الاستصحاب فان قوله فهل
 على ان غسل بمنزلة الموضوع وقوله عليه السلام لا انا في عمر اياه وهو طاهر سبق لثبات حكمه وهكذا في قضية سرقه و
 نحو ذلك من العمومات الواردة بعد تحقق بعض مضائقها او اما بان يكون الحكم الوارد على المورد متعقبا بحكم عام كما في
 قوله اكره هذا لكونه خالما ولا تشريخا لكونه مسكرا ولا شبهة ان الاضرار على فرض ورودها في نيل حديثي الشفعة و
 فضل الماء لا يمكن ان يكون بمنزلة الكبرى الكلية للموردين نحرهما عنه موضوعا وحكما اما موضوعا فلعله كونهما مضادا
 خارجيين منه لما عرفت انهما من المقدمات البعيدة منه بل ولو فرض تحقق الضرر دائما من بيع الشريك منع فضل الماء
 الا ان من باب الاتفاق ايضا العلة وذلك لوضوح انه لا مناسبتين بين البيع والضرر ولا بين منع فضل الماء والضرر
 فلا يمكن ان يكون الضرر عنوا ثانيا لها كما في الظهور والفضل ونحو ذلك من الغايات المترتبة على اسبابها الخارجية
 والمحصلات الوليدية واما احكاما فلما عرفت انه على احد وجهين في كل منهما لا يجوز ان في الضرر في الموردين على لفظ

في قايضة الضرر

لما بينه واحد والآخر للنا كبد في مجمع الجوز بالله هو في مصفانا كما تباين الاثر في مصفانا العامة من كتب القبر
 قال في حديث الشفعة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين المساكن وقال ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام
 ثم فسّر الكليني بما فسّرهما ابن الاثير في تفاوت في العباد لاجل المصالح من مجموع هذه الكلمات من موارد الاستماع
 ان الضرر عتبا عن فوت ما يجهه الانسان من نفسه عرضة فله وجوهره فاذا نقص ما له وطرف من الطرف بالاثلاث
 الثلث وزهق روحه وهلك عرضه بالاختيار او بدونه يقال ان الضرر يربى بل بعد عرفا عند النفع بعد تمامية المنفعة
 من الضرر ايضا واما الضرر فهو ولو كان من مصابا باللفاعلة والاصل فيه ان يكون بين اثنين ولذا تروا ابن الاثير
 الا ان الظاهر بل المتعين في اغلب موارد استعماله ان يكون بمعنى الضرر كقولهم عز من قائل والذين اتخذوا مسجدا ضارا
 وكفرا وتفرقا بين المؤمنين وقولوا اذا طلقتم النساء فليكن جلهن فامسوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف ولا تمسوهن
 ضارا العتلا وعلى هذا فيمكن ان يكون في المقال لنا كبد على اى حال لم يجعل في المقال معنى باب المفاعلة ولا
 بمعنى الجراء على الضرر لا نريد من الاضرار ضرر على سمة ولا وقع مضايقة منها ففسر الحديث بفعل الاثنى والجزاء
 على الضرر لا وجه له ويحتمل قريبا ان يكون استعمال الاضرار هنا بقا اخرى وهي القتا الوجبة بخلافه صلى الله عليه وسلم
 بسمة بقوله انك جعل مضاهي وهو عتبا عن ضرر ذلك الشقي باضرار على الاضرار على ما يظهر من الحديث فقوله
 انك جعل مضاهي وان لم يكن ان يكون بمعنى انك جعل مضاهي قوله عز من قائل لا تضاروا الاله بولدها الا ان ضراره على
 الاضرار كانه ضارا بمنزلة ضد الفعل بين الاثنى منه وكما تترصف بهذا الوصف فان اغلب موارد استعمال اسم الفاعل
 من باب المفاعلة هو ان يكون ضد المبدء فعنا للفاعل كما يقال زيد محارب لم يخاله او مقاتل قال الله سبحانه فضل الله
 المجاهد على القاعدتين قال سبحانه ومن يخرج من بيته مهاجرا او قال عز اسمه اجعلتم شيئا الحاج وعلمه المسجد المحرمين
 امن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله وبالحجة يحتمل قريبا ان يكون الاضرار لينا نفى تعمد الضرر والاضرار عليه
 يؤيد ذلك ما رواه ابن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع مريض اشتراه رجل بعشرة دراهم وشاركه الاخر بعشرة
 بالراس والجمل فقضيان بر البعير ببلغ منه دينار فقال احصا الله هين خمس ما بلغ فان قال اربا لراس والجمل فليس
 ذلك هذا الضرر الخ فان ظاهر هذه الرواية انه استعمال الضرر في التعمد على الضرر والقصد اليه كما في قضية سمة سحا
 الفرق بين الضرر والضرار انه لو كان حكم او فعل بله ومنه الضرر من دون تعمد باضرار عليه فهو الضرر واما ان كان عتق
 الى ورود الضرر وتعمد عليه فهو الضرر او كلف كان فليس اخلاف معناه او كون الثاني تأكيدا للاول ثانيا لم يقه كثيرا
 واما اللهم البحث عن مقالة الجملة الزكية فالاولى في صرف العتبا اليه فقول قل ذكر وفيه وجوها وقال بكل قائل الاول
 ابنا النفي على حقيقة وكون المتقي هو الحكم الضرر ورجعه الى نفي الحكم الذي يوجب ثبوته ضرر على العتبا وان كان

الضرر ناشئ من نفس الحكم كلف لزم العقد مثلاً الأحكام الوضعية لو باعنا متعلقة كالوضوء الضرر وغيره من المتعلقات
التكليفية وقد نسب هذا الوجه إلى فهم الأصحاب واختصاصنا الأضرار قدس سره وهو ما هو المحال كما سنبين وجهه لاحقاً
إرادة النية من النفي و مرجعاً إلى تحريم الأضرار وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث كما أنه لا يبرر
فإن قول ابن الأثير في تفسيره بأن الأضرار الرجل أخاه وما يقرب من ذلك يرجع إلى النية عن أضرار الغير لكن يمكن أن ينسب
منهم من حيث أوردوا تفاسيرهم بصفة المضاع المتفق دون النية انتهى بصدقتهم المتفق دون النية وكيف كان فقد
أخذنا ذلك حصاً العناوين وأصر على شرح الشريعة لأصنافها من سائر ما يقع الثاني في أسقطها هذا المصنف محضاً
بنظائر مما ورد في الكتاب لتسميتها بظهورها في النية أيضاً ولكل خبر بأن مجرد دعوا التبادر وظهور هذا المصنف
في سائر التراكم على فرض تسليمه لا يثبت المدعى مع منع إرادة النية من سائر التراكم أيضاً نعم لو لم يمكن إرادة النية
الأول ولا ما يرجع إليه من المعنى لكانت فبعض ذلك لكانت نفي الحكم بل نفي الموضوع كما في قوله لا ذهبانية
في الأسلام ونحو ذلك مرجع هذا المعنى إلى أن الموضوع الضرر لا حكمه وانما ذلك المحقق الحرمان قد وردت
هذا أمّا ما ذهبوا إليه من أن الضرر على الأحمال العقلية فقال في الكفاية في المقدمة الرابعة من الأنداد وذلك لما
حققنا في معنى ناد على نفي الضرر والعسر من أن التوفيق بين دليليها ودليل التكليف والوضع المتعلقين بما يعتد
هو نفيها عنها بل ما يثبت فيها فلا يكون له حكومة على الأحمال العسر إذا كان بحكم العقل بعد العسر في متعلق التكليف فأنما
هو في الجميع بين محتملة أحمالها لو كان معان في الحكم الناشئ من قبل العسر كما قبل الكائنات قاعدة نفيها كما ذكر على
الأحمال ومنها ما أفاده في جاشنبر على كتاب الشيخ الأفاضل في شرح قوله في نفي العسر بأن انقضاء الزم وبطلان التبريد
في العقد لا يستلزم بطلان الجبائي العقد فقال هذا إذا كان المرفوع مجرداً عن الحكم الناشئ من الضرر وما إذا كان
المرفوع ما كان الضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحد فكان المرفوع في المعاملة العبدية وبطلانها وهو يستلزم
جوازها كما لا يخفى نعم لا يستلزم بطلان الجبائي الحق وبطلانها فاصل ما أفاده قدس سره في مقابل استنباطنا الأضرار هو أن
الشيخ يصرح معاً بالأضرار بأن الحكم الضرر لا جعل له وهو يصرح عنه بأن الموضوع الضرر لا حكم له ونحن نبيّن في بابنا في
وفي نفي العسر بأنه لا فرق بين هذين التعبيرين في الأثر على فرض صحة ما أفاده ويحتمل لمكان نفي الحكم بل نفي
الموضوع منصرف في الأضرار الأضرار الرابع أن يكون كناية عن لزوم التدارك لئلا يضر المجرى عن التدارك منفي وهذا
المعنى نسبة شيخنا الأفاضل قدس سره إلى بعض الفحول وقال بعد ما انتخب من المعنى ثم إن أردنا الاحتمال هو الثالث وإن قال
بعض الفحول لأن الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العقد بمجرد حكم الشارع بل يزول كذا وإنما التزل منزلة الضرر المتدارك
فعلنا إلى آخر كلامه قدس سره ولا يخفى أن ما أفاده من أن هذا الوجه لا يبرر الاحتمال هو المحرر بالتحقيق خصوصاً إذا بعض

الحق في قولهم
لنعمناها
الحق في قولهم

حقيقاً نارة كقوله لا رجل في الدار وأدعائها أخرى كقوله يا أشبا الرجال كذا في التثنية أيضاً ينقسم
 إلى هذين القسمين كقوله لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب قوله لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد وينبغي لفظة الأول
 ونفي الكمال في الثاني من استعمال التثنية في الصلوة والكمال في الثاني بل لأن نفي الأمر القابل لأن تناله بدل جعل حقيقة
 مقتضى نفي المحذور واقعاً وهذا عين الفناء ونفيها دغماً مقتضى نفي الكمال وكيفية كان التثنية باعتبار الأثر أيضاً من
 التثنية في حال الشريعة كما وضحت ذلك في حديث الرفع وقد لا نرى في جامع واحد يتعلق بما لا يعلمون وبالحطأ والتبائن
 وكذلك فيما لا يعلمون يشمل في جامع واحد الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية وكذلك في قوله كل شيء حلال حتى تعلم أنه
 حرام يشمل المحللة في جامع واحد مشية الحكم ومشتبه الموضوع وذكرنا أن ما افاده المحقق لقي من أن إرادة الأمرين من استعمال
 للفظ واحد في أكثر من معنى غير صحيح لأن الأمرين كل منهما من مصدر وتلنا في باب الاستصحاب أيضاً أن قوله لا تنقص
 البقين بالثبوت يشمل في جامع واحد الشبهة الحكمية والموضوعية فاستعمال اللفظ في الأمرين برفع الحكم والموضوع في كل
 من معنى واحد في استعمال واحد غير وارد والتوقف في الأمرين أو التجوز فيها وتعلق الرفع والتثنية بموضوع ذي حكم غير
 صحيح بل يصح تعلقيها بالموضوع بلا إشكال ولكنه مع ذلك لو دار الأمرين بتعلقهما بالحكم وبموضوع ذي أثر فتلقيهما
 بالموضوع في طول تعلقيهما بالحكم وبالجمله وإن صح تعلق التثنية في مثل الأمرين بالموضوع لأن التثنية ملحوظة أيضاً في
 تشرية حقيقياً ولكنه لا تصل التثنية إليه لا بعد تعدد تعلق التثنية بما هو مجموع بنفسه أما لو كان ذلك فهو مقتضى على التثنية
 ملحوظة الأثر وضابطان يكون نفس هذا التثنية صالحاً لأن تناله بدل جعل أما باعتبار الحق كما قبله لا يجوز ولا لزوم
 نحوها وأما من حيث نفس التثنية كما قبل لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب لا يبيع إلا في ملك نحوها وعلى هذا فلا فرق بين
 أن يكون المنقح من الأحكام الشرعية الوضعية والكيفية ولا بين أن يرد التثنية على المبدأ المخبرية كالصلوة والصوم وأن يرد
 على الأمور الأممية كالباع والرقم ولا بين أن يرد على العنوان الأولي كالأمانة المقدرة أو يرد على العنوان الثانوي كـ
 السبب التوليدي كالضرر والحرج ونحوها ولا فرق أيضاً بين أن يكون التثنية نفياً بسيطاً أي كان التثنية فائدة السلب ذات
 الشيء وإن يكون نفياً تركيبياً وأرد السلب شيء عن شيء وتوضيح ذلك أنه قد تقدمنا ما إذا كان الأحكام الشرعية من الأمرين
 الاعتبارية النفس الأمرية تبرز وجوهاً التكوينية عن تشرعها فإذا كانت كذلك فإشباهاً ونفيها فاجبة إلى فاضلة
 وإيجاداً هو تيجها أو عدلها عن قابلية التحقق فعلى هذا يكون فيها من السلب البسيط وقوله لا ضرر ولا ضرار أيضاً من
 هذا القبيل كما ينبغي توضيحها وأما المبدأ الآخرية أو الأمور الدارضية بين العقلاء المتعلق بها الأضاحيات
 قابلية جعلها أخيراً وتأسيساً أو مضاداً وتقريراً عما عن تركيب نفسها أو محصلاً لها فافاضة هي أفعالها وإيجاداً حقاً
 فلا محذور من أن يكون التثنية الواردة عليها من السلب التركيبية ولا محذور من أن يكون المحذور فيها نفس التثنية والمثني وبالجمله لا

الشرعية سواء كانت تكليفية أو وضعية كالوجوب والضرورة فتقيد بنفي بطلانها لا يجعلها متقنية فإثباتها شرعي
هو تمام ثبوتها لا يجعلها متعلقة بالتكليف كالصلوة والصيام ونحوهما والمعاملات من العقود والأيقاعات فتقيدها
بتركيبها ما نالها لا يجعلها متقنية لأنفسها لأنها من الأمور الخارجية والشارع أما جعل التركيب بينها كالمهيات
المختزعة وأما بعضها كالأيقاعات ثم إن السلب للتركيب على قسمين قسم ينفي فيه هذه المهيات عن شيء كقوله لا
صلوة إلا بغيره ولا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ولا اعتق إلا في ملك لا رهن إلا مقبوضا ولا سبق إلا في غرض
حاضر ونصل ونحو ذلك قسم عكس ذلك هو أن ينفي فيه شيء عن هذه المهيات كما في مثل لا شئ في المغرب إلا لا رشت
ولا نوق ولا جدال في الحج ونحو ذلك في القسم الأول يفيد النفي الجزئية أو الشرطية وفي القسم الثاني المانعة فإن
نفي المانعة عن شيء معناه عدم تحقق المانعة بذلك لا مانع في شيء عن المانعة فعنا ضدية وجوه هذا النفي منها إلى المانعة
قيدت بعد ما وكيفية كان فيفتح النفي في القسمين الفسا لا استعمال النفي في نفي الصفة في هذه الأمثلة وفي نفي
الكلام في مثل لا صلوة لحاج السجد إلا في السجد لأن نفي هذه الطبيعة عن شيء حقيقة ونفي شيء عنها كذا كمرجع إلى
نفي هذا التركيب وهذا المحمول ورد مع ما عدا العقل ونفيه شرعا على نحو الحقيقة فيفتح الفسا واعتبا بشئ في المحمول
أو عدا واعتبا فيه ما يبدل عرفه العقل كذا كذا هذا الكلام في ضابط ما يكون نفي الوارد في هذا التركيب لا
لأن يتعلق به الجعل من حيث نفس النفي أو المنفي أو ما ضابط ما يكون نفي الوارد باعتبا الأثر فهو ما إذا اضنع بغير الجعل
بغيره لا من حيث النفي ولا من حيث المنفي كونه من الأمور الخارجية وكثيرا كان فاحكم لولا هذا النفي يلحد وجهين أما ما يكون
بنفس عنوانه موضوع الحكم عند العرف وفي الشرائع السابقة والنفي وارد الإلغاء ذلك الحكم وتسخيره كقوله لا رهبانية في
الإسلام وقوله لا صوم في الإسلام وقوله لا أخضا في الإسلام ونحو ذلك ثم ما صدق من صلى الله عليه وآله ليسخا
السابقة والفاضا عن الاعتبا أو ما بان يكون مندجا لولا هذا النفي في عموم الإطلاق وكان النفي وارد الإخراج هذا
الفرد عن الموضوع العام أو المطلق كقوله لا شئ كثير الشئ لا شئ في نافلة ولا شئ في المأمور مع حفظ الأمام ونحو ذلك
ثم وارد الإخراج حصدا عن موضوع العام أو المطلق فمثلا هذا القسم كقسم الأول كقوله في مثل القسم الثاني قوله
عليها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن أمثلة القسم الأول قوله لا حى إلا ما حى الله ورسوله وقوله لا صمت
بؤ إلى الليل والمجمل كالتعلق بالنفي بالموضوع الخارجي سواء كان بلفظ لا كقوله لا كلام في الصلوة أو كان بلفظ ليس
كقوله وضع الرجل حديد على الأخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل أو كان بلفظ دفع كقوله رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان فضائية وروى النفي فيه إنما هو بلحاظ لا شئ فإذا كان النفي نفيًا سلبيا فهو الذي يكون من نفي الحكم بلحاظ
نفي الموضوع وهذا الموضوع لا محالة محكوم ما في الجاهلية وما في الشرائع السابقة بحكم حتى يكون هذا النفي واردًا

لنفي حكم السابق وأما لو لم يكن له حكم فلا معنى لنفي الحكم بل انفي الموضوع وزيادة كلمة في الاسلام في كثير من هذا القسم
انما بعناية نسخ الحكم السابق في الاسلام انه لا بد ان يكون عن ائنا اختيارا باكاليتها والخضوع ونحو ذلك حتى يكون فيه
الشرعية موجبا لنفي التكوين بل ينحصر حسن التعبير عن نفي الحكم بل انفي الموضوع بذلك لئلا يصح رد النفي على
الموضوع الخارج عن مقتضى ذلك المكلف لنفي احكامها ولا بد ايضا ان يكون الحكم المنفي هو الحكم الجائز قبل رد النفي
أما لو كان حكما غير مجزئ فلا ينبغي نفي الحكم بل انفي الموضوع لنفي بل بدلا على امثاله لو قبل الاختصاص والطلاق ولا تعبد
زوجة في الاسلام فثاملا وحاصل الكلام ان نفي الحكم بل انفي الموضوع يصح في النفي البسيط بقوله ولا ضرر ولا
واختيارا وحكم جوازى وما اذا كان النفي فقها تركيبا فالنفي في تخصصه بل ان الحكومة وبعبارة اخرى النفي في تحديد بل
اخذ موضوعا لذلك الحكم المنفي بما عدا مورد النفي فمثل قوله لا شك لكثيرا لثالث بدلا على اختصاصه البناء على الاكثر لغير
كثيرا لثالث هكذا في نظير ذلك هذا عين معنى الحكومة فمثل قوله لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ورد تحديد لما ورد
من الامر بالطاعة والدين والزوج او المولى ولا وجه لحمل النفي في هذا المثال ونظيره على النفي فانه مضافا الى كونه
ظاهرا للنفي ولا تصل التوبة الى حمله على النفي الا بعد تعدد جملة على النفي المشترع يتسع ارادة النفي في المقادير لا معنى
لتحريم معصية الخالق فانه من تحصيل الحاصل نعم لو صا الخناق في مورد فلا بد من حمله على الارشاد الى ما ينقل العقل
من قبح معصية الله سبحانه كحمل الامر الوارثة في قوله عز من قائل اطعوا الله واطعوا الرسول واولا امرهم على الارشاد
الثلاثة ان الكلام المشتمل على النسبة النامة منه ما يتحقق للأنشائية كالامر والنهي ومنه ما يتحقق للحكاية كالحمل الائمة
التي موضوعها من الجوارم لا لغير المصدر بلا وليس بالاشارة والتعريض مع كون مجموعها من غير عنوان الايقاعا كالطلاق
والعتق ونحوهما كيد قائم وعروضات ونحو ذلك منه ما يشترك بين الامر من كمال الفعلية الماضية والمضاعفة و
الائمة المصدرة بلا وليس بوضع ونحو ذلك الائمة التي مجموعها من الايقاعا مثل هند طاق وذهب ثم انه لا اشكال
ان الانشاء والاحكام من المذاهل التساقطة لا توضع للفظ والمذلول لا يخالف باختلاف المقادير فقد يتكشف
من قوله بعناية نشاء البيع وهذا يتكشف منه الحكاية وعلى هذا فلزم يمكن ايقاع النفي على حقيقة بعد كونه من النفي صالحا
لان تالها بل الجمل لا باعتبار نقل النفي ولا باعتبار النفي وعد كونه احكام لا بنفس عنوانه ولا كونه مندرجا لولا النفي
عموما واطلاق فلذا كان النفي عنوانا اختياريا باصا الخالق التكليف به تعين بمقتضى السبا حمل الجملة على الجملة الطلبية
وجعل النفي في قوة النفي فانه غير محتمل كقولهم لا غش بين المسلمين ولا شح بينهما كقولهم لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة ايام
من ردوعا غشافي اللفظ ولا تغدير في الكلمة لان مقادير الشارعية يقتضي الحمل على الطلب فان حال الجملة المتضمنة للنسبة
او اسم المصدر الى الفاعل هو حال فعل المضارع بعينه وكما ان فعل المضارع يحمل على الطلب اذ لم يرد حكايته عن تلبس الفاعل

في قاعدة الاضطر

بمبداء الاشياء فكذلك الحال المصد واسم المصد من دون مؤنث اضماً ولا تجوز وعنا ونحو ذلك والشرع في ذلك انما
تخص الامر والنتي لانها هو كونهما موضوعين لا يقع التلبس بالمبداء وعد التلبس به في عالم التشريع على الفاعل
ومعنى اضربا من التلبس بالضرر ثانياً لئلا يفتكر مقلداً من التلبس بالضرر ومن لقا المبداء الى الفاعل قسراً وابقاع التلبس
به اليه كذلك لا تكوناً يتحقق مصداق اللطيف ليس معنى اضربا طلب منك الضرر فاذا كان هذا مما لا يشاء والطلب
في الامر والنتي فكل ما يشار كها في هذا المناط فهو مثلهما في كونه طلباً وفعل المضاع كقولهم يعيد ولا يعيدوا
كقوله لا غش ولا هجران كان لا يقع التلبس بالمبداء او عد التلبس فبيد الطلب امر او هجنا فقولهم لا غش اي امر
وهكذا في غير هذا المثال لو وصلت النوبة الى هذا المعنى فعنا التحريم كقوله عز من قائل لا تفسد ولا تجلوا
في الحج من دون تجوز وروا علة هذا اذا كان المنقضى عنواناً اختيارياً واما اذا لم يكن عنواناً اختيارياً واما اذا لم يكن
مفروض الوجوب في الخارج والنتي قد ورد بعد فرض وجوه فلا يصح ان يكون النفي الوارد عليه بمعنى النتي اما الخروج
منعطف عن تحت القدرة واما ان يكون النتي عن من الطلب الحاصل فلا مناص حينئذ عن كونه تنزيلاً لوجوه منزلة عدمه
قبل لا رجل في الدار ولا ضرر في الاسلام وفرضا وجوب الرجل في الدار ووجوب الضرر في الاسلام فلا عمل الدار ولا ضرر
منزلة العدم ويتكشف عن هذا التنزيل منشأ الشرع ويكون هو مبداء الالتزام للكلام ويختلف باختلاف مو
التنزيل ففي مثل لا رجل يدبر مدار وقوع هذا الكلام في اي مورد قد يقع في مقام نفي الشجاعة وقد يقع مقا
نفي الرجلية والاثار الحاصلة منها وغير ذلك من الامور التي لا تخصه واما في مثل لا ضرر في الاسلام فيخص وجه
التنزيل اما بالوضع والتكليف وهذا مضافاً الى بعد لا يخص هذا المعنى في هذا المثال فقط لا يمكن الالتزام به ايضا
لما ذكره شيخنا الانصاري قلنا فانه يمكن الجواب عنه اذا وصلت النوبة اليه وقصداً الاضرار بما رجيت بل لانه لا تصل النوبة
اليه لما ظهر في هذين الامرين ان مراتب نفي الشرع يراجع الاول نفي الحكم الصوري والثاني نفي الحكم بلات نفي الموضوع
اي نفي الاثر الثالث ارادة النتي الرابع فرض الوجوب بلحاظ لزوم تداركه وضعاً وبلحاظ حكمه تكليفاً منزلة العدم
هذا المراتب الرابع طولبه لا يتزل من كل سابق الى لاحقه لا بعد تعدي السابق واما مع امكانه كما سيصح فلا وجه
لارادة هذا المعنى لئلا هو ارد الوجوه الاعلى توجيه سنذكره الثالث قد ذكر الفقهاء في باب الصمات ان لو تلف العين
المضمومة فيجب على الصام من تداركها اما بالمثل او القيمة وذكرنا ان اذا المثل او القيمة بمنزلة الداء نفس العين التي يجب اداؤها
بمقتضى قوله على البدل ما اخذ حتى تؤدى ومقتضى ذلك انه اذا احكنا باشتغال مقرر الضمان وضعاً صح تنزيل الضرر
الوجوب منزلة العدم كما يصح تنزيل العدم منزلة الوجوب في العين لانا الفقد وبالحكمة المعنى الرابع وان كان متأخر عن الثالث
السابق عليه لكنه اذا وصلت النوبة اليه فلا بد من الالتزام به وفرض الضرر والوجوب منزلة عدمه بلحاظ اشتغال دمة

الضار يلزم النذارك وضعا وهذا الترتيل في العرف شائع ولذا يخبرون بالأموال لجلب المنافع وإذا حصل لهم
النفع فلا يبعد وما خسرته ضررا نعم مجرد ونحو النذارك تكليفا لا يقتضي صحة ترتيل الضرر المفروض وجوه منزلة عند
وحاصل الفرقان مجرد الجعل الشرعي لا يرفع الضرر الخارج إذا كان تكليفا محضا وأما إذا انتقل قيمة العين التي
ألفها المثلث إلى منتهى نفع ان يقال لا ضرر كما يصح ان يقال لا ضرر إذا أدى العين إذا أدى مثلها أو قيمتها فإفادته شيئا
الأنصار قد في ملحقا المكاسب تعليل كون هذا الوجه براءة الاحتمالات من قوله ان الضرر الخارج لا ينزل منزلة
مجرد حكم الشارع بل هو تدارك وإنما التبريل منزلة الضرر المتدارك فعلا إلى آخر كلامه قدس سره فبطلت له وجوب الجعل
التقريب كما يتبع وجوب النذارك تكليفا بل إذا وصل الأمر إلى هذا فيجعل كآية عن اشتغال الذمة انشأ واضعا فبطلت منزلة
العقد بهذا الاعتبار فاجعله وجه الكون براءة الاحتمالات لا يصلح إلا معينا لما يستكشف من هذا الترتيل لا دليلا
الامتناع فوجه الامتناع انه لا تنصل التوبة إلى فرض الموجب منزلة المعدل إذ بعد كون الضرر من العناوين الاختيارية
الصالحه لعلق الأحكام بما فاجره عن هذه الصلاحية بفرض وجوده وكذلك إخراج التقى الواردة عليه عن كونه حكما
شرعيا يجعله موقفا لإفادته حكم آخر وهو اشتغال الذمة الضافي غاية البعد بخاتمة القرية مع أنك قد عرفت أنه لم يجعل
أحد من الفقهاء الضرر من استبالات الضما إلا إذا دخل تحت عنوان الأتلاف يرجع إليه قوله في صحيح الكافي ومثله من خبر
يشي في طريق المسلمين فهو له ضامن وكيف كان فهذا الوجه بعد الاحتمالات فيذكر الأمر بين الوجوه الأخر والمعتبرين
هو الوجه الأول لأن إزادة النفي من التقى بعيد لا أيضا إليه لا بعد تعدد التقى هذا مضافا إلى أن الضرر والقوى بخلاف
هذا المعنى فانه في قضية سرية وكذلك البعير لا يناسب كون لا ضرر وإذ المجرد بين المحقرة والمراجع إلى كلمات العلماء
بأنهم استدلووا به لنفي الحكم الوضعي وجعلوه حاكما على أدلة الأحكام وكذلك لا يمكن إزادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بان
يكون التقى لازما باعتبار الظاهر أن التقى الوارد بلحاظ الأثر على قسمين قسم منه يمكن أن يكون من قبيل نفي الحكم بلسان
نفي الموضوع وهو السلب لبسط المعلق بما كان ذا حكم جوازي مع كونه عنوانا اختياريا وقوله لا ضرر وإن كان عنوانا
اختياريا إلا أن حكمه السابق جش لم يكن إباحة بل كان أمّا تحريما وأما قبحا على ما ينقل به العقل فإزادة نفي الحكم بلسان نفي
الموضوع ينتج ضدا لمقتضى بعض المقامات كما في موارث الأتلاف لا الغير فانه لو ورد في هذا المقولة لا ضرر ففادته هذا
الفرد الضار خارجا من المثلث لا حكم لكان هذا مقولة لا سهو في سهو الضار من السامح لا حكم له وأما
المحقق الخراساني في وجه هذا المعنى في حاشية الرسائل من أن التقى هو جواز الأضرار بالغير أو بوجوب تحمل الضرر عن الغير
فإذا لم يكن الأضرار بالغير مشروعا فبقى هذا الفرد الضار خارجا من المثلث تحت عموم من تلف لا يبعد لرفع الأشكال
لأن الأضرار بالغير لم يكن جائزا في الجاهلية أو في الشرايع السابقة حتى يرد لا ضرر لغيره كورد لا رهبا تنه في الأسلا

فصل في
الضرر
كان

ومعوه لنفي ما كان مشروعا في السابق وبالمجمل نفى الحكم بلسان في الموضوع انما يصح مع الفروع الثلاثة المتقدمة وفي مثل
 الأضرار لا يقيم هذا المعنى فورد في النفي لم يلاحظ الاثر في هذا القسم وهو السلب البسيط لا يصح واما القسم الآخر وهو
 السلب التركيبي الذي عرفنا ان ضابطه اخراج فرد عن عنوان ذي حكم لولا له لكان مندرجا تحت ذلك العنوان كقوله
 لا شئ لكثير الشئ فلا يقيم في المقام ايضا لعدم كون السلب سلبا تركيبيا نعم لو كان الخبر مثل قوله لا وضوء في
 لا عقد ضرر يا وعمر ذلك لكان من قبيل لا شئ لكثير الشئ في هذا فلا يسيل الى نحو كون النفي في المقام واردا باعتبار
 الاثر وعلى اى حالهما استنبج المحقق الحراني انه مما انفصل عن نفي الحكم بلسان في الموضوع من عقد حكومي لا ضرر على
 الاحكام العقلية فغيره لا فرق على مسلكه ومسلكت شيخنا الا انصافه في بيان وجهه في الاصول في مقدمتها الا انشا
 وهكذا ما افاده في باب تنجيب الغبن من الفرق بين المسكين لا يقيم ايضا كما لا يخفى بل يمكن ان يقال انه لو كان المراد منه
 ان الفرد الضرر لا حكم له فمقتضاها بلان نفس العقلاء ان العقد الغبن لو لم يكن له حكم فرفع خصوص الضرر لا وجه له
 هذا بخلاف ما اذا كان المراد من ان الحكم الناشئ من الضرر ليس بمجبول لانه لا بد ان يلاحظ ان المجبول لا ينشأ منه
 الضرر هل هو الصحة والضرورة ولا اشكال ان الخبر الآخر للعللة لانه هو الضرر لا الصحة فيجمل ان يتعلق الرفع به
 لا بالصحة وكيف كان فالمعنى الاول وهو نفي الحكم الضرر اصوات الوجوه واقرى المحتملات لانه هو المعنى الحقيقي للنفي نعم
 فانه يتم ان الضرر حيث يكون عنوانا ثانيا لا في افعال فيخص صحة ودر النفي البسيط عليه بما اذا كان عنوانا ثانويا و
 متبايناً ليدبا عن الامور الخارجية للكوبيته واما اذا كان عنوانا ثانويا للامور الشرعية كزوم العقد ونحو الوضوء
 لا سيما في مثل الاخر فان ايجاب الوضوء على من يتخير بينه وبين علة تامة للزوم الضرر بل هو من اعداد فاشا الضرر الى الحكم
 انشا محذور ولكنك خبر نفسك هذا التوهم وان لا فرق في هذا بين التحقيق وبين ان يكون الضرر عنوانا ثانويا للامور
 الخارجية للكوبيته وان يكون عنوانا ثانويا للامور الشرعية ولا يصح نفي الضرر حقيقة عن كل ما يجامع واحدا ما اذا
 كان الحكم الضرر من قبيل لزوم العقد من الوضوء المترتبة عليها اثارها بنفس تشريعها فواضح لان الضرر الناشئ من
 لزوم العقد كالعقد الغبن مثلاً انما ينشأ من نفس تشريع اللزوم بقوله عز من قائل ادفوا بالعقود ومعوه فيكون جعل اللزوم
 واثاره تشريعا للضرر وعلة تامة لمن دوتوسط امره في الين واما اذا كان من التكليفات كاجبا الوضوء على من يتخير
 به وفاقا من قبيل ذلك جعل لسلطنة للالتزام والشريك على ما يتضرر به الجار والشريك فلا تقيس الضرر على
 الايجاب فان كان توسط اداة المكلف واختاره وليس نفس البعث لجعل علة تامة لكوبيته للوقوع في الضرر الا ان اداة
 المكلف حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث والجعل الشرعي فبالاخرة ينشأ الضرر الى البعث لجعل كما
 المعلول الاخر الى العلة الاولى لا كانتا تامة الى العلة فانه فرق بين سقي الزارع وحرقه وبين امر الشارع وجعله فان

التي معدلها السبل والمجزء الأخير من العلة النامة وهو التقوى وانعقاد المحبة ونحو ذلك من الأمور الملزمة والملكو
خارج عن تحت قدرة الزارع وأما إرادة العبد واختلافه عن كونه اختيارية مقهورة لإرادة الله سبحانه لأن العبد
ملزم عقلًا ومجبور شرعًا بالأمثال فالعلة النامة لوقوع الموضوعات والشربان والحجارة الضر هي الجعل الشرعي وبما
كلما وقع في سلسلة معلولات الحكم الشرعي فلا يخرج الأثر المرتب بتوسطها عن كونه منوئًا عن العلة الأولى
وعنوان تولد بالهاشم إذا كانت هناك واسطة خارجة عن هذه السلسلة فلا يستدل بالأثر إلا إلى تلك الواسطة
ولذا حكموا بأنه لو حفر أحد بئر في الشارع العام ووقع أحدهم بلا فئات ولا القام من غيره فالضمان يستدل إلى الجار
وأما لو دفعه غير الجار إلى البئر فالضمان يستدل إلى الجار وحاصل الكلام أنه لا فرق بين لزوم العقد وبين
الوضو في صحة إشتا الضر إلى الجعل الشرعي على كلا التقديرين فإن الضر في القسم الأول مجري مجرى الأضرار
من الألفاظ في النار وفي القسم الثاني مجري الأضرار انتهى بتوسط عللة الطولية إلى تأجيل النار بينهما لا فرق من
جهة أخرى وهي أن في القسم الأول لا يصح إشتا الضر إلا إلى الجعل الشرعي وفي الثاني يصح إشتا إلى فضل المكلف
واختياره أيضًا إلا أن هذا لا يوجب عدم صحة إشتا إلى ذي الواسطة وهو الجعل الشرعي والشاهد على ذلك
قولهم من قائل ما جعل عليكم في الدين من حرج فعبسنا وجعلنا ما يرب الحج على أمثالهم بنفي حمله
ولا شبهة أن نسبة الضر والحج إلى الجعل الشرعي نسبة واحدة فما ريد من الآية الشريفة هو المراد من الجعل الشرعي
غاية الأمر أن الآية الشريفة صريحة في أن الحكم المحرم غير مجعول والحدث المباركة في هذا المعنى لا مكان جعل
الضر فيه عنوانًا ثانويًا لأفعال المكلفين ولكنه لا يصح هذا الظهور مجعولًا لا احتمال هذا مضافًا إلى أنه لو جعل عنوانًا
ثانيًا للحكم لكان لغير مستعمل في معنى الحقيقي وهذا بخلاف ما لو جعل عنوانًا ثانويًا للفعل فانه لا بد أن يكون الغنى
بمعنى انتهى كما تقدم وجهه فالجمل على الحقيقة يقتضيه الأخذ بهذا المعنى مضافًا إلى اتحاد قسما وسبقا في الحرج ومما
ذكرنا ظاهره أن نفي الحكم الضر الذي قلنا أنه المراد من قوله لا ضرر ولا يضر من المجازة به أن يكون من قبيل استعمال
وإرادة سببه كي يرد عليه كافي حاشية المحقق الخراساني أنه على مسائل شيخنا الأنصار قدس سره بأنه ليس من الشايع
المتعارف في المحاورات لتعبير عن نفي السبب بنفي مسببه ما ذكرنا من أن الضر عنوان ثانوي للحكم ونفي العنوان الثاني
وإرادة العنوان الأول ليس من باب المجاز وإنما يستلزم المجاز لو كان الحكم من قبيل المعدل للضر وإذا كان سببًا كان
من قبيل حركة اليد بالنسبة إلى حركة المفتاح في كونهما وجهين من مستقبلين أحدهما مسبب عن الآخر وأما مثل القتل
أو الأيلام المرتب على الضر فإطلاق أحدهما على الآخر شايع متعارف وبالجمله نفس ورود القصة في مقادير الشريعة وإنشأ
نفي الضر حقيقة تقتضيه أن يكون النفي هو الحكم الضرر لا أنه استعمال الضرر وإرادته من الحكم التام هو سببه أنه ينبغي

المقدمة في ترفع جواز الدخول بلا استئذان على استحسان البقاء المحلة نظير ترفع وجوب المقدمة على وجوبها وكلاهما
شبه في أنه لو ارتفع وجوب المقدمة لكونه ضرورياً يرتفع ويجوز في المقدمة إذا دلل على سقوط مقدمتها في هذا
الحال كالمقدمة الشرعية للصلاة فكذلك إذا ارتفع جواز الدخول بلا استئذان يرتفع استحسان البقاء ولا ينافي
مجرد الفرعية والرتب لا يقضي ذلك ولذلك في العقد الخبيث لا يرتفع الصحة بل يرتفع الزوم مع كونه مرتباً على الصحة
لأن المدار على الجزء الآخر لعلة الضرر ولا ريب أنه في المقام هو الدخول بلا استئذان لا بقاء استحساناً لأننا نقول
فرق بين المقام ومسئلة الصحة والزم فإن الصحة وإن كانت منقذة في الرتبة على الزوم إلا أن كل واحد منهما
حكم مستقل ملاكاً ودليلاً ولا ربطاً أحدهما بالآخر ولا علة بينهما وهذا بخلاف المقامان جواز الدخول بلا استئذان
مع كونه مرتباً على استحسان البقاء العذر يكون من أناته أيضاً فالضرر وإن نشأ من الدخول بلا استئذان لا أنه معلق
من استحسان البقاء نظراً لما تقدم من أن الضرر في باب الوضوء وإن نشأ من اختيار المكلف لا أنه معلق بالحكم الشرعي
وهو إيجاب الوضوء وليس الحكم الشرعي في المقامين مقدراً علة تير بل مقدمة تسيبته والضرر عنوان ثانوي للحكم أيضاً
وإن صح نسبته إلى فعل المكلف على ما تقدم وبالمجمل فالضوابط الجواب عن هذا الإشكال هو ما ذكرناه مضاعفاً إلى
ما عرفت من أن إلتفات لعله كل من إلتفات الفساد لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومن الغريب ما افاده شيخنا الأفاضل
قدَّ من أن عدم انطباق تعليل على الحكم المعلق لا يحل بالاستدلال فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم
فيمسك في سائر الموارد مع أنك خبر بأن عدم دخول المورد في عموم العلة يكشف عن عدم إرادة ما تكون لعله ظاهرة
فيه وهذا مرجعه إلى الأغراب بإجمال الدليل فكيف لا يحل بالاستدلال وأما الثاني فقد أجاب عنه شيخنا الأفاضل
قدَّ بما أجيب عن سائر العمومات المخصصة بالخصيصات الكثيرة وهو أن الخارج إنما خرج بعنوان واحد لا استصحاباً
فيه وأورد عليه المحقق الخراساني قدَّ بأنه لا يسهم خروج الكثير بعنوان واحد إذا كان أفراد العام أنواعاً لأن خروج
عنوان واحد من تحت أنواع الكثيرة لا يعد فيه وأما إذا كان أفراداً اشخاصاً فلا ينافي في الاستصحاب بين تخصيصات
كثيرة وتخصيص واحد بعنوان واحد بل يخرج تحت هذا العنوان أفراد كثيرة وقبل البحث عن أصل الإشكال وإن
التخصيص الوارد على القاعدة هل يكون من تخصيص أكثر أم لا ينبغي التكميل فيما افاده العلان فنقول إن العمومات
على قسمين قسم يرد على الأفراد الخارجية وقسم يرد على الأفراد المقدرة وجوهاً التي يبرع عنها بالقبضة الحقيقية والملا
في الخارجية وورد الحكم على كل شخص من الأفراد ابتداءً بالجامع بينها مجبلاً للملا وأما الجامع بينها دخولها
تحت لفظ واحد صحة إزادها في قالباً حكولاً قتل من في العكر وغيباً في الدار والملا في الحقيقة إن
الحكم على الطبيعة ولما ظانطاً انها على الأفراد فلا نظير في الحقيقة إلى الأفراد ولا ينافي في باب العام والخاص إن

يشمل الحكم
للأفراد
ع

اشكال الدور المعرف في الشكل الأول لا يجيء في القضايا الحقيقية على قسمين قسم بوجوب النضر في كبرى الحكم قسم
 بوجوب النضر في كبرى الكبرية لا يتقدم على المدخول وهو في الحقيقة نفسية تدبر على الأداة وأما في القضايا
 فلا تبارد على الأداة وتفصل ذلك راجع إلى باب العام والخاص وإجمالاً إن العام من جهة المدخول نظير المطلق أي تارة
 المدخول وتضيقة أتمها بمقتضى الحكمة لأن إذا العموم وضعت للكبرى وأما الكبرى فإما هي فليست الأداة
 موضوعة لتعيينها فكل ما أريد من المدخول فالأداة دائر على عموم فالعام من هذه الجهة نظير المطلق وإن كان بينهما
 فرق في أحرار كون المتكلم بصدور البيان فانه يحذف في باب المطلق بقرينة الحال بخلاف باب العام فانه يحذف بنفس الأداة
 فالخصيص لو كان من قبيل العناوين فهو موجب لتقييد المدخول كما لو قيل أكرم العالم العالم المطلق أو قبل بالدليل المتفصل
 لا نكره فساقهم فإن موضوع الحكم يصير مقيداً بالعدل لا يصير عنوان العام أحد جزئي الموضوع والخبر الآخر هو القيد
 الناشئ من التخصيص ولذا لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن عنوان العام ليس هو بموضوع الموضوع للحكم
 أما لو كان أفرادياً فلو علم أن يخرج هذا الأفراد بجامع واحد فهو أيضاً موجب للنضر في الكبرى ولو لم يعلم فهو متروك
 للنضر في الأداة أي كبرى الكبرى من ذلك نضر في مدلولها أي في الكبرى هذا في القضايا الحقيقية وأما التخصيص
 في القضايا الخارجية فحيث أن الأفراد لا جامع بينهما فلا كبرى في البين حتى يرد التخصيص عليها فلا محالة يرجع إلى الأداة
 العموم فلو خرج أفراد كثيرة من قوله بظط في الدار يصير التخصيص مستهجناً وجب أن قاعدة الأض من قبيل العناوين التي
 على الأفراد الخارجية فإن المنقح هو النضر الناشئ من الأحكام المحبوسة في الخارج فكثره الخارج أيضاً مستحسن ولو كان آخر
 بعنوان واحد وبالجملة في القضايا الخارجية لا فرق بين كثرة الأخرى وكثرة الخارج فإما هذه التبع لا تصارفة في المقادير
 لا يرفع الإشكال ويرد عليه ما أورده المحقق الخراساني فذكره ولكن الصواب في الجواب منع الصغر في أن ما توهمه من
 بالتخصيص أن هو عبارة عن رفع الحكم عن موضوعه هو باب الجذليات والجمع والجهل والخس والكثرة وباب المحرمات ونحو ذلك
 الأحكام الوضعية الراجعة إلى باب لغزومات الأداة فلا بد من التلف تحت اليد المعاداة ونحوها والمخارج كثر هذه
 الموارد بالتخصيص ذلك لما اشترانا إليه سبحانه الله تعالى أن قاعدة الأض ناظرة إلى الأحكام ومخصصة لها بل إلى
 الحكومة ولازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكماً يقض بطبيعته لا أنه لو اتفق عليه في طبعه ضرراً على العباد لا يقع منه
 التعارض ويبقى أصح قاعدة في الضرر يرفع جيل الحكم الذي ينشأ منه الضرر بعد ما لم يكن ضرراً إلا الحكم الذي يفسد
 وفي طبعه يقيض الضرر أي الضرر الطارئ في بقوله لا ضرر فقتل ونحو الجهاد والجمع والخس والكثرة مما يقيض
 جيل في طبعه ضرراً لا يخصص بقاعدة الأض نعم لو اتفق هذا الأحكام ضرراً فلا بد على ما تقيضه فيها لكان
 لا ضرر بمخصصاتها أيضاً مثلاً لو لم يكن في البلد ما شئ أو قصر واستلم من نقل الخس والكثرة إلى البلد أو ضرراً فهذا

في كبرى الحكم
 في كبرى الكبرية
 في كبرى الكبرية

تعلق بالترك وهذا بخلاف الثاني في قوله لا ضرر فانه ناظر الى نفي العنوان المذكور ولقد منعه القضاة بالاول واسطة كل يوم
العقد وامع الواسطة كوجوب الوضوء وهذا العنوان اصيل فانفتح اليل لاحكام الشارع وهو اعم من ان يكون وضعيا او
تكليفيا والتكليف اعم من ان يكون ايجابيا او تحريميا فالضوابط الاولى لزاما بالتخصيص في الجملة والمانع عن كثرة بل يمكن ان يقال
ان المحرم المالىة ايضا خارجة عن قاعدة لا ضرر تخصصا لما عرفت في معنى الضرر فانه في الاموال عبارة عن نقص ما يبعد
الاثر وبعد كون الشيء نجسا يخرج عن المالىة ويكون النجس كالحمر والخمر والذللان هما اليسر والشرع بل عرفا
بعد عدم كونها مالا فلا تخصيص ايضا فانه نعم لو كانت قاعدة لا ضرر واردة كبرية كقاعدة تقضية سيرة وكبرى كقاعدة النجاسة
وكرهية منع فضل الماء لورد عليها التخصيص الكثرة والالزام من الالزام بها ناسب فقر جديد لا نزل لو كان كل انكاس
من المقتضى الاطلاقة للضرر مرفوعا ومنعنا بقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار كان اطلب لاحكام الشرعية
لاننا قلنا يتفقون لا يكون حكم شرعي من المقتضى الاطلاقة للضرر ولان لا يتسلط الشارع على غيره عن الضرر لما
اذا استلزم تضرر الغير من المنع كما هو مقاديرها في مورد منع فضل الماء ثم ان بينهما اشكالا اخر من بعض اعظم عصا
وهو قلة الفائدة لهذه القاعدة لان غالب موارد ما يلزم المخرج في التنبيه الثالث في بيان نسبة هذه القاعدة مع ادلة
الاحكام الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرر والاخرى هي الحكومة فنقد عليها وان كانت النسبة بينهما هي العمومية
وهذا هو الذي اخبره شيخنا الاضطرار قد وقيل في الجمع بينهما وجه اخر الاول ما اشار اليه شيخنا الاضطرار وتبعه المحقق
الخراساني ان وقوعها في مقام الامتناع يكفي في تقديرها على العموم الثالث ما اشار اليه ايضا من معاملة المعارض
اولا ثم ترجيح هذه القاعدة عليها ابا بل الاصح او اما بالاصح كالبرائة في مقام التكليف غيرها في غيره الثالث ما احتجنا
المحقق الخراساني من التوفيق العربي بينهما حيث ان المرفوع بين ادلة الاحكام ودليل لا ضرر يحمل ادلتها على الحكم الاطلاق
ودليله على الحكم الفعلي الرابع اخصية دليله من دليل مجموع الاحكام وان كان بين دليله ودليل كل حكم مستغلا وعموما
الا ان ورود نفيه على احكام الاسلام كورود نفي المخرج في الدين يفيض ملاحظته مع مجموع الاحكام فيقتد عليها اخصيته
الخامس عدم امكان معاملة العموم وجه في المقام لان نسبة جميع الادلة نسبة واحدة فلو قلنا دليله فلا يبق
لمورد وتقديم البعض ترجيح بلا مرجح واما لو قلنا هذا على سائر الادلة فلا يلزم محذور بلحاظ حكمها في غير مورد الضرر ثم ان
المحقق الخراساني استدل في الحاشية على نفي الشئ من الحكمة بقوله حكومتها توقف على ان يكون بصدد العرض الثالث
ادلة الاحكام المورثة للضرر باطلاقها وعمومها على ما افاده قوله وحال الادلة الدالة على جواز الاضرار بالغير وجوب
تحمل الضرر عنه بالاطلاق والعموم على ما ذكرنا والا بان يكون لمجرد بيانها هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومة لها بل حالها
كما برادلة الاحكام ونحن نقول لا فرق بين القولين في الحكومة ولا فرقة في الحكومة بل ان يكون لمجرد بيانها هو الواقع من

نفي الضرر وان يكون صفة التعرض لشيء حال الاحكام لانه ليست المحكومة مختصة في ان يكون الحاكم مفسرا للحكم بل يلفظ
 اي واغنى بل اذ ارفع احد الدليلين ما اخذ موضوعا مثلاً في الاخر فهذا ايضا حاكم كما في مثل لاشك لكثير لاشك الحاكم
 على قوله اذا شككت فان على الاكثر بناء على ان يكون المراد من الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فهذا الدليل اذا خرج
 فرد من موضوع ادلة الاحكام فهو حاكم عليها ثم ان يتجاوز المحكومة معه في المقابلة ايضا بطريقها في كل مقابلة على طريق
 الاجمال يتوقف على تحديد مقدته وهو ان القرينة ثارة تكون قرينة المجاز واخرى للتخصيص والتقييد بناء على ما هو الحق من
 ان العلم المختص والمطلق المقيد ليس بجواز والفرق بينهما ان قرينة المجاز قرينة المراد من اللفظ فان برع في قوله اذا شك
 اسد برع في قرينة على ان المراد من الاسد في هذا الكلام بالدلالة التصديقية هو الرجل الشجاع واما المختص والام
 فليس قرينة المراد من اللفظ بل قرينة الموضوع الحكم وان عنوان العام والمطلق ليس تمام الموضوع بل جزئية على هذا فمرادنا
 الا انصارا قلنا من ان المحكومة هي ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي معترضا لخاله بل لاخر ليس خصوص ما كان الحاكم من
 قبل قرينة المراد من اللفظ بان يفسر بكلمة اي واغنى بالادلة اللفظية ولا يشمل حكومة بعض الاحكام لعقبة
 على بعض بل مراده منها الاغم من ذلك فن اقسامها اما كان احد الدليلين نفي ما هو المفروض موضوعا في الدليل الاخر او
 موضوعا مثل ما فرض موضوعا في الدليل الاخر كما اننا قبل اكرم العلماء وورد دليل على ان زيد مع كونه عالما ليس بعالم
 او يدل على ان زيد مع كونه جاهلا عالما وبالجمل غرض من هذا الباب الفرق بين التخصيص والحكومة فان التخصيص ان لا
 يكون في اللفظ اشعارا اصلا بالحكم الثابت في العام فان قوله لا تكرر زيد لا تعرض له بحسب المدلول بالحكم الثابت في
 جميع افراد العلماء الشامل لزيد فكونه عالما بالعام انما هو بحكم العقل بعد العلم بصفة الخاص والعام من العاقل والملفث فان
 العقل يحكم بان الملفث لا يحكم واقعا بوجوه اكرام جميع الافراد مع حكمه في فرد منها بخلاف حكمه في سائر الافراد وبعبارة
 الخاص والاهمية من العموم في شموله بحكم بان المتكلم يقصد من العموم هذا الفرد وضابط المحكومة ان يكون هذا الوجه
 الجمع مدلوله لفظيا ولا تختص الدلالة اللفظية بان يكون مدلول الحاكم هو اردت من المحكوم وهذا حتى يكون شارحا لفظ
 اي واغنى ونحوها فيكون قرينة المجاز بل تشمل ما كان كالتقييد والتخصيص بناء على المراد من الحكم الواقعي كاعلم المحكومات فان
 مثل قوله لاشك لكثير لاشك بين بنفس مدلوله اللفظي موضوع قوله اذا شككت فان على الاكثر يضيق دائرة الموضوع
 فالفرق بين التخصيص والحكومة هو ان بيانته الخاص للعام انما هو بحكم العقل وبيانته الحاكم المحكوم انما هو بنفس مدلوله
 هو ان المحكومة تتوقف على ورود المحكوم او لا ثم ورود الحاكم وذلك لانه موق لبيان حكمه ومنفرد عليه بخلاف التخصيص
 هو احدا في المعارض وبالجمل لولم يرد حكمه من الشارع لا عموما ولا خصوصا فلا مجال لورود قوله لا حرج في الدين ولا ضرر
 في الاسلام وهذا بخلاف مثل لا تكرر زيد فانه غير منفرد على ورود اكرام العلماء ثم ان المحكومة على اقسامها انا تعرض

من العلة النافذة للضرر والاطلاق المحكم ولذا لو فرض انفق الحكم في الواقع لوقع هذا الضرر في الضرر لمجهله واعتقاده تضرره
فليس الضرر مستنداً الى التبرع بالحكم وبعينه الاخرى الحكم الفعلي على الضرر لعل الضرر موجب للضرر واما الحكم الواقعي
التي لا ينفوت بجوه وعده في اقدم المكلف على هذا الفرد لانه كان ولم يكن لا وجب له المكلف هذا الفرد باعتقاده
الضرر فليس هو الجزء الاخر من العلة للضرر نعم لو كان المراد من الحدوث ان الفرد الضرر لا حكم له فالتقدير بالضرر المعلوم
لم يكن له وجب بالجملة بل على كونه المنقضي هو الحكم الضرر فحيث كان هذا الشخص معتقداً بعد ترتيب الضرر على وضوئه
مثلاً فلا يكون نفى وجب وضوئه بالقبلة اليه ملائمة لنفي الضرر من باب ان نفي العلة ملائم لنفي المعلول لان مع
حد عليه يقع في الضرر نعم ولا الحكم الشرعي بوجوب الوضوء لما حصل له الداعي بالوضوء المضى ولكن مجرد سببته للدفع
وباعتقاده على العمل لا يقتضيه ان يكون هو العلة النافذة او الجزء الاخر مما الامر ان يكون من المقدّمات الا عدايته ثم ان مقتضى
ما ذكرنا من اعتبار الامر بالضرر الواقعي والعلم به انه لو اعتقد الضرر ولم يكن ضربه الواقع لم يقطع عنه وجوب الوضوء
لازمه للسعادة لوقوعه وصلى باعتقاده الضرر ثم انكشف عذره كونه ضرراً بالعدا انتقال الفرض الى التيمم وهكذا
في الفصل مع ان ظاهره ان عذر رجاء الاعادة من ذلك ان اعتقاده الضرر له موضوعه في البابين ولكن يمكن رفع الال
بان ظاهره عذر الجدل في قوله عز من قائل وان لم تجدوا ماء فتيمموا هو الاغم من الواقع ولا اعتقاد واعتقاد الضرر موجب
لادراج الشخص فيه لم يجلد لانه ان المراد من عذر الجدل عذر الحكم من استعمال الماء اما العذر وجوبه واما العذر الفدية على
استعماله لما منع شرعي لانه لو اعتقد عذر وجوب الماء في احد وصلّى متيمماً ثم تبين وجوب الماء افوا ايضا بجملة الصلوة و
البر في ذلك الامر بان عذر الجدل انهم من عذر الوجوه واقفا واعتقادهم انه فيما اذا انقلب التكليف بالظن المماثلة
الى التيمم كما اذا كان الوضوء مضراً وكان عالماً به لو توضأ بجبل وضوءه لا يمكن تصحيحه بالمال ولا بالترتيب ولا
بما يقال ان التيمم بوضوءه لا غرضه ولا بما يرجع الى ذلك مثل ما يقال ان الضرر يرفع الزوال الجواز وذلك لان مقتضى
الحكومة خروج الفرد الضرر عن عمادة الوضوء والغسل وعذر ثبوت المال له لعد وجوب كاشف له ولا معنى لاحتمال التيمم
في المقامان التخصيص بلب الحكومة كاشف عن عدم شمول الماء للفرد الخارج ولا مغتفر في الزموم والجموع فان الحكم
بسط لا تركيب حتى يرتفع احد جزئيه وبقي الاخر ولا يقاس بابا لتكليف على الجماعات العقد قبل على الصحيح والزم
مستل منها بمحطاً بخصه ملاك يختص به فالجزء الاخر من العلة للضرر اذا كان لزوماً العقد لا وجب له صحة وهذا جلا
الوجوه فان اذا الرفع ارتفع بكمال جزئيه فحيلة العقل ولو لا توهم بعض الاغاطم انه لو عمل الشقة وتوضأ واعتدل جرحاً
لرفع وضوءه وغسله لورد نفى المخرج في مقام الاشارة فلا يكون الانتقال الى التيمم غير ملبس كان البحث عن صحة الوضوء
في مورد الضرر بمال وانما تقتضيه ذلك لرفع هذا التوهم وانه لا فرق بين نفى المخرج ونفي الضرر فان كلا منهما محال

او على

على ادلة الاحكام فلا فرق بين الحكومة والتخصيص وكون الامتثال حكما او حكمة لا يقتضيه صحة الوضوء والفضل اذا كان
 حرجيا او ضررا بهذا مضانا الى ان يلزم ان يكون مافي طول الشيء في عرض الشيء وهذا خلف لان التكليف لا ينتقل
 التيمم الا اذا امتنع استعمال الماء خارجا او شرا واذا كان مخصصا شرا في الطهارة المائية فلا يدخل فيه لا يجل لنا
 حتى يشمله قوله عز من قائل فتموا فاقدم المتضرر في باب التكليف على الضرر لا يكون موجبا للعقد جابا لانه في الضرر
 بالنسبة اليه لا يستلزم الضرر فيها ولو مع الاقدام الى نفس الحكم لان الاقدام هنا عبارة عن اجبا الفعل واذا تقرر
 عرف فيما تقدم ان توسط الارادة لا يخرج الحكم عن كونه عللة للضرر لان تسلسل الطولية تنتهي في الاخرة الى العلة
 الاولى وهي الحكم نعم انما يؤثر الاقدام في عدم شمول الضرر في المسئلة الاخرى وهي المعاملة الغيبية حيث ان الغيوب
 اذا كان حين صدر عقد المعاوضة عالما بالغبن والضرر يكون الضرر مستندا الى اقله وكان حكم الشارع بالزوم
 من المقدما الاعذار للضرر وتوضيح ذلك انك قد عرفت ان هذه القاعدة كما تدل على نفي الاحكام التكليفية اذا
 عنها الضرر تدل على نفي الاحكام الوضعية اذا كانت مسئلة بل قد عرفت ان شمولها للاحكام الوضعية اولى لانها
 اجتنابا لعل لا ولكن يستدل الضرر الى الحكم اذا كان الشخص جاهلا بالغبن والضرر ففي البيع المحاباة والصلح المجاز كان
 العقد لازما ولو لم يكن كان فاصلا لعل مقدمه على الضرر ولزوم العقد ليس عللة لارادة المكلف لا حرجا هذا العقد
 وليس كاجبا الوضوء الذي يلبس تدفعا للمكلف عن فعله وتركه فان المكلف بالوضوء حرجيا وضررا وهذا بخلافه لانه قد تم
 ان منشأ ثبوت الحرج للعبوة هو تعلق الشرط القضي الذي هو عبارة عن اشتراط تساؤل المالك في الماتية الا بمقدار يسير
 يتسامح فيه فاذا كان للمعاملة غيبية صح الاستدلال على عدم لزومها بادل في الضرر لان فقد الشرط الذي اشترطه
 ضرر على من لم الشرط فان الضرر عبا عن نقص ما كان المتضرر واجدا له وعلى هذا فلو ائذ على الغبن فرجل في عقد اشتراط
 التساؤل في الماتية فاذا لم يكن مشروطا فلا يكون واجدا لشيء فلا يكون مقصرا بعد بل لو لم يرجع التساؤل في الماتية الى
 الشرط القضي فحرج الضرر ولو مع عدم العلم به لا يكون موجبا لرفع الزم وشي من الحرج فضلا عما اذا كان عالما به لانه لو
 لم يشترط التساؤل فلا يكون واجدا لشيء حتى يكون فقد ضررا عليه بل مع عدم الشرط يكون مرجع المعاملة الى الاقدام
 بها على اي وجه اتفق به ان ههنا ذمعا قد توهم الشايبينها بانضهاوا الشايبين بعضها واذكرناه من ان الاقدام
 على الضرر في التكليفات لا يوجب حكومة القاعدة عليها وفي الوضعية موجبا لذلك ففيها ما يقال على صحة لوانه غنة
 موضوع تترتب عليه حكم ضرر لكن اجنب نفسه متعلما مع كون الفضل ضررا ان هذا الاقدام لا يوجب عرجا باقاعه
 الا ضرر وهكذا في نظير ذلك من شرط زاء يتضرر بالصواعل شرب ومنها ما يقال بعكس ذلك انك قد رخصنا العرج
 بالمعصية في مغيته فانه يبقا ليجوز لنا لك اللوح نزع لو حرجا نضرر فالك لا يفسد بضرر بل يرفع ما لمع نعم اذا استلزم

لف نفس محترمة فلا يجوز له ومنه ما يقال لو استأجر شخص أرضاً إلى مدة وبني فيها بناءً أو غرس فيها شجرة استبقى بعد
 زمان لا جازاً فإن لما لك الأرض هذه البناء فلع الشجر وأضرار من الاستأجر وهكذا لو غرس وبني من عليه نجس في الملاء
 التي تعلق بحق النجاسات أن الغسل لها مذهباً وقيل إذا فسخ العقد تجب له أن ينقص من عليه النجاسات مع أنه لم يقدر على ذلك
 وكذلك خبر بعد شجر هذه الفروع مع ما تقدم وأن هذا فراق بين مسئلة من اجب نفسه عمداً أو شرباً ولا ينقص من أجل
 شربه بالصو ومسئلة من نصب لو حلف سيفه أو غرس شجرة في الأرض المستأجرة فإن الجنب نفسه أو شارب الدواء
 لم يكن مكلفاً بالفضل والصو إلا بعد النجاسة والشرب لا يشترط أن التكليف بالفضل والصو يكون ضرراً بالضرر مستند
 إلى الحكم الشرعي وهذا بخلاف غاصب اللوح فإنه ما مور قبل النصب بالرد ولم يكن الرد ضرراً وإنما أقدم على
 التلاف مالاً للضرر التكليف بالرد وهكذا مسئلة الغرس في الأرض المستأجرة فإن مع علمه بعد استحقاق اللب أو الغرس
 إلا في مدة الإجازة فقد أقدم على الضرر وبالجملة للأقدام صور ثلاث الأولى أقدم على موضوع يتعقبه حكم ضرر
 كمن اجنب نفسه أو شرباً وأما الثانية أن يكون الأقدام على فضل الضرر كالأقدام على المعاملة الغيبة الثالثة أن لا يكون
 أمر يكون مسئلة ما تعلق الحكم الضرر عليه سواء كان الحكم قبل الأقدام فعلياً كما في غاصب اللوح أو لم يكن كذلك لكنه
 يعلم بتعقبه بعد ذلك كمن بنى في الأرض المستأجرة أما الصو الثانية فالفرق بينهما وبين الصو الأولى في كمال الموضوع
 لأن في الصو الثانية أقدم على فضل الضرر والحكم ليس إلا مقدرة اعتدلية أذ ليس الضرر إلا هو النقص في المال وهو
 أقدم عليه سواء كان العقد لازماً أو جائزاً فلم ينشأ الضرر من زوال العقد بل لا يتبع نسبة الضرر إليه لأن الضرر الذي
 أقدم عليه في نسبة الموضوع للزوم فلا يعقل أن يكون مسبباً عنه فلا يمكن أن يرتفع هذا الزوم بإدلة الضرر وأما في الصو
 الأولى فلم يقدر إلا على أمر باح خال عن الضرر وإنما ينشأ الضرر من الحكم فالحكم في هذه الصورة هو الجرم الأخير من العلة
 والأقدام على إيجاد موضوعه القدرية الاعتدلية عكس الصو الثانية وإنما الاستسكان في الفرق بين الصو الأولى والثالثة
 لا سيما القسم الأخير منها وهو الغرس في الأرض المستأجرة فإن الحكم بتجصيل الأرض وتفرعها ليس فعلياً كالحكم بوجوب
 الفضل والصو وهو أيضاً لم يقدر إلا على أمر باح خال عن الضرر فعلاً كما أقدم على جناب نفسه شرباً لدواءه ولكنه بالناسل
 فيما ذكره هو أن كلما كان الضرر عنواناً ثانياً في الأقدام المكلف كان الحكم مقدرة اعتدلية فمما هذا الحكم لا يرتفع بظهور
 الفرق بين الصو الثانية وبكلا قسميه الصو الأولى فإن حكم الصو الأولى حكم ما إذا كان الصو أو الموضوع ضرراً بامرئ
 دخل للمكلف فيه أصلاً فكان الأقدام على الصو الضرر لا بوجوبه عند شمول الفاعل له إذا كان الصو ضرراً بنفسه
 فكذلك إذا نشأ الضرر من شرباً لدواءه فإن الصو بعده ليس إلا من باب توقعه في طريقه أو مثاله ولو لا الحكم الشرعي
 لم يكن الشخص منصرفاً لشرب الدواء فالشرب ليس أقدماً على الضرر ولا يتعلق به حكم ضرر وإنما هو علة لتحقق موضوع

للمحكم
 الحكم بوجوب
 بقائه
 النظر
 كلاً
 لا عنواناً
 ثانوياً

او وضعت بتجبر حكومتها رفع هذه الاحكام واما حكومتها على الاحكام العدمية ففيها اشكال بل لا دليل عليها فاعلم
 ان الزم من عند الحكم في مورد ضرر على شخص لا يمكن في هذا العقد بقاؤه لا ضرر بان يكون مفادها اثبات الحكم المطعون
 كما يكون مفادها انفي الحكم الثابت فلو فتح شخص قصص طائر فطار وجلس حوافها على لا يمكن الحكم بالضم من باب انزول
 الحكم من ان الضرر على حصة الغير وعلى الحر وبقية الخرى في الموارد التي لا تدخل تحت قاعدة الاضرار وغيرها من موجبات
 الضمان كاليد وخوها لا يمكن للقبيل الحكم بالضم من جهة انزول الحكم لزم ضرر على شخص لا في قاعدة لا ضرر ناظر الى
 ما ثبت بالعرف من الاحكام الشرعية ومخرج مفادها الى ان الاحكام المجتوعة اذا نشأت منها الضرر في منفعة وعمل الحكم
 بالضم ليس من الاحكام المجتوعة وتكون العقد وان لم يستند بسببه ومفهوم الى الشارع لان العقد لا يضر عقبا
 عن عقد وجوه لا يجوز كعن وجوده العقد لا انه يجب لبقا مستندا الى الشارع لان ما هو الملاك للعقد التمسك
 ان لا تفعل لا الكف هو الملاك لتصلح العقد الى الشارع مما لا يمتنع في المقادير العقد وان كان قابلا لان يتألم به
 المجلد بحسب البقاء ان يرفع الشارع ان يقيمه على حاله بان يحكم بعد الضمان الا انزول يرتبط به المجلد لا وضعا على حاله
 لا رفعا فلا معنى لان يكون مستندا الى الشارع وبقية اخرى وكان الحكم المجتوع هو عقد الضمان فاذا نشأ منه الضرر قلنا
 بارتقاعه وانما اذا لم يكن هناك جعل أصلا فلا يمكن ان يكون قاعدة لا ضرر حاكمه على ما ليس مجعولا فان ما ليس مجعولا
 لا يستدل الى التمسك ولا يقال ان ما هو الملاك المجتوع الاستصحابات العدمية هو الملاك لتصلح العقد الى الشارع
 فان ملاك الجواب ان الفاعل اذا كان قادرا على الفعل فهو قاد على التمسك لا على الزوال الزمان يكون مضطرا في الفعل
 كاضطرار المقتض في الحركة فيجوز ان يستدل التمسك الى الفاعل وعمل الحكم الى الشارع لا فانقول مرجع الاستصحابات العقدية
 الى حكم الشارع بالعقد فان استمراره بقا لا ينقض مرجع الى وضع العقد على حاله وحكم طرده باجاءه بقضيه وان هذا كما
 يكون هناك حكم أصلا لا ضمنا لا اثباتا ولو سلمنا صحة استناد العقد الى الشارع بالمساعدة والعقبات بان بقا لكل الشارع
 ان يحكم اما بالضم او بعد الضمان فلان لم يحكم فعند الحكم ايضا من احكامه فاذا لزم من الضرر رفع ويحكم بالضم ولكننا نقول
 ان هذا الضرر لا يمكن ان يكون مرفوعا بقاءه لا ضررا الا اذا كان هناك الحدوث ان الضرر الغير المتدارك ليس مجعولا و
 هذا المعنى مرجع الى الوجه الرابع انك تفقد فقه الحديث وهو انك ظهر انزاع الوجوه ولا تفصل التوبة اليه لا بعد تعدد
 المحتملات الاخرى على اي حال لو انما هذا فلا معنى لكونه على الاحكام السابقة لا لاجتماع بين هذا المعنى والمعنى
 الاول ولا يقال ان قد ورد في مورد الشفعة وفي موضع فضل الماء بل في قضية سيرة كاشف من حكومتها على الاحكام
 العدمية فان مفادها في هذه الموارد في عقد ثبوت حق الشرب ونفي عدم ثبوت حق الضمان والمواشي ونفي عدم ثبوت حق
 للأصل وعقد تساطع على قيم العقد لا فانقول اما مسألة الشفعة ومسألة ضم فضل الماء فليس ثبوت حق الشفعة

وكراهية منع الماشية فيما من باب جكومة لا ضرر على الاحكام العدمية بل ثبوت هذا الحكمين انما هو كسوت لظواهر
 المحديد للخرج فكما ان المخرج حكمه لرفع التجاس عن المحيد فكذلك الضرر حكمه لجعل الجنا واستحقاقا للمواشي للاقتضا
 بفاضل ما بئر الغير ولذا لا يدرك الحكم ملاح الضرر فلا يمكن ان يقاس على هذا الحكمين سائر الموارد وليس للجمعة
 بحكم بحكم لولا ان الضرر فان شريع احكاما النوعية للصالح الا نفاقة رطيفة للشرايع وهو انك يلق بران شرع
 العدة لللايلز ما خلاط الميا واما قضية سيرة فعادة لا ضرر نفى الحكم الثابت هو حرة الضم في مال الغير ونفى لظنة
 المالك الا انها مثبت الحكم العدة وهو عد تساطا لا نصا على قطع عذق سيرة وبالجملة مع الحديث نفع الحكم الثابت
 فيجبان يكون هناك حكم ثابت على وجه العمود وكان بعض ضايق ضرر باحتي يرتفع بلا ضرر وليس معانا ان الضرر اذا
 تحقق في الخارج يجب تداركه وفي الموارد التي ينتج النزاع ثمة فيها مثل ما اذا حبس حراخه فان عمله اوجبه حتى ايق
 عيده لا يكون هناك حكم حتى يرتفع بلا ضرر واما الموارد التي هناك سبب للضمان كالانلاف او اليد الغير المحقة فنشأ
 الضمان فيها ونظر ادلتها لافادة الضرر كما ان ثبوت حق الشفعة ايضا انما هو لدليل خاص ثم ان هذا كله مضاعفا
 الى ان الاضرار من هذا سبب فقر جديد لا تروى وجب تداركه كل ضرر فلو كان هناك استا صا سببا له
 فالضمان عليه والاف من بيت المال ويلزم كونه من الطلاق بيد الزوجية لو كان بقاءا على الزوجية مضرا بها كما اذا
 عنها زوجها ولم ينق عليها الفقراء وعصيا ونحو ذلك بعض الاساطين بان الزم بهذا المعنى الا انه لم يعمد على الاحتيا
 الواردة في هذا المقادير على جواز طلاق الوالي والى السلطان الامر التي ليس لها من ينق عليها ونفا عنها زوجها
 بعبارة مضاعفا بمثل التوبة قبل الزمة الحقن حتى باتها بين موت او طلاق والعلو هذه امرية اتبعت فلنص ونحو ذلك
 نعم تمتك السيد الطباطبائي في ملخص العروة بقاعدة المخرج والضرر ونحو طلاق الحاكم الشرعي كل امرية تنص ببقائها
 على الزوجية مضاعفا الى ما في رواية بصير قال سمعت ابا جعفر يقول من كان عند امرية فلم يكن لها ابوا او عور
 وجهها ما يقم صلها كان حق على الامام ان يفرق بينهما ولكن خبر بان هذه الرواية وما يكون بعضها غير معونها
 واما فاعلة نفى الضرر فلا يمكن اثبات الولاية للحاكم الشرعي بها بمجرد ان يثبت ثبوت الولاية لا ضرر على الزوجية هذا
 مضاعفا الى ان قوله الطلاق يدها خذا لظاهر فان نفع علفه الزوجية مخصص لطلاق الزوج الا في بعض
 الموارد كولي الجنون والمعو وبالجملة لو كان لقاعدة نفى الضرر مجال في هذا المورد وكما كان من هذا القبيل كالعبد
 الواقع تحت الشدة لكان مقتضاها رفع بقاعدة العلاقة الزوجية وطلاق الرقبة والفرض انهم لا يلزم ثبوت ذلك بل يعمرون
 طلاق الحاكم لان الامر لطلاق الزوج وهذا مرجعه الى اثبات الحكم بقاعدة نفى الضرر ونحوه فان لا زعم ان تداركه
 ضرر كل مضر اما من بيت المال او من مال غيره وهذا فقر جديد وبالجملة ليس الضرر في حد نفسه هو وجبا الضمان

في قاعدة الاضرار

٢٢٢

ولذا لم يعلّم منه وإنما حكوا بالصّافيما وخبرنا في ذره وسقط جدا جار لمقاعدة السبب التي اجتهت الى الاطلاق
وقد نقدنا ان قول المصنف في صحة الجمل في كل شيء بضر بطريق المسلمين خصاضا من لما يصير قوله في حديثه في
الصّافيما من اضر شيء من طريق المسلمين فهو له من يرجع الى الصّافيما السبب موضوع البحث ما اذا كان الصّافيما
مستلحا نفس الاضرار نعم قد يوقم ان بعض الروايات يدل على ان نفس الضر موجب للصّافيما مثل ما ورد في من حول غيره
عن يحيى الغوثاني رحمه الله في حاله ومثل ما ورد في من اسقط الشراة الساترة بين وبين جاره ان يبعد هذا الى حالها الا في
وفيه او لا ان الدليل الدال على الحكم الاول لا يدل على ارجاع الضر الى حاله بل بعد ما سئل عن يحمي عليه لسلكه عن
كان له ربح على غرقه والقرية لرجل فاذا حصا القرية ان يسوق الى قرية هذا التهر ويعطل هذه القرية الى
ذلك لا وقوع عليه السلام بقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر انا المؤمن وهكذا ما ورد من الغيبة عليه السلام
بهذا المقتضى واما الدليل على الحكم الثاني فلم نجد في مجاميع الاخبار واثباتا لعل الامر لا عادة كان معلومة بثبوت الحق
لكل من حصا الطاحون والجاري في بقا امر باعادة وان كان ظاهر التوال انه لا يعلم بالحال الا بمجرد كون الطاحون على
نهر الغر والاثبات لعل الامر لا عادة على فرض التسليم كان بعد سلطة حصا التهر على قبول خبره لاحد ثابته واما
حصا الشارة لم يكن مسلما كذلك بقا اخرى التي تؤول منه الضر وليس مجرد التحول والتحصيل بل نتيجة ذلك فهي
بقا الضر ومقتضاها العادة التهر والشراة على ما كانا عليه فلا يبقى في الجواب ان هذا على هذه الحالة والجمل لا يدل
الاضرار فاحد وجه الصّافيما لا يمكن اثبات حكم كونه بل من الضر الخاص هل المدا في الضر المنفي هو اضر التهر
والتحصيل وجهها والحق هو التسلط فظهر من اول البحث الى هنا من حكمه ان في الضر على الاحكام الثابتة في الشريعة
على نحو المود ومقتضى الحكومة ان يكون كل حكم نشأ منه الضر مرفوعا وما لم يثبت منه نعم قد يكون الضر في بعض الموارد نشأ
لجمل الحكم مطرد في جميع الموارد ولكنه تبين ان هذا الجعل وظهف الشراة كجمل الضر في بعض الموارد حكمه لتشميع الخبر
للتبرك وجمل المحرم في الجمل حكمه لتشميع الطهارة للحدود على هذا فلا يمكن القول بان المدا في الضر والنوع مع الاثر
بالحكومة فان الجمع بينهما منسوخ ولا يقال قد تمسك الاصحاح هذا القاعدة لا ثبات الجمل للغير ولو فرض على الضر ولعدد
راغب في البيع فلا مع كون بقا ضر راعية لا نقول بالجمع بين كونه مغبونا او كونه غير متضرر نعم فان العين عبارة عن الثرا
بازيد من ثمن الثل والبيع باطل من ثمن المثل ولا شبهة ان قيمة الاصول بحسب الاثر ما تخلفه فلم يبعد راغب باع باطل
تما باع وغير هذا الزمان فلا يكون مغبونا وبالجملة مقتضى الحكومة بل مقتضى كون الحديث واردا في مقاييسنا ان يكون
كل شخص ملحوظا لمحاظ حال نفسه السادس مقتضى ورود الحديث في مقاييسنا عند رجوعنا الى اننا الضر النوجب الى
الغير لدفع عنه ولا يوقد ان الضر الوارد عليه لا يجب دفعه عن الغير كما لا يجب دفعه عنه وهكذا لا يجوز توجيه الضر

في الدلالة
بناء على
الحكومة
الضمان
في البيع

على العمومات الثابتة للأحكام التكليفية فكذلك الحائز على العمومات الثابتة للأحكام الوضعية سواء كان الحكم الوضعي من قبل لزوم العقد أو من قبل قاعدة السلطنة إنما الأشكال في أن قاعدة السلطنة مكم بحكومة بقاعدة لا ضرر وفيما إذا لم يلزم من عدم سلطنة المالك ضرر عليه أما إذا لم يلزم فلا يكون بحكومة بما بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع وإن المسئلة مبتنية على الفرع السابق ولتبر بالاحظ اعظم الضرر به هو المرفوع لا الأقل يظهر من شيئا إلا انصافه أنه إن السئلة مبتنية على الفرع السابق فانه في مسائل بعد ان مثل المور تعارض الضرر بين النوى من قبل الجار المستلزم ترك الضرر والوالى و الاضرار للضرر الغير قاله ومثلهما اذا كان الضرر المالك في ملكه موجبا للضرر جاره وتركه موجبا للضرر نفسه فانه يرجع الى عموم الناس مسلطون على أموالهم ولو عد مطلق مجر عن الضرر في ملكه ضرر الم يعبر في ترجيح المالك الضرر وانما على ذلك الضرر فيه يرجع الى عموم الناس ولو عد مطلق مجر عن الضرر في ملكه ضرر الم يعبر في ترجيح المالك الضرر وانما على ذلك اما الحكم من ابتداء على نفع الضرر واما لتعارضهما والرجوع الى القاعدة ففي المخرج أن يمنع المالك لرفع ضرر الغير وجب وضبط عليه شتر من الصواب التي يلزم من قصر المالك في ملكه ضرر على جاره فنقول ثمة يكون المالك مجبرا الى الضرر في داره بحيث لم يخسر فيها بشئ او بالوعدة ينصرف اخرى لا ينصرف رتبة الضرر وبغيره التفع ولو لم يتضرر وثالثه لا ينصرف ولا ينفع الضرر بل يكون عبثا ونفعا وهذا على قسمين لا تفرق بينهما بضرر الجار ولا يقصد ذلك كون غارنا اما الضر الاول فظاهر كلمات لا يتحار غاية ضرر المالك فيجوز قصره وان كان ضرر الجار اعظم بل يجعلونه من صلاح ما تقدم من ان لا يجب تحمل الضرر لرفع الضرر عن الجار وهكذا شاهدنا على ذلك ما قلناه شيئا الا انصافه أنه عن الاعتقاد لم يقل عنهم الخلاف الا نحن حسبنا الكتابة بل حسبنا الرأى حمل قاعدة لا ضرر على ما اذا لم يكن عرض الاضرار فراجع واما الضر سائبة فظاهر ما قلناه التبع عن الاعتقاد الجواز استدلاله ايضا بعموم الناس مسلطون بعد تعارض قاعدة نفي الضرر بالنسبة الى الجار مع قاعدة نفي المخرج بل الضرر بالنسبة الى المالك واما الضر الثالث فنظهر منهم على جوازها سواء قصدت جوارها الاضرار ام لا لأن الضرر بضرر غيره لا يلزم من بضرر جلب فقع حتى يكون تركه موجبا فليس هنا استعمالا لسلطنة وهو محكم بقاعدة لا ضرر اذا عرف ذلك فنقول ما يظهر من شيئا الا انصافه أنه من وقوع التعارض بين الضررين اربين لا ضرر ولا حرج في الصوتين الاولين وانما يراعى جانب ضرر المالك وجانب لا حرج اما الحكم منه على قاعدة لا ضرر واما لتعارضهما والرجوع الى العمومات فتعاقب السلطنة والى الاصول مثل الاضرار من غير كبرى اما الضري فلا في المخرج عبارة عن التفتن ومطلق منع المالك عن الضرر في ملكه لرفع ضرر الغير ليس حرجا عليه وبعبارة اخرى لا ينقل نفي المخرج المشتقة الطالبة على الجوارح كما انها ليست مرفوعة بالضرر ايضا فتركها لولا يلزم من قبل الجار لو كان موجبا للضرر على الاقران ولو للضرر المالى ليس حرجا منقبا وكذلك تركه في الدار وترك مطلق الضرر في الأموال وبالجملة

فان القاصد
طاعا لله
لا يرضى على
الاحكام
التكليفية
فان ذلك
مكتبة على
الاحكام
الوضعية
بل انما اشتمل
بالنظر

لا معنى لتعارض الضرر ولا حرج في غرضه إلا مثله ولا تعارض ضرر المالك ضرر الغير لأنه لا يمكن ان يصح حكمان
مضادان من الشرع فالحكم المجموع منه أما جواز ضرر المالك في ملكه وأما عدم جوازه فإذا كان جواز الضرر كما هو مقتضى الناس
مسلطون على أموالهم فلو كان ضرر باعلى الغير فهو مرفوع بقاعدة الضرر ولو استلزم رفع هذا الحكم الضرر على المالك
فإن الضرر الناشئ عن رفع السلطنة من باب حكومة الضرر لتحيل ان يدخل في عموم الضرر وإذا كان التصديق منه جواز
ضرر المالك فهذا الحكم حيث أنه ضرر على المالك فهو مرفوع ولو استلزم رفع عدم الجواز الضرر على الجار ضرر المالك
بناء على الأول وضرر الجار بناء على الثاني لا يدخل في عموم الضرر لأن الضرر الناشئ عن حكومة الضرر على الأحكام
الجوازية وهكذا الضرر الناشئ من حكومة الضرر على الأحكام التخييرية لا يعقل ان يدخل في عموم الضرر وإن قلنا بثبوت
قوله كل خبره صادق وكاذب مثلاً لنفس هذه القضية يتقبح المناط أو يوجب حرجاً في شمول صدق الدليل الخبر الموثق
من شموله لموضوع وجداني حيث أنه على نحو القضية المحققة وذلك للفرق بين المألوف وبين المقام فإنه إذا تولد من حرج
تصدق الشيخ والكليبة موضوع آخر فيمكن ان يشمل هذا الموضوع الموثق وتصديق آخر من نسخ صدق العاد لا الشا
لخبر الشيخ والكليبة وأما في المقام حيث تعرفت قاعدة الضرر كما هي على الأحكام الوجوبية والتخييرية فإذا انشأ ضرر
من حكومة الضرر فلا يمكن ان يكون للضرر ناظر الى هذا الضرر لأن الحكومة لا بد ان يكون مقدماً في الترتيب على الحاكم
حتى يكون الحاكم شارحاً له وناظر اليه والمفروض ان هذا الضرر الحادث متأخر في الترتيب عن قاعدة الضرر فلا يمكن ان
يكون محكوماً بالضرر نعم لو قلنا بان الضرر احتيا عن الواقع فيمكن تعارض الضررين وأما مع الالتزام بالحكومة فلا
يعقل لتعارض بحيث يدخل كل منهما تحت العموم فلنا هذه لا يتغير على المسئلة السابقة وهي ما إذا دار الأمر بين احد
الضررين على احد الشخصين كما اذا دخل الدابة رأسها في القدر فانه لا بد في المسئلة السابقة من ترجيح الضرر الأعظم
ورفعه دون الآخر في مورد التساوي لا بد من التخيير لأن ملاحظة صفة الدابة وحسن القدر مطلق لا وجه له لو فرض ان
الضرر جاز من تفرط احد المالكين وهذا بخلاف المقام فانه هنا ليس ضرر ان خارجاً دار الأمر بين احدهما بل المرفوع
أما ضرر المالك ليس له لو كان الحكم هو ضرر المالك في ملكه مع ضرر جاره وأما ضرر الجار لو كان المجموع سلطنة المالك
مطم وحاصل الكلام انه لا بد في الضرر المنفي بادلته في الضرر من كونه ناشئاً عن الحكم الشرعي الضرر يكون نفياً نفساً
لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر ومن اجله لم يضر ان يلقى المالك من ترك الضرر ليس حكم شرعي فيقتضيه الضرر
الا اذا كان الحكم هو حرمة الضرر وأما مع فرض كون الحكم هو عموم السلطنة فالحكم الذي ينشأ منه الضرر ليس له نفى الضرر
بالنسبة الى الجار ضرر المالك في طول نفى الضرر بالنسبة الى الجار فلا يعقل ان يكون مرفوعاً بالضرر وأما الكبر
وهو انه بعد تعارض الضررين يكون المرجح هو عموم التسلط وعموم قاعدة نفى الحرج أما الحكومة فلها على قاعدة الضرر

ابتداءً أو ما للعارضين أو الرجوع إلى الأصل فيها أما مسئلة كون المرجع هو عموم قاعدة السلطنة فهو كما يتضح فيما
 اذا تعارض مخصص للعام مع ما هو في عرضه بعد تعارضها وتساوقها يرجع إلى العموم وأما لو خصص عموم بالحكومة
 تولد في آخر من نسخ الحاكم من هذه الحكومة فتعارض هذين الفردين من أفراد الحاكم لا يوجب أن يكون المرجع هو المحكوم
 وبعبارة أخرى كون العام مرجحاً تماماً هو في مورد تعارض الدليلين الذين أحدهما مخصص له لا في مورد تعارض فردين
 من المخصص القطعي نعم لو كان هناك حكمان كعموم السلطنة حينئذ الدابة وعموم السلطنة صاحب القدرة وتعارض ضراً واحداً
 مع ضرراً آخر فلا يمكن الحكم بتجصيل حال العام دون الآخر إلا إذا كان هناك مرجح ولا يلزم الترجيح بالمرجح وإن
 هذا لما إذا كان هناك حكم واحد بتجصيله قوله خاص آخر معارض مع الخاص الأول وأما مسئلة حكومة الخارج على
 لا ضرر فهي متوقفة على أمرين الأول كون الخارج مثبتاً للحكم أيضاً كما أن الحاكم على الأحكام الوجوبية يكون حاكماً على
 الأحكام العدمية أيضاً ولا لا يعقل تعارضه مع لا ضرر واجتماعه معه مورد واحد حتى يكون حاكماً عليه لأنه لو كان
 حاكماً على خصوص الأحكام الوجوبية لا مثبتاً للحكم ولأنه لا يخرج فيحصل التصو المقتضى في قاعدة لا ضرر لا يخرج لأن
 السلطنة مسئلة لا ضرر فيرفع هذا الحكم الثابت بقاعدة لا ضرر وعد السلطنة وإن كان حرجياً إلا أنه لا يجوز إثبات
 حكم بالخرج لأن عدم السلطنة ليس بمجبول حتى يرتفع بالخرج فعلى هذا لم يجمع لخرج مع لا ضرر في هذا المورد
 بل المورد مورد لا ضرر ولو فرض عكس هذه المسئلة كما لو كان نص المالك حراً على الغير وعد ضرراً على المالك لنصير
 الأمر بالعكس أي يخصر المورد بالخرج ولا يجري لا ضرر وإن ثبت قلنا أن هذا الشرط يرجع إلى منع الضعيف وحلاً
 عند إمكان تعارض لا ضرر مع لا يخرج الثاني أن يكون لخرج ناظر إلى لا ضرر ومعنى النظر أن يكون الحكم في طرف المحكوم
 مفروض التحقيق حتى يكون الحاكم ناظر إلى الحكم الثابت في المحكوم وأما لو كان كل منهما في عرض الآخر ولا ولو تبرأ من
 تحقيق أحدهما قبل الآخر فلا معنى للحكومة وبالمجته لا وجه لجعل لخرج حاكماً على لا ضرر فلا يمكن علاج التعارض المحكوم
 كما أنه لا يمكن علاج تنقيدهم لا ضرر على لخرج مطم من إبدان مورد الضرر أقل من المخرج لأن كل ضرر حرجي ولا عكس
 فانه إذا اختلف المورد موجب للترجيح فيما إذا كان المتعارضان متضابين لا مثل المثالين المتناقضين فانه لا يقدّر دليل لا
 خرج على لا ضرر ولا يلزم بقا لا ضرر بل مورد كفاية المورد فيما كان لا مريضاً أيضاً كالمالك والمال بل جميعها استحوذ
 الدليل به المخرج والضرر كما لا مثله المذكورة وثابتاً بنا على ما عرفت من أن المخرج هو المشتق في الجوارح لا في
 الروح فقد يكون الشيء ضرراً كالتقص في المال ولا يكون حرجياً فقولك كل ضرر حرجي ولا عكس وعلى هذا فيقتصر
 عند تلف المال في الضرر الثابت أيضاً فضلاً عن التصو الثاني لا عرفت من أن قاعدة السلطنة من أحد القواعد
 العامة بحكومة لا ضرر ثم أنه لا يمكن إدراج الضو الأولى فيما يقال أنه لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير فإن

فِي قَاعِ الدَّارِ

٢٢٧

فان مورد هذا الكلام فالوجه بالدارين ان يرد على الجار وان يرد على النفس فيقال ان لا يجب توجيهها الى النفس
لأن توجيهها الى الغير كما مثلنا في مسألة السبل الموجهة الى أحد الدارين فاما الضو لا والى النفس توجيهه ولا الى المال كونه
يريد دفعه عن نفسه المستلزم للنفس الجار نعم هنا وجه يمكن ان يوجه به ما ذهب اليه المشهور من جواز تصرف المال في
الصورتين الأولى والأخيرة وهو انه لا شبهة انه لو لا ورود هذا الحد بشا للمبارك في مقابلة الأمتان
لكن مقتضى الصانع ما ذكر من حكومة قاعدة لا ضرر على عموم السلطنة الا ان يردده في مقابلة أمتان يقتضيان لا
يكون دفع الضرر موجبا للوضع فسلطنة المال لا ترفع بضر الجار الا اذا لم يكن عند تسلطه موجبا للضرر كما اذا
لم يكن حاضرا في داره موجبا كماله في الدار ولا تركه موجبا للضرر بل يحفر ثوبا بل قد يقصد به الأضرار وما
اذا استلزم رفع الضرر وضعه فهذا لا يدخل في عموم لا ضرر مؤثرا بان المذاق على الضرر النوعي والتخصيص لا يخل
اي حال هذا الحكم وهو رفع ضرر الجار بالقائه الضرر على المال خلاف الأمتان فاذا لم يدخل هذه الموارد في عموم
قاعدة لا ضرر فيبقى قاعدة السلطنة بلا تخصص ولا بعدان يكون منشأ اتفاقهم على جواز اضرار الغير بما دون القتل
لدفع الضرر لنا شيء عن توعيد لكره عدم شمول لا ضرر وهذا الضرر الموجه الى الغير ولا فالمسئلة مشككة طائفا
شخصا الأضرار قد في مسألة التولية من قبل الجائر من الفرق بين ما اذا توجه الضرر ولا الى النفس واذا دفعه

بتوجيهه الى الغير فلا يجوز واما اذا توجهه ولا الى الغير واذا دفعه عنه بتوجيهه الى النفس فلا يجب

هو الصواب كما تقدمت الاشارة اليه هذا تمام الكلام فيما اردنا ابراده في المقام

والمحمد لله أولا واخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة

على أعدائهم اجمعين قد وقع الفراغ من بيد مؤلفه الفقير الى رحمة

البارئ موسى بن محمد النجفي الخونساري في ليلة التبريد واليلة

الثالث والعشرين من شهر ذي قعدة الحرام سنة

الف ثلثمائة وواحد وخمسين من الهجرة

المباركة النبوية على هاجرها

اهل بيته الطاهرين

الأنوار والآلاء

والنصية

فِي حِكْمِ اللَّبَاسِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وازكى تحياته على من اصطفاه من الاولين والآخرين وبعبارة حق للعالمين
محمد والمالكهف الحصين غياث المضطر المستكين وعصمة العتصين واللغة الدائمة على اعدائهم بدلا لآبائهم
ويعجل فيقول انقر البتة الى حرم ربه الغني محمد حين الغرقي لنا ثلثه عفي الله تقاعن جوائمه في كسبت في
الزمان في مسئلة الصلوة في المشكوك رسالة اردت فيها من يتبع المبدأ المهمة وتحرير وضوابطها اما ادى اليه قاصر نظري
ولما انتهينا في الدقة الاصولية السابقة الى البحث عن كبر هذه المسئلة استدركنا بعض ما فات عند تحرير هذه الرسالة
فاختلفت فيها السابقة واللاحقة والان اذ انتهينا في كتاب الصلوة الى البحث عن اصل المسئلة رأينا ان تزيد الرسالة
امورا اخرى ومما كان لم يتحرر وتوضيحا لبعض ما تضمنته من الغوامض التي الفيناها لجارية على السنة واقلها من بعض صورها
على غير وجهها او عذرة الا سئنا الى عبكها فقول مستعينا بالله سبحانه ومستندا من والى امره صلى الله عليه وعلى آله
ان اصحابنا فلا خلفوا في جواز الصلوة فيما يشك ان من اجزاء غير المأكول على اقول الاربعه فالجواب عن المشكوك الجواز
مطرب بل فالمدار انما المقطوع بيني الاضحا وذهب جميع من محقق المناظرين الى الجواز كذلك لكنه كان بعيدا من
الشواذ الى ان نجي عليه سيدنا الا سئنا الا كبر قد وضعت في فخرج عن الشدة بذلك بل انعكس الامر ففضل في
الجواهر من نفس اللباس وما عليه من الفضلات والشعرات الملقاة والمجمل بعد الفراغ عن عموم المنع للجميع فبني على
في الاول وعلى الجواز في الثاني وافتي في النجاة ايضا كذلك مضاميننا سئنا الا سائدت قدس سره وان كان لا ينطبق على
ما هو المعهود من مسلك كما ستعرف واغنا غير واحد ممن عاصرونا هم تفصيلا اخر فنوا على المنع فيما اذا علم انه من اجزاء
الجواز وشك في ما كونه ردها وعلى الجواز فيما اذا علم ذلك وكانت التباينة ايضا محتملة وهذه الاربعه هي علم
ما وقفنا عليه من الاقوال واماما افاده في الجواهر من بيان المنع والجواز على القول بشرطية المأكولية او مانعة غير المأكول
فليس هو تفصيل المسئلة باعتبار انواع التشبه او الاشتباه او انما هو تحرير المأكولية المنع في محله المشكوك والجواز
في المدارك وتبين ان عمده القبول وهو بالنسبة الى بناء الجواز على المانعة كما افاده اذ لا سبيل الى اطلاق القول
ببراهة على هذا المنع وكذا بالنسبة الى بناء المنع ايضا على الشرطية لكن في خصوص عقده الا بجوابه وهو استلزام القول

ان في تحرير
الفرقة بين
الاما والامر
حكمة لا بد
من ان
الامر والامر
منه

في حكم اللبس المشكوك فيه

٢٢٩

بالشرعية بعد الجواز اما ما لم اذ في الجملة كما ستعرف من العكس كيف ظاهر الاكثر هو ان المنة كما سوضح مع هذا
 فالقول بعد الجواز هو المشهور بين الاصحاب كما تقدمت فلهذا كيف كان فلا ينبغي ان بعده ما افاده في تحريم منة القولين
 في المسئلة وينكر في عللها فافضل ان بعد اطلاق القول بالجواز مقابل هذا التفصيل وينسب على كل من تقدم
 القول بالمنة او الشرعية الى احدهما لقائلين به وكيف كان فالخيار عندنا هو الجواز مطلقا ولا بد من تفصيل من تقديم
 الاول جواز الشيء عبارة عن كونه ماضيا غير واقف يطلق على ما يقابل الامتناع العقلي واللعن والعدا والشر
 ايضا اما لا عمية حاقي ليعني مما يقابل الوقوف المحبة او بعين التجربة ولا ينبغي ان الجواز الشرعي يطلق نارة على ما يقابل
 المنع عنه تكليفيا واخرى على ما يوافق الصحة والنفوذ وضعا وهذا هو الشايع في ابواب العبادات والمعاملات والحيث
 عنه فيما نحن فيه وما يقابل المحبة التكليفية وهو ظاهر ثم البحث عن في المقام يرجع الى البحث عن اطلاق المنة لولا
 او قصورها بغير العلم بموضوعها كان المبحث هو الجواز الواقعي لا يؤثر فيه انكشاف عدم الماء كونه لا التبدل من
 حبه وان يرجع الى البحث عما هو المعول عليه عندنا لثبوت بعد الفراغ عن اطلاقها النفس الامري كان المبحث عن جواز
 الجواز الظاهري المتقو في بقائه ايضا بعد انكشاف الخلاف كحد ثل ان يقوم دليل اخر بالاجزاء عن الواقع بما
 وقع امثاله كما حرق في محله والمجوزون ان تثبت مسائلهم في المقام لكنك ستعرف ان اطلاق المنة لولا
 من المحبة التي نحن فيها مما لا سبيل الى الحد منه في ان ما يلق بالبحث عنه هو تعيين المرجح لهذه الشبهة الثانية بالانذار
 بين حرية اكل الجواز وفساد الصلوة اجزاء عما ثبتنا من انكشافه في المسئلة واستفادنا من النصوص
 ببرقي مؤثرين بكبر قال سئل زارة ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة في الثعالب الفلك والسماع وغيره من الورد والنجس
 كما يزعم انه امر الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في كل شيء امر اكله فالصلوة في شعره ووبره وروثه والبانة وكل
 شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يسلها في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زارة هذا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحفظ ذلك يا زارة فان كان ما يؤكل لحمه فالصلوة في بوبره ووبره وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت
 ذلك وقد ذكاه الذئب وان كان غير ذلك مما هبت عن اكله وحرر عليك كلفة فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذئب
 لم يكن وعنه ان بانة عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوات الله عليها وعلى الهما الطاهرين اعلى لا تنصل في جلها
 لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وعنه عليه السلام ايضا قال لا تجوز الصلوة في شعره ووبره ولا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وعنه
 علي بن ابي حمزة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها قال لا تنصل الا فيما كان
 ذكاه فلك وليس الذي ما ذكاه بالحد يد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فلك مما يؤكل لحمه من غير انتم فقال لا بأس بالسخا
 فانه دابة لا يأكل اللحم وليس هو مما نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراذني عن كل ذي ناب مخلب في غير ذلك مما

بمعنى
 في بيان
 الجواز

في حكم اللباس المشكوك فيه

يدل على التلازم بين الحكمين من الأدلة العامة والخاصة الواردة في السباع وغيرها وينتظم مجموعها أن التلازم المذكور هو المناط في الجميع ولا يخفى أن المحصل مما ورد في باب الأظنعة والأشربة هو أن حرمة كل الحيوان لا يحد بحسب أصول أنواعه بل بالحدود الثلاثة أما كون من السوخ أو من السباع والحشرات هذه الأدلة ظاهرة في ثبوت التلازم المذكور في الجميع وكيف كشفنا عن اتحاد الحكمين وتلازمهما وأن ما هو مشترك في كل واحد منهما هو ما يمنع عن الصلوة في جزائره وإنه يلزم مناطه والأكفأ في التعليل الواردة في الرواية الثالثة بمسوخة أكثرها فاصرة عن الدلالة على انحصار المناط بها وإن عد صلاحية السوخ لوقوع الصلوة فيه لوجوب تنزيح المنع عن الجميع كيف ومع العصر عما في فضل التعليل بمسوخة أكثر من عدم الظهور في كونه موقفاً للباس المناط بالنسبة إلى ما عدا الأكثر السوخ وإن شيع اتخاذ الملابس من جلده ووبره واجب ببلالاهما بالردع عن الصلوة فيها وتعليلها بما يوجب تنقيط الطباع عنها فلا يخفى أن الجهة الغير المطردة إنما تصلح حكمه للشرع حكم مطرد إذا كانت باحد وجهين قابلين تكون نوعيته ويكون اشتمال شيء في نوعه على تلك الجهة مقتضياً للشرع حكم على ذلك النوع كما لو فرض كون التبيذ مسكراً في نوعه موجباً للتجريم أو يكون ما يشتمل على تلك الجهة بحيث لا يمتنع عما لا يشتمل عليها في نفس الأمر لا يضبط في نوعه ويكون كالأشياء في موارد التبيهة مصداقاً نارة وغير مصداقاً أخرى بلا ضابط في البين كما في إدخال الأناث بالنسبة إلى تنزيح القعة ونحو ذلك فنصلح الجهة الغير المطردة ملاكاً للشرع حكم مطرد في كلتا الصورتين ويكون مناط الحكم في الصلوة الأولى هو الجهة النوعية المحفوظة في جميع أفراد التبيذ مثلاً ولو مع عدم فعلية أسكارها في الثانية هو إمكان الاشتغال على تلك الجهة بحسب العادة ويكون امتناع التوصل إليها بالأطرد الحكم هو مناط الطرد في الحقيقة ومن هنا اصطلموا على ما يكون من العلل الشرعية من هذا القبيل بعللة الشرع نارة وبالحكمة أخرى وأما ما يكون من قبيل الأول فهو وإن كان خلاصاً عن هذا العنوان موضوعاً ولكنه في عدم الأطرد والانعكاس يلحق به كما ستعرفه وبالجملة فالجهة الغير المطردة لا تصلح مناطاً للشرع حكم مطرد إلا إذا كانت باحد هذين الوجهين أما إذا كان النوع الشامل على تلك الجهة منضبطاً متميزاً عما عداه في نفس الأمر فهو إما كان هي مطردة في جميع اشخاص ذلك النوع كسوخية السوخ مثلاً أو كانت نوعية كما في مثال التبيذ لا يعقل أن يكون مناط الشرع الحكم الأعلى نفس ذلك النوع دون الأعم منه وإن كان ذاتاً له كما في الشعر في مثال التبيذ فضلاً عما إذا كان غرضاً كحرام الأكل فيما نحن فيه ولو كان النوع المذكور كالسوخ ونحوه من الموضوعات المستنبطة فوظيفة الشارع تقتضي تشخيصه أيضاً إلا أنه لا يرتفع الحكم على ما يعبه بالجملة فلو فرض أن السوخ هو الذي لا يصلح لوقوع الصلوة فيه دون النوعين الآخرين ممنوع أن يكون ذلك حكمه للشرع الحكم على الجميع وكان تبعاً لهما بل لا يتنقض لأن السوخ متميز في نفس الأمر عما عداه موكل بتشخيصه كل من حرمة أكله وعدم جواز

في حكم اللباس المشكوك فيه

٢٣١

الصلوة إلى بيتا الشارع لو بعد ان ورد بيان من الجهة الأولى وامتناع عن غير الموضع من الحشران السباع فكيف يعقل
ان يكون عند صلاحية لوقوع الصلوة في اجراء حكمه للشرح الحكم على الجميع وظاهره ان اذا منع ذلك فلو فرض الرواية
المعللة ظهوره في ذلك لزم رفع اليد عنه فضلا عما عرفت من عدم ظهورها في ظاهرها وفي خلافه فالرواية قاصرة اثباتا
وثبوتها عن الدلالة على خلاف ما عرفت ان المحصل تمام دل على التلازم بين الحكمين وما تعليل الرخصة في التجنب
بانه لا ياكل اللحم كما تقدم في رواية ابن ابي عمير ورواه مقاتل بن مقاتل ايضا قال مثلك بالاحسن طلب السلام عن الصلوة
في السور والتجائب الغالب فقال لا خبر في ذلك ما خلا التجنبا فانه دابة لا تاكل اللحم فقد نبهتم ان مقصده ما هو
المستلزم عليه في العلة المنصو من كونها في قوة الكبرياء الكلية هو تعميم الرخصة للمعللة بهذه العلة لكل عمو لا ياكل اللحم
وتخصيص ما يدل على عمومها ما نعتبه بذلك في الجواهر عن بعض عكس ذلك سقوط الروايتين الشريفين عن صلا
العمل عليه ما خفي في التجنبا كان الاشتمال على تلك العلة المجمع على خلافها وان خبيرا ابتاكل من الاطراف والقفول
المذكورين على توهم اندراج المقام في ما يكون من العلة المنصو في قوة الكبرياء الكلية لعدم تحريضا بطريقه وان كان
خارجا عما نحن فيه لكن جثا من المماثلة لم تحرر فينبغي ان لا نفوتنا توضيحه ومحصل ذلك هو ان ما ورد من عللا
يكون ثارة ببيان الحكمه تشريعها فلا تكون مطردة ولا منعكسة وقد تقدمت في غير هذا يكون تعليل الحكم بمناطه هذا
ايضا يتصور على وجهين فثارة يكون ما ورد عليه الحكم في الدليل هو موضوع الحكم في نفس الامر متغير عن قوله
على العلة المنصو هو الجهة المقضية لذلك فيكون هي من قبيل الواسطة في الثبوت اخرى يكون ما علل الحكم به شيئا
الشامل للمورد وغيره هو موضوع الحكم النفس الامر في يكون روده على الورد بتوسط انطباقه على ذلك العنوان
التعليل به للدلالة على ذلك فيكون من قبيل واسطة العرض في غير هذا ان العلة المنصو انما تكون في قوة الكبرياء الكلية
الشاملة للمورد وغيره بجامع واحدا اذا كانت من قبيل الثاني وكان التعليل بها من قبيل الاحتجاج بالارسطي في ثبوت
الاكبر للاضمر ومثلا الى قياس بقول الشكل الاول وكان الحكم العلل جاريا من القياس المذكور مجرى التبعير كقوله
مثل العالم والحوادث لا تضره ونحو ذلك فيدر الحكم المذكور ملة رعله وجودا وعدما وتكون مطردة بعمومها
بمفهوم التعليل بخلاف ما اذا كانت من قبيل الاول لما عرفت من ان مرجع التوسط في الثبوت الى كون الواسطة هي
المقضية لوضوعية الموضوع محكمه وقضية ذلك هي دخل نصرة المورد اما في علية العلة اذ معلولها وفيها جميعها
فلا مجال لان تطرد وتكون واسطة للثبوت في غير المورد ايضا لا بدليل اخر يدل على ذلك لا ينقض هذا التعليل ولا
لزم الخلف واما انعكاسها في هذا ان يكون شمول الحكم لا حاد وجودا موضوعا تابعا للاشغال على علة ان يكون اشتمال
الموضوع في نوعه عليها مانعا لورود الحكم على ذلك النوع فتعكس في الصواب الاول في الثاني ويكون سبيلها حاج

في الفقه
في علمه
من علمه
الشرح
الحال

سبل حكمه الشرعي كما تقدم وحيث ان غالب اهل الشريعة لم يوجبوا اجابة الى باب اوساط الثوبين بل كلهما من هذا القبيل
ولا يكاد ينفرد بها يكون شمول الحكم لا خارجا وجودا الموضوع داخرا والاشتمال على علته لم يجعل للعلل بما هو من قبل
واسطة الثبوت قسما ثالثا وعدها لا يكون في قوة الكبرى للكبيرة من حكمه الشرعي اذ الكل في عدا الأخراد والاعتكا
من زاد واحد وكيف كان فما كان تعليل الحكم بما طر يصح للوجوب وانما يكون في قوة الكبرى للكبيرة اذا كان من قبل
واسطة العرض في الثبوت هذا كله في مرحلة الثبوت ما في مرحلة الاثبات فلا يخفى ان كون العلة من قبل واسطة
الثبوت هو الذي يقضي بغيره في الاحكام في كون العنوان الوارد عليه الحكم في سبيله هو موضوع النقل لا مرقى
بنفس عنوانه لا بتوسط انبثاقه على عنوان آخر وظهور تعليلها ايضا في كونها اياها للجملة المقضية كذلك هو الا
فيها ولا سبيل الى الخروج عن هذا الاصل الا اذا كانت هي بنفس عنوانها صالحة لان يكون في قوة الكبرى للكبيرة
الشاملة للمورد وغيره بجامع واحد وتوقف صحة التعليل بها ايضا على ذلك فبدل ذلك لا اقتضاه على تلك الكبيرة
ويكون من المذلل لا للزامية القضية واما لم تكن لها تلك الصلاحية او لم توقف صحة التعليل بها للمورد على تلك الكبيرة
وصح كونها واسطة ثبوت بل كان هو غير عن الدلالة على كونها كذلك في مورد ولم يكن الى استقلال العقل بعدم
دخله في ملاكيتها الحكم سبيل ضرورة انها ليست من مدركاته وضابط ما ذكر من الصلاحية والتوقف المقضية لتلك
الدلالة هو كون العلة المحتوية عنوانا كليا منطبقا على المورد وغيره بجامع واحد قاطبا لان يحمل بنفس عنوانه على كل
بالحمل الشايع الصالح ويكون الحكم المعلل خبرا كان او بصيغة الطلب ايضا كذلك ولا يكون شي من هذا مختص بالمورد
اصلا كما في مثل الخمر خمر لا تسكر ولا تشرب لتبديله تسكر ونحو ذلك فمن كونها عنوانا ين قابلين للحمل والورد
على المورد وغيره بجامع واحد على مختص شيء منها بديت كشف علة ذلك في علة العلة ولا في معلولها ونخرج
عن باب واسطة في الثبوت بذلك وكون الجملة المعللة لها بمنزلة التيجور وما علك بمنزلة الصغرى فلولا كلمة الكبرى
لم يصح التعليل ويدل هو صح على تلك الكبيرة بذلك حذ ذلك لانه قوله سبحانه واسئل القرية على ان السؤل هو اهلها
ونحو ذلك مما يلجأ في صلاحية العلة المنصو لان تكون موضوعا للكبرى والكلية ويعتبر اطلاقها والطلاق ما على بها نخرج
عن باب واسطة في الثبوت بمقتضى موضوع الكبرى من احدا لا لاطلاقين ومحوها من الاخر وكيفية ما من توقف صحة التعليل
بما على تلك الكبيرة ولا تنافي احدها في موضوعا اساس الكبرى من اصلها مع صلاحيتها لان تكون موضوعا
لها بنفس عنوانها كما اذا كانت من جهة الصالح او الفاسد التي هي من موضوعات الموضوعات احكامها كانت من الوسا
الثبوتية لا من الوجودية يكون التعليل بها غير عن الدلالة لانه في كونها كذلك في خبر موزة كما قد عرفت وكذا لو اتفق احد
الاطلاقين في قية هو او ما على بها موزة كما لو هلك حرة التبدل مثلا باسكار نفسه لا باطلاق عنوان المسكون عليه

في حكم اللباس المشكوك فيه

وكان الحكم المعلق استثناء المعين من مخرجات ما لا يمكن ان يطرد بنفس مدلوله في غير المورد الا بتجريد عما يوجب تخصيص
 اذ مقتضى التقيد المذكور هو دخول خصوص المورد في علته او معلولها فينتفي موضوع الكبرى في احد الصور
 ومحوها في الاخرى فتعين كون العلة المنصوص من باب الوسايط الثبوتية على كل تقدير ولا سبيل الى العكس عن المورد
 الا بدخول القطع بعد دخول التخصص في شيء من الامرين فيخرج عن باب منصوص العلة ويرجع الى تنقيح المناط ونحوه
 فاحفظ ذلك لا تخلط عليك التعليقات الشرعية وتعرف كلاما من انواع الثلاثة بضابطه واذ قد تبين ذلك انفتح
 ان التعليق الوارد في التجنب بانه لا ياكل اللحم اجنبى عما هو في قوة الكبرى للكتابة اما في رواية مقابل فلعلم كون
 بتلك العلة ترخيصا مرسلا يصلح لان يرد حكما كليا على كل محرمة لا ياكل اللحم كما يكون في قوة الكبرى للكتابة واما
 استثناء التجنب عما حكم عليه بانه لا خير فيه وقد ورد التعليق بياناً لاجتهاد اختياره عنها وان هذا عن صلاحية كونه
 في قوة الكبرى للكتابة والله يظهر من مجموع ما يدل على حرمة اكل التجنب جواز الصلوة في جلده ان السرة في تعليق
 الرخصة فيها بانه لا ياكل اللحم وليس من ذوات الخالب والاشباب هو انه وان لم يكن من انواع الثلاثة التي تقدم ان حرمة
 اكل الجوان بحسب صور انواعه ودرمدارها لكن لما كان ذاسلة كسيلة السور والفار فيها اوجب لحرمة الحكمي اليك
 في حرمة اكله ودرمدار الصلوة في اجزائه وهذا هو مقتضى استثناء من المذكور ان في الرواية وقد ورد التعليق بياناً لحرمة
 الموصوع والسباع وامتنازه عن التمر والتعالب بذلك وهو المعلق بهذه العلة في الرخصة المرسلة وقد عرفنا
 لا سيما لما كان من هذا القبيل بالكبرى للكتابة واما في رواية ابن ابي حمزة فتكون تعليلاً لجواز الصلوة في التجنب مبنياً على ما
 في بعض نسخ الوسائل من اشتمال ما سئل اخبر وهو قوله قلنا ما يؤكل من غير الغنم على لاء النافذ ونسخ الوسائل وان
 اختلف في ذلك لكنه مضافاً الى فساد عاقل السؤال مع فرض هذه الزيادة من وجوه عديدة بل قوله من غير الغنم قريب
 واضحه على عدمها وغلطية النسخة فلا يخفى ان سند هذه الرواية ينهي الى الكافي حتى ان في التهذيب ايضا قد ورد
 عنه وقد ورد بها في الوسائل والواقي عنهما جميعاً وقد لاحظنا النسخة الصحيحة من الكافي والتهذيب كانت غالبة عن هذه
 الزيادة وقد ضبطها وفسرها في الواقي ايضا بدو بخلاف عد هذا الذي في بعض كتب الاستدلال معارضاً لما يدل على
 حرمة التجنب وما قطعاً عن المجتبه وصلاحية المعارضة باعراض الاصحاب فيكون ما اشتمل عليها من نسخ الوسائل من غلط
 التامخ وسهواً فالظاهر في ظاهر الرواية جرح وان كان في باقى النظر هو حلية التجنب المتأخر على خلافها والتعليق
 اجنبياً عما نحن فيه وغير معمول به حتى في مورد كونه يمكن ان يقال ان سؤال الواقي لما كان عما يجوز الصلوة فيه من الفراء
 وكانت تضع من الغنم ومن غير ايضا من التجنب والتمور والتعالب غير ذلك فبعد ان عرف من جوابه عليها انها لا
 تجوز الا فيما كان ذكراً وكان مما يؤكل لحمه اراد من سؤاله الاخر ان يعرف ما يحل اكله من سائر ما كانت الفراء

في الجوان
 في الجوان
 في الجوان

في حكم اللباس المشكوك فيه

تضع منه يعرف من ذلك أن أيا منها تجوز الصلوة فيه فالمسئول عنه وإن كان هو ما يحل أكله من خصوص تلك
الأنواع لا من مطلق الجوز لكن المقصود بالسؤال هو معرفة ما تجوز الصلوة فيه دون كل الجوز تسميه عليه السلام في
الجواب بعد اللباس بالسجدة لا يحل أكله وكونه مما يؤكل ظاهر في كون جوابا عما قصد به قوله لا عن نفس سؤا
والتعليل لذلك بأنه لا يأكل اللحم إلى آخره بيانا لنقد من خرجوا الموضوع عن السباع وكون الحقوق بها حكما
ولو سلم ظهور نفى اللباس في جواز أكله لكان ناشئا عن المحو لاحتفاء ذلك فيكون الدليل على حرمة تقيده لذلك إطلاقا
وعمل الأصحاب لذلك الدليل بحكمه المقيد على الإطلاق لا اعتراضا موجبا للشك من المحجة ويكون نفى اللباس في هذه الرواية
الشرعية أيضا كالاستثناء الوارد في رواية مقابل حكمها على التجنب بالاحتفاء إلى ما ذكرنا كانت لفراء تضع من التعليل
أيضا بيان المجتبه امتياز عنه ويكون بمنزلة صلاحية كون في قوة الكبرى الكيفية كما تقدم ثم لو فرض كون تركه جازما
يصح للعموم على حجب عموم علة من التعليل بمسوخية الأكثرية ذلك يكون قرينة على كون بيان المجتبه امتياز
عن المذكورات إذ مقتضى كون التعليل المذكور نصافي عليه المسوخية لهذا الحكم في المجتبه كما هو الشأن في كل عموم
أو إطلاق هو امتناع أن يقيده موضوعا إذا كان من السباع ويجعل السبع المسوخ مورد هذا التعليل كيف
الغرض عن كون من التخصيص بالقرينة النادرة المستبعد جدا فلا ينبغي كونه ابدا لعلة المسوخية بالكيفية ومخالفا لنص
التعليل من هذه الجهة إذ لو قيدت عليه شيء بوجوه مستقلة أخرى مع بقائها على إطلاقها كان ذلك مخالفا لما
عن كونها إذا دخل في وجوه العلل وأسسا وتيسر وجوها وعد منها فيه ولا سبيل إلى مقايمة المقابلا إذا اجتمعت
العلتان المستقلة كل واحدة منهما بظاهر دليلها في لعلته لولا الأخرى والمقيدة عليه كل واحدة منهما بوجوه أخرى
كما في مسألة خفا الأذان والجدران في هذا الترخيص على الوجهين فيها ونحو ذلك كما لا ينبغي هذا مضافا إلى مناقضته
لصريح العلة أيضا فإنها من التصريح باشمال الأكثر عليها وظاهرات ما اجتمع فيه الوصفان النادر المحقق بالمعنى
وبعد ما امتنع التقييد المذكور لهذه الجهة الكافية لكل واحدة منها في امتناعه وكان التعليل المذكور على كل ثمة
نقد من الوجهين فيه نصافي ثبوت الحكم في ما عدا السبع من المسوخ ولو فرض صلاحية تعليل الترخيص في التجنب بانه
لا يأكل اللحم لأن يكون في قوة العموم كان النص المذكور باخصيته المطلقة مختصا بالاحتفاء ولا يبقى للعموم مورد
سؤا الحشر لأن يكون من التخصيص بالأكثر الظاهر استجابا فكشف عن كون بيان المجتبه امتياز عما ذكرنا وضحا وقد
ظهر من ذلك أن الإطلاق الترخيص فيما يأكل الورق والشجر أيضا يصلح معارضا لما يدل على عموم ما نفعه فان
بينهما وإن كان شاملا للعموم من وجه وكان الأطلاق المذكور معارضا للعموم المعلل بالمسوخية لأن النص التعليل
كما في نقد فرضه لكن لقوة دلالة ذلك العموم ومحوها بالنص فذلك الإطلاق بمنزلة عن صلاحية كون معارضا

في حكم اللبس المشكوك فيه

٢٣٥

له ولو فرض شمول الشيء من الحشرات فلا شبهة في انصرافه عنه ولا محيص عن تقييده بما عدا النوعين فمن جميع ذلك انصح
 المجال للخذلة فيما قالوا عليه من انما اللازم بين الحكمين في بقاء الجسد فيهما من جهة الأولى فما استثنى عن هذا العمود
 لا اشكال في كون الخبز هو المتحقق استثنائه اما بالنسبة الى بقاء الخالص فالظاهر عدم الخلاف فيه واستثناؤه الا بخلاف
 بل لا يبعد ان يكون قطعاً في الجملة نعم بالنسبة الى جلده لا يخلو عن خلاف ينبغي الى الحل والعلامة في بعض كتبه لكنه
 ضعيف لا يعاين فان قوله عليه في رواية ابن ابي يعقوب ان الله قد اجله وجعل موته ذكره الخ وان لم يعمل بظاهره
 من جهة كل وجه وقد عليه مخاضه لكنه حيث رد تعليلاً لما في جسد الرواية من حكمه عليه بما جاز الصلوة فيه و
 دفعا لشبهة السائل في ذلك فلا يجرى تكون ذلك قولاً حله على جلته من جهة الصلوة فيه بالنصوص وعلى حوا
 اكله من جهة ظهور اطلاله في الحلية المطلقة ويكون الدليل على حرمة اكله تقييداً لذلك الاطلاق لا معارضا للصحة
 يكون العمل بذلك الدليل من لا غرض الموجب للخروج عن المحبة ويكون التعرض في الجواب اكل من جلته وقد كتبه
 بموته خارج الماء باننا لجواز الصلوة فيما تحلله الجوف من اجزائه ايضا من كلنا الجهتين ودفعا لشبهة السائل من جهة
 الثانية ولو كان جواز الصلوة فيه مخصوصاً بوجه لم يكن الحكم بتدكير اثر من هذه الجهة كما لا يخفى ويدل ايضا على
 ان تحاكم الجلد والوبر في جواز الصلوة في كل منهما صحيح سعيد سعد قال سئل عن الرضا عليه السلام عن جلود الخمر قال
 هوذا نحن نلبس ثيابنا فلما لم يلبس ثيابنا فقال دا حل ويره حل جلده اما فقه الحديث فلا يخفى ان ما نقله في
 الجواهر عن بعض مشعرا بتبريضه من البعد بكان لا ينبغي احتمال الروايات الظاهرة عليه السلام كان عندئذ في سعد
 بسوء الرعدة لا بساؤا من بخر الخبز بعد ما سئل سعد عن حكم الجلود اجابة او لا بالاشارة الى ما كان لا بساؤا
 اجاباتهم بلبس وهذا هو معنى قوله عليه هوذا نحن نلبس ثيابنا فلهذا الجواهر عن ذلك بعض لكن لما خفي على
 الراوي انما اذا كان بين حكم الجلد والوبر بذلك الظاهر ذلك بقوله ذلك الوبر جعلت فلا بد من هذا لان اشتبا
 في حكم الجلد لم يرتفع بمشاهدة لبسه عليه للوبر فاخبره ثانيا باللائم بين حلية الجلد والوبر ولا يخفى ان منشأ
 احتمال التفتيح بينهما اما ان يكون اعتبارا في الذكر في الجلد وجهل الراوي بحصو بموته خارج الماك في الرواية
 السابقة ويكون هو احتمال اختصاص الرخصة في الخبز بوجه وعده شمولاً للجلد وهذا هو المعنى في هذه الرواية
 لا ينطبق الشرطية في الجواب الا على ذلك كلف مع الغرض عن ان حصو بتدكير بموته خارج الماك لم يمد لولا غرض
 محل جلده نلبس بينه وبين حلية الوبر علاقة مصححة للعلاقة عليهما بحجها التقارر لا اتفاقا بين المقدور والناهي وان
 عده المخفقين قسما من الشرطية لكن لا يثبت ما في كلامهم من امثال ذلك على الجواب لا امتناع العقلي والظاهر هو
 العرفية فلا عبرة بما كان منها من هذا القبول وكيف كان عبارة السؤال وان لم تضمن النص بكون المسؤول عنه

في جواب
 في جواب
 في جواب

هو الصلوة فيه بل كان صد الجواب نصافي جواز لبسه موها أنه هو المسئول عنه ويعبر عموماً لكن لما كان المعلق على
الحل في الوبر هو خصوص الصلوة فيه وللبسه فصد مقيداً بشرطه فيخص بها وبكيفية ذلك عن كونها هي المقصود
بالقول ومعقوبة ذلك غنى عن التصريح بها ويكون قوله عليه السلام نحن للباس أيضاً غنى عما يستتبعه للباس عادة من الصلوة
فيه لا من حيث نفسه يندفع توهم كون النسبة بين هذه الصلوة واللبسة هي العمو من وجهه بل على أنه لو لم
ذلك بغيره شمول مقدراً بشرطه للباس أيضاً ضرب من التوسع في حل الوبر فمقتضى كونه مستحقاً لشمول الصلوة فيه
هو امتناع أن يخص باللبا المانعة فيكون كالأخص المطلق منها ويخصها بالامحالة ومنه يظهر الوجه في صحة
بصحح ابن حجاج أيضاً قال سئل أبا عبد الله رجل وانا عنده عن جلود الخمر فقال للباس بها باس فان اظاها ان صدر
الرخصة عنهم صلوات الله عليهم في الصلوة في بر الخمر والاحت عليها اوجب السؤل عن حكم الجلود بعد المفروعة عن
جواز لبسه كسائر الجلود فاعلنا بحس العين واما ما عن الحميرى انه كتب الى الناحية المقدسة صلوات الله عليها روى
عن حمنا العسكرة سئل عن الصلوة في الخمر الذي يغش بوبر الأراب فوقع عليه يجوز وروى عنه أيضاً انه لا يجوز
فاى الأمرين نعمل به فاتجا التماخر في هذه الأوبار والجلبى فاما الأوبار وحدها فكذلك احلال في نسخة خلال كلها
وما في كتاب لعل الحمد بن علي بن ابراهيم قال والعل في ان لا يصل في الخمر ان من كلاب لما وهي موشح الا ان يصف
وينقى فقد اشكل في الأول باضطراب سنة وفي الثالث بعد اجتماع شرائط المحبة فيه مضاًناً الى انه لم يند الى معصوم
وكلاهما كذا لا يصلحان اعراضه فانهد ولا ينبغي الاشكال في جوازها في جلود الخمر أيضاً كوبره بمعنى ثوب الحل
من حيث الصلوة فيه واكل لحمه نحو ما مر في التجار لما الاشكال في تعين هو بة فان ذلك يظهر من الاخبار وغيرها انه كان
ذا وبر نفيس يعمل من لثاب المشية بالوان مختلفة ويصنع منه حتى العامة والقمص والفلنسة وكان يغش بوبر الأراب
لقبر منه في الخلقة ويظهر من التواريخ انه كان في صد الاسل الى واسط عسل لعباسيين متدا ولا كان طمر في هذه
الأعضاء والظاهر انه لا عين لا اثر لذلك لا ثواب لا لذلك الجوان في الأعضاء المتأخرة اصلاً بل يظهر من العبادة
الحكمة عن الشهيد انه كان في تلك الأرملة أيضاً من التادرا والمعد واما ما يسمى بهذا الاسم في عصفا فلا يخفى ان
فهل جلد والظاهر انه بمنزلة عن تلك المكانة واللبانة فهو ما صنف مما كان يسمى بهذا الاسم او نوع اخر يسمى بعد قمار
ذلك الجواب باسمه وهو بوجه الاحتمال الاول باضاعة الغل فان رجع الى النشبت بالاصل العلى المصطلح عليه لا سيما
القهقري ففقد ان نحو حيمين من اصلها وكون في المقام من اظهر انواع المنيب ظاهر وكذا الرجوع الى النشبت بها بما هي
من الاصول اللفظية أيضاً لان ما يحز بهذا الاصل انما هو عند طرق معناه اخر للفظ غير ما علم وضعه لان ما علم انه
مع اللفظ غير منقول عما علم انه أيضاً كان معناه وهو مشردين بينهما بالاشارة المشقوا واللفظ هو الاظهر

سئل ابو
عبد الله
عنه

في
اللباس
المشكوك
فيه

في حكم اللباس المشكوك فيه

٢٣٧

ما ينسب إلى المقتضى قدس سره من التمسك بالحقا الحقيقة في كل ما علم استعمال اللفظ فيه نعم يستبعد جدان فبني روح
من الجواهر باسم نوع آخر بعد انقراضه فاحد من ذلك صحة ما حكاه الشهيد في حكمي جواهر القواعد عن بعض مدعي
التفرقة كان نوعا من احد هاتين الروايتين والآخر ذنب النوقاح كالصان بالمنع بالنسبة إلى عنوان الغنم مثلا والاشارة
والنوع الأول هو المنقوض وهو الذي كان ذا وير فاخر ثعل من تلك الاشياء الاخر هو الباقي والمثلا في هذه
الاعضاء ويرتفع توهم الثاني بين الروايات يضاهي ذلك ففي بعضها انه لا يعبر خارج الماء واذا فقد مات في
بعضها لا يرفع برغم البرويان في الماء وفي الجواهر ان المعروف بين التجاران المسمى بالخزانة دابة تعبر في البر
ولا تموت بخروجها من الماء لكن حين لم يثبت في ذلك محجة معتبرة فجواز الصلوة في جلود الخمر المندولة لا يغلو عن استحالة
واما التجارب الظاهر ان المشهورين القدماء عدا جوازها فيه لكن المعروف بين المتأخرين هو الجواز وقد بعض ما
يدل على ذلك وتدل عليه ذابات اخر من قبضة لكن فانهم اجمعوها ما لم يعمل الاصحها بالرخصة فيه سئلوا
على التقدير في على بن بشارة الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في الفلك في السجدة فاما السجدة فلا تصل فيه قلت في
الثعلب يصل في الفلك لا ولكن تلبس بعد الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفراء والتمور
والسجدة والثعلب اشباهه فقال لا بأس بالصلوة فيه وروى علي بن جعفر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الرخصة في التمور والسجدة والفلك اذا كان ذكرا وروى الوليد بن ابيان عن الرضا عليه السلام في الرخصة في الفلك والسجدة
يمني بر عن ابيه عن ابيه جعفر الثاني في الرخصة في السجدة والفلك والخزروني في السجدة والفلك والمواصل
الحوار في رتبة المنع عن الثعلب والتمور وهذه الروايات وان اشتملت الا على منها والآخره على المنع عن الثعلب
التمور هو في التقية لكن لما كانت الرخصة في جميعها شاملا لم يعمل الاصحها بالرخصة فيه تبيين انها التقية ولم
يكن المنع عن الثعلب والتمور في الروايتين منافيا لذلك لكونه من المجمع بين التقية وعدمها كما لا تعرف اشعة
باعيانهم فلا يبقى لها ظهور في كونها مسوقة لهذا الحكم النفس الامر بالنسبة الى السجدة كيف ليست هي الا جملة
وليس لها الا ظهور واحد للمجمع ولا سبيل الى دعوى كونها الحكم النفس الامر بعد اليقين بخلافه ولا الى اجزاء
وجله كدعوى تجري الاطلاق مثلا او العموم في لزوم اخذ الباقي بعد التخصيص مضافا الى كون في المقام قبل
التخصيص بالاكثرة كما لا يخفى ويحصر ما يلزم من هذا المذهب بما تقدم من روايات ابن ابي حمزة وروايات مقاتل ويمكن
الا استدلال له ايضا بما عرفت من كادم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعلب في السجدة والتمور فقال قد
رأيت السجدة والتمور في السجدة والتمور في السجدة والتمور في السجدة والتمور في السجدة والتمور في السجدة والتمور في السجدة
المفردة عن جواز ليس المجمع وكيف كان فنحصر النص بعد جوازها فيه فيما وصل اليها بما عرفت من الفقه الرضاوي قال لا

الصلوة في سجدة لا يمتد عموماً للموتقة أيضاً باعتبار ورود جواباً عن سؤال زادة عن الصلوة في الثعالب و
الفك والتجارب غيره من الورى في الثلاث ومعارضاً للرخصة فيها بناءً على ما هو المتعارف عليه من بصيرة العام
في مورد وكونه معارضاً لما يخصه من الأدلة والظاهر أن الشبهة القديمة في المنع عن الصلوة في التجارب مبني على ذلك
فإن الفلك أيضاً قد استغنى الرخصة فيه كما عرف مع خلو النص الخاص بما عارضها من وجوب تلك الرخصة
لما في ذلك العموم من الضيق بالنسبة إلى موارد الثلاث خصوصاً مع عدم اكفاها فام عليه ما كان باطلاً رسول
الله صلى الله عليه وآله وتقرير شرطية في كلا طرفي الجواز والعدم على تلك الكلمة ولا يخفى أن جوازها في التجارب
وإن ذهب إليه ساطع المنأخرين ولم يكن الدليل عليه محضاً بما تقدمت قصود الدلالة على الرخصة الفصل الأمية
كما في الفلك لأن عدم عمل القدماء بذلك الدليل يورث فيه وهذا لا يغير عمل المنأخرين في المقام وظاهره مما لا يخفى
إلى جهة الدلالة فلا نقضاً أن المسئلة في غاية الاشكال وأما ما وردت الرخصة فيه كالارانب والثعالب والسمور والحو
الخوار ومثله وغيرها فقد رد المنع أيضاً عن جميعها حتى تحرق المشوش بوالارانب عليه في العصار ولم ينفقوا
إلى الرخصة في شيء منها حيث عرفوا أنها إنما أعطيت من جراب لتورق نعم قبلها بعضهم بحال الضرورة بالنسبة إلى
كما في التوقيع المبارك المروي عن أحمد راجع عن مولانا الحجة اروا حاشاه وكونه عباً أخرى عن إطلاق المنع اذ كلما
حرم الله تعالى فقد حل حال الضرورة فلا بأس بالانضمام بذلك حتى فيما لم يرد الرخصة فيه ولا سبيل إلى احتمال
الرخصة المطلقة في شيء من ذلك لثابتها من الجواب عما ان يكون جواً أصلاً أو عارضاً وعلى كل حال فاما
ان يكون في نفس سائلكه او يكون مما لا يفرض له اما الاصل في المتبعين ما ثبت فيه الثلاث والمذكور وان كان هو والنفس
منه لكن لا ينبغي التأمل في ثبوت في ذي القلم منه حكم لأن عموم الموتقة وإطلاقات سائر الأدلة بقى النوعين مجامعاً
ولا يخفى ما في دعوى انفسه إلى ذي النفس من الجزافية وانما سلم ذلك فيما دل على جوازها في الميتة حيث استشهد
من أدلة ذلك الباب أن وصف التجاسة دخل في موضوع الحكم وأما ما هو موضوع ولا لغرض عنوان الميتة من حيث
نفسه عن شمول الميتة لا نفس له وقوم أن قوله عليه السلام في آخره بل الموتقة ذكراً لا يزوج أوله بذلك يدل بمقتضى وحد
الضمير على اعتبار قبلية الذكر للزوج فينا حكم بعد جواز الصلوة فيه خروج ما لا يقبلها عن عموم فيخص به ذي
النفس لأن الزوج قد جعل ذلك كثيراً وما عداه مدفوع بأن التقابل بين المتيب والمتوفى في المجلدين وإن كان بمقتضى
ذكر من وحدة مرجع الضمير من تقابل العدد والملكة لا محالة ودوا لا يتجاوز السلب كانت في شمول قوله
لربك لما لم يجعل الزوج تذكيره ولا يقبلها غير مسمو لكن جشان هاتين المجلدين إنما وردتا بياناً لأن تذكيره
الحرم لا أثر في دفع المانع عنه وجواز الصلوة في اجزائه كما زعم بعض من جعل الله المرشد في خلافهم وليس

فالأصل أن الاستيناس والتسكك بهذه الأدلة وكذلك السير المذكورة على ما ذكر من أن نصراً هو الذي يليق بها لا
 يرادها مختصاً لذلك العموم وظاهر من ذلك خروج الأنثى بجملة وجميع فضلائها هرة عن عناوين أدلة
 الباب ما كان لها من عمو وإطلاقاً مضافاً إلى أطراف ما تقدم من موجب أن نصراً في المقابلة لا يخفى أن ما عدا
 الإنسان من أنواع الحيوان إنما يتصف بكونه محرماً لكل ومحلاً أو كونه مما يؤكل أو لا يؤكل ونحو ذلك باعتبار أكل
 الإنسان له أما لأننا نضمه لكل فرد منه على أفراد نوعه فاختلقت لكيفية وتصوير الجامع لعقله وإن كان بمكان
 من الأماكن لكن ظواهر الأدلة منصرفاً إلى أن أنواع المحرمة على نوع الإنسان ولا يقيم أشخاص نوعه وما دل على جواز
 وصل المرتبة شرعاً باعتبارها وجواً حمل الآثم ولها الرضعة هي فالصلوة ونحو ذلك مما سبق هذا المساق
 وإن تمسكوا به على خروج الأنثى بفضلائه عن هذا العموم لكن جشاً لسائر هذه الروايات أيضاً إنما هو التخصيص
 من جهة أخرى بعد المفروغية عن الجهة التي نحن فيها فالمرجى بها أن يجعل قرينة على ما ذكرناه من التخصيص دلالة
 على التخصيص ثم أنه قد استشكل في الجواهر والقجاء في جواز الصلوة في الثوب المنسوج من شعر الأنثى بعد أن سئل
 خروج جميع فضلائه عما يدل على جوازها فيما يحرمها كله وهذا من فروع ما بين علم من الجمع بين شرطية المأكول
 وما فيه غير المأكول ثم التفتك بينهما في مقدار الشمول ووجه الأشكال في المقابلة شرطاً للمأكول لتبني اللباس
 واستعرفنا في أصل المنية وما وجبه هذا الأشكال وأشباهه مما فرغ على ذلك المبني أن الله تعالى وأما العار
 وهو الموطوء وشارب لبن الخنزيرة حتى أشد عظمه والجلال فقلها محقرة بعض الأساطين بأقسام الثلاثة بالأصل
 نظر إلى شمول العموم والإطلاقات للجمع وهو في القسم الأولين في محلة فإن كل من العارضين بوجوبه تبدل
 معروضه إلى ما هو في عرض العناوين المحقرة الأولى ولا يحل لبسه وتبعية فله في جميع ذلك أن كان ذكره فندرج
 في الإطلاقات الأدلة وعموم الوثيقة على كل من نقد يكون الحرام الوارد فيها عنواناً للموضوع أو معرّفاً للعناوين المحقرة
 بل لو كان على الموطوء صواب من السابق بتبدل حكمه تبعاً لأصله وأما الجلال فلمنع عن شمول الأدلة لجلال فإن
 حرمه لبست مبتلة له ولا سارت في نفسه إنما هي عرضة مؤقتة ناشئة عن تأثير القدرة التي تحقّق لهما من جهة
 الجلال فلا يندرج وعنوان ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك بل لا في عنوان حرام أكله أيضاً الظهور في المحقرة الثانية دون
 العارضة المؤقتة الثالثة وبالجملة فالظاهر أن تكون حرة الجلال كالحلية اضطر إلى أكله من المحقرة في المحصرة فكأنه
 يندرج ما اضطر إلى أكله فيما يجوز الصلوة في جزائه كذلك لا يندرج الجلال أيضاً في عنوان الحرام التي دلت
 هذه الأدلة على جوازها فيه والله العالم الثالثة تنقسم ما على المصلي عند فعل الصلوة إلى لباس يلبسه عوار
 تعرض بغيره والباس محمول بجملة أما اللباس فهو المتيقن من أدلة المفسرة وإن كان مما لا تتم الصلوة فيه بانفراده

في حكم اللباس المشكوك فيه

في حكم اللباس المشكوك فيه

في حكم اللباس المشكوك فيه

كما عن الأكريل عن المشهور يدل عليه مضافا إلى عموم الوثيقة وإطلاق غير روايته أحد بل حتى قال كتب إليه عندنا
 جوابك تكلم من وراء الأرب فهل تجوز الصلوة في وراء الأرب من غير ضرورة ولا نقية تكتب لا تجوز الصلوة فيها
 ومثله ما رواه علي بن مهزيار عن مكاتبه إبراهيم بن عقبة وجوابه عليه السلام وضعف سند الروايتين مخبرين بانهما
 العمل بهما حتى أن القائل بالجواب في التكرار والجواب على الكراهة أما ما ذكره في خصوص ما إذا كان من وراء الأرب
 جمعاً بين ما دل على الجواز وبين هاتين الروايتين ولا يخفى ما في الجمع بهذا الوجه ثم يخصص الكراهة بمورد
 النص مع استيفاء العموم لكل ما لا يتم الصلوة به مما دل على جوازها في التكرار من الضعف والتهافت والضعف
 الخاق القلنوة أيضاً بما نبئ فيه على الكراهة وكيف كان فنشد لقول بالجواز بعد الاستيناس بما دل على جوازها
 في المنع من التكرار لا يتم الصلوة فيه بانفاده هو صحيح محمد بن عبد الحجاز قال كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في ظن
 عليها ويرى الأكل أو يتركه من وراء الأرب تكتب عليه لا تحل الصلوة في البحر المحض ولو كان
 الوبر ذكراً حلت الصلوة فيه وما حكا في كشف اللثام ورجل بعض الكتب عن الرضا عليه السلام قد تجوز الصلوة
 فيما لم تنبت الأرض ولم يحل كلمة مثل السجدة والفتك والسمو والحوصل إذا كان مما لا تجوز في مثله وهذا الصلوة
 فلا يخفى ما في التعويل عليه ما في تخصيصه لا بد من الضعفاء مكاتبه محمد بن عبد الحجاز فلا في هذه المكتبة التي
 وإن كانت صحيحة ظاهرة إلا أن لا تعلق الجواز فيها على التذكية المعد بعد اعتبارها في الوبر من طبعها المذهب
 فارة ظاهرة على أنها قد عطلت من جواب النورة فإن تعلق الجواز بالمنع فيما تحل ولا تحل الجوز من كل جواب على التذكية
 وعدمها كما عن ابن جبل هو المحكي أشبه في ذلك العصر كانت النقطة شديدة وقد صدرت المكتبة الشريفة على
 طبقه وهي تتأد بأعلى صورها بذلك لم يعمل المعظم بما لذلك فهل يسوغ للفقهاء أن يفتي بصحة سندها عن جميع
 ذلك وما عان الرضا عليه السلام فقد تدنى الجواهر بيان يكون من الفقهاء الرضا ورأيت أخرى ويقوى عندنا أنها
 الأولى فإن عبارة هذا المروية قريبة في سياقها من تعبیر أحمد محمد بن عيسى والحق أن هذه رواية المؤلف هذا
 الكتاب لشريف الموسوي الفقيه الرضا وبمثل ما في نوادره ولا يخفى أن جملة ما تضمنه هذا الكتاب بين طوائف
 ثلاث الأولى ما يظهر من قسما من نطقه ويرى تفسيره ما وابن الأثر والمظنون قوماً من إمام الرضا
 وكتبه المؤلف المذكور كالتبني روايات عن آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم جميعاً عن الرواة عنهم ولادرجهم في
 على هذا الكتاب في نوادره ويوجد بعضها في الجوامع الأخرى مسنداً إليه وفي الوسائل أيضاً عن تلك الكتب
 لا يخفى على النجباء الثالثة ما أشبه حاله ونظير أن جملة منه من اجتهادات المؤلفين ما تعارضت ظواهرها و
 ذلك لا بعد أن يكون شامل هذا المؤلف للجليل على الطائفة الأخيرة وعدت من هاهنا الأولى هو الذي أوجب

عند ثبوتها الكتابية لا يستحق إشكال كون هذا المروي من هذا القبيل وقد جمع بين ما دل على جوازها وما دل على
عكسها في المذكورات بذلك كفي كان بعد صلاحته لأن يقول عليه في تخصيص العمو ظاهر وأما العوارض
اللاحقة للبذل المصلي والباسه فقط صراحة الموثقة في شمول الحكم لمثل الروث والألبان ونحوها مما لا يصلح لأخذ
الملابس منه هو توسع الظرفية المستعملة فيها إذا ثبوتها لما يعم الاحتيا إلى أمثال هذه العوارض سواء كانت عارضة
لبذل المصلي والباسه فإن الاحتيا إلى نفس اللباس وإن كانت من قبيل الظرفية الحقيقية لكنها لما كانت بالنسبة إلى
عوارض توسعته مندوحة مع عوارض البذل تحت جامع واحد فتكون إذا الظرفية مستعملة فيما يعم ذلك الجامع
لا محالة ولا وجه للتخصيص بعوارض اللباس ولا للتخصيص لشعر والوبر بما عمل اللباس منه بل بعم الشعر والوبر
الملمص بالبذل واللباس أيضا كما نسب إلى المشهورين بهذا الشأن وبذلك عليه وأما إبراهيم بن محمد البجلي أيضا
قال كتب إليه يقطع على ثوبه الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير رقبة ولا ضرورة فكذلك يجوز الصلوة فيه نعم
شموله لشعر واحد كجامع المقاصد لا يخلو عن الأشكال خصوصا إذا التفت بما ينبج الثوب منه وأما صحته
محمد بن عبد الجبار فقدم أن ما تضمنه من غيبنا المذكورة في الوبر والطلاق جوازها فيما كان منه ذكرا من غير ظاهر
على أنها قد عبطت من جراب النورة وقد ظهر من ذلك أن مقتضى شمول قوله صلى الله عليه واله وكل شيء منه للعظم
ونحوه مما يكون أكثر صاحبه للمصلي محله لو كان التوسع في الظرفية تابعا لعموما خذله فالاختيا الصلوة إليه
هو عموم الحكم للحوال أيضا إذا كان السبيل إلى إخراج العظم عن هذا العموم فكذلك السبيل إلى تخصيصه إذا كان كالزور
ونحوه من توابع اللباس كما لا يخفى نعم لو لم يكن في البين سؤال صاحبه للمصلي من ذلك وإن يكون وقوع الصلوة اختلا
إليه لم يندرج في هذا العموم وقد يمثل لذلك بما إذا كان في حقته وكانت الحققة معه وهو حسن إذا كانت الحققة معلقة
عليه لم تحرك بحركات الركوع والسجود وما إذا كانت في جيبه كما لا يخفى إلا اعتبر لو مزج غير الماء كقول بما يجوز الصلوة
فيه فإن كان ذلك الخلط قد ما يحصل منه زيادة عرفية في مقدار المجموع لم يخرج عن حكمه سواء كان ظاهرا أو كائنا
غشا خفيا أو باطنا فلا مجال لنوهم استهلاكه ولا جحد لثمة المجموع عرفيا باسم ما غش به كيف وليت ناشئة عن الصد
والانطباق وأما هي من الخطأ أو التسامح في التطبيق وأيا ما كان لا عبرة به ومن ذلك الحذر المغشوش بوبر الأرناب
ونحوه وقد دل على جوازها فيه وهو رواية أحمد بن محمد وأبو بن نوح هو الممول به بين الاحتيا بل نقل في
المعتبر عن عجمانهم دعوا الإجماع على ذلك وكان حاله ما دل على جوازها في المغشوش بذلك لا وبالكحال ما دل
على جوازها فيها عند خلوصها كما تقدم ولو فرض تكافؤها وتساوقها بذلك كما هو الشأن فيما كان للتخصيص
مغلض بجادله فقد عرفنا أن إطلاق المنع عن الأرناب الثعالب يتم الغش وإطلاق الرخصة في الحذر لا يتم المغشوش

فحكم اللبس المشكوك فيه

٢٤٣

ولو كان مقدار الغش يسيرا جازما بحيث لا يحصل منه زيادة عرفية في مقدار المجموع ويكون وجوده كعدمه ففي شقوق حكم
 بذلك حد وجهها من صحتها استهلاك عرفيا ومن ان عنوان الاستهلاك لم يؤخذ بنفس عنوانه مخرجا للموضوع ^{حكم} _{الاستهلاك}
 عن الموضوعية لها كي يدور مدار صدق العرف وانما العرف في ذلك بانعدام تلك الموضوعات ما تراجمها بما يغلب
 عليها اما حقيقة كالدَّم المسهل في الماء فان صورة النوعية تهافت حقيقة باستيلاء الماء عليه تفرقا جازما فيه وعرفيا
 كالماء القليل الملقى في نهر ونحوه ولو اتفق في حوض صغير مملوك للغير ففي كونه من الماء شكلا فضلا عن الضوئ للقليل
 المتدني بقطر كثير ونحو ذلك وبالمجمل فاذا لم يكن الخلط موجبا لزيادة عبثية وحكمة في المجموع وكان الماء الكثير فلا إشكال
 في عدم اشتراك بينهما اما استناد ذلك الى خروج من جهة قلته عن الملبس مع بقا اثر احكامه او كونه من الماء لقلته
 واستقوى جميع احكامه بان لا يخلو عن الاشكال ولتقصير ما يمتهم من فروع التلازم بين الحكمين على ذلك الامر
 الثالث انه بعد الفراغ عن كون التلازم المذكور من الواضحات لا مجال للشبهة فيها ففي استنادنا الى عدم صلاحية غير المأكول
 من حيث نفسه لوقوع الصلوة فيه وكونه في عداد الموانع بذلك والى انقضاء الوجود الذي هو الوقوع في المأكول
 وكونه كالتطهارة ونحوها من الشرائط الوجوبية والى مجموع الامر من رجوع النتيجة في المقام الى شرطية حال صدق
 وما نعتبه الاخر وجوده واقوال فظاهر لا كره هو الاول لانهم لم يعتبروا من هذه المجتمة شوا انقضاء تلك الخصوصية
 المفصلة ولو كانوا يعتبرون صدقها الوجود كونه في بيان نفي صدقها كما هو الشأن في نظاره كالتطهارة والحذبة
 والتجذبة وغير ذلك وذهب غير واحد تبعاً للحكم المنتهي الى الثاني وعليه نوارجوع الشبهة المبحوث عنها الى الثالث في
 الامثال اما مطلقا او بالتفصيل لانها كما ستعرف وانما الثالث في الجواهر لكنه عزم المانعية لجميع ما يصلح فيه من اللباس
 وعوارضه والشرائط للمقاه والمحمول نظر الى ظهور صدق الموقفة في المانعية وشمول الظرفية في جميع ذلك وقد استظهر
 شرطية المأكولة ايضا من ذيلها لكنه خصصها باللباس لخلوه عما يوجب التوسع في الظرفية فيه وقد انزف في خصوص
 اللباس بكلا الامرين برغم هذا التقا وفتح ما اخذنا من المفصل في جوازها في المشتبه بين اللباس وغيره من المذكور
 على ذلك بناء من على المفروقة عن حجة اصل العقد عند ذلك في حادث ثير تب الا ثر على وجوه وجعل الجواز
 والمكروه المشتبه مبنيا على القول بمانعية غير المأكول وشرطية المأكولة من ذلك فقد اقتناها الحكم من الجواز
 فيما انفصل عن الاستصحاب اذا كان من العوارض والمحمول واستشكال في الثوب المنسوج من شعره ايضا على ذلك
 ولا يمتنا العرض لمواقع التطرف فيما افاده وانما المهم في المقاهم البحث ولا عن امكان اجتماعها في الضد واما
 ثم نقيح ما يشق في مقابل اثبات من ادلة الباب ما الاول فلا يخفى امتناعه من فروع امتناع الجمع بين الضدين
 ويلحقه في الوضوح اما في التكوينية فظاهر لان من شرطية الشرط وكونه من اجزاء العللة هو توقف قامة

المقتضى فيها من الناشئة فافاضه المعلوم على وجوده كجارية النار للأجزاء القابلة للاحتراق بها فانها انما تكون محقة
لها بالمجاورة لا بقرب ذاتها ومما انشبه المانع هو دفعه عن تلك الفاعلية ودفعه عن تلك الناشئة الحاصل للمقتضى بمقتضى
شرطه كما اذا كان ما جاورته النار رطوبة حافظة له فافاضه لناثرها في اخره ونحو ذلك فهذا الاعتبار عند المانع
ايضا من اجزاء العلل والآلات يترشح عنه وجوب العلول هو المقتضى وان كان يشهد له مقتضى على اجتماع الامر بنحو
مادة الاشكال في عدل بعد من اجزاء علل الوجوب ذلك وتبين سائر الترتيب الطولية بين اجزاء العلل في كل طرف الناشئة
في وجوب العلول وعدمه من ذلك فلا يكون للشرط اثر لا وجودا ولا عدما الا بعد وجوب المقتضى ولا المانع ايضا الا بعد
اجتماع الامر بنحو وكيفية كان فمقتضى كون الشرط متمما لفاعلية المقتضى في افاضته المعلوم وكون المانع كما ساردا فاعضا
للكل لفاعلية الحاصلة للمقتضى بمقتضى شرطه هو امتناع ان يجمع لهما الامر بنحو وشأنهما فضلا عن فعلتهما التي عرف
الترتيب الطولية فيها الا فيمكن الجمع ويكون المتضا الموجب لامتناع اجتماع الاصل وهو الموجب لامتناع اجتماعهما
في الضدين فلهذا من ذلك انه لا يمكن الجمع المحقق نحو ذلك قدس سره فيما افاده من امتناع امتناع الشيء الى وجوبه وان
الابعد وجوب المقتضى وتماثيرة امتناعا بوجوب شرطه وجب لتبطل وجوب المقتضى للضد فيستحيل ان يدفع احدهما تأثير
مقتضى الاخر في افاضته وجوده وينشده عليه اليه لكن العجب انه قد حاول ان يدفع الدردار الوارد على من توهم مقدمته اثر
احد الضدين لفعل الاخر بذلك مع انه يحكم اساس ذلك التوهم من اصله ضرورة امتناع ان يتوقف وجوب شيء بعد
وجوب المقتضى بشرطه الا على انقضاء ما يرفع المقتضى ويدفع تأثيره في افاضته وجود ذلك الشيء ويكون علته بعدا مما لا يمكن
دفعه لذلك الناشئة فلا يعقل ان يكون له دخل في علته وجود ذلك الشيء والا كان عند كل شيء من اجزاء العلل وجوب
كل شيء وظاهر انه بعدا ما امتنع ان يكون وجوب احد الضدين علته لعل الاخر ويدفع تأثير المقتضى في افاضته وجوبه امتناع
يتوقف وجود الاخر ايضا على عدمه توقف الشيء على عدمه فان غرضه وجوبه ترتب لهذا الوقف على تلك العلية واذا
امتنع ما يترتب عليها ايضا الامحال وتماثل الكلام في ذلك وهو كقول المحل واما في الترتيب فلا دخل وجود الشرط
وعلى المانع في متعلق الحكم او موضوعه وان كان ناشئا عن بقية مما كان شرطية الشرط وما انشبه المانع من غير
ذلك الامحال لكن لما كان دخلا في ملاك الحكم ناشئا على اصل العلة بنحو توقفه على ذلك الوجوب وهذا العدول
كل معلول كونه على وجوب شرطه وعدم مانعه كانت لشرطية واما انشبه التكوينية بالنسبة الى الملاك هو ملاك
المنفعة من الشرطية واما انشبه الشرطية فبما من هذه الجهة سبيل مائر التكوينية ويستحيل اجتماع ملاكهما في
الضد كما تقدم مضافا الى امتناع تشريهما خطأ بالاضافه مع الغرض عن امتناع الملاك فان الملاك من سوا
كانا وجوبين او كان احدهما وجوديا والاخر عدما كما لا يصلح ان يخلق الحكم المنافع بهما الملاك لانهما

في حكم الدليل المشكوك فيه

٢٢٥

وعنه يشترط ان يثبت الدليل الكاشف عن ذلك فيما اذا كان التلازم دائماً وتزام الحكم في الاتفاق كما حرم في
 محله فكذا لا يصلح ان يعلق الحكم المتوافقين ايضا بما كان للقوة فاذا قيد الواجب بوجوه احد الضد كان تعقيد
 بعد الاخر حاصل بالنتج تترأف يكون تعقيد به يتبرع مستقل اخر من الغول المتزعة عن معاً الشارعية ولو كان ذلك
 مؤدى الدليل كان سبيلها سبيل المعارض كما عرفت نعم لو كان متعلق التكليف كالصلوة مثلاً مثلاً على الجزء
 الصور والهيئة الاصلية التي توجد بالافعال وتنتهي بانها غاوة ولا خذ وجوه الضد قيدا لا فعالة كالملة الا
 في القبول ان يعتبر الاخر طاعاً تلك الهيئة ويقتل المطلوب بعد تخلف اثباته كافي شرطية الطهارة مثلاً
 فاطعة الحدث ونحو ذلك لو كان الشرط الوجود قد اعتبر في احواله ايضا كافي سوا العواضع جعل الاخر طاعاً
 ايضا احداً لما نعتبه فيما نقد هذا كله في مقام الشك ما في مقام الاثبات فلا يخفى ان ادلة الباب مطبقة المقتضى
 ما نعتبه غير ما كوله ما توهم ظهوره في شرطية الماكولة بمنزلة عن ذلك ما الاول فلما عرفت من ان ما نعتبه الشرعية
 ناشئة ملاك عن ما نعتبه المحصورة الوجوه في عالم النكوس على اشمال متعلق التكليف على ملاك حسن متز
 خطا باع تعقيد بعد التخصيص بها وطباق مقام الادلة على ذلك ظاهر من ان ما يقتضيه الحكم بفناء الصلوة
 بها وبعد جوازها كافي عدة من الاحكام العامة او الواردة في الموارد الخاصة والتمهي الغيرة عنها والكل واضح الانطباق
 اما على نفس القيد المستقبلة للاعتبار على ملزومها ولا زعمها اما التوقف فلا ان لفتا فيها ان كان بعين العرف المقابل
 للصحة العرفية والمساوق لمخرج الشيء عن الاشمال على ما هو من الرغبة اليه كما هو الاظهر ان مقتضى خروج الصلوة
 المتحصنة تلك المحصورة الوجوه عن صلاحية العبد بالتقرب بها ولو حمل على معناها الاخص المقابل للصحة الشرعية
 كان مفاده وجوب اعادة ما يدل على ملزوم ما نعتبه على الاول وعلى لازمها على الثاني وعلى كل منها ظهور في استا
 الفاء الى تلك المحصورة خصوصاً مع التفرع في صدقها من اقوى مراتب وقد ظهر الوجه في ذلك ما يقتضيه الحكم بعد جوازها
 على ما نعتبه ايضا من ذلك لما عرفت فيما نقد من ان جواز العباد مثلاً والمعاملة في فسادها بالاعتناء الثاني ويكون
 كاشفاً انما عن ما نعتبه واما النواهي الغيرة فكونها في جميع احوالها ما لا يميز عن ما نعتبه هو الذي يقتضيه كون
 فيها غيراً قد سبق بان القيد متعلقه بعد مثل الصلوة من المركبات الاعتبارية كما ان الاول والامر القيد ايضا انما ادل
 على خبرية متعلقة وشرطية بهذه العناية هذا مضاناً الى ان التعليل بموجبة الا كونه قوة التخصيص بعد صلاحية
 السوخ من حيث نفسه لوقوع الصلوة فيه وليست انظره بالنسبة الى السماع ايضا من التعليل المنقذ للخص في السجدة
 واما الثاني فلا يخفى ما توهم ظهوره في الشرطية بقوله صلى الله عليه واله في ذل الوقت لا يقبل الله تلك الصلوة حتى
 يصلها في غيره مما احل الله عليه وقوله عليه في رواية ابن ابي حنيفة المنقذ قال قلت لابي الزناد ما زكي بالحديد قال يل

إذا كان مما يؤكل لحمه ولا يصلح شيء منها لذلك أما الشرطية في هذه الرواية فلا تظاهرها في حدتها في الرجوع وكون
 المأكولة شرطاً لفائدة الحيوان المذكور وبما تضمنها ما يدل على قابلية السباع والموخ أيضاً يمكن الجمع بينهما بما يدل ذلك
 الدليل على تأثرها في طهارة ما تحل الحيوان وما وجب إلا تنفع به وحمل هذه الرواية على توقفها من جهة جواز الصلوة فيه على
 المأكولة ويمكن أن ينظر من تنبيه الرواية على هذه الشرطية من تنبيه الجواب لا ولأن السؤال الثاني قد عرض مع جوابه في
 البين لجهة الرواية وقد تفوق في الروايات الأخرى أيضاً نظيره وظاهر الشرطية وإن كان هو اعتبار المأكولة في جواز الصلوة
 في الجلود على كل منها إلا أن تعليلها للخص في التجا بان لا يأكل اللحم وليس هو تمامه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 يدل على أن ما نهي عن أكله هو اللحم لا يجوز الصلوة فيه وإن المأكولة إنما اعتبر في جواز الصلوة في الفراء لمكان الصلوة
 لما نهي عن أكله لا لقوم المطلوبين أو وقوع في المأكول فيجوز ما لهذه الرواية مع ما تقدم من أدلة المانع وما ذيل
 الوثيقة فلا بد قول صلى الله عليه وآله لا يقبل لريور وجهلة ابتداء شبهة مسوقة للثبات العنبر فيما يصل في كونه تنظير
 الوقوع في المأكول من ناطة القبول به وإنما هو من تنبيه الحكم السابق وخبر آخر عن المبتدأ الأول وحكم عليه بعد القبول
 أيضاً بعد الحكم عليه بالفساد للأشمال على تلك الخصوصية أما أن كذا ذلك الحكم وأساساً التقى الأجزاء الثانوية للجموع
 للناسي ونحوه كما في تنقيح الشبهة وعلى كل منهما فلا بد من استبعاد القبول أيضاً كالفساد إلى تلك الخصوصية ظاهرة
 وتؤكد الإشارة التي جرح بها رابطاً للجهة التجزية الثانية وسواء كانت واجبة إلى شخص تلك الصلوة والضمير إلى نوعها
 وهو الظاهر مثلاً والعصور غيرهما بالاستخدام والغاية تأكيدها لعدم القبول غايته حقيقة وكان أجازاً جميعاً إلى ذلك
 الترتيب وكان الغاية حقيقة فالصلوة في غيرهما تكون غايته لعدم القبول باحداً الوجهين لا تنافي تلك الخصوصية عنها وكذا
 في غيره ويدور الأمر في قوله تعالى ما أحل الله أكله بل إن يكون مياناً لا أحد فراد ذلك الغير أو يكون نقيضاً له ولا بد في
 ظهريته الأول ولو بمنزلة الكلام وسورة ومعه حصة الصلوة في القطر والكان ونحوها عند الراوي بأن أبت
 مع جميع ذلك إلا عن استقرار ظهور هذا الدليل في شرطية المأكولة فاقصدها بيقضيه لك بعد ما اوضحناه من منافع الجمع
 بين شرطية أحد الضدين وما نسبته الأخر هو سقوط الوثيقة عن صلاحية التسليم بها من هذه الجهة لتشاخضها وتعارض
 صدها بين بلها من سوء تبيين بغيره في غنى عنها بعد قوة كذا لا غيرهما من أدلة الباب على المانع فلقد قلنا نظهر
 في أدلة الأحكام باظهر منها خصوصاً مع اشتغالها على التعليل المخرج لها عن قبولها بلها بما ينطبق على الشرطية ويسبق
 القول بما لا دليل عليه في حد نفسه فضلاً عما يصلح معارضته الأدلة التي بقي هنا شيء وهو أن عنوان المأكول لا يكون
 مصدراً إذا ما التفتي فقد ثبت بعض الغائلين بالشرطية بذلك لا دعي أن من العناوين العدمية التي لا يصلح للمانع
 ولكونه عبارة أخرى عن انقضاء حلية الأكل حقيقة فيرجع القيد بعد إلى قديمة المأكولة لأن نفي عدم الشيء عبارة

اخرى عن اثبات وجوه وانما خبرنا فيه من الغاية اما اوله فلان ما يؤكل وما لا يؤكل عنوانان للحالات الشرعية وعرضا
ويترفع احداهما عن جهة الشيء والاخر عن جهة المصلحة بعنوان ما لا يؤكل تبصر عما يقضيه انتهى من انتفاء
متعلقه فهو باعتبار انشاء انشاء من اظهر العناوين الوجوه ودعوى كونه عديما راجعا الى انتفاء حلية الاكل لا فطرته
واما ثانيا فلان ما كونه لما كوله وعدم ما كونه غير كونهما عنوانان لا حقن الحقن او لا ماس لها بالصلوة أصلا
فلا يعقل تقيدها بشئ منها وجوه اورد ما كونه شرطية احدها وانما نقية الاخر من ذلك لما لا يضافه التي
الحق الصلوة باعتبار الوقوع في احدها ونحو ذلك هي الصالحة لان تؤخذ قيد وجوبها وصدورها وتخرج شرطية تلك
الاضافة وانما نقية من القيد بها وظاهر ان وقوعها فيها لا يؤكل هو الذي نطق الادلة بانقيته وتقيدها بعده
وكونه من العناوين الوجوه الصالحة للانقيته ملاكها خطا بمكان من البداهة ولو فرض ان عنوان ما لا يؤكل بنفسه
يمتثل انشاء من العناوين العديمة المحضه وانما ما قرع سمعت من ان سلب عند الشيء عما اثير عن اثبات وجوده
فانما هو مع ورود السلب على نفس عند ذلك الشيء كما في العدة من السلب مثل زيد ليس بلا فام ونحو ذلك ذهوب
نقص نقية ونقص نقية الشيء هو عينه وانما من دونه على عنوان اخر وجوه كونه على بعد ذلك الشيء كالمقام
ونظاره فهل يصح الى عنوان الشيء عن اكرامه من ليس بها الرابح كرا من وهل يمكن ان يضر عده ادلة لما نقية
حتى لنظر العلل بالسوخته عن كونه كالنقص فيها ويجعل دليلا على شرطية ما كونه باعمال هذه الاوهما هذا كله
مضافا الى ان قيام الاجماع القطعي بالضرورة القاضية بصلاحية ما عدا غير الماء كونه والحسن والذهب للستر
وقوع الصلوة به في عرض الماء كونه كما ساس الشرطية من صلوة لا ينطبق الا على المناقبة ولو مع الغرض عما نقد
من الادلة وقد تكلف في تطبيق الشرطية على ذلك يجعل الاجماع والضرورة على ما ذكر دليل على احدا من امرين اما على
تخصيص الاشواط بما كونه مما اذا كان اللباس من اجزاء الحقن كما سلكه غير واحد على تعميم موضوع الشرط لمجمع
ما يجوز الصلوة فيه من قطن او كان او غيرها كما في غفاح الكرامة ومع انه تكلف لا موجه ولا محصل الشيء من
الوجهين كونه الوقوع في غير الماء كونه تبغي في العبادة فقد عرفنا ان مرجع ما قضت الضرورة به الى عدم العبادة
بخصومة وجودية اخرى كونه التستر وانتفاء تلك الامور وان هذا مما يصلح للدلالة على ذلك التخصيص والتعميم وهل هو لا
هنا فاساسه هذا مع فاني جعل الجوانبة شرطية لانه كونه من الرجوع الى تقريب الطلب بالفصل على وجوده
وجبت ان الجنس ليس موجوب او غير موجوب فصله فلا يستقيم ذلك الا بتكلف اخر من رجاء الشرط الى التقييد
بوجوه ونحو ذلك مما يرتفع به ذلك المحذور ومع ذلك فهذا ثبوت الجوانبة وان كانت الشرطية منقبة ولكن لا
بالاطلاق المقابل لها بل انما ينفي كل من الاطلاق والتقييد بانها موضوع وهو ايضا محذور لا مخصص من

برئ على الشبهة وتقييداً لأشراط الحيوانية وكيف كان فقد عرفنا أن أصل القول بشرطية المأكولة لا يرجع إلى
محصل فضلاً عن تقييدها بالحيوانية واردة منه تقييداً لما نعتبه بها كما مال إليه بعض من فاضل قدس سره بوقوعهم
أن ورود بعض أدلة الباب في مورد السؤال عن الورود ونحوه يقتضي ذلك وهو من وضوح الفضايل يمكن الاستغناء
الامر الرابع أنه بعد ما التفتح من مانعة غير المأكول هي التي تطلق به أدلة الباب فلا يخفى أن مقتضى إطلاق تلك
الأدلة وانقضاء ما يوجب اختصاصها بصح العلم بموضوعها هو كونها واقعة مترتبة في نفس الأمر على موضوعها نفس
الامر في لا علة من توقفه على العلم بها كما ادعاها أحد من الأساطين وقرعوا جوارها في المنع على ذلك قد بناءه
بعضهم على دعوى كون الألفاظ موضوعاً للعلم المعقولة ومنصرفاً إليها لكن لم يظهر من ادعاء أن المدار على علم المتكلم والمخاطب
وبإي عناية يمكن اعتبار فيه علم الثالث كذلك يلزم العمل بمبدأ المتكلم وكيف كان هذه الدعوى لا يلبق بان يلتفت إليها
أصلاً وكما دعوى قصور الأدلة بعد ورودها في مقام البيع إفاضة المانعة المطلقة فإن هذه الدعوى إنما تصح فيما
سبق لبنا الأصل الشيعي لا في مثل دعوى الوثيقة وإطلاقات سائر الأدلة سيما المعللة منها وهل يظفر بأدلة الأحكام
بأظهر في العموم والإطلاق عن هذه الأدلة وقد ادعى المحقق القمي قدس سره صراحة بعض الأدلة وظهور بعضها الآخر
في اختصاص المانعة بما علم أنه غير المأكول والظاهر أن يكون نظره فيما ادعى صراحة إلى صحة عبد الرحمن الحائكة بعد
لزمه إعادة على من صلى في عذرة إنسان وكلبك ستور جاهلاً بذلك في دعوى الظاهر إلى دعوى ظهور الحرام الوارد في
صدقه الوثيقة فيما علم حرمه وقصر مقام التواهي الغيرة وكذا ما حكم فيها بعد كونه في غير المأكول أيضاً بما علم أنه كذلك
ولا يخفى فما جاع ذلك ما الصحيح فلا يلزم لو سلم العقد عن موضوعها إلى غير النجس من الأجزاء حتى إلى نفس اللباس فاقض ما
يدل عليه هذه الصحيحة ونحوها مما يدل على الاحتراز عن الواقع بما وقع امتناعه له على وجه بعيدنا لفاعل فيه هو عدم
مانعة بالبر من مانعته وتجو إعادة ذلك لفعل وإن هذا من تخصصها من أول الأمر بالعلوم وأما تخصيص الحكم
الوارد في صدق الوثيقة بالمعلوم فثبت أنه لم يعمد منه قدس سره دعوى دخل العلم في هذا البطلان لفظاً فالأجواب ما
ادعى إلى دعوى عنوان الحكم فلا خذ بوصف تجزئه لا بعنوان النفس الأمر موضوعاً لهذا الحكم كما في حصة التكب بالاعمال
المحرمة ونحوها لكن لما كان احتمالاً لوصف المذكور في الموضوع تقييداً لإطلاقه ومتوقفاً على قرينة مفقودة في المقاطعة
يدفع هذه الدعوى مع الغرض عن ذلك فاقض ما يقتضيه لك هو عدم مانعة ما أخذ من الحيوان المشكوك حليته أو من
من جهة النسبة الموضوعية والحكمة ولا يجب في عدم مانعة ما تدين بان يكون مأخوذاً من الحلال والحرام المتنازل منها
في الخارج عن الأمر إلا بالرجوع إلى دعوى دخل العلم في هذا البطلان لفظاً وتعمير لدلول الأضام المقتضية للنسبة التقييد
أيضاً ولا الظن أن يلزم فيه القائل بذلك فضلاً عن مثله وأما دعوى قصور مقام الخطأ بالغيبة بالمعلوم فالذي يظهر من

ما افاده هو اشتقاق ذلك الى دعوى ان الخطابات بحال العلم بتعلقاتها واشتراطها بحكم العقل ايضا بل ذلك لا
يعدلان يكون مراده من حال العلم حال امكانه وكيف كان فلو فرض لدعوى ان الضر في المقام في حصول صلاحية الاختلا
بأختلاف احوال المكلفين فلا يخفى ما فيها من الجزئية والغرابة واغريب من ذلك دعوى كونه شرطا عقليا في متعلق الخطا
فان الذي يصح من دعوى استقلال العقل به هو توقف تقرر الخطاب على معدنية المكلف في مخالفة شرطا وجوه العلم
وتصويفه من حوده الواقعي عن هذه الصلاحية وبن هذا عن كون العلم بمتعلق الخطاب كالقد عليه شرطا عقليا لتمام
الطلب به والجهل به مرجعا لتقوى النفس الامر الذي مسا له بالخطابات الغيرية التي يسبيلها سبيل بار فايدل على
القيديته ولعل ان يكون ما في بعض كلماتهم من عدل العلم والقدرة في مساق واحد من الشرائط العامة فلا وجه في الاول
فما من العلم بمتعلق الخطاب على القدرة عليه في اشتراطه من الخطاب به وقاس الخطاب الغيري على النفس في اشتراطه بما هو
عليه خيرة سابقة انما اشنا الكل الوجها له بها فلو فرض محجة فيما حكمه عن الى المقاييس لا خيرة فصل في كون
القيديته بنفس دللها مقصود بصحة التمكن من القيد وساقط عند تقديره او كونها مطلقة موجبة لتقوى الخطا بالقيدي
عند تقديره بين ان تكون مستقاة من الخطابات الغيرية او من مثل لاصولة الا بطه هو نحوه وانما خبره على كلا الصيغ
اما الاول فلا نهما وان اشتركا في معدنية المكلف عند اشتقاقها في الجملة وبهذا الاعتبار في مساق واحد من شرائط
العامة لكن العذر العقلي عند انفا احدهما هو الجهل بنفس التكليف واثره الا من من العاقل على مخالفة وعنده انفا الآخر
هو العجز عن متعلق التكليف واثره تقوى نفسه مع هذا البون البعيد بينهما من هاتين الجهتين فكيف يقاس احدهما
بالآخر فيما يمتازان فيه واما التثنية فغيره ان مقتضى كون الخطاب غريبا مسوقا اليك الارتباط بالقيديته لا انشا
الطلب به هو ان لا خيرة عن المطلب المولوي بالكثرة لا ترى انه قد ورد لبيان ما له دخل في متعلقات التكليف الوجوه
والاستحبابية وابواب الاستنباط المباحا العادية ترجع مع واحد من تفكيكه في مدلوله باعتبار اختلاف موارد
مجرد اعتبار الطلب بالركب على جميع ما له دخل في متعلقه من خرائره وقبوره وصلاحية الخطا الغيري لان يكون بيان
لمتعلقه باحاطا وطلبه مولويا بهذا الاعتبار غير محدد بل هو في المعنى الواحد المطرد في الجميع ومما لا خلاف في مدلول
العرف باعتبار وروده لبيان ما له دخل في متعلق التكليف او مركبا مضافا الى ما ينشأ من تفكيكه في مدلوله بهذا الاعتبار
لان يكون مستملا في الطلب بالقد بالمشرك بين الوجوه والاستحبابية قد بينا متساع في محله وثانبا انه لو سلم صحة التفكيك
في مدلوله بين الابواب كونه في متعلقات التكليف باطرا الى جهة التكليف والوضع وطلبه مولويا بهذا الاعتبار
فلا يخفى ان ما يعتبره العقل في حرم الخطاب ليس مدلوله لفظيا هيئته الامر والنهي كما تكون القيدية المقيدة بالمقدورية و
نحوها هي تلك الخطابات الغيرية وانما هو قيد في ناحية المدلول وشرط عقلي فيما يطالب به من المكلف باي كانت مكان

وظاهرنا القلب بالركب بما لم ينسحب بجزائه وقوده المحرط اعتبارا للوحدة فيها هو المتوقف حسن على تقدير
 متعلقه لا باحتمال لقائه ولا كما نخطأ بآب منفصلة ولو فرض استقلال العقل بالشرط الواحد هاهنا لكان عند
 استنفاد القيد من مثل الأصلوة لا يطهر أيضا كذلك تعدد إطلاقها بالكثرة ولعل أن يكون الخلط في استنفاد القيد
 من الخطاب لغوي أو ترتبها على التمسك بالنفس كما في باب التمسك عن العبادة على أحد الوجهين فيه كما استعرفه قدرا وجب هذا
 الوهم بالجملة فلا فرق بين أن يستفاد قيد الطهارة من قوله يُحْتَاطُ بِأَعْلَى وأوجه حكم في آية الوضوء من قوله عليه السلام
 لأصلوة لا يطهر في ذلك الزمان منها على القيد المطلقة على تقدير الأمر الخامس أنه بعد الفرج عن كون لما نفتى في
 المقام مطلقا غير مقصود بوضو العلم بموضوعها فقد تشبوا الجواز هاهنا في المشبهة تارة بإطلاق ما يدل على جوازها فيما كان
 من الملابس يستلزم الوضوء أخرى بإطلاق ما يدل على جوازها فيما أخذ من هذا المسلم وما يلحق به وثالثه بتكثير استلزام التمسك
 حالا لأصلوة للصحة المنقضية بدخول السوء العلية على حد التحريم عن المشبوه بخود ذلك ولا يخفى عليك ما في جميع ذلك
 أما إطلاق جوازها فيما يتراعى العورة من الملابس فلو فرض الظفر بإطلاق ناظر إلى ما عمل اللباس منه غير مقصود مساقته
 بخصوص جهة الشرع بكان التمسك في المقام مبنيًا على القول بحجية الإطلاق والعموم المختص بالمنفصل بالنسبة إلى
 المضائق المشبهة وقد انفتح في عمله لكن الظاهر أن لا يظفر المتبع في أبواب الملابس بإطلاق كذلك فيكون هذا ^{الثاني}
 ساقطًا من أصله وثبت بعض من غاصرناه قدس سره بإطلاق جوازها في التحريم لمع شموله لما دلت في عشرة أبواب
 الأربع من نحو مما دللنا في عشرة أبوابه على الاحتياط في الصلاة فيه قليل الجدة ولقد العلم بخلوصه بالقطع بعد الفرق
 بينه وبين سائر المشبهات ثم وان خفي بما في كلنا الدعوى من أنها شمول إطلاقا للملابس المرددين في الخالص المغشوش
 فلأن الرخصة في الخمر كانت طارئة عليه بعنوان النفس الأخرى كما هو الأصل في باب الألفاظ كان ما يدل على عدم
 جوازها في المغشوش تنصيصًا بما يقتضيه إطلاقها لا بقيد الروتية المغشوش باسم من الخطأ أو التسامح في التطبيق
 وقد تقدم عدم الاعتناء به ويكون تعبئة المرددين في الخالص المغشوش بهذا الاسم مرددة بين الحقيقة الناشئة عن
 الانطباق على ذلك العنوان والتشابهة التي لا جد لها وأوضحنا مع ذلك في مصداقية المصداق لا معنى للتمسك
 بالعموم والإطلاق ولا يجوز قوله لا وحده ولو كانت الرخصة زائدة على ما يمتثل في العرف غير أن على عنوانه لتفصيل الأمر
 كما دللنا المستدل وبالفعل في الأصوار عليه كان ما يدل على عدم جوازها في المغشوش تنصيصًا بالإطلاق والتمسك به لمجوز
 في المرددين في الخالص المغشوش مبنيًا على حجية الإطلاق والعموم المختص بالمنفصل بالنسبة إلى المضائق المشبهة
 والتمسك به من قدس سره أن كان لا يلزم بذلك ما المصداق في سائر المشبهات بدخول القطع بعد الفرق فلا يخفى ما
 في من الغاية فبعد أن كانت الرخصة في الخمر تنصيصًا على ما نفتى على كل تقدير ولو فرض في ذلك ما دللنا على صحة القول

في حكم اللباس المشكوك فيه

٢٥١

وشمولها للغش الغير المعلوم اذا كان ذلك تخصيصا اخر تبعا فكيف يقع القطع بعد الفرق بين ما اخرج
 المختص عن العموم وما بقي مشمولا له بعد التخصيص وتلوه النش باطلاق ما يدل على جوازها فيما اخذ من بدل المسلم
 ما يحكم في شيء من ذلك الباب كما تكون من القضايا الحقيقية ويتمك باطلاقها في كونه بمنزلة الكبرى المكتبة
 لا ترفع الاشبهات وانما هي مسوقة لبيانها للترخيص فيما كان يعمل من الفراء والخفاف من الجلود المشكوكه تدكها لعدم
 صالاتها غالفا بشرائط الذكيرة واستحلالهم ذبايح اهل الكتاب لئلا يشك في الدباغ وليست مشكلة الا لا لفا الشك في
 الذكيرة ما كانت ما كوليته محزنة ولا مجال لان يدعي شمولها الا اذا كانت ما كوليته ايضا مشكوكه ويتعدى الى ما عمل
 من الصواب والوراء با لقطع بعد الفرق بين ما حله العفو وما لا تحله اذ بعد ما عرفنا ان ما هذه الروايات صاق
 القضايا الخارجية والحقبة فلا يجوز توقف صحة هذه الدخول على العلم بان ما كانت لفراء والخفاف تعمل من رذا
 بعضه من ان يكون من جلود الما كولا وغیره ومع الغرض عن كفاية الشك في ذلك فامتناع هذه الدخول فانظر في رواية
 الباب بوزن القطع بعد ما كان حال ما كانت تعمل من لفراء والخفاف في تلك الاعضاء كما لا تعمل من الجلود المعمورة في
 عصفي في مثل بعد ما لا يكثر فيه مخالفتها وكما لا تشك في ما كوليته شيء من ذلك فاما الشك في ذلك فكم كان حالها في ذلك
 الاعضاء من هنا الاعين ولا اثر للسؤال عما كان يعمل من الصواب والوراء في شيء من الروايات هذا كله مضافا الى ان لا
 بعد ذلك هو الادلة في ان اعتبار اليد في باب الذكيرة من فروع اعتبارها في احراز المكتبة بها فان ميتة ذي النفس غير
 قاطبة لان تملك تباع وتشرى وينفع بها ولا يترتب على ما علم ان من غير الما كوليته من هذه الاحكام فضلا عما تشك في
 فقد ظهر من ذلك انما في النش بالتحليل الوارد في ذيل رواية حفص بن غياث هذا المدعى من الغرابة اذ بعد ان كان لا تحل
 المحبوس من غير الما كولا وكذا ما تحل هي بعد الذكيرة ملكا يجوز بيعه شرعا وكل انتفاع به على صلوة فيه والخذل من بدل المسلم
 او غيره فليت شعري اى محذور نوعي او اخلاص نظام يلزم من محوق مشكوكه بمعلومه في ذلك نظروا دعوا واستقرار البتة
 العلية على الصلوة في المشبه واغريهم الجميع اسئلوا ان ترجع حال الصلوة المتفق وليست شعروا كان هذا المقدار من الكلفة
 وافتاء التكليف فلم يثبت به لجوازها حتى في الثعالب لتصور بل السقوط معظم التكليف بالجملة ففقد الوجوب وان تمك
 بها المحذورون لكنها بمنزلة عن الصلوة وانما التعبد هو البحث عن اندراج هذه الشبهة في مجاز قاعدة الاستئصال
 البرائز وعلى التقدير الاخير فهل تشارك الشبهة الموصوفة بالتحريم في جزاها الصالح فيها ايضا وبها ما يدل على اعتبار
 هذا الاصل بما مع واحد وان تخصص به ذلك القسم على كل تقدير فهل يجري الاستصحاب في موارد الشبهة اما حكم ارفي
 الجملة وان لا يجري له حكم واذا دعوت ذلك فينبغي ان تعد للبحث عن اندراجها في مجاز كل واحد من هذه الاصول
 الثلاثة مقامها برأسها لتمامها لا وفي شقها ان يرجع الشبهة الى تردد متعلق التكليف من جهة الشبهة

ما لم يكن
 من الجلود
 المشكوكه
 تدكها لعدم
 صالاتها
 غالفا بشرائط
 الذكيرة
 واستحلالهم
 ذبايح اهل
 الكتاب لئلا
 يشك في
 الدباغ
 وليست
 مشكلة
 الا لا لفا
 الشك في

بين الأفل والأكرزائد الجاهلي مجاز البراءة بذلك لقد أوضحه مقدمي الأولى أنه لا خفاء أن البحث عن
جواب البراءة وحده في المقادير نظائره مما يشترطه الواجب بين الأفل والأكرز من شبهة خارجة تماماً هو بعد الفراغ
عن جوابها في الأرتباطات. عدم ما نعتبه الارتباطية والثبات في تحقق المطلوب الواقعي المرتد بين الأمرين عن
انحلال العلم الأجمالي بالخطاب العلوي وتعلقه بأحد ما إلى ميقن هو المعاقبة على تركه ومشكوك تجري البراءة فيه وإدخال
أنه بعد الفراغ عن ذلك فالضابط في تجر الخطأ الارتباطي بحسب كيمته أن يكون نفس تعلقه بكل واحد من آخره
أو قوده بحيث لو فرض تكليفاً استقلالياً بالخطأ بأنفسها كان مستمعاً لما أوجب تجزؤاً ووجه من مجاز البراءة والألم
تكن الارتباطية مؤثرة في تقدير ما ليس متجراً مع الغرض عنها كانت كعدمها ويكون التكليف المعلوم بالأجمال مؤسلاً
في التجزؤ وعدمه باعتبار ما علم أو لم يعلم تعلقه به على ما حور في محله وأذا لا خفاء في إبقاء جواب البراءة في الارتباطية على
ذلك فالتميمهم البحث عنه هو نتيجته هل تجري ما نترجعه عن ما نعتبه غير المأكول واشباهه مجزئاً وبجوقاً الفرضية
الفائتة مثلاً وأحرمة شرب الخمر ونحوها في كونه بالنسبة إلى الحضور أو موضوعاً لاعتبارها في ترتيب على فصلاً من كل واحد
منها نقيداً لصلوة بعده وقوعها فيه كما في المثالين واشباههما ويرجع ذلك فيها إلى الشك في القيدية المترتبة عليها
لأنها لا ترتد من متعلق التكليف من جهة هذه الشبهة الخارجية بين الأفل والأكرز ويندج في مجاز البراءة بعد الفراغ
عن ذلك المبنى ويكون حال الشبهة الجوهريتها كحال الشبهة الموضوعية التفرعية عينه وإن مرجع الأمر في باب القيد
العدمية مؤا كان لها تعلق بموضوع خارجي كالمقار ونحوه ولم يكن كعدم التكلم والتمهيد واشباههما إلى قيد غير مؤا
بسط وقت عدلاً بقبل الغد تبعاً لوجوده ولا زيادة باعتبارها وإتماماً يكون الجز عن مجموعها محصلاً خارجاً
لروا التكليف بذلك لغو استقلالها كان أو قيداً مستغنياً بنفس العلم به والشبهة راجعة إلى المحصل الخارجي الذي هو
بمعزل عن جواب البراءة فيه ويردده هو ذو متعلق التكليف بين الأمرين وهذا هو الذي يتم تقيد في المقادير بقطر اندراج
الشبهة المجموع عنها في مجاز البراءة أو الاشتغال بعد الفراغ عن ذلك الجنبه وما إذا ذكره لا محصل له في الشك بالاذن
واسنلزم أن الشك في ما نعتبه المنسبة للشك في الجز عن عهد التكليف بالصلوة وهو كما ترى خروج عن الفرض ودخول
عن ذلك المبنى كما لا يخفى في الثانية أنه بعد أن بين معنى الوجهين في المسئلة هو كون القيد بعد المنزعة عنه ما نعتبه
غير المأكول واشباهه ما يقتضيه خطاب بنفس العلم به أو يتوقف تجزؤه على العلم بموضوع أيضاً فالمتمم هو نتيجته صفاً القيمه
وتوضيح ما يرتفع الشبهة المصادقة إلى الشك في الأمثال عرجوها إلى الشك في التكليف ثم البحث عن اندراج
الشبهة الجوهريتها في أي الضابطين محصل ما عندنا في ذلك هو أنه بعد أن لا خفاء في أنه لا بد من متعلق التكليف من
يكون مؤا اختياراً يصح لأن تعلق به لا زائدة الفاعلية ما بغيره وتبسط ما يكون ذلك العنوان مؤا قولاً بالمر

في حكم اللباس المشكوك فيه

فأما ان يكون العنوان المذكور اختياريا كونه لا يتعلق بموضوع خارج عن الاحتيا أصلا كالنكاح ونحوه ويكون يتعلق
 بالموضوع المذكور وهذا يتصور على وجه فئارة يكون ذلك الموضوع متحققا خارجيا كما في مثل استقبال القبلة واستلام
 واخرى يكون عنوانا كلبان افراد محقة الوجوه ومقدرة وهذا يتصور على وجهين فئارة يؤخذ عنوان الموضوع بطائفة
 وجوده المساوق للأيجاب المجزئ موضوعا لحكمه كطافى الما والذباب مثلاً بالنسبة إلى وجوب الوضوء واليتم واشباههما
 مما يكون اطلاق كل من متعلق الحكم وموضوعه بدلها ويخص ذلك بالنكاح البتة لوجوبه كما ستعرفه فبعض يمكن المكلف من
 احد مضامينه فغلبة خطأ لا ترتب على مصداقته الزيادة سوى التوسعة في مثاله واخرى يكون موضوع الحكم بطائفة
 وجوده كالعقد مثلاً والخبر بالنسبة إلى وجوب الوضوء وبره شره ونحو ذلك مما يدعى موضوعا للحكم على وجه الغضا
 الحقيقية من عموم الدليل والاطالة الشمول فخل ذلك الحكم كج بالنسبة إلى احاد وجود موضوع الحكم خاص كل كما
 هو الشأن في عمولة القضاء الحقيقية بالنسبة إلى اشخاص موضوعاتها وبتكشاف مسائل كل واحد منها على ملا حكمه
 من ذلك وموضوعها التكليف لعدم تباينها من هذا القبيل ولا يسقط موضوعها بطائفة الوجوه تلك الأحكام
 الا اذا اعتبر بالمعنى الجامع لجميع الوجودات فتجد النتيجة مع القسم الرابع عند صلاحية الحكم للاختلال ومطلوبه نفس
 السلب الكلى كما في باب التذرع ونحوه مما لا يصلح الحكم لأن يتعدد بتعدد وجود موضوعه كما ستعرفه وأما موضوعات
 التكليف لوجوبه فهي صالحة لأن تؤخذ بجميع هذه الوجوه كما لا يخفى وهذا هو محصل ما ينقسم إليه التكليف باعتبار
 بالموضوعات الخارجية وعدمه وقد ظهر من هذا الاقسام انما ذكره كركب كان من الواضحة الضرورية ان المصلحة تترتب على
 ليس على تشريع كل شخص من الحكم بالنسبة إلى كل مكلف في كل قضية بانها محصورة برتفع الفارق بين موضوعها
 وعلى تشريعها وبل من التوالى الضرورية انما اها ما ارضعناه في محله وانما المجموع حكماً على موضوع المقدرة وجوده
 كوجوب الفرائض الخمس على المكلفين بها في اوقاتها والنج على المستطيع وتبادل العوضين عند تحقق البيع الجامع لشرائطه
 ذلك هو الحكم الشرعي المجبى في جميع الأبواب بغير عن ذلك الموضوع المقدرة وجوه في ابواب التكليف بشرائطها وفي
 الوضعية باسبابها المناسبة ظاهرة وبخفية نفس ذلك المجموع الشرعي على موضوع المقدرة وجوه بالحكم الشافى في الجمع
 كونه من قبل ما بالقوة ظاهر كما لا يخفى وان كان فعلية ذلك الحكم وكونه بعضاً او جزئياً فعلاً المكلف كذا فتقرب
 انما بعقد ايقاع او غير ذلك من ذلك الموضوع هو الذي يقتضيه كونه محمولاً على ذلك التقدير وتترتب
 الاستسبابية منها عن ذلك ولا يعقل ان يتخلف عنه لا وجوباً ولا حداً ولا كان خلفاً واختصاصاً من بذاته امتناعه
 ينتج من هذه المسائل ما لا يخفى فكذلك لا يخفى ان مقتضى معنى تمامية تأثير الشرع المنوق على ذلك انما يدور
 العلم بالكرها لشرعية المذكورة مدار العلم بتحقيق ذلك الموضوع وانضمنا الصبي إلى تلك الكبر اذ هو في كلنا

مرحلة الثبوت والاثبات بمنزلة النتيجة الحاصلة من انضمام المقدمات ولا يعقل ان تخلف عنه لا وجود ولا عدم ولا اعادة
ذلك الخلف لا محال والوجه الذي يعقل من مراتب الحكم هو هذه الثلاثة بما عرف من تفسيرها وترتيب كل لاحق على
سابقها وامتناع التداخل فيها والتفكيك بينها او كونه من الخلف الضروري لامتناعه ويظهر ذلك في جميع انواعها وانما يتأخر
اختلاف الاقسام الاربع المذكورة في تجربتها على الاخر منها بنفس العلم بالحكم واجتماع شرائط التكليف وتوقفه في خصوص
الاخر على العلم بموضوعه ايضا عن كون الخطاب قسما بنفسه للاشياء بوجه موضوعي ايضا متوقفا وكونه خطأ بامتناعها في
نفس الامر الى المكلف على وجوده في خصوص ذلك القسم دون الاقسام الاخر اما في القسم الاول فظاهر ان المفروض يتعلق ^{للتكليف}
في هذا القسم بعنوان اختيار لا يتعلق بالموضوع الخارج عن الاختيار اصلا فلا يتوقف فعليه هذا القسم من التكليف ^{بعد}
القدرة على متعلقه لا على اجتماع شرائطه ولا يتجزئه ايضا بعد العلم بتشريعه الا على العلم باجتماعها فكلما رجعت الشهرة
المصادقة الى الشك في ذلك كان مرجعها الى الشك في التكليف تجري لبرائتها فيها من دون فحص لا اذا قام الدليل على وقوع
على تفصيل بين الشك في القدرة وغيرها كما ستعرف بعد العلم باجتماعها فان كان العنوا المتعلق للتكليف من المقدرة بل
واسطة والصار بنفسه منعنا لشبهة المصادقة فيه حال صدوره الارادتي بعديتين مفهومه ان يستحال ان يشك من اعادة
شئنا عندئذ لا تدل في هوية ما اذناه وانما يعقل الشك في العنوان لا اختيارا حال صدوره اذا كان من المشتبه التوهمية
المقدرة بتوسط اسبابها واشبه لتباعد المصطلح والاختصاص متى رجعت لشبهة المصادقة في مرحلة المصطلح كان مرجعها
الى الشك في الامثال ^{وحيث} بان كان العنوا المتعلق او عدها حتميا اذا كان المحصل شرعا ايضا وتورده بين الاقل وال
الاكثر ولعلنا نعرض لذلك في المحل المناسب ان شاء الله تعالى نعم في القسم الاول يمكن ان يتطرقا لشبهة المصادقة بعد
الفرار عنه لكن حيث لا اثر لهذه الشهرة في المحرر اصلا ولا في الواجب ايضا في غير ما يوجب لقضا والاعادة فقاعد
الفرار حاكمه على اصاله الاستغناء في هذا القسم ولا يندرج ما عداه في غير هذا الاستغناء ولا البرائة واما القسم الثاني
فهو وان ادت سابقه في العلق بالموضوع الخارج فانه قد انقضى لكن لما كان الموضوع المفروض في هذا القسم متوقفا
ومتشخصا خارجا لا كليا اذا افراد مقدرا الوجوه فيقق الخطا شرعية من هذه الجهة فلا اثر لهذا العلق اصلا ويكون ^{وجود}
كدهم ويظهر في هذا القسم جميع ما تقدم في سابقه سواء ان الشهرة المصادقة تطرق هنا بالنسبة الى نفس العنوا المقدرة
ينفسا حال صدوره من جهة تعلق بالموضوع المذكور او كان الشك فيه كحالي استقبالا لقبله واستدراكا لها وغير
ذلك ولازم ذلك هو العلم بالايجاب بوجه التكليف لوجوه التجري عند تورده بين المتباينين كما عند شئنا القليلة
الايجاب في الشهرة الوجوه والفحص في التجربة وتجترع عند تعدد الامر من لورده بين الاقل والاكثر كما اذا تردد
الموقف في عرفا ومشعر الحرام من جهة الشهرة الخارجية بين الامر من جهة القبول في رجوع الشهرة الى الشك في الامثال

في حكم اللباس المشكوك فيه

٢٥٥

والتكليف بين الوجوبية والتخييرية في الوقوف الواجب لاثباته فيما علم ان من الوقوف في حرة الا فاضحة قبل الرد
والطالع يقتصر على ما علم خروجه عن حد الوقوف يجوز الانتقال من القدر المعلوم الى المشكوك مع عدم اخلاصه بالوقوف
الواجب قبل ذلك في السر في ذلك هو اطلاق الطلب لوجوب النسبة الى الانطباع على عنوان متعلقه ودخوله تحت الطلب لا
محال وكونه في التخييري خارجا عن دائرة الطلب شرطا لشموله ولكن لا يفتقر ترتيبه على تحقق الانطباع في الخارج كيجب
الى الطلب عند الشيء على تقدير وجوبه بل بمعنى كونه متعاقبا لوجوده لكان تلك الهوية بهذه الشرطية واقعة في التكليف
الوجوبية تحت دائرة التكليف خارجة عنها في العدمية متوقف شموله عليها ومن هنا يرجع الشك فيهما في الوجوبية الى
الشك في الامثال وفي العدمية الى الشك في التكليف في سائر ما يقع من ذلك شاء الله تعالى ولحق القسم الثالث
ايضا بالاتباع عند تضمن الخطا بشرط من جهة التعلق بموضوع فان الموضوع المفروض في هذا القسم وان كان كليا اذا
افرد صالحه للانطباع على عنوانه بل ان كان القدر المتوقف عليه توجبه ذلك التكليف هو تمكن المكلف من ضرورة
المنطبق على المبدأ على احدها ولا يترتب على فساد قبة الزايد او سواك التوسعة في دائرة التحيز العقلي في مرحلة امثال فلا يمكن
لوجوه الزائد عدمه في التكليف صلا ويرجع الشك فيه الى الشك فيما ذكر من صلاحية الامثال بل واما النسبة الى
بتوقف عليه لتكم من ضرورة فهو وان كان شرطا لتوجبه التكليف لا محالة لكن لما كان تمكن المكلف مما يتعلق به ذلك
التكليف كالوضوء مثلا متوقفا على تمكنه من الماء او الاثم من استعانة النظر به وهو ذلك لا اشراط بالقدرة التضمن
لكل تكليف يتم الا من جمعا فلا يعقل ان يتضمن الخطا شرطية اخرى من هذه الجهة ويرجع الشبهة المصدقة ^{لذلك} الى
في تمكنه من متعلق التكليف يلحقها حكم الشك في القدر وهو ان شاركت بقية الشرائط العامة في شرائط التكليف بما
وكان نومه كونه كالعالم بالخطا شرط التخييرية وتوجبه اوضح فسادا من حكم المتقدم فلعن بعض الاساطين لا مكان او يكون
للعلم بالحكم دخول في تمامه لا كبقية الدليل المتبع نتيجة التيقن على ذلك كما في مسألة البحر والاحتيا والحق لا تمام على ما
اتضح في محله ولكن مقتضى استقلال العقل بغير مطالبته الخارج بما لا يقدر عليه هو امتناع توجبه التكليف الى القدر المشترك
بين القادر والعاجز فلا ينصل التوجيه الى التخيير والمعدنية بل لا يرجع الى يحصل في غير العلم والجهل هذا مضافا الى ان
نفس الطلب الشرعي كونه لاجاز الداعي لا احتيا وتوجبه الارادة الفاعل المختار الى ما هو محتار اذ تدر واختاره فهو
يتضمن فرض القدر على متعلقه ولوم الغرض عن الحكم العقلي المذكور ويجوز به ما افيد من امتناع تعلق الارادة الشرعية
كالنكوبة بالآلة بالقدرة لكنها امتناع ذلك عن بقية الشرائط بان شرائط التكليف بها يتصور على وجهين فانه قد
كالبلوغ مثلا في ملاك فلا يفوت العاجز مصلحه صلا كما في الحج ونحوه واخرى لتوقف حسن الخطا عليه بعد طراد ملا
والكاشف عن الاول هو اخذها من شرطها شرعا في لسان الدليل المتقوله لاسير في التقدير لما يستقل به العقل فكيف

ذلك عن ترتبه خطأ أو ملاماً عليها ويكون المذار فيها على القدرة العرفية على نفس معلو التكليف عند خطبة خطاب ولا
عروة بالقدرة العقلية التي لا يراها العرف مصداقاً لها ولا بالقدرة على تحصيلها مع الحجر عن معلق التكليف ^{اللفظ} يجوز
التعجز عنه اختياراً قبل حلول زمانه وفعلة التكليف إذا قام الدليل على جوازها أو بجو تحصيل التمكن منه مع
ومخو ذلك لو لم يؤخذ شرطاً شرعياً كذلك كان المتكفل للأشراط بها هو الحكم العقلي المذكور ونص في الخطاب نفسه
له كان ضابطاً للثاني لأن أقصى ما يقضيه شرطها محذور الاعتبارين هو تقيد المطلوب بها بما أن المطالب
لا بما أن يقضيه الطلب به والآخر دخل مقضى الشيء فيما يقضيه فيكون روده عليه كاشفاً اتباعاً عن اشتراطه على ملام
الطلب به من أن يكون لما يلازم روده عليه خل فيه الآكان ما يلازم الشيء دخلاً في ملزمه فيكون حجراً للتمكن
العقل من معلق التكليف ولو بالتمكن من تحصيل القدرة عليه فعلة خطابيه يكون التعجز عنه ولو قبل فعلية التكليف
بالنقوص المحرم عكس ما تقدم في سابقه ولو شك فيها فسيل في الصواب إلى سبيل الثالث في سائر الشرائط فتعجز بها
البرزخية بالافضل لأن يقوم دليل على وجوبه بخلاف ذلك لأنه فان ملاكاً لا أحكاماً وان كانت بمنزلة من صلاحته
تعلق التكليف بها واستقلال العقل بلزومها بلا توسط خطأ كما لعل أن نوضح في المحل المناسب لما نشأ
نصاً لكن حيثما يكشف بطريق العلم عن الخطأ المحصل لها فالعلم بما يستلزم العلم بذلك الخطاب لا محالة وفي المقام
أن كان الشك في القدرة منسباً إلى الشك في وجوب الخطأ لكن العلم باطلاق المناط وقوته وإن الشك لا يرضى أن يكون
عند مكان حصوله بلان العلم بعد المعذرة ^{التي} على فرض المقدرة الواقعة وهذا هو مناط وجوب الفحص وكذلك لأحاطة
أيضاً فيما يجب فيه أحدهما المعين والمخبر مطمأن مناطه في جميع ذلك هو تبوء المعذرة على نقد بل المضاف إلى الواقعة
أو المكان العلم الإجمالي ولو جازي عن الخطأ الشرطي بالقدرة يكشف في المقام عن إطلاق مناطه كشفاً أنها وهو عن وجوب
الفحص كشفاً لها وينقل العقل باستكشاف هذا الخطاب الطريق ثمانية مندرج في باب الملازمة العقلية و
هذا البحث ياتي في جميع ما يقصر الخطأ الواحد عن استيفاء تمام ما يقضيه ملاك لا خلافاً من رتبة فيه فأكونه ملاك الحكم
الواقعي والطريق المتكفل للشك فيه كالمقادير والقصوف في الجوابات يتوقف عليه ما سبقه الرتبة كما في المقدمات القوي
التي يجب الاتيان بها قبل وجودها أو لا خلافاً بينهما وهذا الأخير عرض عن رتبة مندرج في جميع ما له دخل في الملاك
يستعمل شمول الخطاب له أما الناحية الخطأ عنه في الرتبة كما إذا كان موضوعه أو دخلاً في القدرة على متعلقه ومخو ذلك
لأنه في الرتبة عن الخطأ كما في رتبة التعريف العبادات مثلاً بناء على أن المتكفل للشرع اعتبارها بنتيجة التقيد هو لمحل
الثاني كما هو واحد الوجهين فيها ففي جميع ذلك يكون الملاك مقتضياً لتبرع ما لم يتكمله ذلك الخطأ ومتمماً له لا محالة
فأما أن يكون طريقاً للتستر اليه كالمقادير ونحوه أو جازياً عن الخطأ العيني المقدمي كما في المقدمات العقلية السابقة على

في حكم اللبائس المشكوك فيه

٢٥٧

فيما في الزمان والرتبة ومنجا نتيجة التقيد الشرعي كما اذا كانا المقدمة السابقة على ذيها في الزمان شرعية لا عقلية كما
 قبل الفجر في شهر رمضان ونحوه وكما في شبه التقيد ايضا اعلى عند كون الامر بالتعبد بمعية كون الغرض من تشريع هو
 التعبد كما في ايجابها وكون الغرض المذكور ملاكاً للشرع المتم المنطبق عليه فيكون الخطابان اوحدة ملاكاً بمنزلة
 خطاب واحد لا يكون ايجاباً للتعبد مثلاً ولا الفصل قبل الفجر خطاباً مستقلاً بواجب آخر كى يعقل الاضحاك لشرعها في
 الطاعة والعصيان والاكاذيب الخالفاً لما يقضي به ملاك وكيفية كان فكما ان القدرة على نفس العنوان لا اختيار المتعلق
 يمكن ان يؤخذ شرطاً شرعياً بارة وعقلها اخرى فكذلك التمكن من ضم ونحو الموضوع في هذا القسم الثالث ايضا يصلح
 للوجهين بل يمكن التفكيك فيما كان من هذا القبيل بين التمكن من الموضوع المذكور والقدرة على العنوان لا اختيار
 المتعلق للتكليف فيكون شرطاً شرعياً بالنسبة الى احدهما عقلياً بالنسبة الى الآخر فليحى كلا منهما حكمه والظاهر ان يكون في
 باب الوضوء من هذا القبيل فيكون تمكن من الماء قدما كغيره وضوءا وشرطاً شرعياً لان اية الوضوء تضمنه الاشتراط
 به لا شتما لها على تقيد وجوب التيم بعد وضوءه ومقتضى تنويع المكافئين باغنيا التمكن من وضوءه الى النوعين وتخصيص كل
 منهما بما يخصه والتفصيل فالحق للشرع واما التمكن من استعماله في الظاهر فليكون خارجاً عما يقضي به تنويع المذكور
 عند تبادله على الاشترط به بهذا الوجه فليقل الاشترط به الا من جرب انك ما يستقل العقل باعتبار حسن الخطا
 بعد تمامية ملاك ومن هنا استقرت لنشوا من شاذ لا يعابجلا فربما لو كلف بالتيم وضوءا بعده من الماء في حفظ
 محترقة فخالف توتوا بطل وضوءه ولو كلف بالتيم لابق وقت فخالف توتوا لغاية اخرى صح وضوءا في الصلوات الاولى
 يكون الخطاب بالوضوء والفصل باقيا عملاً فلا يجال القبحه بقصد الجملة لكان تنافها ولا بالخطاب للرتبة لوقوعه بعد
 الفراغ عن مكانه كما هو التحقيق على وجوهها بخلافه في الثانية لان اقصر ما يقضي به وجوب التيم لما خاضقته هو سقوط الخطاب
 لساير الغايات خطاباً بمرآة ذلك التكليف مع بقا ملاك فيمكن تصحيه بكلا الأمرين كما هو الشأن في اشباهه ولما الكلا في
 ذلك محل آخر واما القسم الرابع فقد عرفنا ميزانه مما تقدم به من التعلق بموضوع خاد ذي اقدرة الوجود
 اخذ ذلك الموضوع باعتبار مطلق وجوهه ولما حظ المراتبه لا ينطبق عليه الخارج موضوعاً لحكمه وتضمن ذلك انزاله اول
 انحلال ذلك الحكم بالنسبة الى كل واحد من تلك الوجودات الى حكم خاص لموضوع كذلك حسبما يقتضيه مراتبه ذلك العنوان
 لما ينطبق عليه موضوعه بحكم كما عرفنا في مثالي العقد والتميز بالنسبة الى وجوهها وبوجه شرعي ونحو ذلك فيكون المنشأ
 بذلك المنشأ والخطاب للوجه في المكلف هو احاطة تلك الخطاباً بالتفصيلية المخلة بها تلك الكثرة في دفعه فاذ ليس هو
 الا انشاؤها لها الشك في كل واحد من تلك الخطابات بالتفصيلية التي عرفنا انها البعث والتميز الوجه المكلف
 على شخص من وجوهها واشترطه خطاباً ملاكاً بوجوبه لا يعقل لنفس ذلك الشخص من الخطا ولا ملاكاً تحقق لا يتحقق

موضوعه ويشأ هذا الاشتراط عن اخذ كل واحد بما يطبق على ذلك لعل ان مقدرة الوجوه وادراك حكمه عليه بهذه المعونة
 اخذ موضوع الحكم بهذا الوجه هذه الشرطية وتكون في قوة الشرطية الصريحة فلو لم يوجد كل شخص من العقد مثلاً او الخبز او الخس
 او الخراشي لم يقبل الوفاء بالحقبة شرطاً ذلك الشخص من الخبز او تناول ذلك الخبز وغيره خطاب لا ملاك ولم تكن الصلحة
 والمفصلة المقننة له من لا اثر في دعائها وجوهاً اصلها في هذا يرجع ما ذكره المنطقون من انحلال القضايا الحقيقية
 الى شرطية مقدّماتها وجو الموضوع وبالنسبة الى المحمول فعقد منها ما يقتضي الاشتراط المذكور ويحل عقد حملها بالنسبة
 الى الخبز او وجود الموضوع الى المحمول لا منفصلة ومن هنا يكون وجود الموضوع في هذا القسم من التكليف هو الخبز الا خبر من
 شرائط التكليف حذوا لا استطاعت بالنسبة الى الخبز ودخل شئ منفصل في وجوهه ونحو ذلك لا يجوز ان القدر الذي
 يقتضيه ذلك هو اشتراط كل واحد من تلك الخطأ بالنسبة بوجوه موضوع في حد ذاته وبترتيب بعد وجوه العقد مقدّم للوفا
 وعقد تقويت الحاضرة مقدّم لقضاها ونحو ذلك على اشتراطه ولا كما أيضاً بان ذلك ما اشتراطه في مرحلة البقاء ايضاً وقد
 فاجب بما يقتضيه ذلك الاشتراط بالكتابة ويشأ وجوهه فيما نحن بصدده لكنه لا بأس بان نطلق بتوضيحه ظاهراً
 الاشتراط به خطاباً تماماً لا محض عنه على كل تقدير ضرورة ان القدر على متعلق التكليف لا يرد ما لا ملاك فلا خفا
 في صلاحية الخطاب لا يجازي للاشتراطية ان كان في العقد بالنسبة الى وجوه الوفاء ولعله اخرى كما في بقا الميت بالنسبة
 الى وجوه تجهيزه ونحو ذلك مما يكون محجراً لتحقيق الموضوع هو تمام العلل في وجوه خطاب ولا يتوقف عليه مرحلة التقاسوى
 التمكن من امتثاله ويكون اشتراط التكليف في الضم لا على كاشتراطه بالسفر المحض ونحوها اما بدرج الواجب في
 حادثة بقاء ماله ويجوز اطلاقاً بعد فعلية خطاب يرجع في الثانية الى باب الاشتراط بالقدر ويكون اعلا من
 تجهيز الواجب تقويتاً لا ملاك ولا مناع ان يتكفل الخطاب بإيجاب حفظه ولا لزم تقدمه على نفسه فبدرج المقام فيها
 يستحيل ان يستوفى ما يقتضيه لئلا لا يخاطب من تعدد الترتيبات بما تقدم ضابطه يكون المتمم التكفل بإيجاب حفظه
 كما لو ما يرجع الى باب التقويت منتجاً نتيجة الخطاب لمقدّم الغبري ومنه جامع إيجاب المقدّم القوتية تحت جامع واحد
 ان اختلفا في كون المانع عن تكفل الخطاب بنفسه هذا التتم هو التقدير الترتيب بينهما والزمان ثم وكيف كان ففي مقالة انك
 يتوقف كونه على الوجه الثاني على ثبوت الدليل عليه الا فقط كونه المنشأ بذلك لا نشأ حكماً على ذلك الموضوع هو الاول
 وهو الاصل فيه واما التكليف التخييري فاشتراطها بوجوه موضوعاتها هو المنع عنها لا مجال لان تطرق فيها
 الاحتمال الا خلاصاً لا بعد وضوح ان طاحنة الخمر مثلاً وكل بحر ومحرم هو المفصلة التي في تلك الموضوعات فلو امكن ان
 تكون تلك المفصلة مناطاً لوجوه حفظ الموضوع في شيء من الحرمة مقدّمه لتمكّن المكلف من ترك الاختيار كان المناطح
 مطلقاً بالنسبة الى وجود الموضوع في مقابلة المحل الذي هو ما عرفت في وجوه تجهيز الميت ونحوه لكن حيث لا مجال لان يتوقف

في حكم اللبس المشكوك فيه

٢٥٩

مناطية تلك المسئلة في شيء من المحرمة لذلك فلا يحصر عن اشتراط كل محرم حد ثابتا بوجوه موضوعية وأما وجوب
 احكام الموضوع لو توقف عليه التمسك عن المحرم كما لو علم من نفسه انه يغلبه الهوى مع ثبوت او كان مكرها على تناوله وغنا
 في اعدامه فاجنبه عن هذا الوادي على كل من قد يكره من الارشاديات العقلية التي راجعت الى مرحلة الامثال او كونه موقفا
 من شحاح حد وجوب المقدمة من التي فان اعدا الموضوع وان كان مستتبعا لظهوره لا محالة لكن مناط استقلال العقل
 بوجوب مفروض المقاباحد الوجهين ليس هو استنباعه لذلك كما يمنع ان يتكلم الخطأ على كل من قد يكره اشتراطه بوجوه
 وعده وانما مناطه هو توقفه الخاص عن عصيا التمسك به بل دخل لما يستبعد فيه كون الاشراط بالموضوع بمنع
 كونه موجبا للتخصيص حكم العقل بوجوبه توقف عليه التمسك المذكور كما اعدا له وهذا في غير خصوص الاكره ظاهر
 كذا في تلك التصورات ايضا فان مبني بوجوب الاحكام في هذه الصورة واعتباها كالمندوحة في ترك الواجب فعل المحرم المكن
 عليه الا فلا موجب له على كل تقدير وجب ان الدار في المندوحة المعبر عنها على مكان التمسك كما اكره عليه لا على التمسك
 من دفع موضوع الاكره ان كان يدفع شيئا الى الاكره لرفع البدع اكرهه والتكسر من اخرج ما اكره عليه عن كونه تركا للوا
 او فعلا للمحرمان كان بياض من اكره على الاضطرار في بعض التخصيص في افطاره ونحو ذلك فحال اعدام الموضوع في هذه الصورة
 ايضا كما في سابقها ولا يخرج بالاستنباعه سقوط الخطأ عن كونه في حد نفسه من حيث اكره عليه لا بسبب الى عقابيتها
 في بعض انواعه مما اوجب دفع وصف المحرم كما اكره عليه لا التمسك عن ارتكابه بالجليلة فالجون بعيد من حرمه اعدام الموضوع
 ووجوبه والتكثي في اشتراط الملاك في بقاءه بوجوه موضوعية اوله دلالة الثاني ولا مجال لان يقاس احدهما بالآخر فلو فرض
 الملاك مفتضيا الى اعدام موضوع نفسه كما في القسم مثلا ولولا الذهب الفضة وغير ذلك فاي مناة يعقل بين
 اشتراطه في حد ذاته بقاءه وهل يعقل ان يكون بوجوب الاعدام في الامثلة اطلاق التمسك الى حالتي وجوب الموضوع في حد
 او بقاءه وكيف كان فقد عرفت انه لا اثر للاشتراط في البقاء وهو فيما نحن بصدده اصلا وقد استطرنا توضيحه وانما
 الذي يبينه عليه جريان البرائز في الشبهة الموضوعية والتميزية هو الاخلال المنقذ توضيحه اشتراط كل من الخطأ
 التفصيلية المخلة اليها تلك الكبر بوجوه موضوعية في حد على كل من قد يكره الاشراط في البقاء ايضا وعده فنتجلا
 الاول هي دورات التجزئة كما في هذا القسم هذا العلم بانها تلك الخطأ التفصيلية المذكورة انها هي التكليف الفعلية
 والبعض لا ترجع الموجبة الى المكلف اما نفس الكبر فليس العلم بها الاعلى بخطا شرطه توقف فعلية على وجوب شرطه
 كوجوب التجزئة على المستطاع مثلا ونحو ذلك ينتج الامر الثاني هي توقف العلم بكل واحد من تلك الخطأ التفصيلية ^{العلم}
 بشخص موضوع وجوبه في تلك البعثات التي ترجع الى التجزئة على تقديره كما في الثالث في الاستطاعة ونحوها كما
 ان نفس تلك الكبر كوجوبه قضا الفرضية لفائته مثلا او حرمه شرعا ونحو ذلك ليست بنفسها تكليفا متوجها بالفعل

الى المكلف ولا يفتى او يذبح افعلا له الا بعد انضام الصغر اليها وبطلانها فكذلك العلم بها ايضا حذر العقل والتعلل
بالجمله فيجوز ان تلك الخطابات انفسه التي عرفت انها التكليف المنوحيه الى المكلفين مجرى النتيجة المصطنعه في نفس
الامر من انضام صغري خارجيه الى كبري شوقيه كما هو الشأن في جميع شرائط التكليف وكما ان تحقق تلك النتيجة في نفس
الامر متوقف على انضام الامرين فكذلك العلم بها ايضا يرفع على العلم بالمقدّمين ولا يعقل ان يكون العلم بالكبري وحده
علما بالنتيجه ومنجزا لها مع عدم العلم بها والا لزم العقل الى كل خطاب مشروط مع الشك في حلو شرطه وكان خروجا
عما ينقل العقل به من قبح التقاطع على المجهول وقد اندح شامخا من المقلبه ان انطباق عنوان الموضوع على ما يشك كونه
مصادقا له من باب المقدّم الوجوه وان خذ المقدّمه العلميه المنكره ذكره والاستشكال به في كل ما يشك ان الاشياء
توزع مجرى كلالها في الوصف والوجودية والتحرية اجنبية عنها بالكيفية لا يخفى ان ما افاده قدس سره في دفعه
بوجه بظاهره دعوى اختصاص الحكم الواقعي بالمصالح المعلومه لكن لما فاته ما هو المعلوم من مسلكه فنبغي ان يحال الى ان اختصاصا
فهذا هو محصل الفارق بين ما يلحقه شرطية اخرى اخلاله من ناحية تعاقبه بالموضوع الخارجى ويكون كالجزء الاخر من
شرائط التكليف كما هو مرجع هذا القلم لا خور ما ينبغي ذلك فيه كما في بقية الاقسام وتحصل من ان مرجع كل ما اخذ
شرطا للتكليف وموضوعا له على القضايا الحقيقية الى الاخرى ما عرفت من ان عقد الوضع في تلك القضايا يتضمن
الاشتراط وما ل كل اشتراط الى الموضوع وقد يتبين من ذلك ان ضابطه يرجع الشبهة المصداقيه الى الشك في التكليف
هو رجوعها الى الشك فيما يستلزم التكليف قد عرفت اختصاصا بما كان شرطا او موضوعا لوضابطه رجوعها الى الشك
في الامثال هو رجوعها الى الشك في تحقق الفعل والقرينة الطالبة بعلم العلم بالطلب ولو لم ترد موضوعه من المتباينين
محصوله من الامر بل يلحق الشك فيها بوجوب السقوط القهري للغير مثلا او الاضطرار والحوج الى اضع للتكليف وقيل الغير او
ذهبا الموضوع وفيه ذلك بالشك في المسقط الاختياري في عجز او الفاعلة باحتمال الروايات خلفت النتيجة في وجوب الفحص
او الاحتياط او التحجير بينهما كما لا يخفى واذ لا خفاء في صلاحية التبرؤ ايضا للانفصال الى الاقسام الاربعه المذكوره كالنقطة
وكون القيد من حيث نفسها فطردها خارجا عن ضابطه النظر لا قسما ومقيا الرجوع الشبهة الى الشك في التكليف او
الامثال كمالا كانت القيد مشروطه بشرط او كانا محلا لغيره متبينة انما على اشخاص موضوعها وشك فيها من جهة
الشك في تحقق شرطها او موضوعها فخرج هذا الشبهة المصداقيه الى الشك في تعبد المطلق بقيد زائد يرد منعزل التكليف
من جهة هذه الشبهة من الاقل والاكثر وفيما عدا ذلك يرجع الشبهة المصداقيه الى الشك في تحقق تعبد المعلوم بقيد المطلق
به واذ قد تعدد ذلك فلا يخفى ان القيد الوجوه كونهما راجعا اليه الى الحد الاقصى الثلاثة الاول ولا مجال لان يكون
اخره الى ان تعدد امثالها فخرج عنها المصادقة عند اطلاق التعبد بها الى الشك في الامثال ولو كان مشروطا

ق
بطلان
في
الامثال

بما يشك في تحققه كما لو ترددت المنة في جوار رأسها في الصلوة من جهة الشك في حرمة رفعها ولم يكن في اليأس ما يحرز
 أحد المحالين ويخوذ ذلك كان من تردد الواجب من جهة الشهية الخارجة بين الأدل والأكثر ولعل الصلوة العدمية خالفا لما
 راجعها إلى أحد القسمين الأولين هو عينه حال الصلوة الوجوبية فيما ذكر على كلام فيما يرجع إلى القسم الثاني إذا شك فيه من
 جهة الشك في سعة موضوعه كما تقدم وبذلك مزيد توضيح لفي تنبيهها الرتبة ان شاء الله تعالى وقد تبين حالها يرجع منها إلى
 الثالث أيضا كما تقدم وإنما الكلام فيما إذا كان العنوان لما خوزه من قبل المطلوب كما لو وقع في غير ما كوله وهو متعلق
 بموضوع خارجي يتوقف تحقق المطلوب على انفا مجموع وجوئها والمبحث فيه يقع ثارة في القسمين وإن قبلنا لعدم المنع
 مانعة هذه الأموهل هو من الأختلاجات المتعددة بتعدد اشخاص موضوعاتها فيرتب على مصادقته كل واحد من
 مضايقة الخارجة تقبدا لصلوة بعد وقوعها فيه ويرجع الثالث في المصادقة إلى الشك في القيدية المترتبة عليها لا المحل
 وبذلك الأمر إلى تردد متعلق التكليف من جهة هذه الشهية بين الأدل والأكثر وأما ما نخرج عن قيد عنوان
 ونعتد سابق لمحمول المعدل لا يجري في ذلك العنوان يجري في استنباط التولية المفردة بتوسط أسبابها والفرع عن مجموع
 وجود الموضوع مجرى محصلا لها فيكون ما قبل المطلوب بعنوانا بطلا لا يتعلق به الموضوع الخارج في الصلاة ولا يتعد
 بتعدد وجوداته وما قبل التعدد بذلك يتردد من جهة الشهية المصادقة بين الأدل والأكثر وهو محصله الخارج في التكليف
 عن جري البرائة فيه واخرى في الكبرياء وترتبت قبته قبله على موضوع خالف كان الاشتراط والموقف وقد شك فيها
 من جهة الشك في موضوعها وتردد متعلق التكليف من جهة الشهية بين الأدل والأكثر فهل ينقل دلة البرائة بعد الفراغ عن
 جريها في الأرتباطها عن شمولها للمقاواة بعد الفراغ عن ذلك كون الأرتباطية موجبة للخبر الذي يتجزم مع لغيرها
 الشبهة الموصوفة في الأرتباطية كالحال في نفسها وكالم يكن دليل البرائة فاصولها عن الشبهة فاذن ذلك المقام أيضا حذر
 بالنقل وإذا دعوت ذلك فينبغي ان يخرج كلامنا من الاخرين في بحث برأسه المبحث الأول في تقطيع الشعر وينبغي تقديمه
 الأول أنهم عرفوا المانع بأنه لا امر لوجود التوقف في الجملة على عدمه وقد تقدم بعض الكلام في توضيح هذا التوقف
 وهذا التعريف يتم المانع الشرعي أيضا كالقفل لما عرفنا ما يقترن على المالك تكوينه حذر سائر الموانع التكوينية
 من غير فرق بين الاستسبابا ومتعلقا التكليف ليقع بعد ما يخرج عن الانطباق على ملاك ونخرج ما نفيسه عن ذلك
 لكثرة ابواب الاستسبابا بوجوب انفا النسب الشرعي الذي قد سببه بعد ذلك المحصول في متعلق التكليف بوجوب خروج الفرد
 المتخصص بها عن الانطباق على المطلوب بغيره بالفتا كما تقدم الثاني في ترك متعلق التكليف كالصلوة مثلا على جزء
 وقبوه وجوبه وعلته فتركها جزئيا ثم تقيدها بالصلوة الوجوبية ثم العدمية وإن كان مقدما في الترتيب على تعلق الطلب به
 لا محالة لكن حيث انه محذور باعتبار صورته في تلك الترتيب ولا يوجد محذور شرعي بذلك لا بعد تعلق الطلب به من هنا كما

المحرمة والشرعية والمأثمة منزعة في معلقان لتكاليف عن تعلق التكليف بها وفي أبواب الاستباح من حمل البات
الشرعية الوضعية والتكليفية على تقديرها وتنزع سببه تلك الاستباحات أيضا عن ذلك فلا تقع في القول
بجعل المأثمة وكذا القول بتأصل البينة وأخواتها الثلاثة المذكورة في المحل أيضا من ذلك فلا نقدر إبطال
لو كان لمعلق التكليف بموضوع خارجي كما هو المفروض في محل البحث فقد تقدم أن الأضاح للآخرة للصلاة
حجة وقوعها في غير ما كوله مثلا والحج والذبح غير ذلك هي الصالحة لأن يؤخذ عدمها قيدا للطلب أو ما نفي
حرمة كل المحرمات مثلا فهي جنية عن الصلاة وظاهرها بمنع عن هذه الصلاة وأذ قد عرفنا ذلك فلا يخفى أن قيد
عدمها يتصور ثوبا على وجهه إذا يمكن أن يكون القيد غنا عدينا مساوقا لمحمول المعدل والنقيد به راجعا إلى اعتبار
تكون الصلاة واجبة لهذا التبع فيرجع الأمر إلى باب العنوان والمحصل كما تقدم ويمكن أن يكون من باب السلب المحصل
ويرجع التقيد إلى اعتبار عدم التخصص بذلك المحصول الوجوئية من ذلك أن يكون التبع لعدم دخل فيه فيكون هو حجة
لتحقق القيد لا قيدا بنفسه وعلى هذا التقيد أيضا فيمكن أن يكون نفس السلب الكلي بوحدة الشاملة لمجموع وجود الموضع
قيدا واحدا كما يمكن أن يكون مخرجا للقيد حاد ولا يخفى أن الاحتمالات الثلاثة المذكورة تنظر في التواهي التقية
أيضا حذرا لمقابله وكان الظاهر أن شرب الخمر مثلا في مغموضة متعلقة وإشارتها إلى شتم أو موضوع على مفسدة
مقنضة للزجر عن ذلك المغموض أيضا مطلوبة العنوان لعدم من حيث نفسه يدفع الاحتمال الأول وظهور ما اخذنا
لومضوه وهو الخمر في المثال في الطبيعة المرادة المنطقية على كل مصداك كيف عن شتم الكل واحد من مضايقة على تلك المفسدة
ويُدفع الاحتمال الثاني ويتم الإخلال المتقدم بوضوح ذلك في المقايضات بجمع ذلك فيبعد ما عرفنا من اشتراك
ومشا اشتراكها إلى عدم صلاحية غير ما كوله وإشباهاه لوفوع الصلاة فيه بعنوان المرسل المنطبق على أنها مضايقة
فرق يعقل بين موضوع التقيد للصلاة بعد وقوعها فيه وموضوعية الخمر محرمة شرعية وهل ينطبق الطلب لنفس المولى
بعد اختصاص الوجوئية بالمأثمة وتعلقها بالعنوان المحرم لنفسه فارق آخر هو كونه من جهة التقيد في أحدهما واستقلالها في
الأخر وهل يعقل أن يكون ذلك موجبا لقيدية العنوان البسيط المتعلق بالمحمول المعدل لزاما عن الإخلال المتقدم
توضيحه فإن قلت توهم كون القيد عنوانا بسيطا مساوقا لمحمول المعدل وإن كان واضحا في الإخلال السلب الكلي في أبواب
القبول وقاسم بالقبول في ذلك أيضا ظاهر منعه لأن مناط هذا الإخلال هو اشتمال كل واحد من وجود الموضوع
على ملاك حكم وهذا في القبول لا سبيل إلى عويزة مقتضى كون القيد لعدم متوقفا تحققه على انتفاها قيدا للطلب بعد
كلها وإسناد الفسخ اجتماع عدة من الوجود إلى الفرد المشترك بينهما مع الثبات في خصوص السابق منها ولغو
اللاحق هو قبالا للمأثمة بغير وجه الموضوع بالمعنى المنطبق على السلب الكلي ويكون هو القيد بنفسه وإن حاده

والتميز عن مجموع الوجود محصلاً ويرجع الأمر في موارد الشبهة إلى تردد المصل الخارج عن النفس متعلق التكليفين
الأخرين قلت بعد أن لا سبيل إلى تحقُّق خصوصية الأدلِّيات الموانع خصوصاً ما نحن فيه من الدلائل على استقلال كل واحد مما
ينطبق على عناصر موضوعاتها في المناقبة ملاكاً وخطاً بالخروج عن ذلك يتوقف على قيام دليل يكون من قبل القيد
المتفصلة على خلاف ظهور الأدلة ولو قام دليل على أن الاضطرار إلى لبس شيء منها في حال الصلوة هو جبا القوط كلياً
لا منفذاً بمقداره كان ذلك كافياً تماماً ذكر من قيدة نفس السلب الكلي لكن لا عين ولا أثر لهذا الدليل بل مثال مجموع
على أن الضرر لا يتقدم بقدره فافاض بخلافه وقد تساوى في المقارنات بينهما على ذلك لا بد من قيام دليل آخر على ثبوت
تكليف جديد بعد خروج السلب الكلي بالاضطرار إلى بعض الوجودات القيدية بل جزمناهم على ما يقتضيه أدلة المناقبة
أما ما ذكره موجباً للخروج عن ظهور الأدلة وكاشفاً عن قيدة نفس السلب الكلي فكله بمنزلة عن ذلك ما التوقف على انتفاء ما قد
المطلوب بعد كلياً فاستأننا إلى أن يتأطهر ظاهره ولذا يطرد في القبول المتباينة أنواعها أيضاً ويدمق ذلك الكلية المقترنة
من هذه الجهة ولا مقلد القيدية ويخرج ما سقط قيدية بالاضطرار عن الدائرة وإن هذا عن قيدة نفس السلب الكلي وهل
هو أنه من لوازم الاغلال والأرتباطية وأما استثناء الفناء عند اجتماع عدة من الوجودات إلى الغذاء المشترك بينها ومع
التعاقب في السابق منها فإما أنه لكون القيدية اغلالية وإن توهمه غير واحد من فاضل من ماصراً به كما هو في بعض
في جزم البراءة في المقام ذلك لكنه مدفوع أولاً بالنقص بما إذا كانت الوجودات المتعارضة والمتعاقبة متباينة في أنواعها
وثانياً بالحال فإن القيد بعد الخصوص المتباينة ليس هو الشخص الخارج كما يكون عند قابلية لا يتعدا وتكرر في أمورها
لخروج الأقسام المتباينة فضلاً عن أشخاص نوع واحد عن المناقبة المطلقة وإنما القيد بذلك هو الطبيعة لما هو لها
يدمكون السلب الكلي قيداً بنفسه وكونه اغلالاً بما دار قباله من الفناء فإما ذلك حسننا بصر ونحو الموضوع بحث لو ارتفعت
شخص ارتفعت كلياً أو قامها بأشخاص ونحوه بحث لا ترتفع عن كل واحد منها إلا بما هو جبار رفاعة عن شخص نفسه
ويخصر الكاشف لأن عن ذلك يكون القوط بالاضطرار إلى البعض كلياً ومنقداً بمقداره واذ قد عرفنا أن المشهور
الثاني فاحتمال القيدية السلب ما قطن أصله وأما أن الفرد ليس العبارة أخرى عن خروج عن الانطباق على الطبيعة المأمور
بما رطاه أن لو تعدد ما هو جليل لك كان مستنداً إلى الجمع بنسبة واحدة لا محالة كما هو الشأن في ألباسه ولو سبق فينا
لبعض ذلك فهل هو إلا السابق في السابق مانع من نوع غير هو واللا حرج إلا كالأولاد على فعل آخر اجتناباً عن المأمور
وهل بين عندنا في نشأته وبين الاغلال وعدة الأبعد مشرقين بالجملة فالذي فينا الاغلال لا يكسر عن قيدية
نفس السلب الكلي هو عندنا في المجموع بمثل الفناء إذا لم يؤثر السابق في القيدية بالنسبة لغيره عند الاضطرار إلى
مع بقا القيدية بالنسبة إلى السابق بما لها خروج الفرد بسبق عن الانطباق على المأمور به ولعل أن يكون الخطأ في

فما وجب هذا الوهم فلا تغفل ثم لو سلم عدم قابلية القبول لعدمه لأن تكون أغلاية وبقي على قديته نفس السلب الكلي دون
 اخادعها فحقه ما يقتضيه ذلك بعدل لا مجال لرفع اليد عن موضوعه العنوان الخارجي التلبيس ملاك المانعة عن قبوله هو
 جربا كل واحد منها محرم الجرب لا قيد الصلوة بعد وقوعها فبما حقيقة ينال موضوعه مجموع الوجود الذي كما هو المتعين
 فيما كان من أدلة المانعة بصيغة القبول القوي بعد تعدد الحمل على الاستغراق كما هو المفروض وحكما على أن يكون الموضوع
 هو الطبيعة لمخاطب وجوها بما لا ينال على الجامع لمجم وجوها وهذا هو المتعين في مطلقا الباب بعد تعدد الحمل
 على الطبيعة المرسله وتجد نتيجة الوجهين وعلى كل منها فالحظا بالنفس المترتب على موضوع كذلك لأن لو تعدد بتعدد
 وجوها لكنه لما كان في مقدار شموله تابعا للعدد وجوه موضوعه وكانت مصداقته كل مصداق موجبا لزيادة في شمول ذلك
 التكليف فجميع الثلث في المصداقته إلى الثلث في تلك الزيادة لا محالة ويرد معلق التكليف من جهة هذه الشبهة بين قول
 والاكثر بالجملة فمجموع الشبهة الموضوع في محل البحث لا يشاهد إلى تردد نفس معلق التكليف من جهة الشبهة الخارجية
 بين الأمرين وإن كان على ما أوضحنا من الأغلاية أظهر لكن لا يرد مدارها بل يرد على تقدير عدمها وقديته نفس السلب
 الكلي أيضا ويكون حاله عند قديته كما له عند مطلوبين لنفسه كما في باب المندة واخبرنا على ما هو المتعارف عليه عند
 الأصحاب فكما أنه لو نزل أن لا يشترط الدرجة مثلا فيجوز بعد شوبه بحيث تلزم كفارة واحدة ويقط الخطأ التوجه إلى
 جهته نذره لا تنقأ ما بوجبا لغلاية الحد الحرام الذاتية لكن لو تردد ما خاص بين أن يكون من بجله أو غيرها فجميع ذلك
 الثالث في شمول ذلك التكليف للشبهة المذكورة وعدل لا إلى الثلث في الخروج عن عمدة التكليف لمعكوف مقدار شموله إلا
 باخراج ما دجلة عن كونه لمخاطب المانعة لما ينطبق عليه موضوع هذا الحكم وأرجاع المكلف إلى عنوان بسيط يتصل بالقرن
 عن وجوده فادجلة وهو خلافه عن أن اندرج تحتها متعلق به نذره وإن كان لازما عقليا للنذره ومسببا لتوليده
 فكذلك لائقا الوهم على قديته نفس السلب الكلي وضع عن غلاية الالبس هو العبارة عن مجموع الأعداء أو عدل المجموع
 فجميع الأمر في موارد الشبهة إلى تردد نفس معلق التكليف من جهة الشبهة الخارجية بين الأقل والأكثر على تقدير ولا
 سبيل إلى إرجاع الأمر إلى باب العنوان والمحصل لا بعزل العنوان الخارجي لما نشأ عنه ملاك المانعة عن موضوعه لهذا الحكم
 وأرجاع القيد إلى ما ينافي بمحو المعدلة وقد اوضح أنه لا مجال لدعوا هذا كلفنا على ما هو المختار من المانعة وأما
 على القول بالشرطية فبعدل ما لا إجماع بل قضت الضرورة بصلاحيته ما سبقه لأرض ما نوافر في عرض جزأ المأكول
 لوقوع الصلوة فيه فإن جميع بين الأمرين تبين موضوع الشرط للقد لا يشترط بين الجميع كما تكلف بعضهم كان القدر المشكوك
 المذكور كبعض من القبول الوجوه للادام أجازها والشبهة راجعة إلى الثلث في المثال على كل حال ولو التزم التكليف
 الآخر وقيد شرطية المأكولة بما إذا كان اللباس مثلا من أجزاء المحبوا كما صغر لا خرون كانت المحبوبة ترجع بالنسبة

في حكم البطلان المشكوك فيه

٢٦٥

الى قيدته الماكولة جارية مجرى شرط الوجوب كما لو جحد ارجح الامر عند العلم بما ادركه الماكولة بعد ما الى
 الشك في تحقق القيد المعلوم بقيد المطلوب وبعد الشك فيها الشك في الماكولة وبعدها ايضا على نقد بها الى تردد
 المكلف من جهة الشبهة الخارجية بين الاقل والاكثر نتيجة الفصل الاخر المنقذ نقله عند تحرير الاقوال في المسئلة بعد ما
 استحقق من الكبر في انفا وكيف كان فقد عرفنا انه لا اساس ولا محصل للقول بالشرطية في المعاملة كل نقد برو هذا تمام
 الكلام في الصغرى البحث الثاني في تنقيح الكبرى والباب في لهواتهم قد عقدنا في كل من مباحث الشبهة الوجوبية و
 المحسوبة بابا مستقلا للبحث عن جواب البرائة فيما اذا كان الشك في وجوب شيء او حرمته ناشبا عن الشبهة الخارجية لا تنقض
 منهم لتنج الصابط في ذلك لكنهم اقتصروا في مباحث الارتباط على ما كان تردد الواجب بين الاقل والاكثر ناشبا
 عن الشبهة المحسوبة او المفهومية واهلوا هذا القسم بالكلمة حتى ان ظاهرا عنوان المسئلة الرابعة التي عقدناها شيخنا الشافعي
 الاساتيد فقرر بحرف في ذلك الباب بعض ما اورد فيها من امثلة وان كان ينطبق على ذلك لكن الذي يظهر مما افاد
 برهانا على وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية التي عقد تلك المسئلة ليحكمها من ان متعلق التكليف متين معلوق بقضاء
 لا تقتصر العقل والنقل فيه وانما الشك في تحققه في الخارج والاصل عدمه والعقل ايضا مستقل بوجوب الاحتياط في
 الشك في التحقق هو قصر نظر في تلك المسئلة بما اذا رجعت الشبهة الى المحصل الخارجي وتردد هو بين الامرين لكن لا
 يغلو تنزيل بعض ما اورد فيها من امثلة على ذلك من التكليف وكيف كان فالتمس في المقاهي تنقيح ان بعد الفراغ عن جواب
 البرائة في الارتباط فصل يقصده ما يدل عليها من الشمول للشبهة الموضوعية المذكورة او انه يعمها والشبهة المحسوبة والمفهومية
 بجامع واحد كما في الفتا فتقول ان مدارك جواب البرائة في جميع مجاريها لا يغلو اما ان يكون هو استقلال العقل بعد
 الجاهل وعدم كون الحكم الشرعي بنفس وجوده الواقعي عليه لا استحقا عقلا الخالفنا ويكون هو عموم ما يدل على دفع كل مجهول
 هو من مجموع لا الشارع وبعبارة ما رد قابل التصريح الشرعي فيه بوضع اودع او تنزل او غير ذلك من وجوه النص الظاهر
 وواضح انه لا توقف لتحقيق موضوع كل من الحكم العقلي والنقل المذكورين الا على المجهول يعجزو شرعا تنزل عقلا على محتمل
 وقيل الوضع والرفع الظاهري الشرعي بنفسه لا مدخلية لخصوصية وجوبية او لهية اخرى في موضوع شيء من الحكمين
 لا من حيث استبا المجهول ولا انما المجموع ومن فناء الخالف احدى جوابها في الشبهة الموضوعية النسبية مطم وان خالف
 الاجابا يكون في الحكمة التعميمية زعم القياس لا لخاصة على وجوب الاحتياط فيها بالخصوص لا متا التامة اذ لا البرائة عند
 مجهولية التكليف وتعاو ظاهرا ولا لم يعقل التفصيل في ذلك بين الشبهة في نفس الحكم وموضوعه لا بين وجه وجوبية
 او تحريمية كما لا يخفى وعلى هذا فلي لا رتباطا اما ان نقول بتمامية كل من البرائة العقلية الشرعية نظر الى انه بعد
 رجوع قيدته فهو ايضا كالا مستقلا يات الى المجموعات الشرعية القابلة لانها النص الظاهر للمجموع بالاصول الظاهرة

في البحث
 في الكبر
 في الشك
 في الجواب
 في البرائة
 في القام
 على تمام

في الاشكال
 في الماد
 في البرائة
 في الاشكال

واستأنا العقاب المرتب على عصيا الخطاب من جهة كل واحد من الغواي إلى قديته وتوقعه بهذا الأغصاني خبر التكليف
بالمقيد فلا مجال للمنع عن صلاحيتها في حد نفسها عند الجمل بها الجراكل من الحكم العقلي والنقل المدكورين فيها
وتامة ذلك بحسب المنقضى ويحصر ما يصلح ما نفع عن ذلك في العلم بالتكليف المرتد متعلقه بين الأمرين بعد العلم
الفصيلي يتعلق شخص ذلك التكليف بالأقل على كل تقدير وسقوط الأصول النافذة فيه بذلك رجوع الأمر إلى
إلى الخصوصية المشكوك في تلك في تعلق التكليف المذكور بها أيضا وعد كما هو شأن كون الشبهة بل لا يترجم
فيها الأصل العقلي والشرعي إلى كونها هي المتعلقة للتكليف المعلوم وأطرها الأخر كما هو الضابط في طرفي الشبهة
للعلم الأجمالي الموجب لقوا الأصول النافذة بالمعارضة كما حرق في محله فلا جرم ينحل هوج إلى معلو تفصيلي ومشكوك
بلكو ويخرج بذلك عن صلاحية المنع عن جراك من الحكمين فيما هذا المتفق وتوقعه في خبر التكليف كما في سابق
الأنحلال فإن تمام موضوعه ملاك الدائر هو مداره على ما حقق في محله هو تبين التكليف الممكن كونه هو المعلوم الأجمالي
في بعض الأطراف سلامة الأصل الجاري في الأخر كما هو جبال تقوى الطرفية وهو مبينة متحقق في محل البحث كما لا يخفى
وأما ان نسنده ذلك إلى خصوص ما يدل على البرائة الشرعية ونمنع عن جراك الحكم العقلي المذكور لمنع كفاية خبره في العلم
التكليف المذكور بالأقل في الأنحلال العقلي المتوقف عليه تمامية البرائة العقلية نظر إلى انه بعد استقلال العقل
بعد جواز الأكفأ بالموافقة الاحتمالية عند قطعية التكليف فلا يكتفى بالأنحلال العقلي بمعلومية التكليف في بعض طرق
ويندج الأخر في مجاز البرائة العقلية لا مع عدم استلزام هذا المحذور ولا يكاد يتحقق ذلك لا مع كون المعلوم
مبحث لا يتوقف القطع بموافقة على انضمام المحتمل الأخر إلى إطلاقه بالنسبة إليه ولا نفع انما له من هذه الجهة وتورده
ان يكون بالنسبة إليه على وجه الإطلاق أو التقييد كما هو الحال في الارتباطات فلا يكتفى بتحقيق القطع بموافقة القدر
الثابت مع عدم انضمام المحتمل الأخر إليه فضلا عن ان يوجب الأنحلال بل ليس اجمال العلم ههنا الأعبارة أخرى عما
ذكر من الأهمال فلا يعقل ان يجعل نفس القضية له ملزمة موجبة للأنحلال لكن بعد ان لا مجال للمنع عن شوبل الرفع
لقيدية الخصومة المشكوك في على حد ثبوتها للنقشب ووضح ان الأكفأ بالموافقة الاحتمالية عن التكليف القطعي وان
كان ما نفع عن تمامية البرائة العقلية كما ذكرنا لكنه لا يصلح ما نفع عن جراك من الأصول الشرعية حتى مع عدم تكفلها
لما يوجب خروجها عن كونها احتمالية إلى كونها في الظاهر قطعية فضلا عما اذا تكفل لذلك كما في مثل المثالين
يرتفع قديته المشكوك في الظاهر بئول الأمر إلى إطلاق ظاهره في المعلو التفصيلي لا محالة ويجري الارتباط في مجرى
غيره في الظاهر ويتم الأنحلال من ضمها بين المفدعين وتمام الكلام موكل إلى محله وانما تعرضنا لهذا المقدار
خروج عما كابداه تنبيهها على الشبهة وعلى كل حال فقد عرفنا ان ملاك جراك البرائة في الارتباطات تمام موضوعها

فصل في
علم
بطلان
البرائة
العقلية
الشرعية
طيات

من هاتين الجهتين مما لا يرجع الى المحصل وحاصل المقال انه بعد ما اوضحنا من رجوع شبهة المجوثة عنها الى تردد
 متعلق التكليف من جهة شبهة الخارجية بين الاول والاكثر على كل تقدير في مجرى الارتباطية ومعلوم ان التكليف
 المرتد مجرى شبهة الحكمة والمفهومية اذ ارجع الى تردد التكليف بين الامرين وفي العلم بالكبر على الشرعية وكون شبهة
 خارجية ليس من شأنها الرجوع فيها الى الشارع مجرى شبهة الموصوثة النفسية وبعد الا لزام مجرى البرائة في
 كلا المقامين بعد ما نعتبر شي من هاتين الجهتين عن ذلك فلا يعقل ان يؤثر اجتماعهما في ذلك هل هو الا
 كظم المعدل الى المعظم وهل التفصيل بين المقامين المتقاربا لالزام مجرى البرائة فيما دونه الا من ضمن الحكم
 فلعل ان يكون ذلك هاتين الجهتين الى عدم جواز الصلوة في المشبهة بعد ظهور كمالها في المانعة والزامهم مجرى البرائة
 في كلا المقامين مبنيا على منع الضعف وتوقيع رجوع القيد الى عنوان بسط اختيار يحصل في الخارج بالتحريم عن مجموع
 الوجود كما يظهر من بعض تعبيراتهم وهو وان كان بعد ما تقدم من عدم مكان رفع اليد عما يدل على موصوثة العنوان
 المذكور لمخالفة تفرقه الخارج في هذا الحكم كما لا سبيل اليه بل ينافيه تسالمهم على لزوم الاقتصار عند الاضطرار
 على مقدار الضرورة من حيث قضا نفس المحبة المستتقة للمانعة بذلك لا بد من قواديل اخرى وجبة للحجما فقد
 بيان لكم مع ذلك فهو اهلون من منع الكبري كما لا يخفى وليس في اهلها لهم لذكر هذا القسم مسائل الباب لا لزوم
 منهم عن مجرى البرائة فيه بعد اطراد الملاذ واشترى اكر فليكن تنقيحنا المستدلا كالماتاتهم ذكره من امثاله تردوا
 بين الاول والاكثر وكره الاول والاخر وهذا هو مآل الكلام في المقام الاول وتوضيح كون شبهة المجوثة عنها
 مجاز البرائة المقام الثاني في توضيح كونهما من مجازات الحل الموعول عليهما عند الشك في خصوص حليلة الشيء
 وحرمة المساقا اعتبارا عن قول المجتهد عليه فضل الصلوة والسلا في رواية عبد الله بن سليمان جوابا عن سؤال
 عن الحين المشبهة كل ما فيه حلال حرام فهو لك حلال الخ روى يعبد الله عليه فضل الصلوة والسلام في صحته عبد
 بن شاذان فيكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال الخ وموثقة مسعدة بن صدقة كثر هو لك حلال الخ ومحصل
 الكلام في ذلك هو انها ايضا باعتبار شمول ما يدل على اعتبارها محل البحث قاضية بعد ما نعتبر المشبهة جواز
 الصلوة فيه لكن لا بقرب بيان الشك في مانعة المشبهة كونه مستباحا عن الشك في حليلة ما اخذ عنه وحرمة وهو من مجاز
 احاط الحل ففضله السببية والسببية هو الحكم بعد ما نعتبر تبعا للحكم على ما اخذ هو عنه بالحيلة تقضي هذا الاصل
 وذلك ان تردد مثل الصلوة المشبهة بين ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز يكون تارة باعتبار تردده بين الاخذ من الحل
 او الحر او المعلوم وكل واحد منهما والمنافاة الخارج على الاخر واخرى باعتبار تردده ما علم اخذ منه بين الحلال والحرام
 ولا خفا في ان ما هو من قبيل القسم الاول فليس للشك السببية فيه من مجازات احاط الحل اصلا اذ ليس في البين

في بيان
 على ما في
 في بيان
 في بيان
 في بيان

في حكم اللبائس المشكوك فيه

٢٧٠

الأم من سخر الواقع المجموع عند الاضطرار مثلاً والذاتي المجموع للشيء فحد ذاته ولا تكفل له الجمل متعلق الشك السببي
والغا الشك فيها لا في خصوص القلم لا خبر خاصته فلا يتبع ارتفاع الشك السببي ومجملية متعلقة لا في خصوص هذا القلم
ذو القلم الأول فإن متاعه كونه الأصل الجائز في حد الشك على الآخر وارتفاع موضوعه إنما هو لكونه باعتبار تكلفه النزول
المزور مستبعداً للنزول لا زوراً أيضاً والغا الشك فيه لا محالة لا من حيث نفس جرمه بل من غير ذلك لا يعقل
أن يكون مجرد موضوع الشك السببي لحكم ظاهره موجباً للنزول ما لا ترتبه عليه لزوا فعالاً للشك السببي مع
نزوله لما يشك فيه وإذا قدر ذلك فلا يخفى أن أدلة الباب بين طائفتين الأولى ما علق فيه الحكم بما فيه الأجزاء
على نفس الأنواع والعناوين المحركة كالأدب والشعر والتمويل وغير ذلك والثانية ما علق فيه على عنوان ما لا يؤكل أو
على ما هو حرام الكراهة وذلك لا يخفى في ظهور الطائفة الأولى خصوصاً مع انضمامها بما ورد من تعليل الحكم بالسببية
في ترتيبها لغيره في عرض حرمه الأكل على نفس تلك الأنواع من حيث عدم صلاحيتها في حد ذاتها الوقوع الصلوة في
أجزائها كعدم صلاحيتها الأكل لحومها إلا من حيث كونها محكومة بحرمه الأكل كما يترتب حد الحكمين على الآخر وأما
الطائفة الثانية فكما يصلح الوصف فيها العوائق فكذلك يصلح للمعرفة أيضاً فيحلح على الوجه الأخير بغير الطائفة
الأولى لا محالة بل لو سلم بعضها كعدم الوثوق مثلاً باعتبار التفرع لواردها ظاهرياً في دخل الأقسام بالوصف
المذكور في موضوع الحكم فبعداً لظهور الطائفة الأولى وكونها باعتبار ما يتضمن من التعليل بعد عن قبول الحمل والثاني
فلا مناص عن حمل الوصف على المعرفة وليستقيم التفرع أيضاً لذلك على هذا فلا ترتب بين الحكمين ولا سببية ولا
مسيبة بين الشكين وإنما يتبين في عرض واحد من الشك في كونه من أفراد الغنم مثلاً والأدب واضح أن نفس الشك
السببي ليس بنفسه مع قطع النظر عن استنباط الشك في جواز الأكل وعدمه من مجاز أصالة الحمل كما لا يخفى ثم لو
سلمنا ظهور الأدب في ترتيب لما نعتبه على وصف حرمه الأكل فغاية ما يسلم من ذلك أنها هوت مرتبة لها على الوجه الأول
فإن هذا هو الظاهر من المحركة والحلقة الموضوعية بينهما محركة الأنواع ومحللاتها ذلك والآلزم مضافاً إلى خروج
عن ظواهر أدلة الباب حول ما لا تحل الحيوان من ميتة الغنم مثلاً فيما لا يتجوز الصلوة فيه وخروج ما اضطر إليه الكرم من
الأدب والغلب مثلاً عن أدبنا في بطلان الضرورة فكذلك لمقدور بالجملة فلا مناص بعد تسليم ترتيب لما نعتبه على
حرمه الأكل عن الأثر المبرر على الوجه الأول ولو سلم عدم ظهور الأدب فيه وعلى هذا فاصطالح الحد وإن كانت بحجة في الشك
السببي لكنها باعتبار عدم تكفلها لأغا الشك في مزوره لما نعتبه فلا يعقل أن يستتبع لغا الشك فيها كما قد عرفت
فيبقى الشك في ما نعتبه بحاله ولا بد فيه من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل فيه بالخصوص هذا ولا فرق فيما ذكرنا بين
أن يكون الشك في حلته المحمودة المشبهة من جهة الشبهة الموضوعية مثلاً والحكمة إذ شاع على شمول ما يدل على اعتبار هذا

أشار
إلى
أن
اللبائس
المتشكك
فيها
لا
يكون
موضوعاً
لشك
سببي
بل
موضوعاً
لشك
ذاتي

في حكم البطلان المشكوك فيه

٢٧١

الأصل للثبوت الحكمية أيضاً فالشك في قابلية النوع المشبه للنسبة لا يقتضي الأصل الموضوعي عدمها بناء على جوازها فيها إذا
كان الشك فيها من جهة القابلية أيضاً وان لم يكن ما نفعنا عن جوازها الأصل المحل لتبطله لا توقف له من الآثار على تذكيره
المحمول كما صلوة فيما لا تحل المحمّل من أجزاءه ونحو ذلك لكن حيث قد عرفنا أن غاية ما يقتضيه الحكم بحلته النوع المشبه
بمقتضى هذا الأصل هي الاختصاص في حكمه دون الحقوق الأنواع المختلفة في حد ذاتها ونوعها كي ترتب عليه آثارها التي
منها جواز الصلوة في أجزائها فيبقى الشك في ما نفعنا من الأجزاء بحاله كما قد عرفنا بل لو منعنا عن أصل جواز الصلوة
الحل في الثبوت الحكمية رأساً وقلنا بأن الأصل فيها هو المحرمة أو النفس كونه شبهة قرععية كما عليه أخبار يورن ولا
الأصل في شبهة القرععية وإن كان في حد نفسه هو المحل لأن حصول المحللات في الطبقات قولنا نقلاً عن الحكم الطبي
مثلاً بوجوب انقلاب الأصل في المعنوية على حد غيرهما مما علق فيه المحل ولا باقية على عنوان وجود كذا للدعاء الأموا
والفرج وغير ذلك كما هو ظاهر المحكوم عن المحقق والشهد الثابتين وشارح الروضة وبعض آخر وإن كان لازم هذا
الوجه على تقدير ثبوتها هو التعلل إلى شبهة الموضوعية أيضاً وهم لا يلزمون بذلك كيف كان فغير خفي أنه بناء
على أصالة المحرمة في المحل المشبه لا حد لها بين المحتمل فليس مقاسها على كل منهما إلا عكس مقاسها في المحل ولما قد
عرفنا أنها لا ترجع إلى العاطل ومنه ما نفعنا في استيعابها فكذا لا ترجع هي أيضاً إلى تنزيهه كي يستتبع تنزيهاها
يبقى الشك في ما نفعنا على هذا القول أيضاً بالحد فامتنعت من ذلك كذا فقد ظنوا أنه لقد جاء المحقق الأردبيلي
قدس سره فيما أفاده في شرح الأثر من أن حكمهم بتجريم شبهة على تقدير التسليم إنما يوجب الحقوق بالعلوم في كل العلم
فقط لا في جميع الأحكام وإن ما صنع بعض الأعلام في مسائل العمومية في المسئلة من إخراج الضوابط من المشبه
على كل من القولين عن جرم هذا النزاع والمحاق بالماخوذ عن المحل لا والمحرر بالعلوم من تسكيق شبهة السببية والسببية
وإذا جاء على ما أفاده المحقق المذكور مما لا يلبق بمثل النجاسة بأجزاء الأصل وبالمجمل فخذت السببية والسببية جازية عن المقاس
وأثره لا جد ولا ولو لم يكن التمسك بأصل المحل في محل البحث مبني على ذلك لا مبني على إجزاء الأجزاء التكميلية
المقابل للمحرمة الذاتية والشرعية بها وإجزاء الصحة الظاهرة أيضاً بذلك كيف لا بد في تحقق موضوع هذا الأصل
من المحرمة لا ولو وهي احتمال المحرمة الذاتية من قبض الصلوة في غير المأكول الواقعة بها وليس إلى دعوى سبيل لا دليل
على ذلك عند اختلاف فاعدا الظاهرة من القبول على تقدير صحة العقد بل هو قطعة المناط وإطراده فالمحرمة من
على ما نفعنا والعكس كما لا يخفى فلا جد ولا حوز الحلبة المقابلة لها بهذا الأصل في أجزائه من ما نفعنا المشبه بالظن
الملة في بر على المطلوب لا على القول بحجبة الأصل المثلث من الجهة الثانية ووضح لنا ما يقتضيه بعد تحقق موضوع
البيع العقلي والشرع المحرمة بنفس الشك في الشرعية سواء كان باعتبار الشك في أصل الشرع كالنافذ الواعي مثلاً

في حكم البطلان المشكوك فيه

في حكم اللباس المشكوك فيه

٢٧٣

هذه الوجوه حسبما استوفينا الكلام فيها تمام الاستدلال على جوازها في نفس الشك في مانعها المشبه بتغيره بحسب اعتبارنا
 من شأننا انما نعتبه الى الشك في حلية الصلوة فيه ومقتضاها حقيقة وانما جاز هذا الأصل بهذا الاعتبار يرجع
 الحكم على نفس المشبه الصلوة فيه بالحلية الظاهرة الى ترخيص ظاهر في هذه الجهة ودفع القيد المحتمل عنه ظاهر
 قال المحقق العتيقي قدس سره في تقريب الاستدلال بان العلم المشتر من القول الذي هو مطابق لمعنى القابل لكونه كلاً
 لا يوجب نوبان قابلان لان يحكم على كل منهما بما حكم به الشارع وعلم منه حكمه فكل فرد من افراد هذا الجنس يحكم بحلته
 بمقتضى هذا الحديث حتى يعلم انه عينه الحرام وكذلك الصلوة التي لفردان بعضها مما لا تحل الصلوة فيه بعضها مما
 تحل فلذا اشبه الحال بالحكم بحلته حتى يعرف انه مما لا تحل والحل والحيرة باعتبار قصد من الموضوعات من جملة افعال
 ففي بعضها ما لا كل في بعضها التبر في بعضها الصلوة فيه فذلك انتهى موضع الحاجة ولا يخفى ما في صدق
 اعتبارنا من التقيد بذكر المرد غير خفي وكيف كان فحصل التقريب هو ان الموضوعات التي الوارد في عنوان رد افعال لا تخلو
 اما ان يراد به نفس الموضوعات المشبهة بالخارجية كما هو الظاهر من لفظة الشيء والتشبيه له في ذاتها مسعدة بالثبوت وغو
 ومن رد الموضوع في رواية عبد الله بن سليمان جوابا عن سائر الرعن الجنب المشبه فيكون المراد بالحل والحيرة مع الخطة او
 العارض لنفس الموضوعات الخارجية باعتبار ما يتعلق بها من افعال المكلفين ويراد به نفس افعال المشبهة من حيث
 انفسها باعتبار علة موضوعاتها المشبهة فيراد بهما المعنى لاقتضاها الا ان افعال المكلفين وما يقابل من اثر
 ولا باقية الخاصة التي هي احكامها الحكمية فليلا ولا يخفى جريانها هذا الأصل بما اذا استدل الشك في الحل والحيرة
 الى تردد موضوع خارجي بين الآخرين وعلى الثالث بعم ما اذا استدل الى تردد المكلف ايضا بين من يحمل الفعل او
 يحرم عليه فذلك على كل منهما كما لا اختصاص الجواب بهذا الأصل بما اذا كانت الحيرة المحتملة على تقدير ثبوتها الواجب
 عارضة للشيء من جميع الجهات فلا يكون له منفعة محالة اصل او من جهة رد واخرى بل بعم جميع الوجوه والاعتبار التي منها
 الصلوة فيه وعلى تقدير حمل الموضوعات على نفس افعال الامر في العموم والخصوص فكذلك الاختصاص بالربا اذا كان المنع
 المذكور حكما نفسيا وخطا مستقلا ناشئا عن المغوضة للذات بل بعم ما اذا كان من جهة القيد بها ايضا لا من جهة
 جميعا فيما هو ملاك الاصل بالحيرة الشرعية وهو الوقوع في حيز التكليف العبد باحدا الوجهين وخروج التقدير
 الاستقلال وكذلك الاستدلال الى المغوضة للذات تنبع عن دلالة اللفظ لغة وعرفا فكما ان المانع المرد من الحل والحيرة
 مردد هو من جهة شرعية كذا انفس شرعية من الحل والحرام وكذلك الصلوة المرد من ماقيد الصلوة بعد الوقوع فيها
 رخص بقاها فمردد هو وكذلك الصلوة فيه بين الآخرين فكما ان الحكم على المانع المرد مثلا وشبهه بالحلية يرجع الى
 ترخيص فيه من الجهة المشكوك فيها فكذلك في الصلوة المرد ايضا يرجع الى الترخيص من هذه الجهة ويرجع الى اطلاق ظاهر في

في حكم البطل المشكوك فيه

٢٧٤

في حكم البطل المشكوك فيه

في حكم البطل المشكوك فيه

في حكم البطل المشكوك فيه

في حكم البطل المشكوك فيه

في المطلوب من جهة الوقوع في المشبه فلهذا الصحة والأجر الظاهري لا محال وهو حاصل التقريب تركب من مقدم ثلاث
الأولى رجوع الشك في ما نصبه المشبه باعتبار ما انتزاعها إلى الشك في منع الشارع عن إيقاع الصلوة فيه وتر
لهذه المقدمة هي منزلة الصبي فيما نحن فيه وعليها يبنى التقريب ما نحن فيه وبين ما إذا شك في تحقق القبول
في الأصل في مجاز هذا الأصل وعدمه والثانية حكم اختصاص ما يدل على غيب هذا الأصل بما إذا كان المشكوك
فيه حكما مستقلا أو شاعا بالمعصية الذاتية كتحصيل الرخص الظاهري الذي هو مورد هذا الأصل والثالثية التعمية
التفسير بل بعينها وما إذا كان من جهة القيد أيضا كما نحن فيه وأشباهه من حيث شمول لفظ الحرام الوارد في عنوان
الأدلة لما على نط واحد أو أكثر ترتيب النسخة الظاهرة على تعلق الرخص الظاهري بإيقاع الصلوة في شبه
من جهة نفس الشك في ما نصبه من هذا الأصل كما لو فرض جريان من جهة احتمال الحرمة الذاتية مثلا أو التثنية جبه
نقد الكلام فيه ما المقدمة الأولى فالكلام فيها يقع ثارة في رجوع الجهة المستتعبة لما نصبه إلى المنع الشرعي الوقوف
عن إيقاع الصلوة في الحما يبطى على عنوان المنع في الخارج واخر في رجوع إطلاق المطلوب أيضا بالنسبة إلى الأصل
الوجوه في الواقع طرأ للشك كجاء المأكل مثلا أو لفظه والكان إلى الرخصة الشرعية المقابلة للمنع المذكور ما إذا
فهو ظاهر ما أسلفنا في المقام السابق إذ بعد انحلالها كحرقه شرب الخمر مثلا بالنسبة إلى الجاهل وجوب الموضوع إلى القيد
المطلوب بعد الوقوع فيه فوقع بهذا الاعتبار في جبر التكليف لمقيد تعلق نفس ذلك التكليف من هذه الجهة
لاخفافه وبهذا يفرض ما نحن فيه إذا شك في تحقق القبول الوجوه تراه في كونها واقعة في جبر التكليف باعتبار الوجوه
فوجاهة باعتبار ما انتزاع جبريتها وشروطها بحجها الواجبات النفسية ولبت هي مضمرة للمنع شرعي بالفائدة
أصلا كي يندرج البتة بهذا الاعتبار في مجاز هذا الأصل ولو فرض اندراجها فيها من جهة أخرى فلازمت تلك الجهة
كما لو شك في حرمة الذاتية مثلا أو التثنية وهذه بخلاف الموانع فاتها جارية نفس الجهة المستتعبة لما نصبه كما قد
عرف من جبر الحرمة النفسية من جهة هذا الاعتبار في جزئيات الشك في الحرمة الشرعية حقيقة ومن ذلك كله فقد انتقد
أن الاعتراض على التمسك بهذا الأصل فيما نحن فيه ثارة بابتناء على جريان عند الشك في الحرمة الشرعية وهو مما لا
البره أخرى بانه لو سلم جريانه فيما نحن فيه لأطرد في باب الشك في الأجزاء والشرائط أيضا لا محالة الناطق فان
التميز بينك فيها الجمع لزمت أسس فجدد الأقاليد من التخصيص الذي لا يلزم به أحد ليتجهن جلا إلى أخواتها
دامت بآلهم عما نحن من عدا أعطاه المقام الناهل حقه كمن قد عرف أنه لا بأس بالجهة اندراج الشبهة في مجازي هذا
الأصل بباب الشرع أصلا ولا للشك في تحقق القبول الوجوه بباب الشك في الحرمة الشرعية من شيء بل من البتة
بون بعد ما أتت فلا محل ولا بآخرة وان كان من الأحكام الوجوه عند ناد ومحض اللاه كمنه كان ما يتوهم

فِي حُكْمِ الدُّبَابِ لِلشُّكْرِ كُفَيْدٍ

[illegible]

فالنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وتكره حر محض وتكره من وبر الأرنجب فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في البحر المحض وإن كان
الورذ كما حلت الصلوة فيه بعد العمل باطلاق الفقهاء الأخيرة وأما وجهها رأينا وجعلها باعتبار تعليق الحكم فيها على التخي
الغير المعتبر في الورع ونحوه مما لا تحل الخوف فيه عندنا على التقية لاينا في ما نحن فيه ومنها ما عارضها باعتبار ما استأمن على الساب
عن أبي عبد الله عليه فضل الصلوة والسلام عن رجل ليس معه لا يؤب لا تحل الصلوة فيه إلى آخر روايته فإن ظاهر الروا
أما هو استأمن على الصلوة فيه إلى ما نعتبه لا يكون حراما فثبتا وهو وإن كان في ذلك الراي ولكن ذلك لا ينعى على عمته
المدلول في عرفهم ظاهرة ومنها التوقيع المبارك المحكي عن الاحتجاج عن النجاشي عن مولينا حنا الزمنا صلوا الله عليه
وعلى آله الطاهرين أنه كتب إليه ركننا عن صاحب المعركة عليه السلام أنه سئل عن الخمر الذي يغش بوبر الأرنجب
عليه السلام يجوز ورعه أيضا أنه لا يجوز فبأي النجاشي نعمل فأجاب عليه السلام إنما حرّم في هذه الأوبار والجلود
أما الأوبار وحدها فكل حلل فإن مرجع الضمير إن لم يكن مذكورا لا في كلامه عليه فضل الصلوة والسلام ولا في كلام
الراوي لكنه يقرب من الظاهر ليس هو اللبس فيعتبر أن يكون هو الصلوة فيه وشيوع السؤال عنها أوجب المعهودة المغيرة عن
الذكر والأشكال في فقه الحديث لا بنا في المقصود ومنها التوقيع المبارك الآخر المحكي عن خراج القطب الرازي عن
أحمد روح عنه عجل الله تعالى فرجه أدركنا أيامه وصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وفيه وصلت ما تحل أن يصلي
فيه من الورع والسمور والسجاء والغسل بالذوق والحواصل فاما السمور والغالب فحرام عليك على غيرك الصلوة فيه وحل
للجلود لما كمل إلى آخر التوقيع المبارك إلى غير ذلك مما يظفر عليه بالنسج في خلال الأبواب يكشف عن عمته ق
المدلول وبما افلنا عنه وكهاتمة فلا مجال للنع عن شمول ما يدل على اعتبار هذا الأصل لما نحن فيه أشباهه على حد
شمولها للبهة التحريمية المنسية ويرجع الحجة الظاهرية المحمودة هذا الأصل إلى الأعم مما يقابل المنع التقيي
أو الضمني المستبعد للمنافية لا محالة واما الثالثة فلا ترفع بعد عمته الحكم الظاهرية المذكورة عما يقابل كل واحد من تقي
المنع ووضوح كونه ترخيصا في المشكوك من جهة التقيي ذلك باعتبارها في كونه ممنوعا عنه ومرخصا فيه فلا يجوز نقل
هو في كل مورد إلى ما يناسب كما خلال خطابه تنقضي على حسب اختلاف معلق ذلك في القين وليس ذلك من الجمع
بين المعاني المتباينة في خطاب واحد إنما هو من باب خلال العموم كما لا يخفى فيرجع في التقيي التحريمية لنفسه إلى
الرخصة المقابلة للنع التقيي في مثال لقائنا إلى ما يقابل الجهة المستبعدة للمنافية ورجعه إلى الحلال ظاهر في ما أطلق
من جهة الوقوع في المشكوك فنعما لتقيي المطلوب بعد الوقوع فيه في الظاهر فيلزم لأجزاء الظاهرية لا محالة كما في
سائر موارد إخراج الفروع المشكوكه أو رفع تقيي المطلوب بها بأصل موضوعه وحكي وهذا هو الفارق بين ترخيص في
الصلوة في المشكوك في نفسه هذا الأصل باعتبار نفس ذلك في ما نعتبه وبين ما لو فرض ترخيص فيها من جهة أخلا

في حكم البطلان المشكوك فيه

الحكمة الذاتية مثلاً أو الشرعية ضرورة أن ترخص الشارع لما يشك في انطباقه على المطلوب باعتبار الشك في ترتيب
حكم آخر عليه وانطباقه على عنوان آخر غير مجده في آخر تطبيق المذهب على المطلوب ولا في اجزائه مشكوك في انطباق كما
نقد فلا يسلح إلى الكفاءة به مع عدم علاج هذا الشك كما لا يخفى وهذا بخلاف ما إذا رجع ترخيصه إلى الإطلاق
الظاهرى المذكور إذ لا يبقى مجال للشك في انطباقه على المطلوب المفروض فيه هذا الإطلاق بل من أجل أن الإطلاق
لأنه لا يجهل إلا اعتباراً فكلما أن اجزاء كل واحد من المطلوب الواقعى والظاهرى عن الأمر المعلق به عقلى لا يقبل
وضعا وندفاً فكل الشك في الظاهرى أيضاً مع انخفاضه عند ارتفاعه بانكشاف الخلاف عن الواقعى من اللوازم
العقلية المترتبة على نفس ذلك الجعل إذ هو حجة بعينه هو المطلوب الواقعى بحكم الشارع فإذا لم يكن هذا الحكم الفاضى
بالاكتفاء والعينية محفوفاً لا يعقل عدم الاجزاء كما أنه بعد ارتفاعه بانكشاف الخلاف في تبيين المغايرة لا يعقل أن
ينحجب الاجزاء الظاهرى الناشئة عن العينية المجعولة المفروض انكشاف خلافها بل لا بد فيه من قيام دليل آخر على
الاجزاء من المطلوبين وقع امتثالاً له وليس تبدل الحال في المقابلة حاله المحصور والتفويض لهما بما هو واجب
انقلاب التكليف على صور المخطئة ولا الاجزاء الواقعى الموجب لتقوى التكليف لنفس الأمر من اللوازم الشريفة
المترتبة على الاثبات بالمطلوب الواقعى كما يترتب الحكم به إلى آخر الأمر على الجعل الظاهرى في ظرفه وجوه ولا يؤثر فيه
انكشاف الخلاف في تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله وهذا هو معنى الكلام في تقريب التمسك باصطلاح الجعل في محل
البحث وقد عرفنا المنع عن جريانها لا بد أن يرجع ما إلى منع التصريح بفتح ما ذكر من انحلال الجملة المستتبعه
بالنسبة إلى اتحاد وجود الموضوع إلى قبده خاصة راجعة إلى المنع عن إيقاعها فيه وتبع وجوهاً إلى عنوان بسيط
عندى يتجمل بالتحريم عن مجموع الوجود فيكون الشبهة ترجع بمجرع الاندراج في محله أيضاً كالحل بالبرائة
نقد أو إلى منع الكبرى فيدعى دخول النسبة والاستقلال فيما إذا شك في موضوعها لهذا الأصل وقد عرفت
فشاكل منهما بما لا مزيد عليه فمن الغريب ما عني أن لا يكون أغرب منه ما يقال في تقريب خروج الشبهة عن مجارى
كلا الأصلين من أن الشك فيما نحن فيه إنما هو في الوضع لا التكليف فمما يصل البرائة والحل اجنبية عنه لأن مراده
بالوضع لا يخلو ما أن يكون هو الصحة والمناغية وبعد طرده على كل منهما في الشبهة المحكية السلم جوب البرائة فيها
عندنا وعندنا وتسلم أيضاً لا تنزعنا المناغية وأخواتها عن التكليف وضح ترتيب الصحة الظاهرية على الأصل
الحجج عند الشك في القبول فلا يحصل هذه المقالة أصلاً اللهم إلا أن يرجع مراده إلى ما تقدم من منع التصريح بما منه
إرادته بالوضع على غير ما استقر عليه لأصطلاح وهو وإن اتضح فشا ما تقدم لكنه يرجع إلى المحصل وهو النزاع
علماً نعم على القول بمأصل المناغية وأخواتها في الجعل ليكل التمسك بهذا الأصل في محل البحث فإن الشبهة كما

في الأصل
الظاهرى
لا يتغير
الأجزاء
انكشاف
الخلاف

فحكمة الدين المشكوك فيه

حينئذ باعتبار ما يستعمل لوضع من التكليف لا جنة الى الشك في الحرمة لكن بعد وضوح عدم ارتفاع الشك الثاني
بالاصل الجائز في الشك المستوي فالجهد في هذا الأصل ما حاز من مافيتة المشبهة لا على جهة الأصل لثبته اللهم الا
ان يدعى عدم توقف الخروج عن عمدة التكليف على علاج هذا الشك بعد ترخيص القارع في الايمان بشكوكه لا ينافي
من جهة نفس هذا الشك على كل حال فحينئذ ان نفس الوضع صحيح مما نشأ بنفسه بالجهد لا مجال للمنع عن شموله لبلال
وجوب البرائة الشرعية باعتبار هذا المبدأ الفاسد من أصله بعدما نفد من الاخلال وبهذا يستقيم جوبا البرائة في الشهادة
الحكمة ايضا على هذا القول كما لا يخفى المقام الثالث في البحث عن جوبا الأصل الموضوع المعبر عنه بأصا على ما انفع
في القادر خلفه كما انتهى في ذلك فظاهر من فرع الجواب العكس في محل البحث على القول بما نفيت غير ما كوله وطبيعة
المأكولة تعويلا في ذلك على الأصل الموضوع كما مر ذكره عند نقل الاقوال هو المفرد وغيره جوبا كما انما نحن فيه
بنا على المافيتة اكثر باطلا لانه لا يستقيم الا باحد من ما قبله كما استقر بطريق العقل عند عدد من الامر بين وجود
شيء وعدمه على البناء على العكس ولكن لا من حيث مسوقية الحوادث بل من حيث مرجعها الى الاستصحاب بل لان اولوية العدم الى الممكن
من حيث ذاته واقفال وجوه الى علته خارجة عن ذاته بوجوب البناء على الشك على ما هو اولى برص حيث نفسه حتى عناء
الناقص الوطى بالنسبة الى العوارض التي يشك في تخصص معوضاتها بعدد منها او بتسلم جهة الأصول
وحينئذ لا يدعو الا الى ذلك اتباعا لخط القادر والثابتة بمكان من وضوح الفناء فالشك بهذا الأصل باستصحاب
العدم السابق لا يستقيم الا على بعض التقادير ولا بد في توضيح من بنا الامر من الاول ان بعد وضوح ان حقيقة المجموع في
الاصول العينية هي البناء على ما هو مؤيد باعداد الشبوت الواقعية كما في باب الامارات لئلا يكون مشتبا عما حجبته وقها
كما حقق في علته فلا يخفى انه كما لا فرق في الاصل على المبدأ لا بد في جوبا الأصل من ترتيبه على ما ان يكون بحيث يرجع
الظاهر في غير الى مرحلة توجيه التكليف في تبيته او الى ناحية الخروج عن عمدة التكليف سقوطه من حيث صلاحية كل
منها لان بنا له بالجهد والتصور على مظهر واحد كما لا يخفى فكذلك لا فرق بين ان يكون ترتيبه على ما حصل لوجهين باعتبار
كون المؤدى مما الموضوع الحكم الشرعي او لكونه مأخوذاً به على جهة لقيته باحاطتها بضرر كفاية هذا المقادير
الاثر الثاني عن القيدية ايضا بالنسبة الى كل من المرحلتين في تحقق حقيقة المجموع بالاصول كما لا يخفى وليس انما المراد
من مجموع القيد والمقيد كالتصاوة في ظرف طهارة الفاعل مثلاً والاضل والماء الطاهر لا عبادة عن نفس تلك الامور المحرمة
فاعلا للهاته منها بالوجوب وهي بالاصل وليس هو عوانا خارجا عما هو محرم بها ولازم الذي يندرج في اللوازم
الفعل الشرعية ولا يكون لما طاهر او المصلي مطهراً لا عبادة عن نفس تحقق الوصف فيها العبرة بتحقيقه في موضحا بالبناء
الأصل بنفس مؤداه انما هو عبا اخرى عن جهة ولا من الرباب اللوازم الغير الشرعية والمال والقرير من عدم

وإن كان
المراد
بالأصل
الشرعي
فلا يخفى
أنه لا فرق
بين أن يكون
المراد
بالأصل
الشرعي
أو لكونه
مأخوذاً به
على جهة
القيته

وإن كان
المراد
بالأصل
الشرعي
فلا يخفى
أنه لا فرق
بين أن يكون
المراد
بالأصل
الشرعي
أو لكونه
مأخوذاً به
على جهة
القيته

بحجة الأصل المتبته كهاية في احوالها ولا في ترتيب ما رتب الشارع من الاثر عليها بلا مؤثر اخر ازاها واما مقارنته
 للشروط فان ارد به من ان الشارع هذا العنوان وهو نفس تحقق الشرط اذ هو الفصل والصلو في المثالب في ظرف
 تحقق الشرط اذ هو طهارة الماء او المصلى فقد عرفت ان محرز بعضه بالوجدان والاخر بالأصل ولا حاجة الى احوال امر
 اخر خارج عما هو محرز بهما كما يؤول الى احوال اللوازم الغير الشريعية بالأصل المحرز وما قلنا وان ارد به نفس هذا
 العنوان المنزع عن تحقق احدهما من في ظرفه والاخر المفروض ترتيب الحكم على منشأ الانشاع ذوالعنوان المنزع وبعد ما
 عرفت من احوال احد جزئي ما ينشع هو عنه بالوجدان والاخر بالأصل ففان كل منهما لا يترفع مع انه لا حاجة الى احوال
 متحققة قبل محرز به بالوجدان لا محالة نعم قد ينشأ من دليل الحكم ترتيبه على العنوان للملازم او المنزع عما يمكن احواله
 بالوجدان بالأصل لا على نفسه فلا يترتب على مؤثره الأصل كذا اشرعنا اصلا اذ ليس هو حج الاجزاء من العنوان الملائم
 لتحقيقه لتحقيق الموضوع ذوالنفس الموضوع وهذا نظير ما ذكره من جوبا استصحابا الشرائع السابق بالتبعية الى بطلان
 ومنع ترتيب الحكم او الشرع على ما بعده نظر الى عدم كون الاثرية عنوانا مركبا عن العدم السابق والوجدان اللاحق
 يندرج فيما يخرج احد جزئي بالوجدان والاخر بالأصل وانما هو عنوان ثانوي ينشع عن الوجدان المسبوق بالعدم فلا يترتب
 الأصل كذا الاجزاء من العنوان للملازم للموضوع ذوالنفس كما لا يخفى وما ذكره من عدم كفاية استصحابا رطوبة احد
 المتلاقيين اذا كان نجسا في نجس الاخر نظر الى عدم ترتيب النجس على نفس تامة من الجميع عند رطوبة احدهما كما تكون
 الرطوبة جزءا من موضوع الحكم فيجري فيه ما نفقدا وانما يترتب هو على تأثر احدهما عن الاخر وسائر رطوبة البر
 هو مسبب عما يمكن احواله بضم الوجدان بالأصل لا نفسه كما عرفت وما ذكره في باب الحائض من ترتيب ادراك الركعة بالاداء
 الاقام في الركوع ومنع كهاية الأصل في احواله نظر الى ترتيبه ان الدليل على ركوع المأموم قبل ان يرفع الاقام رأسه
 لا على الركوع في ظرف ركوعه كذا يندرج فيما يخرج احد جزئي بالوجدان والاخر بالأصل لكن لا يخفى ابتداء ذلك على ظهور
 القبلية في لسان الدليل في كونها عنوانا للموضوع كما عرفت بل لا يندرج فيما ذكرنا ويجري فيه ما نفقدا في حكم الحائض
 الذين يشك في بقا احدهما عند تحقق الاخر او عند تحققه لا بعد ارتفاعه ويختلف مجرى الأصل باختلاف حال
 المأموم واحرازه لا في الأمر من ركوعه واخر جزء من ركوع الاقام في زمانا خاص وشك في الاخر او عند احواله
 الشك فيهما لا بعد حين حينما حر في محله وبالحيلة فالضابط ان يدبر بالأصل احوال بعض الموضوع ملان انما
 هو تركيز مؤثر الأصل وغيره ودخله بما هو كذلك فيه احدائهم فلو لم يكن كذلك كان يكون الموضوع من أصل
 عنوانا بسيط ملازما لما يمكن احواله بضم الوجدان بالأصل او كان مركبا ولكن لا من نفس مؤثر الأصل بل من العنوان
 الملازم له وغيره بل ان الأصل كذا لا يخفى بل حيث قد عرفت من مطاوع ما عرفت ان غاية ما يمكن احواله بالأصل

مستحب
 لا يخفى
 من قوله
 انما يترتب
 في قوله
 لا يترتب
 من قوله

انما هو بقا السحب الى منهى ما ينك بقائه من زمانه واما العناوين الملازمة للملابس فالكرب من العناوين الملازمة
 التي لا رابط بينها من غير جهة الزمان انما يجد الأصل في احوالها مع رجوع الوحدة الاعتبارية المحفوظة فيها لا محالة
 الى مجرد اعتبار التحقق في مخلص من الزمان وما اذا رجع هو الى اعتبار الرابطة الثانوية الحاصلة بين نفس الحادثين
 جهة الاجتماع في زمان واحد كما علم ان يكون هيئة الحال حكائية عنه فانه لا سبيل الى احواله بالأصل الا مع سبق
 تحقق مجموع العناوين لا يجد احوالا من قبل بالأصل مثلا والاخر بالواجب اذا غايت ما ثبت بذلك انما هو العناوين
 الملازم لتحقيق الموضوع وتفسيره للحاق الموضوع في هذا القسم ايضا بالعناوين الباطنة الملازمة للمركبات
 الممكن احوالها بضميمة الأصل كما لا يخفى الثاني ان القبول المعبر في مثل الصلوة يرجع ثارة الى اعتبار وصف وجوده
 عدته في المصلحة في ظرف فعل الصلوة واخرى الى اعتبار ذلك فيما يصلي فيه مثلا او عليه ثالثة الى اعتبار ان ذكره من
 الوجوب والعدمية في نفس الصلوة وان كان محققا بتوسط المصلحة مثلا وما يصلي فيه ولا يخفى في جريان الاستصحاب
 وكهاتية في احوال القيد فيما يرجع الى احد القسمين الاولين بعد سبق تحققه فيما اعتبر بتحقيقه من الفاعل مثلا او الباطنة
 او الزمان والمكان وغير ذلك لرجوع الى احوال بعض الموضوع بالأصل والاخر بالوجدان كما قد عرف من غير فرق في ذلك
 بين سبق الالتفات الى الشك في موضوع قطع النظر عن قاعدة الفروع وبفرض الشك فيما لا يجري هي في ولا يعمد بلها
 فانا وان اعتبرنا فعلية الشك في محار الأصل ولم نقل بكهاتية تقديره في ذلك اذ مضافا الى عدم اخذه في موضوعها
 الاعلى هذا الوجه فلا يعقل ان يتحقق نتيجة الجعل الظاهري لا بعد فعلية احواله كما حقق في محله لكن جثا غايت ما
 يقتضيه ذلك انما هو عدم كون الظهارة مثلا او اهلية البائع لتقود الضر محزنة بالأصل عند الغفلة التي هي طرف
 فعل الصلوة والباع لا عد جثا بانه احواله فانه بعد فعلية الشك واجتماع اركان الاستصحاب فترتب ثلثه على
 القيد في ظرف وقوع القيد من جهة الاعادة او القضاء او التصرف في المبيع مثلا او غير ذلك ووضح رجوع الامر في
 كلنا التصرف الى احوال بعض العناوين بالأصل والاخر بالوجدان واشتركا في رجوع التصرف الظاهري فيما الى حله
 الخروج عن عهد التكليف مستقوما مثلا او تحقق موضوع الحكم فغايت ما هناك من الفرق بينهما انما هو سبق احوال
 ما يجري بالأصل في احد الجوانح في اخرى وهذا لا يعقل ان يكون غافا في ذلك بل بعد ما عرف من ذلك
 الصفة والاخر الظاهري المرتبة على الجعل الظاهري حلا وبقا ملاذ وجوه فلا جد مرجح لمحيرة الا احوال السابق عند
 سبق الالتفات الى الشك في علاج الشك الفعلي ولا غفلة عن فعلية جثا في هذا الشك أصلا ولا يجري حلقا
 الفراغ مثلا او الصفة في العنق كما لا يخفى اذ ان بعض ما يخفى المحققين قدر الله تعالى اسرارهم الزكية من
 الفصل بين التصرفين نظر الى ترتب جواز التصرف في الصلوة مثلا والشر على سبق احوال القيد بالأصل وعدم

بموجب الصلة
 الدوام المبرزة
 الزمان طارئة
 رة

في حكم البطلان للشك فيه

ترتب عليه عند المحقق لا وقوع الصلوة مثلاً أو البيع عند طهارة المصلّي ونفوذ قصر البايع مثلاً أو صحة الصلوة أو
البيع الواقع حال الغفلة وكل منهما من اللوازم الغير الشرعية مما لا يلقى بانظاره العالي ضرورة أن الجواز المدعى ترتبه
على سبق إخراج القيد تماماً رديف مثل المقاب للمعنى الوضعي المقابل لفك القيد مثلاً أو المعاملة والمساوق لضمها من
الخروج عن عمدة التكليف مثلاً أو ترتباً للعالمى في التكليف المقابل لمحميتها الذاتية مثلاً أو الشرعية والأصل
لفل الجحد ونحوه لا يجوز من متعلق التكليف وموضوع الحكم الأعلى القول بحجته الأصل المتيقن بما نقده الكلام
فيه وهو بهذا المعنى مما لا يعقل فرق في ترتبه على إخراج القيد بالأصل بين التصوتين وبعبارة أخرى نقول بعد فرض
توقف الخروج عن عمدة التكليف مثلاً أو ترتباً للعالمى على تحقق العنوان المركب من مجموع الأخرى فإن هذا
العنوان مما لا مناص عنه على كل تقدير ورجح فإن كان إخراج بعضه بالوجدان مثلاً والأخرى بالأصل كما ينبغي في ذلك كما
حققناه ولو صح أن لا أساس لم يباب اللوازم الغير الشرعية لم يعقل في ذلك فرق بين التصوتين ولا فكذلك و
التفصيل بينهما في ذلك مما لا يمكننا المساعدة عليه في ذلك الحال فيما افاده إخراج من هذا الصفة الظاهرية من اللوازم
العقلية الغير المترتبة على الجعل الظاهري إذ هو مع ما فيه من الخط بين الصفة الواقعية التي هي من خواص الأتيان بنفسه
الواقعي والظاهرة التي هي من لوازم نفس الجعل الظاهري وفائدة التي لا يعقل عكس ترتبها عليه عند انحفاظ حساسات
الكلام فيه مدفوع بأن صحة العمل سواء اريد بها تمامية أو اعتبارية من الأجزاء والقبول المعلوم باعتبارها فائدة وكونه موافقاً
للأمر مثلاً أو ما يوافق ذلك ولو باعتبار حكم الشارع بأنه كذلك مما لا مناص في الخروج عن عمدة التكليف المعلوم توفيق
إلى المكلف عن إخراجها على كل تقدير ورجح فإن كان إخراج بعض المركب بالأصل بالأخرى بالوجدان كما في ذلك لم يعقل
فرق بين التصوتين ولا فكذلك والتفصيل بينهما من هذه الجهة أيضاً مما لا يرجع إلى محصل وحيث كان بعد من كونه الجواز
وما القسم الثالث فلا يخلو ما ان يكون القيد ماصلاً أو الشرع ثم شك في ارتفاعه في الأثناء ويكون
مشكوكاً المحكوم أو لا أمراً الأول فإن قلنا بكليته الوحدة الاعتبارية المحفوظة في المركبات لا اعتبارية وطبقة
الاتصاف القائمة بمواد إخراجها في اتحاد متعلق الشك لا يقين عرفاً على حد غيرهما من التدرجيات المبتدئة على التفصيل
الصرح مع انحفاظ وحدتها الاتصالية الموجبة لأغلب البقاء في الأثناء في ذلك والحذر والأعذار والتمنع من
هذا الاعتبار باعتبارها من القبول لا موضوعية أفعالها بما هي متعددة متباينة غير المتساوية بالاستصحاب في جميع
صوائك في ارتفاع القيد لوجود العكس في الأثناء ولو مع استئناسنا إلى الشك في ارتفاعه الموجب من جهة البطلان في
مثلاً أو الحكمة فإنه وإن لم يكن الأصل موجباً لارتفاع الشك السيء إخراج حال الشك المذكور إلا أنه بعد كفايته في
إخراج القيد فلا حاجة إلى إخراج حال الشك برفع الشبهة عنه كالمحال في استصحاب الطهارة عند خروج البطلان

المشبه موضوعاً وحكماً ونحو ذلك ان منعنا عن ذلك من اصله او قلنا بموجب كل واحد من الاجزاء المأخوذة منها من الغبوة
في عرض الآخر ونفس الكون الصلوق بما هو له واحد مستمر كما هو ظاهر الوجهين لم يحد سبق تحقق القيد في جريان
الاستصحاب عندنا انك لغد متعلق انك باليقين في جريان الآخر ان نفس الجزء الصور والهيئة لا تصاليت عندك
فيما هو جوب قطعها او طرق ما بينك انك كذلك من جهة الشبهة الموضوعية مثلاً او الحكمة كما هو جوب شيخنا الاستاذ المأيد
قدس سره او قد جربا فيه ايضاً كما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر ان الله تعالى رها وجهها مبنيان على كون الجزء الصور
المستكشف اعتباراً من ادلة القواعد عتباراً من وجود مستمر بقطعها لتكلم او لفهم حقيقة مثلاً في رجحانك في محال
القواعد او فاطمة المحلل إلى الشك في بقائه وارتفاعه يكون اجازته بالاصل كما فينا فيما لا بد للمكلف من اجازة
وان كان الشك السببي لا قياً بما ركا عرفت في استصحاب الطهارة عند خروج المنة ونحوه او كونه فيما لو حظ فعلاً
واعترف متعلق تكليفه عبارة عن نفس عدم تحلل هذه الامور واما اخر تكون هي لا فعله فان ادلة القواعد بعد
وضوح كونها موضوعاً للمعبر متعلق التكليف على حد غيرهما تماماً لا ينشأ عنه الجزئية واخواتها فلا ينشأ عنها
الاتقيد المطلوب بعد تحللها في اثنائه وليس المتغير عنها بالقواعد متقابلاً لذلك لا كما شاع قديماً ولا يصح
لان بطلانها من المكلف لا يقتضي ان رفعه يبدى فيكون سبيل القواعد ايضاً سبيل خبرها من الموانع ولا يجب خلط
الاجزاء السابقة عنها في استصحاب احد ما عرفت في ما رالفه واما اذا كان الشك حاصل من اول الشروع فالمسئلة
مبنية على الخلاف في كفاية استصحاب العقد السابق على المحادثة في اجازة عدم تخصصها بالخصوص المشكوك عند حدودها
او عدم كفايتها في ذلك فخلت كلمات شيخنا الاستاذ المأيد قدس سره في ذلك ففي مسألة الشك في مخالفة الشرط
الواقع في ضمن العقد الكتاب من جهة الشك في كون الحكم على وجه لا يقبل التغير بالشرط في علم الاول وفي مسألة الشك في
كبرية الماء وحضبة الداء على الثاني بل قصده في الثانية في خاتمة التنبية الاول من تبينها الاستصحاباً معاً لما يجدي
استصحاب العقد السابق في اجازة القيد ما لا يمكن ذلك جعل ضابط الاول ترتباً لا ترتباً على العقد المقارن ضابط
الثاني ترتباً على العقد المتغير هو المرفقة عن عقد الجرد ولا استصحاب العقد السابق على المحادثة في اجازة حالها واما اذا
في هذا الضابط هو التحقيق بان يفهم ويفهم ويجعل شك المراجع على قلبه والهمز توضيحاً توقف على تنقيح امور الاول
انما كما لا فرق في المستصحب المحدثي بان يكون تمام الموضوع الحكم او يكون جزء منه على حد غير كما اوضحنا في الاثر
في ترتب الاثر على استصحابه بان يكون باعتبار موضوعه نفس الحكم باحلاً الوجهين او يكون باعتبار ان يقهره او جوده
هو المأخوذ كذلك يرتب على انشائه متفاناً فان انشأ الحكم بان شافه صوراً وان لم يكن صالحاً لان تناوله بالجهل
ولو تبعاً لان الجمل الشرعي المترتب على موضوع في سادس له لكونه صالحاً لان تبعه بالاشارة على كل طرفة وجوده

وعنه فهذا الأغنياء يخرج الأصل الثاني لما لو وضع عن عدم صلاحية التبادر وما ينسب في شئنا الشا إلا
قدس سر من المنع عن كفاية هذا الأمر في جرب الأصل من أوها المحض وكل أثر مشعورته بخلافه كما لا يخفى على الجرح
بما أن الغالب في ترتيب الأثر على الأصل بهذا الأغنياء وإن كان في الأصل العدمية لكنه ليس من خواصها بل بطور
في الوجوب أيضا ومن ذلك استحسان وجوب الموانع كما لا يخفى الثالث أنه بعد أن تبين أن ترتيب الأثر على الأصل يكون
ثالثه من حيث نفس مؤداه وأخرى ببنائية نقضه فلا يخفى أن المقتضى الثاني للحكم الوارد على العنوان لما أخذ
في مصب الإطلاق والعونما إذا تخصص بمحسوسه وجوبه كان موقفا لمحض إفاضة ذلك من دون يتكلم لأشياء
حكم آخر على المخصص بها كان متعلقا استثناء كان أم خطأ بأغري أو غير ذلك هو ما نفى تلك الخصوصية عن ذلك
الحكم ودخل على المخصص بها في مرفضة كان ترتيب الأثر على أجزائه مما يكون هو القيد الذي تكمل المخصص بها
دخل فيه لا ببنائية نقضه المفروض أنه لا حكمه وإن كان موقفا لأشياء حكم آخر عليه كانت إفاضة التخصص والقيد
بمعونة نص الحكم واستحالة تواردها على متعلق واحد جعل نتيجة التخصص والتقييد إلى نوع ذلك العنوان
إلى نوعين متقابلين أحدهما هو الخاص والآخر نقضه وهو الحكم الوارد عليه في ذلك القسم لا محالة فيكون التخصص
بتلك الخصوصية دخلا في موضوع أصل الحكم وعنه في الآخر والمخصص بالأعلى الأول بالمطابقة وعلى الآخر
فيحكم مع القلم الأول من جهة ويمتاز عنه من أخرى في ترتيب الأثر على أجزائه مما لا اعتبار من حيث نفسه بالآخر
تقينا نقضه بالأثر المرتب بهذه العنوان وإن كان مترتبا على انتفاها أخذ بمجمله في الدليل المخصص موضوع الحكم وعلى انتفا
كل واحد من أجزائه وقوده محسوبا نقضه وصححه كغيره في سيرة الشك في الجملة عن الشك في أجزائها وحكمه الأصل المحرر
خاص عند أجزائه البقية بالوجوب على الأصل الثاني لما فلا يصلح هو أن يكون معارضا ولا معاضدا ولا متصل لثبوت
اللبيل مع انتفا الحالة السابقة للجزء رأسا وستقوا الأصل المحرر له بما يعارضه في رتبته ومثله الحادثين عند العلم
بتأخير أحدهما والثالث في الآخر من الأول من الأول وعند الجهل بتأخيرهما جميعا من الثالث فلا تغفل وعلى كل حال
فإذا وصلت التوبة إلى الأصل المحرر لا انتفاها أخذ بمجمله موضوع الدليل المخصص فبأنه ما يمكن أن يترتب من الأثر عليه
هو انتفا حكمه ولا مناس له بترتيب الحكم الوارد على العنوان المطلق أو العام أصلا كيف وأجزاء الآخر لا يكشف تحريم
أكرام الفاسق عن دخله في بجوار أكرام العالم مثلا هو عقد فقير لا انتفا العالم الفاسق بالكلية إلا باعتبار الاستلزام
وهذا بخلاف نفس حجة الأكرام فإنها المكان اشتراطها بوجوب موضوعها فينتج انتفاة انتفاها لا محالة بل
فترتب الأثر على الأصل المحرر لا انتفاها أخرج المخصص بمجمله عن العموماتما يخص بالقسم الثاني بالتفسير في خصوص حكمه
ولا يطر في القسم الأول أصلا ولا في الثانية إلى حكم العام كما لا يخفى ولما كان المخالف في المخصص مثالا بين النوعين

ان
في
الخصيص
أو
التقييد
على
العمومات

في
اللب
المشكوك
فيه

وفي ترتيب الأصل بين الاعتبارين يقع من الخطأ والأشياء في المقام لا ينبغي فلا تغفل الثالث أن تركب
مغلطات الأحكام أو موضوعاتها يكون نارة من العرض ومحلها وأخرى من عنوانين متباينين اجتناب كل منهما عن الآخر وفي
عرضه ما كان من قبيل الآخر حيث لا رابط بين المتباينين إلا الزمنا وليس شيء منها بوجوه معدة مقسمات لا
من جهة اقترانه وعدا اقترانه به فلا يحصر في الوحدة الاعتبارية التي لا يعقل التركيب لا بها من أن يرجع إلى اعتبار
أن يتحقق أحدهما من عند تحقق الآخر في طرف وجوه فاذ كان القيد وجوديا كان عبارة عن الوجوه المقارن وعدا
فذلك العدا المقارن هو الذي ترتب لا شرعا على أحزانه في هذا القسم أما من حيث نفسه وبعبارة تقصير وبكلا
الاعتبارين حينما تحضر رابط من دون فرق بين أن يكون الجزآن جوهرين أو عرضيين أو مختلفين ولا فيما إذا كانا
عرضيين بين أن يكونا غرضين لموضوع واحد كالصلوة وطهارة الفاعل مثلا أو لموضوعين كما في ترتيب الصلوة
الاستيلاء على مال الغير عند الرخصة لما كتبه أو الشرعية في ترتيب الوضوء على السلام الوارد عند جوق موثر
ونحو ذلك فإن كلا منهما وإن كان بالنسبة إلى موضوعين القسم الأول أكثر بالنسبة إلى الآخر من هذا القسم يليق
كل جهة حكمها لا ينبغي أنه لا ينحصر القيد في هذا القسم بأن يرجع إلى اعتبار المقارن بل يمكن أن يرجع إلى اعتبار
أو الآخر أيضا أو يجمع الجمع لأن حكم الجميع من جهة التي نحن فيها هو حكم المقارن كما سيحكي بيان فلا ينشأ الضابط الذي
أفاده شخشا استنادا إلى استناد من سواه بذلك بل تعرف تمامنا أنه قد وجد هذا العنوان للملازم لتحقيق أحدهما من
عند تحقق الآخر موضوعا للحكم ونفسه فلا ترتب عليه حرج أثري يندرج فيما يحزنا أحد جزئيه بالوجهين والأخر بالاصل
حينما تعد ضابطا والأول والثاني في لزوم العقد على انضمام العوضين بها كالاتمها على التقوى وعد الثقات
الفاش بينهما في المالبته ونحو ذلك مما اعتبر في لزوم العقد قسما على النصف بها أو قسما على طرفي الانضمام من جهة
بأسرها في ذلك كما لا ينبغي وإنما كان من قبيل الأول فإن العرض وإن كان تقوى بيان وجوه في نفسه لنفسه هو
وجوده في موضوع ولو موضوعا لما كان بلا حظارة بما هو شيء بها لا أنه يكون حرجا مباشرا للموضوع وعرضا عما هو
ووجوه عدده بهذا الاعتبار هو المحمول على المقارن في الزمنا كما بر مقدارنا ونحو مما أنه حاصل لموضوع آخر فيكون
حرجا عما هو ولا ونفعا وجوبا أو عدما له ووجوه عدده هو رابط النسخة الآخرية لكن لا يحصر في تقديم مصر بوجوه
أو عدده من أن يرجع إلى الوجه لذلك أو الأول فإن القيد القليل لا يرتب التي يكف عنها كل محض أو مقيد محض
في كلا مرحلتين الثبوت والاثبات بذلك في مرحلة الثبوت فيصاحبا لها من مقدمتين ضروريتين الأولى على
عند تعقل الأهل للنقل الأمر في مغلطات الأحكام وموضوعاتها بالنسبة إلى كل واحد من انقساماتها المقسمة
هي بنفسها البها مع علم الأمر بذلك لفائدة المال دخل منها وجوه أو عدما في غرضه ما ينشأ وطرفاه فيه

فحكمة اللبس في الشكوك فيه

وامتناع اوضح واظهر من ان يهره عليها ساقا الزحام العرض بهم لا يحصل في حد مع رصينة كما لا ينبغي والثانية
 نأخر مرتبة الاطلاق والتقييد باعتبار ما يقارن الشيء في ماعين تحديد باعتبار انفسا نفس هذا ايضا في الظهور
 البذاهة كما سقانا الا ههنا النفس لا مري من جزئياته وواضح ان يتجدها بين المقدمات هي انفسا قيدية الخصوبة
 العرضية لموضعها في مرحلة الثبوت بالتقيد وامتناع التقييد بالمقارن اذ بعده امتناع ان يكون مهيأ بالنسبة الى النفس
 الوجودية والعقدى اللاحق من واجبه لتلك الخصوبة وفاقدها فان اخذ في نفس الامر مقبلا باحدهما من عدم
 الاشتغال بالنسبة الى المقارن لاسا وامتناع التقييد لا إطلاق بالنسبة اليه وانقطاع موضوعه ولو فرض طلقا بالتقيد
 كان مقتضى عتبه وجو العرض لموضوع وجوده لنفسه وامتناع التقييد بالمقارن للمناقضة والتدافع بين ذلك الاطلاق
 وهذا التقييد في كل مرحلة من المراحل مضافا الى عدم رجوعه الى محصل كما لا ينبغي ولذا انحصر الوجه في التقييد
 الاخرية بذلك فيكون الدليل عليها في الجملة دليلا عليها بذلك الوجه لا يترتب على اجمال من هذه الجهة اذ صلايل
 فرض ظاهرا في قيدته بالمقارن فلا محض عن فرضه كما هو الشا أن في اشباهه اما مرحلة الاثبات فانطبق مقارن
 التوضيحي وما يجري مجراه بدلول المطابق على ما عرفنا من المنطق في مرحلة الثبوت ظاهر اما ما عدا ذلك فلا يخلو اما
 يكون متكاملا لمحض افادة ان للخصوبة الكدابة دخلا في ارضاء في الحكم بلا تعرض لآجال النوع المتخصص لا يقتصر
 بها اصلا كان يقوم اجماع ونحوه على مجرد ذلك ان يكون متعرضا لآجال ذلك النوع باحدا فانه من الوجهين تنقلا
 القيدية من ذلك من غير خطر ان مما يمكن ان يدعى اجمال من الجهة التي نحن فيها هو خصوص القسم الاول وغاية ما يقتضيه ذلك
 بعد تباين الكيفيتين تنقلا الجامع بينهما هو تودد القيديين المتباينين ذوا الا قال الاكثر كما عايتوهم وواضح ان
 مع الغض عما عرفنا من انه لا مجال لأعمال قواعد اجمال في مثل غاية ما يقتضيه اجمال هو عدم الجدوى لآحراز المقارن
 مع عدم احراز تعينه في ترتيب الحكم اثباتا ونقبا كما هو الشا في اشباهه وهذا بخلاف ما كان من قبيل الثاني كما هو الشا
 فيما بايدنا من التخصص والتقييد الدائرة فاعلمنا بالبلها الا لزامية اللقطة منطبقه على قيدية الغرض والجمال
 لدعوى اجمالها من هذه الجهة فضلا عن الترتيب الا قال الاكثر الذي قد عرفنا من ان ما وقع محلا للبحث من ذلك
 ما اذا كان المحصر كالا سقانا مثلا او المنفصل نائبا الحكم الوارد على المطلق والعام عن نوعه المتخصص بخصوبة وجوبية اما
 ابتداء او يعونه الحكم عليه بضد ذلك وتوضيح انه لا ينطبق نتيجة التخصص والتقييد بكل منهما الا على ما عرفنا من المنطق
 في مرحلة الثبوت هو ان بعد توضيح ان التباين الكلي بين ما هو الموضوع للكبر المشفاكتها من الاطلاق والعموم
 لما اخرج المحصر عن تلك الكثرة باحدا الوجهين مما لا مناص عنه والا لترض المناقضة والمضادة عن اي يكون
 المحصر محكوم منه على اصالة العموم كما شفا لآجاله عن تخصص ذلك الموضوع بما اوجبه بالبلها كليا وان امك

في مصب العموم بناءً على الفصل لمكان أنه لا يعقل أن يتباينا كذلك لا يتويع ذلك العنوان إلى الحرج
 المحصر وقبله انقسم هو البانانان بينهما ووضي الحكم الوارد عليه في ذلك القسم فلا يجوز أن يكون هو الباقي من البانانان
 موضوعاً لحكمه بعد ما خرج المحصر عنه هو الذي يبقى منه بعد خروج قسمه بانضمام هذه المقدمة الضرورية التي هي عبارة
 عن التقييد والمخصص إلى ما تقدم من مفارقة الانقسام اللاحق لذلك العنوان باعتبار أن قوله يجوز أن يكون المحصر
 أو عدمها لأنفس اللاحق باعتبار تغنيها له وبلافتان المقابلة بينهما بكل واحد من الاعتبارين إنما هي مع ما يقابلها
 بذلك الاعتبار أو لا يخرج من نفي الحكم الوارد على ذلك العنوان عما إذا تخصص بمصنوع وجوبه إنما هو في تخصصه
 بما لم يكن مختصاً بها كالشرط الذي لا يخالف الكتاب إلا في المنة التي لا تكون من قرين وغو ذلك عدمها التعميم هو الذي
 يتكفل المحصر بطلان التزم إلى ادخله في دون المحمول الرجوع إلى اشتغالها واستثناءها آخر جلة استثناء مثلاً لا يجهل
 العموم كلف ما يقارن وجوده لهذا من العدمين ليس قسمياً للشرط المتخالف مثلاً لا يلزم لا بنفسه لا يخرج هذه المقابلة
 مع الغرض عما يلزم منها على أن يطابق على نفس القسم الذي خرج بالتخصص عن كون تمام الموضوع للحكم إلى كونها جزم منه
 فلا يعقل أن يكون هو أيضاً نوعاً آخر في عرضها كما يبالغ هو أيضاً فيما يبقى منه بعد التخصص في عرض ذلك القسم يكون
 أحوالها كإحرازه كافياً في ترتيب حكمه وأما ما فلا بد من أن التخصص بالاستثناء مثلاً أو المنفصل ليس كالمخصص الوصف
 المنفصل معونه عنوان خاص كما يتوقف ترتيب حكمه على إحراز ذلك العنوان فلما تقتضي عموم المحصر هي المعنوية بكل
 عنوان لم يكن بذلك الخاص وكما يتأخر إيراد عنوانه ليس هو في ترتيب حكمه فالشرط الذي لا يوجد مخالفته للكتاب مثلاً
 وكذلك المنة التي لم يوجد انتسابها إلى قرين وغو ذلك مصداق العام وليس عصبداً الخارج قطعاً فكون من البانانان
 بعد التخصص لا يحال وتبين عليه حكمه فهو لا يعتمد من اعتمده كذلك إذا احط خبراً بما قد تناقضت أنه لا سبيل إلى شيء
 من جزئي الدخول أما الأول فلأن غاية ما يمكن أن يعلم من دعوى معنوية العام بالمنفصل خاصة والاستثناء أيضاً
 على محو من هذه الجهة بالمنفصل هو عدم كون الوصف المنفصل مأخوذاً بعنوانه في مصب العموم حيث يجب البانانان
 عند تردد معقوبين الأقل والأكثر ولا يكون العموم بما في رفع إجماله من الجهة التي اجتهت إلى تخصصه آثاراً تنوعه لذلك
 بعد تبيين مفهومه واستطوأت العموم بذلك إلى ما عرفت من النوعين لا يخرج له عن كون تمام الموضوع للحكم بمقتضى عموم
 إطلاقه إلى كونها كالجزم منه فقد عرفت أنه غير ما عرفت من التخصص الذي لا يحصر عن في دفع الثاني عن البانانان لا يعقل بدنه
 تبان العنوانين في الجملة معنوية البانانان بقصص الخارج بمعنى حكم البانانان كونه هو موضوع في الكبرياء الكلية المتشعبة عن
 الإطلاق والعموم عن التخصص لا يقتيد لولا ذلك لما كان تخصصاً لا نقيداً ولا ارتفعت المناقضة والمضادة
 عن البانانان ولا كان المنع عن الفصل العمومي التيها المصادقة بحال لا يخفى وأما الثاني فلأن شمول المطلق والعام

في حكم البطلان المشكوك فيه

٢٨٧

لما ينطبق من مصداقه على بطلان العناوين حتى لا نؤثر في أنواعها المندرجة تحت جناسها وانواعها البس وتوسط تلك
العناوين كيرجع اصل الاطلاق والعنوا إلى مضمونها بكل عنوان يلزم ما بينهما من اللازم والاعتناء والثنائي المحل
ما لا يخفى وبطلان نتيجة التخصيص والقبول في الخروج عما وثق بالواقع ويجعل الحزاي واحد منها في ترتيب حكمها
بمثل كل واحد منها بنفس عنوانه لا بغيرها ويرجع الاصلان إلى الحد مدخلته في مضمونها في موضع الحكم الوارد عليه
وتشاور ونحو عنوانه في الكبري المستقاة كلها من عمومها واطلاقه وبعد ذلك شعبة التخصيص عن مدخلها بالنسبة
إلى ما اخرج منها فلا يشترط في هذا الخارج في تلك الكلية لا محالة بل لا بد من مدخله في بقية البقية على ما كانت
عليه من التنازع وعكس المدخلية فكما ان عندنا التخصيص بخصوصها هو الضيق لتلك الكبري الكلية فيما اخرجنا انظاره
على العام ولا يفتقر عند الحزاي عنوانه في مخرجها من البرمجة في التنازع لتلك الحال بعد التخصيص ايضا
بالنسبة إلى ما تحصل وذلك الكلية ملازم من مجموع الدليلين في الجملة فهو بعيد عن يرجع الاصلان إلى مضمونها
المطلوع والعام بكل عنوانه بين ان يرجع إلى حد مضمونها في مخرجها والتنازع في ترتيبها لا أثر على الحزاي عنوانه
الاول والتدريج البر هو الثاني فندبر حقه ولو ان الحزاي ان لم يكن في تلك الخاص بهذه المعقولة لا زما عقلا
يخرجها الاصل لا محذور بنفسه ويخرج من ان ينفذ وقد تحصل مما حوزنا اننا الضيق إلى مقدار محض ونفقه محض وما
اجتمع فيه المحذور ان يقع ان في القسم الاول ترتيبه لا أثر على الوجوه والعكس المحمول في الثانية على الربط وان في القسم الثاني
وان كان بما اننا اخذنا من محذور من ان يقع من هذه المحذور حكمه لكن حيث اننا بالنسبة إلى ما في عرض من المقادير المحذور من
هذه المحذور ايضا حكم المقادير ثم لا بد من عليك اننا لا نراد بالنسبة في محل البحث خصوصا ما كان نعتا اصطلاحيا المحذور
بل بغيره ما اذا كان فعلا صادرا عننا ايضا لا محذور المناط وهو يدخل النسبة الثبوتية والنسبة في مروض الحكم كالا
يخفى الى اربع ان بعد ان تحوزنا الضابط في ترتيبه لا أثر على الوجوه والعكس المقادير والنسبة والتخصيص في ترتيبه لا أثر على
احدهما باحدا الاعتبارين ترتيبه اننا ذلك لا أثر على الحزاي ان يقبض بذلك لا غبارا ولا اثارا ليس هو يقبض فلا يخفى
ان يقبض ما اوضحنا فيما تقدم من بطلان الحزاي بعض المركب الاصل ملازم سبق تحقيقه على الوجه الذي اعتبره في انفسه بحيث لو
كان باقيا في طرفي تلك التنازع في بطلان الاجزاء التي هو مخرج من نفس هذا الاجتماع بلا ضيق ما يلزم من اننا
بعضها إلى بعض هو عكس الحد ولا نستصحب العكس المبني على محذور ان كانت عرضية عند تحقق آخرى وان كان محذور
الا في الحزاي عدمها المحمول المقادير في طرفي وجوه وتبين هذا العدد من الاثر على بقايا انفسه ونقبضه في النسخة
اللاحقة بد ترتيبه اثره عليه ما كفايته لا حوزنا العدد المحمول فظاهر فانه بهذا المعنى هو ان لا يمحض لا يمحض من اتي
مقولنا كان عن مسبوقه في مقابل وجوه البنية فلا اثارا اعتبارا وبعد ان كان المفروض هو كفايته نفس بقايا اثره في

أحرز فيه بقية أجزاء المركبة التي لا مزية لها من نفس هذا الاجتماع فبقي الأصل في إحرازه لا محالة وبذلك
 فيما عدا ذلك من غير الوجوه والأخرى بالأصل جسيما تحضبطه وأما عند كفاية إحرازه للغة العبر عن في الشاغل المعقول
 بالربط والربط في توضيح توقف على شئ غير من أحد ما ان كانا عرفنا أن العدد لا يلى المشوبير كل ممكن إنما هو بمعنى ذلك
 المحمول المقابل للفترة في الوفا المناسب فكذا لا يلى المشوبير هذا العدد أيضا بالمعنى الصالح لأن يتصحب عدمه إنما هو هيا
 المحفوظ في الحالين والمعرفة عن الأثرين فانها هي التي يمكن الحكم عليها بالبقا على عدمها السابق وتوفر الوجود أو
 المنحل من الأثرين إذ بعد توضيح أنه لا يقبل لا يتبدل أحد التقضين بالأخر وإنما يطرد كل منهما الآخر فلا يقبل
 أن يكون شئ منها مقبولا بالعدد بهذا المعنى المنقوب استحسان كان مقبولا بمعنى آخر اجتناب عن ذلك راجع إلى صرف تقدم
 أحد التقضين على الآخر وهذا من الوضوح والبساطة كما استحسان الاجتماع التقضين من جزئياته وإن كان أكثر ما يقع من
 الاشتبا في محل الوجود إنما هو من جهة الخلط بين بعضين فلا تغفل أنهما أن حقيقة المقولتين والتعبير التي تقع الدالة المحررة
 أو الناقصة للقيمة حكما عنها أو بآثارها هي في باب الأعراض عبا عن نفس الحق العرض موضوعا أيضا البه بهذا الـ
 يكون عرضا محمولا وواضح أن هذا الحق لا يختص بالسر من ناحية نفس محبة المعرفة عن الوجود والعدد كيف في حقيقة التواجد
 مثلا من حيث هي ليست إلا هي ولا يعقل لها من حيث نفسها الحق ولا اختصاصا إلى الجسم أصلا وإنما وجودا وعدا هو التفت
 الآخر لمرضاة الفاني حصوله للمعرفة من تقوم بان وجوده في نفسه لنفسه هو عين وجوده في موضوعه لموضوع
 كذلك عدمه أيضا عند وجوده وإلى هذا يرجع تقسيم الوجوه والعدد إلى نفسية ورايطي وتخصيصهم الأول بالمعرفة وصفا
 والثاني بأعراضها وبالجملة فقوله المقولات رايطية وجوها وعدما يشان عن منشا واحد حقيقي هو الحق لها وجوها
 أو عدمها بمعرفة ضاها وإضافة إليها في وجوها أو عدمها تقوية وجوها وعدما يشان عن منشا واحد حقيقي هو الحق لها وجوها
 موجودا ومعدومة المعرفة من أن اختصاصا بينهما في كل من طرفي الوجود والعدم عبا عن نفس ذلك الوجود وهذا العدد إذا
 تم ذلك فلا يخفى أن الاعتبار رايطية التي عرفنا أنها هي الحق والقياس بالموضوع وإن كان في طرفي الوجود ضافة
 لنفس وجود العرض فلا يعقل أن يوجد هو في نفسه لفكرة لا كان في موضوعه لموضوع لا محالة ويمتنع أن يوجد لا في
 بسبقه وجوده ولكنه في طرفي العدد السابق المكان سبقه واستحالة التقضية لموضوع عدلا نفائرا فلا يجوز نقلنا حد
 عن الأخرى ولا يعقل أن يكون لعدد السابق عليه لا المحمول المعرف عن هذا الحق ولا اختصاصا واستمر هذا العدد إلى
 طرفه حقيقة وإن كان ما وثا لغيره لموجوده لا أن إحراره بالأصل غير محال إلا في إحراره ذاته المحررة عن اختصاصا البه
 ثبت به لا المقارن لذلك قد عرفنا أنه مجرد عن ترتيب الأثر عليه في هذا القسم لا من حيث نفسه لا تقيا بقضه فإن قبل البس
 لا فصل عما الميزان في توقف صلا السوال بالخارجية على وجوه موضوعاتها وعدما بين أن يرجع مفادها إلى بسبق

فإن
 المحمول
 العدد
 لا يقبل
 هو من
 علة

في حكم البطل المشكوك فيه

٢٨٩

في
التي
لا
تبقى
صافي
السنة
التي
تبقى
التي

كان في المعدل محمولها او الى سلب الربط كما في السالبة المحصلة فنبا في الاول على الوقف في الثاني على عدمه وهل يرجع
البحث عن تحقق الحالة السابقة بالنسبة الى المعد الربطي عند انتفاء موضوعه الى البحث عن صد السالبة المحصلة عند انتفاء
موضوعها فكيف يترك ذلك يرجع مفادها الى المعدل في المساق لمعادلة في الصد والتحقق وهل هذا الا رجوع
عما بني عليه جزيا اصله الى البرائة والحمل من دعوى عدم رجوع القيد المستبعد الى انتفاء النفا لعد في مغلقة
الاحكام او موضوعا فلما قلنا بعد انقض عن ان تسالمهم على رجوع الاختبار في نتيجة الحمل الى الاوضاع اهلها اسوة
وان ينص بهم بل لا زمر السالبة المعدل محمولها للوجبة المحصلة في الصد نقض لما غرروه فلا يخفى ان ما زعموا من رجوع
السلب المحصل الى سلب الربط الصادق عند انتفاء الموضوع مبنية عند جملة منهم على ما تخيلوه من عدم اشمال التوالف
على التبرأ ما وكون السلب فيها اذا على النسبة لثبوتها التي هي في الايجابية ورجوع مفادها الى سلب الحمل و
قطع الربط المتحقق عند انتفاء الحالة وعند اخر من هم القائلون بترجيع اجزاء القضية وكون الجزء الاخر منها هو
وتوقع النسبة ولا وقوعها على ما توهم من كون المادة المشتركة التي لا يحصى عنها ويرجع انكارها الى مكابرة الضرر
عبارة عن نفس النسبة القيدية المجردة عن الامتن والصاحته وورد بكل منهما على رجوع نفا القضية الى الحكاية
عن تحققها او انتفاءها الا لا موقوف على وجوده والمحققون منهم وان تنبهوا فاشكل من القولين وان لا يعقل ان
ما يمتنع القضية من المعنى الحرفي بما يكون سلب محمولا او الربي المحصل للتركيب الحاصل في غيره وبغيره مفهوما
استقلا بالاول لان بر السلب على الايجاب ان يردان جميعا على الربط الذي ليس بخارج عن حقيقة ما لا يمتنع القضية الا
معنى حرفيا فنوا على ثلث اجزاء القضية وقموا النسبة في حاق حقيقةها الى ثبوته وسلبية حذو فاستموا الربط الحاقا
الذي يقع ما في القضية باثره الى وجوده ونحو المقلات عند هو عدمها فانطبقت الحكاية بذلك على الحكمي
لجذال فيها ولقد اجادوا فيما صنعوا ولكنهم مع ذلك فقد غفلوا عن ابتناء التفصيل في صد هاتين القضيةتين عند انتفاء
الموضوع وعدمه على تلك الباطن فنبهوا على مزالهم حتى ان الفاضل السبزواري مع غلب طر في حكم حواشي الاستفا
فدجروا عليه منظومة المنطق والخطبة في مثله هين وبالحكمة فبحثا نزل بين المقلات ما قال عليه هو تهة التثر ربطته
خارجية يوحا الربط بينهما بوجوه وينفي بانفائره ولا مقولتها الامن ناحية وجوها وعدمها دون محباتها فليس حدث
سلب الربط مع الامن الشرط التي لا محصل لها الا حسن العبارة فضلا عن ان يفرق بين السالبة المحصلة والمعدل محمولها
بمثله وانما الفارق بينهما هو ترتيب هذا الايجاب على ذلك السلب ترتيبا لعداوين الثانوية على محصلاتها ولكن التلاذ
بين العنوانين في التحقيق الحارجي فلا جد وهذا الفرق فيما نحن فيه وان كان مجدبا في رجوع الشبهة المجترة عنها الى حلة
التكليف او المحصل حبا فانقد الكلام فيه فان قبل ليس نفس النفا لوجود الحاصل لموضوعه عند حدث من الحوادث

فكيف يمنع عن مسبوقة العد بما هو كذلك فيخص سبق عدمه بخلاف ما تقدم لوضوحه وهل يعقل ان يوجب تعدا الحكم
تعدا في نفس الامر ويفصل في استحقاق الارتفاع التقضي بين الحاطين اجب عنها بتمعن الغرض عما تقدم من ان يتم
الخارج كالشرط الذي لا يخالف الكتاب مثلا هو الله لا محض في ترتيب الحكم عن حوازه وان غاية ما يمكن ان يحجز باستحقاق
علا في عنوان عند حدث او انما هو المقارن له ذو اللاحق به لعد مسبوقة على هذا الوجه فلا يخفى ان مرجع دعوى قسمة
النحو الوجبة ما هي كذلك بالعد انما هو الى اخذ المفضل عن وجوب تلك الخصوصية بما ان وجوبها للموضوعها احاطا مسبقا
بذلك فلا يتبين مما تقدم ان مسبوقة نفس الوجوه الحاد بالعد ليس بهذا المعنى المنقوصه باستحقاق عدمه والا كان
استحقاقا للمعقبة نفس الوجوه وهو من الاطلاقات الواضحة وانما هو مسبق بذكر ذلك لانه لا خلاف ان تعدا ترتبته عن ذلك
وبالجملة فليس المسبق بالعد بالمعنى الصالح لان يستصحب عدمه النفس المهيان ولا عدمها السابق الى المحو المعري في باب
المقولات عن الحق بموضوعها عند انقضاء ولا استحقاقا محضا لعد المقارن ولا استحقاقا عدمها بما هي خالصة
موضوعها ولو موضوعها بدعوى مسبوقة بما يرد ذلك المعنى المفاطى الا من استحقاق اجتماع التقضي كما قد عرفت وقد ظهر
من ذلك ان تعدا ارتفاع التقضي اجتنبي عن محل البحث بالكتابة اذ بعد ان كان المقابل بين الوجوه والعد راجعا الى بقاء
المنافسة لوجبة لعد جواز الارتفاع تارة والى باب الملكة والعد الصالح لذلك لآخرى وكان الفرق بين البابين بعد
اشتراكهما في عدا الواسطة بين المقابلين هو تعاريف انفسهما ومجوزة في احدهما لا في ما هبته ولو فرضت محضه
وفي الاخر بعد شأنته واصلها ثمة فاختصا المناقضة والمحو لغير قد جوعا التقابل بين الربط بين الالتماس ووضع من
يخفى ولو قبل بنظر الماهيات الا ان من جهة تعلق العلم الا ان في بها او غير ذلك كما هو مرجع القول بالاغيا الناسبة كان
حال الموضوع صحيح باعتبار نظره السابق ايضا مشكوكا لا محالة ولم يكن يوم الحال انما سابقه بحال وسقط هذا البحث
اصلا فلا قبل البس دعوى الفقه على صالة الصما عند تردد البس على مال الغير بين ان يكون باذن من له ويغني اذ نزع على
الصما عند التسبب ايضا في جميع الابواب فهل يستقيم شيء من ذلك لا على احوال الحاد باستحقاق العد السابق على
حد ثرت قلنا ما تعويلهم على الصما فهو وان كان قد جعل كل من يجر التمسك بالعمق الشبهة المصداقية والتب بقاءه
الخصم طالع على مذاق واستظهره لكن الله ينادي تبسرا ثم باعل صوتها به هو اسنادهم فيها الى الصما عند الاذن من الما
دور شيء اخر وانطباعه على ما حوزاه ضابطا التركيب لموضوع من المقارن والتعريف وضع من ان يخفى فان المفضل مما يدل على
ضمنا البعد بخصلة وتخصيصه انما لم تكن بل من المالك هو ترتيب الصما على الاستيلاء على مال الغير عند عكافه
فيوم جعل في تركيب سبب من عرضين موضوعين فيكون كل منهما بالنسبة الى محله من التعمير والنسبة الى الاخر من المقارن
وبكفي مسبوقة محله برفا حوازه بالاصل عند حوازه الاخرى بالوجوب في التماس سبب الصما بلا مؤثر اخر حبا اخر رضا

في حكم اللبس المشكوك فيه

٢٩١

وأما أصل العقد السب فظاهر شيخنا السبب الأول ما إذا كان الله تعالى يريها هو دعوى السب على العمل بهذا الأصل
في جميع المقامات عليه في الحكم بعد حصة الدم الذي تراه المرتبة المشكوك في قرينة ما عند تجاوزها عن المحسن فان يرجع
ما افاده قدس سره الى دعوى الأجماع على العمل بهذا الأصل بالخصوص كما يقضيه تعويله عليه في تلك المسئلة وثبت ما
يقوى عندنا جازا من ان خصوص السب مما جرت طريقة العقلاء حفظا لأسمائهم على سلبه عن لو ثبتت نسبته لغيرهم
فقد عرفنا ان غاية ما يمكن ان يجوز باستصحاب دعوى عنوان الى ما حذر من يثبت في نسبه ما هو عند المقارن لوجوه
دور المتطمين من غير فرق بين ان يكون المستصحب عليه هو العنوان الأول والمعبر عن حقيقة النسب لما اخذ موضوعا
للحكم في السب ودللكر قرينة المرتبة مثلا ونحو ذلك او يكون من العناوين الثانوية المتزعة عنه كحق الانتخاب بينهما
قرينة وما شاكل ذلك تبدل احد العناوين بالآخر لا يخرج عدم السابق عن المحمولى الى الربط ولا ما يجوز باستصحاب
عن المقارن الى النعته فلو قبل بجهالة الخزانة العقد المقارن في تيقن المرتبة من لا تحيض الا الى المحسن فلا حاجة الى تبدل
العنوان ولا امر بهذا لا يتعد ذلك لبون البعد كما لا يخفى وليس محذور تعويلهم على هذا الأصل في احوال حاله
في نسبه ما لو يصلح هذا الأجماع محذوف في حقيقة بعد اضطرار كلماتهم في رجوع أصلا العقد الى الاستصحاب او كونها من
الأصول العقلائية التي لا يدرى التعويل عليها مدار تحقق الحالة السابقة واختلافها في كون الاستصحاب من الاما
المعتبرة من باب الظن النوعي والاصل التعبدية وتعويلهم على الأصول المثبتة تارة والغائبهم لها اخرى لعدم كون
المسئلة منقحة منسبطة لكن لا يخفى ان العدة في مسهل الحاجة الى هذا الأصل انما هي في ابواب الموارث ولا حاجة
لأغلب ما براد ترتيبه فيها على سلب النسب عن يثبت في نكح كيندج فيما لا يجري الأصل لا حوازه اما اذا كان الشك
في الفروع كما اذا شك في كون ابنا لله مثلا فظاهر فانه وان كانت راسخة من مرتبة على كون ابنا لله ولا زمة توقف الحكم
بعد دلالة منه على سلب النسبة عنه لكن لا ترتب لوزائمه من يثبت كونهم مشاركا او حاجبا لما عن اصل الا ان كان الشك
او الطبقة المناخنة او عن الزائد عن ادنى التصديق كما لا يورث مثلا او الزوجه على انشاها ان النسب تاما وما
هذا المعلوم كون ابنا لله فانه هو الذي نطق بزيادات الفرائض لا يستفيد من ادلة الموارث ما بالنسبة الى الشك في الحاجة
فظاهر بعد ان كانت من راسخة من محجبه لولد باحد الوجهين معلق في صريح ايات لا رت على انتفاؤه واما بالنسبة الى
الشك في المشاركون فهو وان لم يكن في الظاهر كابقصه لكن حيث لا خفا في لطا اذلة الموارث على توقفه وان كل
وارث في اي طبقة او درجة لكل المال على انحصانه فرجع هذا المحصول الى عقدا يحتاج في الطبقة والدرجة الاولى
عبارة عن تولد المعلومين من البتة سلبه هو عند تولد غيرهم منه لا محالة بلا مدخلية لعدم كون المشكوك ابنا للمنفقة
من ذلك بالكلية فالحكم مترتبة في جميع موارد الشك في الفروع الى انتفاء المنتسب المشاركون مثلا او الحاجب هو

مبوق بالتحقق كما قد عرفت لا على سبيل الانتفاء من الشخص الغير المبوق فاصطاد تولد ابن للميت أصلاً وأما إذا علموا
تولده منه يكفي في إرازه وإن كان الشك في انتساب المشكوك اليه بعد بحاله ولا حاجة إلى علاج هذا الشك أصلاً بل لو
انعكس الأمر وكان الأصل جازياً في إرازه عند الانتساب والمنسوب لم يجد في وراثته من يشك كونه مشاركاً أو حاجباً
لذلك بالأغلب استلزام أحد العنوانين الآخر فينتج على جهة الأصل المثبت في الحال فيما لو كان الشك ناجماً إلى من
حاشية النسب كما لا يخفى مثلاً وغيرهما من المحواشي إذ لا توقف لوراثته من يشك في مشاركته مشكوك الأخوة مثلاً أو حجب
له بأحد الوجهين لا على انتفاء الآخر ولا مدخلية لعدم كون المشكوك خالراً في ذلك وإن كان موجباً للحكم بعد وراثته
منه وبعد وضوح أن الانتفاء إلى عموم النسب التولد من الأصل هو الذي ينزع عنه عنوان الأخوة مثلاً أو العمومة وينتج
عليه وراثته المحواشي ومشاركته أو حجبها من تشاركه أو تحجبه ومن هنا يجاب عن العم وإن نزل بعد هذا الأغلب أن لا
لكونه في الانتفاء إلى العوارض منه اليه فلا جرم يكون الحواشي أيضاً باعياً للفرع عن الأصل مستبوقاً لفرع بالعدالة
مخالفة ويجري الأصل في إرازه استمرار عدمها وتبعية وراثته من يشك في مشاركته المشكوك أو حجب له وإن كان الشك في
أخوته مثلاً بحاله ولا حاجة إلى علاج هذا الشك أصلاً حذراً من مقتضى الفرع وعلى هذا يستقيم الحاقهم للحناء إذا
نقص عن الأربع بالأخوات في عدم حجب الأم عن الثلث دون الأخوة إذ لا ترتب لوراثتها إلا على انتفاء الأخوة لا على
عدم أخوة المشكوك فيجري الأصل في إرازه انتفاءها ولا حاجة إلى إرازه حال الحناء كما قد عرفت نعم لا يجري ذلك فيما إذا
شك في الأصول ضرورة أن مقتضى الأصل فيها هو بعكس ما تر في الفرع والحواشي لكن لا ينبغي أن يضاف إلى الأب مثلاً
أن كان ما انتفع من الحكم بوراثته من يشك كونه مشاركاً أو حاجباً لكنه لا يجد في وراثته مشكوكاً لا بقوة أصلاً بل بحكم بعد
وراثته من الميت باصطاد أو بقرينة نظر إلى أن حقيقة النسب من شأنه أن يرفع هذا العنوان وإن كان من الإضافات القائمة
بطرفها فإذا اضيفت إلى الأصل كانت تولداً وينزع عنه عنوان الأبوة وإلى الفرع فتولداً وينزع عنه عنوان الأبوة لكن
حيث لا خلاف في مبانيه المحتملة القائمة بأحد الطرفين الأخرى وحيث لا يكل منها الموضوعها محجري عرض منقول لموضع كذلك
فلا خفاء في استلزام المحتملة الأولى عن الأصل بعد تقررهما وعندنا بعد الفرع وإن لم تكن الأخرى لمكان عدم تقرر موضوع
كذلك بعد وضوح أن وراثته كل واحد من طرفي عموم النسب عن الآخر إنما ترتب على المحتملة القائمة به بل دخل لما يقوم
منها بالآخر وينزع عنه العنوان الأخرى في ذلك أن كان ملازماً له وموضوعاً لوراثته من فاصطاد تولد مشكوكاً لا بقوة
للميت يكفي في عدم وراثته منه أن كان الشك في بقرينة بعد بحاله ولا حاجة إلى علاج هذا الشك أصلاً بل لو انعكس الأمر
في جري الأصل لم يجد على القول بحجبة الأصل المثبت هذا ولما منع أن يمنع عن جري الأصل عدم الأبوة أيضاً بالمعنى المحجج
في عدم الوراثة بل عنوان النسب لكونه من الأغراض القائمة بموضوعه في المستجوع عن الأصل عندنا بعد الفرع ليس هو

في حكم اللبس المشكوك فيه

٢٩٣

بهذا المعنى المضاد إلى الظاهر في تمامها وأبوّة والنول بالمعنى العبري المذكور والقائم بطرف واحد كما لا يخفى ثم لو اعتضدنا
ذلك فغاير ما يترتب من أثرها هو عدمها من البتة لا يتجدد في ركن من بئس مشاركتها وجوبه لا لا معقولا
ولقد اطلنا الكلام في تنجيس الضابط في جربا الأصل لا حراز القبول الوجيز والعدمية وتبين موارد حيث لم نقف
له على تحريف كل ما منهم ولم نجد بدا من الكلام بحجج الكلام والحدث شجون فلزمج إلى ما كنا فيه نقول بعد ما تبين
عدم صحة القول في إجزاء ما إذا حرازه من القيد لعدم في محل البحث لا شبهة باستصحاب العدالتا بق على وجه الموضوع
وتوقفه على سبق تحقيقه فيما اعتبر تحقيقه فيه بعد تبينه وتقرره المساق ولو تجو مجعا استوفينا الكلام فيه فلا يخلو إلا
في التقيد المستبعد لما نصته إزاء غير المأكول من أن يرجع إلى اعتبار أن لا يكون المصلي في ظرف فعل الصلوة ملتبسا
بها أو مصاحبا لها ونحو ذلك من الاعتبارات الغريبة للآخرة للفاعل فيكون سبق تحقيقه فيه عند عدمه تلبيسه
بالمشكوك مثلا أو عدم تلبيحه به ونحو ذلك كفا في جربا الأصل لا حرازه عند فعل الصلوة كما في الطهارة وغيرها من
القضايا الراجحة إلى اعتبار وصفه في الفاعل حسبما نقد الكلام فيه وإلى اعتبار أن لا يكون اللباس ونحو متخذ منها
لا مشتملا عليها كي يرجع إلى ما اعتبر فيه وتبينه لفصله في جربا الأصل الموضوع بين أن يكون المشبه هو نفس اللباس
مثلا أو يكون هو من عوارضه الموحية بغيره عما كان عليه من عدمه لا شمال والنتيجة باجاء غير المأكول نظر إلى انتفاء
الحالة السابقة في الأولى وتحقيقها في الثانية فكيف استصحا حال اللباس في إجزاء القيد لا يلفظ إلى ما عليه
من المشبه لعدم مصادقا أو لا اعتبار فيه بذلك في عرض اللباس كيز من حراز حاله ورفع الشبهة عنه وإنما يجري من
جهته كونه مغيرا لحال اللباس مجري سائر انحاء المحول لكن بنا هذا القول على عدم ما فيه من وجوه إلى اعتبار عدم
نفس الصلوة بخصيصه الوقوع في إجزاء غير المأكول وما نصته بما هي لاحقة لها فلا يكون القيد محققا بالتحقق عند
وقوعها في المشكوك من أو لا الشروع ويكون المشكوك بحيث يصدق مع عنوان الصلوة فيه لا بعض أفعال المحول المذكور
بالمعلوم منه وأذا قد عرف ذلك فلا يخفى أن ظاهر النواهي الغير تبين إتيان الصلوة في غير المأكول وغيرها مما حكم فيه
على الصلوة المنحصرة بالخصيص المذكور بالفتا نارة وعد الجواز الأخرى والحرة الثالثة إنما هو ما نصته بما هي المنحصرة
اللاحقة لنفس الصلوة في المصلي مثلا أو ما يصلي فيه واستنادها إلى المصلي أو ما يقع فيه لا بوجبه من الأدلة من
ظواهرها وأرجاع القيد إلى الغرض لعناوين اللاحقة باحدا كما لا يخفى وأما الوجه الأول لأن الأول منها ما دغم
نفعه في جربا الأصل لا حراز القيد في جميع صوائك لكن لم نقف له على غير ذلك إلا في إيجاب الباب لا في كل ما له نصا
فلا سبيل حج إلى البناء على ضو الأدلة عن ظواهرها البتة أيضا وإن ذهب إليه غير واحد من علماء التفصيل في
إجزاء الصلوة في المشبه بين الصوتين كما نقد ذكره عند نقل الأفعال نظر إلى جربا الأصل الموضوع في إجزاء ما

بوجه
الصلوة
على
الضابط
من
الضابط
الصلوة
بأصل

في الاخرى لكن لا يخفى خلواته الباب عما يصلح سدا له لا يخصا فيما اثرنا عليه فبارا واما عن ابي عبد الله عليه السلام
 الصلوة والسلام ولا لبسوا بشيء عنها فتصلون فيه ومثله في رواية بان بن الصلت عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
 والسلام وهو ايضا غير صالح لذلك فان انتهى العبر الظاهر في ما نفيه متعلق وان تعلق فيه بعنوان اللبس الا ان تعقبه
 بقوله عليه السلام فتصلون فيه بوجوبه انتهى عن ابي من حيث ظهروا منه فانه هو الذي يراد باللبس انتفاضا كما نطق به
 ادلة الباب وتخرج التقييد المتعلق انتهى في مرجع مقاصح الى ان ما يراد انتفاضا تماما هو اللبس عند فعل الصلوة ولا لزوم
 خلواته عن الغائبة كما لا يخفى ولو سلم تكافؤ الاحتمالين فاما ان يحمل على ما ذكرنا بقرينة سائر الادلة او يخرج
 بمعارضتها عن صلاحية التمسك به ومع ذلك كله فحاشا له لا دلالة فيه على ما نفيه عوارض اللباس صلافا لا انطباعا
 على المتعين والتمسك فيها باثر ادلة الباب يفرض اليه المنة كما لا يخفى هذا بل الظاهر ان توفيق رجوع القيد في محل
 الى اعتبار التمسك في اللباس كما هو مبني في هذا الفصل انما نشأ عن خلط في البين فان الله يظفر من التبع في كل الامتناع
 وملاحظة استلزام لانهم انما هو انتفاء الخلاف لواقع بينهم في قصر التمسك على ما اقول بما اذا كان خصوص اللباس متوقفا
 منها او مستثلا عليها او ملحقا بها ونحو ذلك وتعيها للمحلي ايضا اما مطلقا او خصوصا ما كان من موصفا بالثبوت
 او المجرد وغيره الى الخلاف فيما اوجب صد عنوان الصلوة فيه بعد الفراغ عن ما نفيه فنحن في ذلك العنوان كما
 عليه مقابل ادلة الباب لا الى الخلاف فانه هل هو العنوان اللاحق للباس خاصته في التمسك بالاصل الموضوع فيها
 انما كان المشتمل من عوارض اللباس والاعم منه ومن المحمول ايضا باحدا الوجهين في سبب باب اجزاء الاصل مطلقا كيف
 وليس في ادلة الباب من ذلك عين ولا اثر وبالمجمل فالشبهة المتنازع فيها من هذه الجهة انما هي فيما اوجب حقوق العنوان
 المذكور للصلوة بعد الفراغ عن ما نفيه وتقييد المطلوب بعد ذلك في نفس عنوان المانع وتعيين ما اخذنا فيه كما هو مبني
 التوفيق المذكور ومع فلا جد ولا استحالة حال اللباس في احوال القيد ولو على القول بدوام العنوان المذكور مدلا وانما
 اللباس منها مثلا او اشتماله عليها او تلحق بها ونحو ذلك فان قضية ما نقضه في ذلك انما هو توسط تلك العوارض وجوا
 وعدمها في تحقق عنوان المانع وانتفاء ما نفيه ما نفيه او تقييد المطلوب بعد ما ذكرنا في اجزاء الاصل في احوال
 انتفاضا الى احوال بعض متعلق التكليف بالاصل وبالمجمل فليس الاصل في الجارية باعتبار سبق حال اللباس في الاكالات
 الجارية باعتبار سبق حال المصلي كما انه لا جد وليس منها في احوال من تخصص نفس الصلوة بالخصوص المذكورة الا على
 القول بحجية الاصل المثبت فذلك الحال في الاصل المحررة لحال اللباس ايضا اللهم الا ان يثبت بدليل دعوى خفاء
 الواسطة المنعوعة عن افعال الصلوة في محله في احد الظاهرين والآخرى لكن لا يخفى ما فيها من الخرافة والهم
 ومن ذلك فقد ظهر ان مبني الفصل في احوال الصلوة في المشكوك في ان يكون هو نفس اللباس او ما عليه كما هو

وضيف
 التفسير
 في
 المشكوك
 في
 اللباس

في حكم البطلان المشكوك فيه

٢٩٥

احد قول المسئلة في غاية الضعف لضعف ما ضعف من التمسك بالنقص الا ان ذلك قد عرفنا انه لا مانع من الايراد
بربنا على شرطه لما كونه وقيدا لا شراطيا بما اذا كان اللباس من اجزاء الجوارب المتعاضدة كونه منها لا بما تقتضيه
تقسيمه فانه وان كان مؤكدا الاصل في الاثر شرعي على هذا البناء الفاسد من اصله ليدور شرطه لما كونه مع ما ذكره
من اجزاء الجوارب وجزءا بالقياس الى مقتضى انشائها على شرطها ولو توجبنا فقد لكن حيث قد عرفنا ان غاية ما يمكن ان
من انشائها الحصة العريضة باستصحابها السابق على وجوب موضوعها انما هو عدمها المقارن لا على وجه التبع
فلا مجال للايراد عند كونها من اجزاء الجوارب بالاصل في ترتب عليه عند دخل وصف لما كونه فيه هذا وقد سلك
بعض الاعلام في ترتيب التمسك بهذا الاصل بعكس ما سلكناه فاشكل فيه بعد ترتيبه الاثر وسلم القامته من جهة
الحالة السابقة قال في رسالته المعروفة في هذه المسئلة بعد تقريب التمسك بالاصل المذكور وهذا انظر الى
الاصل في كل حادث معلوم لا تردنا به بين ثنائين ترتب الاثر الشرعي على كل واحد منهما بالخصوص والاخر ومن هنا
يرجع الى الاصل في التمسك بالبللوات والخمر وغيرهما من الابواب الى ان قال لكن الاضمار عند خلو المذكور من
الاشكال لا من جهة ما ذكره في الحكم الحادث لمرده فانه ليس من محل الاشكال في شيء بل من جهة الاشكال في كون القدر
من مضايقة جزئية كما في باب التمسك بالاشكال فيه اصلا ومن هنا اتفقوا على ان الشك على خلاف الاصل
فانهم واغنى انتهى ما اردنا فانه لا حظ لغيرنا بما قد ما عرفنا من غير وجوب الفناء والعيب مع شدة حاصل
في هذا المقام في الاشكال بما افاده في حكم الحادث لمرده حتى تجل انما ينبغي ان يفهم وينبغي ان يعيبر في محل البحث
اصلا وقد لا نكره غلبة الاشكال في ذلك من بني على جزاء المتعاضد المانع في المقابلة الى التمسك بقوله ما حاصله من
الاصل ان جعل عزان المانع ومفهومه قبحه عليه انما ثبت عند مفهوما المانع بالاصل لا بمجرد ثبوت كون المانع
متصفا بعد المانع الا على القول باعتبار الاصل المشتهر في الاصل في النصف لا بشت المتعاضد المانع بالوصف المشكوك
وان جعل مضادا المانع فهو جرحه عليه عند الحالة السابقة للباس بالفرض فالفرق بين الشرط والمانع في امثال المقام
معنى لاصلا انتهى فليحذر من الغش مع النص عن انه لا يحصل الشك الاول من الزيد بحسب قوله ما ضعف من رجاء القيد الى
ارضاء اللباس وكيف كان فينبى ما افاده في المقام من ان الشك في المانع لا ينبغي هذا كله اذا كان الشك في
من اول الشرع وقد عرفنا ان مجال التمسك بالاصل الموضوع اصلا اما اذا طرأ في الاثر فينبى جزاء الاصل في
احراز القيد باعتبار سبق التحقق في الاجزاء السابقة على ما تقدم من الوجه في ذلك قد عرفنا ان المتعاضد هو
عند الحد لبق تحققه عند افتتاح الصلوة في احراز نقاء الاصل للبعد متعلق الشك لا يقين جبا ارضعنا
هذا اخر ما اردنا تحريره في اصل المسئلة ولتتم الكلام بالنسبة الى امور الاول ان الجرح منه فيما تقدم انما هو مع جرح

في
الصلوة

ثالث
فصل
في
حكم
البطل

الشيء في ما نسبته الموجو كان يشبه الثوب المعين الخارج من يده ان يكون من محرر الاكل او غيره اما اذا شك في اصله وجو
المانع كان يشك في وقوع شيء من اجزاء ما لا يؤكل عليه للصوم ويخوذ ذلك فقد يقال انه لا مانع عن الاصل الموجو
وجو لا يحد فيه اصل وهو من الغاية يمكن ان المنع عن جزيء الصائم كالتلبس مثلاً او اللصق او الحمل او غيره ذلك فيما
تقدم لم يكن مبنيًا على ما زعم الفاضل البرزاري قدس سره من التفصيل في اصل جزيء الاصل مستحباب الصورين في بوجبه
به التفصيل في جزيء الاصل المذكورة وعدم جزيءها بين المقامين وانما هو لكان عند ترتيب الاثر الشرعي على المستحب
المذكورة بنفسها ومثبتة الاصل المحذورة كما قد عرفت وهذا مما لا يعقل الفرق فيه بين ان يشك في بقاءها
وارتفاعها الى الشك في رافعة الموجو وجو الرفع ولو فرض ترتيبا شرعيا عليها اما بلعوج القيد الى
اشتغال نفس تلك الصاير من الراجعة الى ارضا المصل في ظرف فعل الصلوة او قبل بشرطية المأكولة وخص الاشراط
بصوت التلبس المصل مثلاً باجزاء الحيوان كما صغروا من تقييدها بما اذا كان التلبس منها اتجه التسلل بالاصل المذكور
على غلط واحد كما لا يخفى بالجملة فكما قد عرفت في اصل المسئلة من انه لا مجال للرجوع الى الاصل الموصوف في علاج
الشيء اصلاً بل لا بد فيه من الجري على ما يقضيه البرائة او الاشتغال اذ كان ذلك الحال في المقام ايضا حذره فاستعملت
فالمتمم بعد صرح كون الشبهة في المقام غير على اندراج في مجاز الصالحات انما هو بحث عن كونها كما بقها في
في مجاز البرائة وان بينهما فراق في ذلك والتحقيق في ذلك ان الشك في الصوم مثلاً ينشأ عادة عن الشك في اصل الوجو
كما اذا شك في انه هل بالانحاش بخاذل المصل بحيث لو بالوقع طرفة قطعاً واخرى من جهة الشك في الوقوع والصلو
بعد العلم بالتحقق الخارجي لا يخفى في مجموع الشبهة في الصلوة الاولى باعتبار ترتيبه خاصة على تحقق كل واحد مما
ينطبق على عنوان الموضوع في الخارج كما قد عرفت في الشك في تقيدها المطلوب بقيدنا على ما علم دخله فيه فيندرج في
مجاز البرائة كما تقدم وهذا بخلاف الثانية فان بعد العلم بتحقيق الموضوع في مورد الاستدلال يكون تقيدها المطلوب بعدا
فيه معلوما لا محالة والشبهة راجعة الى مرحلة تحقق القيد لمعلوم دخله في المطلوب الخارجي عن عهدة ما علم من التكليف
فاللزام هو الفصل والنتيجة عند الاكتمال بمجوز الاحتمال كما هو ان فيما يرجع فيه الشبهة الى مرحلة الخروج عن
عهدة التكليف في لزوم تحصيل العلم بذلك وكفاية الظن في حكمه او خصوصاً الاطمئنان في البالغ احتمال خلافه من
الوهم بحيث لا يقتضيه العقل في مقاصدهم وجوب خبرها اخرها واذ لك بالنسبة الى عدم جواز الاكتمال بطلاق الظن ظاهراً
بعد علم الدليل على حجبته الا في موارد خاصة كالقبلة او عدل الركعات مثلاً ووضح عند جريان مقتضاها الاستدلال
على تقدير اننا جها اطلق الظن في هذه الصور وان كان دشغوياً بانها في الصلوة الاولى على تقدير عدم اندراج في
مجاز البرائة لكثرة البلوى في ندره حصول العلم بالواقع فيها واستلزام الاحتمال في الخارج الغالب كما لا يخفى وما بالنسبة

بعد الجواز اذا لم يعلم انه من جنس ما يصل فيه ولم يفرقوا فيه بين المشبه بغيره المأكول وغيره الا ان في الملاك بعد ان
على ما هو المختار من الجواز جعل في المشبه بالحير والذهب اولاً ولعله للبائع ان ما فيه منها في طول الحصة التي تدر
القيديته في عرضها وتوهم اولوتيه جواً الاصل فيما اذا كانت القيدية من جهة التي انفسه عن محل البحث وشابهة تدفع
ما في الجزء الاول من المنع وسنوضح ما في الجزء الثاني ايضا في محله بقى الكلام في ان الطهارة الخبيثة حيث لا يخلو ذلك
فيها مع سبق احد الحالتين وعدمه عن الاصل الموضوع والحكمي المحرر لما اعتبرته في غير فلا تصل التوتير الى
الرجوع الى ما يقضيه الاشتغال والبرائتي بحيث عن شمول هذا البحث وعدمه او يبنى ذلك على شرطتها او وافقته
التجاسة لكن لو تردد ما على اللباس مثلاً من الدم المسفوح بين المعفو وغيره فقضية ترتب العفو في لسان دليله على كونه
الدم اقل من الدم او من الجرح مثلاً هي عدم الحد ولا مستحقا حال ما هو عليه في معفوته وكون العبرة في ذلك بجوا
وعدمها باحوال انفسه لكان ان لم يبر له حاله سا بقية جحداً مستحقاً لها حياً فقد الكلام في نظائره مما يكون
الخارجي مرتدابين النوعين عند حد ولا مناص عن الجري على ما يقضيه الاشتغال والبرائتي في اطر هذا البحث
وعدمه رجوعاً مبني على رجوع نتيجة العفو الى تخصيص قيدية الطهارة بما عدا موافقته وكونها من قبل
تخصيص الوجوب في التقبيل او رجوعها الى تخصيص القيدية بكونه الطهارة عما عدا ما يعنى عنه وجوباً بما يجري
تقبيل الواجب دون وجوب اول الوجهين هو المنعبر فان قيدية الطهارة في مقابل كل من الحد والتجاسة وكونها
صداً وجوباً لما يقابل في كلا البابين لا عدمها ما قضا الذي يرجع نتيجة قيديتها الى ما فيه من كونه من الواضحة
المفروغ عنها وكانت قضية ذلك هي رجوع الشك فيها مع إطلاق قيديتها الى الشك في الاصل حسب امرنا من جهة
مضافاً الى ظهور نفس لنا العفو في رفع القيدية وكونه معينا لاول الوجهين فلا يخفى ان تنوع الطهارة باعتبار انواع
التجاسات وتخصيص القيدية بعضها كما هو مرجح الوجه الثاني انما يستقيم اذا كانت هي عبارة عن عدم التجاسة فيها لاسا
شرطتها لا وجوباً عن المانعة ويندج البتة في محل البحث على كل تقدير بما على ما هو التحقيق من كونها صادراً وجوباً
لها كما هو مبني القول بالشرطية فلا يكاد يستقيم ذلك الا كيف ليس انواع احداً لصدق انواعها الاخرى كرجوع التبر
في بعضها الى تخصيص الواجب الشرطي بما عدا المخصص فيه ويقتضي وجوبه على الاطلاق انما يقضي المصا بعد الترخيص المذكور
هي تخصيص القيدية بما عدا موافقته ولو مع عدم ظهور دليله في ذلك فضلاً عن ظهوره في ان مرجح ما ذكره
من كون الطهارة الخبيثة من الشروط العلمية ايضاً الى ذلك وحاصله اشتراط قيديتها بأبهرها حد العلم بالتجاسة و
الثاني عدم كون التجسس ما عفا عنه ولا سبيل الى منع كون القيدية الطهارة الخاصة بشيء من الخاطئ بناء على المضاعفة
دولاً لنا فلو كانت نتيجة العفو تخصيماً للقيدية دون القيدية في الشك في الشك فيها كما لا يخفى ومع

عن ذلك فرض تردد العفويين الأبرن فنبطق التقييم من جهة الترخي فيها على تخصيصة لقيته كما هو الشأن في جميع ما
يرتد فيه لو تجوزوا لقيته بين الإطلاق والمشرطية يرجع اليك فيما يثبت كون شرط التكليف باحداً الوجهين إلى أن
في ذلك التكليف كما لا يخفى وجه فجري زيادة الدم على مقدار الدم وعدم كونه من المخرج مثلاً أو كونه من الدماء الثلاثة
وعونها بالنسبة إلى مقدمة الطهارة في مقابل الأثر الحاصل من لامة مجري شرط الوجوب ويرجع الأمر عند ذلك إلى الصدا
الخارجي إلى تردد متعلق التكليف من جهة الشبهة الخارجية بين الأقل والأكثر ويندرج في الكبرى المجرى عنها كما في
ظواهر الشك أنه لو كان العنوان المأخوذ عليه قيداً في المطلوب من الاختيارية الغير المتوقف صدورها على تحقق موضوع
خارجي وفرض تطرق الشبهة المصدرة فيه بعد تبين مفهومها كإلزام في كون التكليف بالشبهة مثلاً أو الأخراف
عن القبلية بالغا لفظه اليقين واللباس بناء على عدم قاطعية ما دون ونحو ذلك ففي محو الشبهة المصدرة المذكورة
بما هو المشعور في أصل المسئلة وعدم محو قها بوجوبها مجرى الشبهة في القبول الوجوبية وجهاً منبأ على كون
التكليف الموجب من هذه الجهة متعلقاً بما هو مفروض الانطباق على العنوان المذكور كتم الأخلال والتركيب المتبقي
عليها ما يرجع الشبهة المجرى عنها إلى مرحلة التكليف في المقام أيضاً أو كونه متعلقاً بعد هذا العنوان بما هو عنوان
اختباري يمكن من المكلف بلان ترتبه على الانطباق المذكور كرجع الشبهة إلى مرحلة الخروج عن العهدة كما في
القبول الوجوبية وغيرها أن ما اوجب للبائع الأخلال والتركيب المتقد يتقيهما في أصل المسئلة هو بعينه بوجوب البيا
عليها في المقام أيضاً فان خياره متعلق بالتكليف إنما يوجب تحرير التكليف الوجوبية استقالاته كإتمام قيدته بنفس
العلم بها المكان بوجوبها إلى الإيجاب ما ينطبق ويحل عليه عناوين متعلقاتها وإطلاقها بالنسبة إلى نفس الأنظمة المذكور
لأنه هو الذي يطالب به من المكلف بجمع الشبهة إلى مرحلة الخروج عن العهدة لا محالة وذلك التكليف وليس كذلك
الحال في التكليف العدمية فان قضيه استنادها إلى مصادرة مطرقة فيما ينطبق على عناوين متعلقاتها إلا إلى مصلحة في
تحقق العنوان العدم من حيث نفسه في إخلالها استقالاته كإتمام لقيته بالنسبة إلى الخاطا ما ينطبق على تلك العناوين
إلى حكم خاص متعلق بمحصر باحداً الوجهين ذو مطلوبة نفس السلب الكلي من حيث نفسه فضلاً عن العنوان العدمي
الملازم له كقول الأمر إلى باب العنوان والمحصل حينما اوضحنا في أصل المسئلة وقضيه هذا الإخلال هي ترتباً
الخطأ بالانفصالية التي تخل بها السلب الكلي على الأنظمة على العنوان المطلوب عدمه فكأن هو موجباً للتوجه
ذو الخروج عن العهدة كما في التكليف الوجوبية ولكن لا يعمى ترتب الخطأ على تحقق الانطباق في الخارج كرجع إلى
طلبه على الشيء على تقدير وجوه بل يعمى ترتبه على شأنية الانطباق وكونه هو القصد المبحث لو وجد في الخارج
كانت تلك الهوية وانطبق عليه ذلك العنوان وهذه الشرطية هي التي ذكر المنطوقون أن عقداً لوضع نخل عقلاً البها

وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في توضيح اشواط التكليف بوجوه موضوعاتها ونفاها بالمقام من جهة اختلاف عقد
الحمل وكونه موقفاً لا هاتية المعارة عن الوجوه والمعد في مفروض المقام وبعد فرض الوجوه فيما نقد وان كان موجبا لأختلاف
نتيجة الشرطية المذكورة من جهة الثانية والفعليّة إلا ان ترتب الجزء المخال بها عقد الحمل على الشرطية المذكورة ودجوع
الثبوت فيها الى الشك فالحكم الذي تضمنته تلك الجزئية تماماً لما صرح به على كل نقد ونكاحاً لو كان العنوان المذكور
حراً فاقبلاً وشك في انطباقه على مصادق خارجي كما في مفروض المقام فلا مجال لأن يدعى خروج الشبهة المذكورة
بسبب العلم بذلك الكبر عن نجاة اصل البرائة والحل وليس السرفه إلا ما عرفت فذلك الحال اذا كانا شرطية
عند العنوان من جهة القيدية أيضاً حذاً للتعلل بالتعلل والتفكيك بينهما في ذلك ان كان من جهة الارتباطية فقد تقدم
انه خرج عن الفرض ودجوع الى المنع عن جرب البرائة في الارتباطية مطم وان كان بدعي فحجراً بالاعتلال والبرائة
المذكورين في باب القبول العدمية واختصاصها بالقبول فقد عرفت انه لا يحصل لها نقد برحقه الرابع انه لو كان ما
المقصود الوجوه ناشئة عن مبغوضتها الموجبة لمبغوضتها ما يخص بها من اعتبار آخر وجهها بهذا الاعتبار عن
صلاحية الاختصاص بالمجوسية والمقرية كما هو الحال في باب انتهى في القبول وشك في انطباق المصادق الخارجي على انتهى
عن من جهة الشك في الخصومة المذكورة كما لو قلنا بان ما نعتية الجزاء والذهب مثلاً من هذا القبول فلا خفاء في استنباط
هذا الشك في الشك في كل مرحلة المشكوك انطباقه على متعلق انتهى ونشأ باعلى ما هو المحقق في محله من بلانها لا أثر
ولا في جرب اصل الحل من الجهة الأولى من حيث نفسها كما لا يخفى لكنه لا يجزى في خروج الشبهة من الجهة الثانية عن عموم
هذا النزاع إلا مع ترتب نشأ القبول المحرمة على حرمتها بالمعنى المقابل للجهة المجمع بهذا الأصل ولا فائداً لا سببته
مستبينة في البين وأما ان لا حيل لها حسبما تقدمت به والتحقيق في ذلك بعد توضيح ان مقتضى النهي عن بعض أنواع
الواجب هو لقبداً المطلوب بما عدا المحرم كما فيما نقد وان كان بينهما فارق في ذلك باعتبار السجدة في احدها الى قصو
المقتضى في حد نفسه في الآخر الى غلبة الجهة المراجعة كما عرفت هو ان القيدية المستندة الى النهي لنفسه لكونها ناشئة
عن مقتضى الحكمين واستحالة تواردها على متعلق واحد فينبغي ترجيحاً على حرمة القبول المنهية عنها وكونها في عرض واحد
بلا ترتب في البين على الخلاف المعروف بينهم في استناد انقضاء العقد الى وجود الآخر او كونها في عرض واحد بلا
استثنا ولا ترتب لأحدهما على الآخر فعلى الأول فيستقيم في المقام دعوى الترتيبين لأمرين والسبب في المسبب بين
الشك في بطلانها على الثاني كما لا يخفى وجب ان من الواضح كما حقق وبرهن عليه في محله هو انقضاء الترتيب العلين
الأمرين كونها في عرض واحد يستند أحدهما الى وجود علته والآخر الى انقضاءها حتى مع اشتغال كل منهما على مقتضى
حد نفسه كما في مفروض المقام فان غاية ما يقتضيه منافع نأثر كل منهما في ملاك الحكم على حسب ما يقتضيه كان المضا

فان البطلان
الظاهر
والغائب
والنفي

في حكم اللباس المشكوك فيه

٣٠١

انما هي خروج الاضعف منهما عن صلاحية لذلك باقوانية الاخر لا بوجود ما يقضي بهما حر في محلها لم يتبين
 التي هي ملائمة للنهي والمنافاة للمعصية في القابل للجملة النامة والمجوبة التي لا بد منها في منقول الامر مطمهي
 الموجبة للتقيد المذكور في عرض النهي ونفس النهي وليس اقتضا الفساح الامن ضرر التلازم والكا شقبة دون
 الترتيب والموصو وحيث لا ترتيب بين الامرين فلا سببية ولا مسببية ايضا بين الشك وبين انما يتبين معا عن الشك
 في الخصومة المبعوضة الموجبة للحرة والفساح في عرض واحد ولا جد ولا اصل الحكمي الجار في احدها ولو مع تكهله الترتيب
 المتعلق والغا الشك فيه في ترتيبه لاخر ايضا الاعلى القول بجملة الاصل المثلث فضلا عما اذا لم يتكهل لذلك وكان
 حكما على المشكوك بما هو مشكوك الحكم كما هو مضافا الى الحل حبا استوفينا الكلام فيه بل اللان على هذا البنية هو
 عدم الجدولة ارتفاع الحرمة خطا بامع تمامية ولا كما عند الشبان ونحو في ارتفاع المانع عن اطلاق متعلق الامر فضلا
 عن ان يكون التعددية المستندة الى الجهل بما يجزى كما لا يخفى ثم لو سلم ان قضية النص انما هي اشتبا انشأ احدا للضد
 الى وجود الاخر لا الى انشأ علة التي قد عرفنا انها في مقام عبادة عن الملاذ التام كما نزع غير واحد وبنا على مقتضى
 ترك واحد لضد الفعل الاخر فعالية بالبر من ذلك بعد وضوح ان المضادة بين الاحكام انما هي في مرحلة صدورهما
 النفس الامري لا يدخل لوصف التجربة فيها انما هو ترتيب لقيده في المقاطع حرة القابل بوجودها النفس الامري من
 حيث عند صلاحية الحرمة بما هو كذلك للاندراج في اطلاق متعلق الامر ولا زهدا الوجه وان كان هو الصحة
 الواقعة عند ارتفاعها خطا ولو مع بقاء ملاكها كما عند الشبان ونحوه او الظاهرية كما اذا شك فيها وكان في عين
 اصل يقضي الباطل في ذلك كما هو لسان الاستصحاب بالحكمة مثلا لكن حيث قد عرفنا قصورا الحل عن ذلك كونا
 حكما على المشكوك بما هو مشكوك الحكم فلا جد ولا على هذا البنية الفاسد من اصله ايضا في الغا الشك لسيكي
 يتبع الغا الشك لسيكي ويخرج به بذلك عن عموم هذا النزاع كما مر في نظائره نعم لو قيل بعدا سئل ان النهي يقضي
 للتقيد رأينا وبني فشا الغا المحقرة على محض منافاتها لما يقضي له امر من الرخصة في الامان بكل واحد مما ينطبق
 على متعلقه بدعوى توسطها في الصحة وعدم ترتيبها على محض الانطباق كالحل ان يظهر عما يحكم عن افاذا ان شيخنا
 الامام قدس سره في مجلس الدرس من قامت الرخصة الظاهرية المجمعة بهذا الاصل في ذلك مقام الواقعة التي يقضيها
 الامر وكاننا السببية والمسببية مخرجة ولو استقامت بما يتجمل من اشتبا في المقادير باب اجتماع الامر والنهي
 الى مجرد عدم تمتع قصد لتفريق من المكلف وتبينه مما فقد كان نفس عدم تجزئ النهي فضلا عن الرخصة التي
 الظاهرية كما في ارتفاع هذا الحد ووجهنا ولا يبقى مجال لان يستتبع الشك في الحرمة للشك في الفساح
 هذه الجملة لكن بعد وضوح عدم توسطه فلا ذكر من الرخصة المقابلة للحرمة لتكليفية في ترتيبه لا جوا العقل على

في حكم اللبس المشكوك فيه

٣٠٢

مع الغرض عن البراهين المحترقة في محلها هو تعدد ما ينطبق على العنواين لا اتحادها لأن مرجع التصاق انما هو الى
 مصداقته هو تارة واحدة لطبعين جوهريتين كانا كما في تصاق الجنس والفصل او عريضتين كشال العالم والفاق او
 والاجتماع على هذا الوجه هو المعبر عنه في مصطلح علم المعقول بالتركيب لا اتحاد الملازم لتعليلية الجهتين لكونهما
 كالعلم والافق في المثال وكذلك الجوانب والناطقية مثلاً واجتماعهما الى ما يتركوا بالذات الخارجية مصداقاً
 لا محكم للطبعين والاخرى الى ما يتركوا ونفس تلك الذات مصداقاً للآخرى ولعد تعدد تلك الهوية بل لا يكون
 المنطبق على احد العنواين منطبقاً بعينه على الآخر ويستحيل توارو الحكمين عليه وهذا بخلاف ما اذا اتحد وجودا فان
 قضيه نفس الفرض مع الغرض عن كل برهانها هو موجبة هويتين متباينتين بوجود واحد منسبط عليهما وتخص كل
 منهما بالآخرى باحد انحاء فيندرج فيما بعد عن في اصطلاحهم بالتركيب لا تضيق الملازم لتقييد الجهتين لكونهما
 المنطبقين على العنواين مقبلة كل منهما من الوجه المنسبط عليهما احصاها ويختص ذلك الجوهرين بالهولي و
 التصو هذا خصا من تصادقهما ايضا بالجنس والفصل وفي العرضين كمفروض التقا او المختلفين بما اذا كانت
 احدهما من المقولات الصالحة لان تكون قيمته في الوجه للآخرى حسبما اوضحنا في محله ومثالا الفصل والصلوة وما
 من قبله من ذلك بالجملة فقط ما فرض موضوعا في عقد البحث هو كون الجهتين التصادق من الفاعل بالجملة واحد
 هما المنطبقين على العنواين لاعتلين لانطبق الجمع المفروض تركب منها بما هو كذلك على كل واحد من بلز والخلف
 واذا لا خفا فان متار الكثرة هو التماثل وتعددها تعدد الوجود لا محال الزوان كانت متحصنة بعضها البعض باحد انحاء
 ولا يعقل ان يكون خط كل منهما من الانحاء والوجه المنسبط عليهما هو بعينه خط الاخر منه ولا وحدة ووحدة الشخص
 المحصل منها الا علة لا حقيقة فتعدداً من جهة وجودا وان تخلص احدهما بالآخرى وبعد الفراق عن ان
 متعلقات الاحكام هي الطبايع المعارة عن الضمائم ذو الاشخاص بمشخصاتها فبمجرى كل منهما بالنسبة الى الاخرى
 مجرى سائر الضمائم الخارجية ايراد تحقيقه وانفاش ولا يلزم من إطلاق الطرفين ما ذكر من المحذور واخرى في
 بعد الفراق عن رجوع الاجتماع في محل البحث الى باب الانضمام والتصاق ووضح ان قضيتها اشغال التكليف
 بالقدرة على متعلقاتها هي تراحم الخطابين عند انشائها للندوة وتقول احدهما مع بعد مقدرة غير فعل يكفي بوجود
 وتمكن التكليف من الطبيعة المأمور بها بذلك في الاتيان بالقرن الجامع للحرمة بل اعمى امرها الفرض القدره عليها وعند
 خروج ما لا يقدر عليه من جهة الضميمة المحترقة عن الانطباق عليها بعد انشائها في عرض غير جهة المطلوبية وانفا
 ما وجب للقيود بالقدرة وتارة وان كانا لندوة موجبة لعد التزام بين الخطابين لكنه بعد ان كانت
 الاقارن لا للترجيح كالنكوة بنية عبارة عن اختيار احد طرفي ما فرض مقدرة بالبعث عليها وان رجوعه فكما لا يصلح

ان يتعلق بغير المقدور ولو مع الغرض عن استقلال العقل بغير مطالبة العاجز بما لا يقدر عليه فكذلك لا يصلح ان
يتعلق بالمقدور المشترك بينهما بما اثير كذلك فتكون المقدور ترجيح من القبول الاخر من ناحية الوقوع في جزئ الخطا
لكونهما من لوازم حقيقة البعث والزجر كما اسلفناه ولازم ذلك هو تبعية اطلاق المطلوب بمقدار مقدوره ونحو
ما لا يقدر عليه لكان المزاج عن الانطباع عليه بما هو بطالبه وان كان مشتملا على حقبة الحكم وملاكمه وكان
قصدها كائنا عندنا في المقرية المعقولة في العبادية في غير مثال المقام مما هو جيل الزايم مضافا الى سلب القدرة
عما يزايمه خلا في حسنة الفاعل ايضا كما حذر في محله ونظير هذا البحث مجرى في جميع ما يكون بعض افراد الواجب
مما لا يقدر عليه لما نفع شرعي من حيث استلزامه الترتيب واجبه لا بد له كالضدين الموسع احدهما او فعل محرر
في محل البحث واشباهه وان قد عرف ذلك فلا يخفى ان ارجاع المبحث عنه في مسألة الاجتماع الى ضمير التزام
هو مقتضى تاملهم على قصر فاعية التيقن بوضوح تجزئه وكذلك اخرجهم لما اذا انفصل المندفع عن حرم النزاع و
عقد البحث في غيره انما يتقيد اذا كان البحث عنه والبناء عليه من الجهة الثانية بعد الفاعل عن تباين متعلق الحكمين
كلها او كون الاجتماع في المقام بابا يضمهما احدا لهويتين بالآخرى وتخصها بذلك ونصنا في العنوانين على
هوية واحدة كما في مثل كرم عالمنا ولا نكر ما لفاست ونحو ذلك فاما اذا كان البحث عنه والبناء عليه من جهة الاولى
كما هو المشهور عند متأخري من الامتناع وان كان ظاهر منتهىهم خلافة ذلك فلا يكاد يستقيم ذلك اصلا
اذ ليس ما يبحث عنه من هذه الجهة الا استلزام الطرفين لمحدود اجتماع الضدين او عدا استلزامه لوجوده الى
البحث عن ضمير التعارض اوضح من ان يخفى كيف وليس تمام موضوعه وملاكمه الاعبارة عن استحالة توارد الحكمين
الحاكمي احدا للذليل عن احدهما والاخر عن الاخر على هوية واحدة وهذا بعينه هو الذي يبحث عنه من هذه الجهة
يدعيه لقاتل بالامتناع وبعد البناء عليه فيندرج المقام في جزئيات التعارض بالعموم وجرة لامناص عن
الحجى على ما يقتضيه قواعد ولا مساس له بباب نزاع الحكمين اصلا ضرورة ان عدم دخل التجزئة وعدمه ولا وجود
المندفع وعدمه في نضال الاحكام واستحالة تواردها ولو بالاطلاق من الجانبين واحدهما على متعلق واحد
مما لا يقبل ان يفرق فيه بين المقادير مما ينضاق العنوانان على هوية واحدة ولو بني على الامتناع بهذه
الدعوى فكيف يعقل التفكيك في التقيد بالناشئ عن نضال الحكمين بين موارد ومجربا شاملا لكل من الحكمين على
المقتضى في محل البحث وان كان مجربا في صحة تسمية المقادير الاعبار بالترام لكنه لا يجد في الحقوق بيات نام
الحكمين واعمال قواعد كيف مع الغرض عن اطرافه في جميع ابواب التعارض من حيث كاشفة كل من التعارضين
فالم تصل النتيجة الى طرح سنده عن ذلك عدم منافاة الاخر له الا في النتيجة دون وجوه الجهة الغلوية الا اذا لم

في حكم اللبس المشكوك فيه

٣٠٥

بذلك أحداهما من الخارج فيخرجان عن باب التعارض رأسا ويكونان من أسبنا الحجة باللا حجة بينهما بعد المشرقين فلا
يخفى أن غاية ما أوجب اشتغال كل من الحكمين المتضادين على مقتضى حد نفسه هو تمنع الخصم من تراجمها النفس لأمر
عند الأمر في ملائكة الحكمين المتجمل جعل ما عدا الواحد منهما المكان المضادة وفائز ما يتوقف عليه ذلك إنما هو لغا الأثر
بذلك لا مانع لتجيز الخطاب الناشئ عن الجهة الغالبة يخرج الأثر عن ملائكة الحكم عند ولا العدة تجزئة بارتفاع المتضا
المتوقفة عليه ملائكة الجهة الغالبة الحكم على حجب مقتضى هذا بخلاف ما إذا كان الحكم كل واحد من واحد من القدر
متعلقه زائعا أحدهما المعنى مثلا أو المخبر الآخر وموجبا للجمع عن ما عرفت من قصود كون تعبيره أمورا بما يراعى الأثر
بعد وصوله وحده كون زائعا لا في البتة عليه الطلب لا إلى تمامية ملائكة وجهه حسنة الكافية في العبادية والمقترنة
في غير المقادير عرفت بالجملة فلو بني على الاستناع بدعوى رجوع الاتحاد في الوجوه أيضا إلى تضاد العنوانين لو فاع القضا
بين البابين فلا يحصى عن الأثر من مخرج الجمع عن إطلاق أحدهما في نفس الأمر كما في نظاره وبعد ترجيح جانب انتهى بما
يؤخذ به في نظائر المقام ف يرجع الأمر إلى تقيد المطلوب بالنفس الأمر بما عدا المحرر لا محالة بما بعونه الأولى الفرقة
وبلزمة لفتا ولو مع نسبة الحر فضا عن الجهل بما كفي غيره مما يتقيد أحلاهما من وجهه بما عدا الآخر والثاني المخصر
تعلق انتهى به وعليه توجب التفصيل في الفسطين الجهل في التباين جميع ما يكون التقيد ناشئا عن مقتضى الحكمين من دون ذلك المقادير
وغيره وعلى كل منهما فتكون التقيد في المقادير كما هي إذا استقيمت من تعلق انتهى القصة بنوع من التباين من حيث بارة واقعية
لا محال لدعوى قصرها بصو التخصر في تلك المقادير على حد ما من الفقد الواقعية لا محالة ولا جد ولا ضل الحول في الفضا
على كل من الوجهين حد ما فقد ولا الوجوه الجهة الغالبة المقترنة كما عرفت بل لا بد عندنا من التمسك بذلك
النسبة التي من الجري على ما يقتضيه تعدد التقيد الناشئ قبله من الخطا لنفسه واستناد تراجم الحكمين كما لا يخفى وما المهم في
جميع ذلك على خلاف ذلك ليجريهم فيها على قواعد التزام مما لا يطبق إلا بين الأمتناع امامهم او عندنا اتفاقا خاصة على
الجهة الثانية ذواته ولا في لا يتفق على هذا المنه أصلا بل لو قبل بكون الجهل بالحكم كالنسيان موجب الخطا بقا باعوان هذا
هو مقتضى الرفع لا مجرد المعدية والزم بما يلزم من التوازي لم يجد ذلك في التفصيل بين المقادير مما ينضاق العنوانين على وجه
واحد فليكن ذلك منهم كاشفا عن فساد ذلك المنه من أصله تمام الكلام في ذلك موكولا إلى محله ولكن هذا هو ما اردنا تغييره
عنهها المسئلة من إسقاط أنواع الزواجر وانما المناهضة وتبر ما يدخل الشك في عموم هذا النزاع عما يخرج حصة لعمم الرضا بذلك
حاشا مصلبا مسلما وكان توهمه بده مضاعفا لعمم النجس المبتلى بمو احمدها حتى انما ينشئ عفا الله عنهم عن جرائمهم وتجارة عن السنة
الثامنة عشر بعد ألف التثنية وقيمت في التواضع حتى استخرجنا هاتين جدي التماس من اخواننا المؤمنين بالحمد لله رب
والصلوة والسلام على من لا نبي بعده من الرضا والحمد لله على ما علمه جميع المؤمنين والحمد لله
في المطبعة المطبوعة

في التحف الأشرف ١٣٥٨

كتبه محمد علي التتري في شهر رجب

بسم الله

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

